E/2023/99

قرارات ومقررات
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

دورة عام 2023

نيويورك وجنيف، 25 تموز/يوليه 2022 – 26 تموز/يوليه 2023

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، 2023
الملحق رقم 1

الأمم المتحدة • نيويورك، 2023

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى عام 1977 (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي، وتعرف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: القرار 1733 (د -54) والقرار 1915 (د ت -75) والقرار 2046 (دإ -3) المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين، والدورة التنظيمية لعام 1975، والدورة الاستثنائية الثالثة، على التوالي). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان كل منها يعرف باسم حرف (مثال ذلك: القرار 1926 باء (د -58) والقرارات 1954 ألف إلى دال (د -59)). وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار 2130 (د -63) المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1977.

ومنذ عام 1978، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك: القرار 47/1990).

المقررات

حتى عام 1973 (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة)، كانت مقررات المجلس غير مرقمة. ومن عام 1974 حتى عام 1977 (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة)، كانت المقررات ترقم على التوالي، وتعرف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: المقرر 64 (د ت -75) والمقرر 78 (د -58) المتخذان في الدورة التنظيمية لعام 1975 والدورة الثامنة والخمسين على التوالي). وكان آخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر 293 (د -63) المؤرخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1977.

ومنذ عام 1978، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي، وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك: المقرر 224/1990).

E/2023/99

ISSN 0257-1145

المحتويات

الصفحة

جدول الأعمال لدورة عام 2023..... 1

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات..... 5

القرارات..... 21

المقررات..... 201

جدول الأعمال لدورة عام 2023

عُقدت دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2023 في نيويورك في الفترة من 25 تموز/يوليه 2022 إلى 26 تموز/يوليه 2023.

أقر المجلس، في جلسته العامة 1، المعقودة في 25 تموز/يوليه 2022، جدول الأعمال التالي:

1 - انتخاب المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

3 - برنامج العمل الأساسي للمجلس.

4 - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات.

5 - الجزء الرفيع المستوى بشأن تسريع التعافي من مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 على جميع المستويات:

(أ) الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) الحوار الرفيع المستوى بشأن السياسات، بما في ذلك الاتجاهات والسيناريوهات المستقبلية المتصلة بموضوع المجلس والأثر الطويل الأجل للاتجاهات الحالية؛

(ج) منتدى التعاون الإنمائي.

6 - المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

7 - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة؛

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي؛

(ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

8 - الجزء المتعلق بالتنسيق.

9 - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

10 - دور منظومة الأمم المتحدة في إدماج أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في تنفيذ ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

11 - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:

(أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا.

12 - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:

(أ) تقارير هيئات التنسيق؛

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها؛

(د) الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها؛

(هـ) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛

(و) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع؛

(ز) التنمية المستدامة في منطقة الساحل؛

(ح) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ط) جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

13 - تنفيذ قرارات الجمعية العامة 227/50 و 12/52 باء و 270/57 باء و 265/60 و 16/61 و 290/67 و 1/68 و 305/72 و 290/75 ألف وباء.

14 - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

15 - التعاون الإقليمي.

16 - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.

17 - المنظمات غير الحكومية.

18 - المسائل الاقتصادية والبيئية:

(أ) التنمية المستدامة؛

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(ج) الإحصاءات؛

(د) البيئة؛

(هـ) السكان والتنمية؛

(و) الإدارة العامة والتنمية؛

(ز) المستوطنات البشرية؛

(ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(ط) المعلومات الجغرافية المكانية؛

(ي) المرأة والتنمية؛

(ك) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(ل) نقل البضائع الخطرة؛

(م) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

19 - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) التنمية الاجتماعية؛

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(د) المخدرات؛

(هـ) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

(و) حقوق الإنسان؛

(ز) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

(ح) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

20 - معاهد البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة.

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	الجلسة/تاريخ اتخاذ القرار	رقم الصفحة
1/2023	ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2023 (E/2023/L.1 و E/2023/SR.1)	2	الجلسة العامة الأولى، 25 تموز/يوليه 2022	21
2/2023	إخراج جمهورية إيران الإسلامية من عضوية لجنة وضع المرأة للفترة المتبقية من ولايتها 2022-2026 (E/2023/L.4 و E/2023/SR.5)	19 (أ)	الجلسة العامة الخامسة، 14 كانون الأول/ديسمبر 2022	22
3/2023	تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها (E/2023/31، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول، و E/2023/SR.25)	18 (ب)	الجلسة العامة الخامسة والعشرون، 7 حزيران/يونيه 2023	23
4/2023	تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية (E/2023/31، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني، و E/2023/SR.25)	18 (ب)	الجلسة العامة الخامسة والعشرون، 7 حزيران/يونيه 2023	38
5/2023	أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسّق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2023/56، الفرع الأول، مشروع القرار، و E/2023/SR.25)	18 (ل)	الجلسة العامة الخامسة والعشرون، 7 حزيران/يونيه 2023	50
6/2023	كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا (E/2023/L.12 و E/2023/SR.25)	20	الجلسة العامة الخامسة والعشرون، 7 حزيران/يونيه 2023	55
7/2023	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (E/2023/L.17 و E/2023/SR.25)	20	الجلسة العامة الخامسة والعشرون، 7 حزيران/يونيه 2023	56
8/2023	معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/2023/L.13 و E/2023/SR.25)	20	الجلسة العامة الخامسة والعشرون، 7 حزيران/يونيه 2023	58
9/2023	الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي 2024 و 2025 (E/2023/L.15 و E/2023/SR.25)	12 (ط)	الجلسة العامة الخامسة والعشرون، 7 حزيران/يونيه 2023	59
10/2023	تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الخامسة والعشرين (E/2023/L.14 و E/2023/SR.26)	18 (أ)	الجلسة العامة السادسة والعشرون، 7 حزيران/يونيه 2023	60
11/2023	تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (E/2023/L.16)	12 (ج)	الجلسة العامة السادسة والعشرون، 7 حزيران/يونيه 2023	64

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	الجلسة/تاريخ اتخاذ القرار	رقم الصفحة
	و E/2023/SR.26)			
12/2023	تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل (E/2023/26، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول، و E/2023/SR.26)	19 (ب)	الجلسة العامة السادسة والعشرون، 7 حزيران/يونيه 2023	72
13/2023	الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/2023/26، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني، و E/2023/SR.26)	19 (ب)	الجلسة العامة السادسة والعشرون، 7 حزيران/يونيه 2023	75
14/2023	تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع كوسيلة للتغلّب على أوجه عدم المساواة من أجل تسريع التعافي من جائحة كوفيد-19 والتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 (E/2023/26، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث، و E/2023/SR.26)	19 (ب)	الجلسة العامة السادسة والعشرون، 7 حزيران/يونيه 2023	89
15/2023	رابع استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002 (E/2023/26، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الرابع، و E/2023/SR.26)	19 (ب)	الجلسة العامة السادسة والعشرون، 7 حزيران/يونيه 2023	103
16/2023	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (E/2023/L.19 و E/2023/SR.35)	9	الجلسة العامة الخامسة والثلاثون، 23 حزيران/يونيه 2023	109
17/2023	تعزيز دور المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط في مساعدة أعضاء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على النهوض بالتخطيط الإنمائي وتحسين قدرتهم على صياغة وإدارة سياسات فعالة للقطاع العام تفضي إلى التحول الهيكلي والتنمية المستدامة (E/2023/15/Add.1، الفرع الأول-ألف، مشروع القرار، و E/2023/SR.43)	15	الجلسة العامة الثالثة والأربعون، 25 تموز/يوليه 2023	130
18/2023	الدليل التوجيهي لأفضل الممارسات المتعلقة بالإدارة الفعالة لاستخراج الميثان من الفحم المعدني على الصعيد الوطني: الرصد والإبلاغ والتحقق والتخفيف من آثار المخاطر (E/2023/15/Add.1، الفرع الأول-باء، مشروع القرار الأول، و E/2023/SR.43)	15	الجلسة العامة الثالثة والأربعون، 25 تموز/يوليه 2023	132
19/2023	مبادئ ومتطلبات نظام الأمم المتحدة لإدارة الموارد (E/2023/15/Add.1، الفرع الأول-باء، مشروع	15	الجلسة العامة الثالثة والأربعون، 25 تموز/يوليه 2023	133

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	الجلسة/تاريخ اتخاذ القرار	رقم الصفحة
	القرار الثاني، و E/2023/SR.43)			
20/2023	طلب تعزيز دور أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا في دعم الدول الأعضاء في بناء نظم طاقة قادرة على الصمود وتحديث نظم إدارة الموارد (E/2023/15/Add.1، الفرع الأول-باء، مشروع القرار الثالث، و E/2023/SR.43)	15	الجلسة العامة الثالثة والأربعون، 25 تموز/يوليه 2023	134
21/2023	تنفيذ آلية الاستجابة السريعة المعنية بحماية المدافعين عن البيئة بموجب الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس) (E/2023/15/Add.1، الفرع الأول-باء، مشروع القرار الرابع، و E/2023/SR.43)	15	الجلسة العامة الثالثة والأربعون، 25 تموز/يوليه 2023	136
22/2023	انضمام جيبوتي لعضوية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/2023/15/Add.1، الفرع الأول-جيم، مشروع القرار، و E/2023/SR.43)	15	الجلسة العامة الثالثة والأربعون، 25 تموز/يوليه 2023	137
23/2023	متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2023/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول، و E/2023/SR.43)	19 (ج)	الجلسة العامة الثالثة والأربعون، 25 تموز/يوليه 2023	138
24/2023	الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج (E/2023/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني، و E/2023/SR.43)	19 (ج)	الجلسة العامة الثالثة والأربعون، 25 تموز/يوليه 2023	143
25/2023	تعزيز مساهمات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في التعجيل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (E/2023/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث، و E/2023/SR.43)	19 (ج)	الجلسة العامة الثالثة والأربعون، 25 تموز/يوليه 2023	146
26/2023	المساعدة التقنية المقدَّمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الإرهاب (E/2023/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الرابع، و E/2023/SR.43)	19 (ج)	الجلسة العامة الثالثة والأربعون، 25 تموز/يوليه 2023	149
27/2023	تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة	19 (ج)	الجلسة العامة الثالثة والأربعون،	157

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	الجلسة/تاريخ اتخاذ القرار	رقم الصفحة
	(E/2023/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الخامس، و E/2023/SR.43)		25 تموز/يوليه 2023	
28/2023	تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الثانية والعشرين (E/2023/L.20 و E/2023/SR.43)	18 (و)	الجلسة العامة الثالثة والأربعون، 25 تموز/يوليه 2023	162
29/2023	برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2022-2031 (E/2023/L.24 و E/2023/SR.44)	11 (ب)	الجلسة العامة الرابعة والأربعون، 25 تموز/يوليه 2023	167
30/2023	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (E/2023/L.30 و E/2023/SR.44)	12 (ح)	الجلسة العامة الرابعة والأربعون، 25 تموز/يوليه 2023	173
31/2023	التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة 233/75 المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (E/2023/L.33 و E/2023/SR.45)	7	الجلسة العامة الخامسة والأربعون، 26 تموز/يوليه 2023	179
32/2023	الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2023/L.25 و E/2023/SR.45)	12 (هـ)	الجلسة العامة الخامسة والأربعون، 26 تموز/يوليه 2023	183
33/2023	الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (E/2023/L.29 و E/2023/SR.45)	14	الجلسة العامة الخامسة والأربعون، 26 تموز/يوليه 2023	185
34/2023	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/2023/L.34 و E/2023/SR.45)	16	الجلسة العامة الخامسة والأربعون، 26 تموز/يوليه 2023	189
35/2023	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/2023/L.35 و E/2023/SR.45)	16	الجلسة العامة الخامسة والأربعون، 26 تموز/يوليه 2023	197

باء – المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	الجلسة/تاريخ اتخاذ المقرر	رقم الصفحة
200/2023	انتخاب مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدورة عام 2023 (E/2023/SR.1)	1	الجلسة العامة الأولى، 25 تموز/يوليه 2022	201
201/2023	تعيين أعضاء إضافيين في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي			201
	المقرر ألف (E/2023/L.3 و E/2023/SR.3)	12 (هـ)	الجلسة العامة الثالثة، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022	201
	المقرر باء (E/2023/L.5 و E/2023/SR.4)	12 (هـ)	الجلسة العامة الرابعة، 7 كانون الأول/ديسمبر 2022	201
	المقرر جيم (E/2023/L.8 و E/2023/SR.17)	12 (هـ)	الجلسة العامة السابعة عشرة، 5 نيسان/أبريل 2023	202
	القرار دال (E/2023/L.21 و E/2023/SR.45)	12 (هـ)	الجلسة العامة الخامسة والأربعون، 26 تموز/يوليه 2023	203
202/2023	انتخاب أعضاء في لجنة السكان والتنمية			203
	المقرر ألف (E/2023/SR.4)	4	الجلسة العامة الرابعة، 7 كانون الأول/ديسمبر 2022	203
	المقرر باء (E/2023/SR.17)	4	الجلسة العامة السابعة عشرة، 5 نيسان/أبريل 2023	204
	المقرر جيم (E/2023/SR.26)	4	الجلسة العامة السادسة والعشرون، 7 حزيران/يونيه 2023	205
203/2023	انتخاب أعضاء في لجنة التنمية الاجتماعية			205
	المقرر ألف (E/2023/SR.4)	4	الجلسة العامة الرابعة، 7 كانون الأول/ديسمبر 2022	205
	المقرر باء (E/2023/SR.17)	4	الجلسة العامة السابعة عشرة، 5 نيسان/أبريل 2023	206
204/2023	انتخاب أعضاء في اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2023/SR.4)	4	الجلسة العامة الرابعة، 7 كانون الأول/ديسمبر 2022	207
205/2023	انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة			207

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	الجلسة/تاريخ اتخاذ المقرر	رقم الصفحة
	المقرر ألف (E/2023/SR.4)	4	الجلسة العامة الرابعة، 7 كانون الأول/ديسمبر 2022	207
	المقرر باء (E/2023/SR.17)	4	الجلسة العامة السابعة عشرة، 5 نيسان/أبريل 2023	208
206/2023	انتخاب أعضاء في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات			208
	المقرر ألف (E/2023/SR.4)	4	الجلسة العامة الرابعة، 7 كانون الأول/ديسمبر 2022	208
	المقرر باء (E/2023/SR.44)	4	الجلسة العامة الرابعة والأربعون، 25 تموز/يوليه 2023	209
207/2023	انتخاب أعضاء في مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب			209
	المقرر ألف (E/2023/SR.4)	4	الجلسة العامة الرابعة، 7 كانون الأول/ديسمبر 2022	209
	المقرر باء (E/2023/SR.17)	4	الجلسة العامة السابعة عشرة، 5 نيسان/أبريل 2023	210
	المقرر جيم (E/2023/SR.26)	4	الجلسة العامة السادسة والعشرون، 7 حزيران/يونيه 2023	211
	المقرر دال (E/2023/SR.44)	4	الجلسة العامة الرابعة والأربعون، 25 تموز/يوليه 2023	211
208/2023	انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام (E/2023/SR.4)	4	الجلسة العامة الرابعة، 7 كانون الأول/ديسمبر 2022	212
209/2023	انتخاب أعضاء في اللجنة الإحصائية			212
	المقرر ألف (E/2023/SR.17)	4	الجلسة العامة السابعة عشرة، 5 نيسان/أبريل 2023	212
	المقرر باء (E/2023/SR.18)	4	الجلسة العامة الثامنة عشرة، 5 نيسان/أبريل 2023	213
210/2023	انتخاب أعضاء في لجنة وضع المرأة			213
	المقرر ألف (E/2023/SR.17)	4	الجلسة العامة السابعة عشرة، 5 نيسان/	213

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	الجلسة/تاريخ اتخاذ المقرر	رقم الصفحة
			أبريل 2023	
	المقرر باء (E/2023/SR.26)	4	الجلسة العامة السادسة والعشرون، 7 حزيران/يونيه 2023	214
211/2023	انتخاب أعضاء في لجنة المخدرات (E/2023/SR.17)	4	الجلسة العامة السابعة عشرة، 5 نيسان/أبريل 2023	215
212/2023	انتخاب أعضاء في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية			215
	المقرر ألف (E/2023/SR.17)	4	الجلسة العامة السابعة عشرة، 5 نيسان/أبريل 2023	215
	المقرر باء (E/2023/SR.18)	4	الجلسة العامة الثامنة عشرة، 5 نيسان/أبريل 2023	216
	المقرر جيم (E/2023/SR.26)	4	الجلسة العامة السادسة والعشرون، 7 حزيران/يونيه 2023	216
213/2023	ترشيح أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق			217
	المقرر ألف (E/2023/SR.17)	4	الجلسة العامة السابعة عشرة، 5 نيسان/أبريل 2023	217
	المقرر باء (E/2023/SR.26)	4	الجلسة العامة السادسة والعشرون، 7 حزيران/يونيه 2023	217
	المقرر جيم (E/2023/SR.44)	4	الجلسة العامة الرابعة والأربعون، 25 تموز/يوليه 2023	217
214/2023	انتخاب أعضاء في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ (E/2023/SR.17)	4	الجلسة العامة السابعة عشرة، 5 نيسان/أبريل 2023	218
215/2023	انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/2023/SR.17)	4	الجلسة العامة السابعة عشرة، 5 نيسان/أبريل 2023	218
216/2023	انتخاب عضو في اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/2023/SR.17)	4	الجلسة العامة السابعة عشرة، 5 نيسان/أبريل 2023	219
217/2023	انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/2023/SR.17)	4	الجلسة العامة السابعة عشرة، 5 نيسان/أبريل 2023	220

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	الجلسة/تاريخ اتخاذ المقرر	رقم الصفحة
218/2023	انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع			221
	المقرر ألف (E/2023/SR.17)	4	الجلسة العامة السابعة عشرة، 5 نيسان/أبريل 2023	221
	المقرر باء (E/2023/SR.26)	4	الجلسة العامة السادسة والعشرون، 7 حزيران/يونيه 2023	222
219/2023	إقرار تعيين أعضاء في مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (E/2023/26، الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر 101/61، و E/2023/SR.26)	19 (ب)	الجلسة العامة السادسة والعشرون، 7 حزيران/يونيه 2023	222
300/2023	جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2023 (E/2023/1 و E/2023/SR.1)	2	الجلسة العامة الأولى، 25 تموز/يوليه 2022	222
301/2023	تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها الثانية عشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجنة ومواعيد انعقادها (E/2023/46، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر، و E/2023/SR.3)	18 (ط)	الجلسة العامة الثالثة، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022	222
302/2023	زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/2023/L.2 و E/2023/SR.3)	19 (هـ)	الجلسة العامة الثالثة، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022	224
303/2023	المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدورة عام 2023 (E/2023/SR.4)	2	الجلسة العامة الرابعة، 7 كانون الأول/ديسمبر 2022	224
304/2023	الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2023/L.6 و E/2023/SR.4)	17	الجلسة العامة الرابعة، 7 كانون الأول/ديسمبر 2022	224
305/2023	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات تغيير الاسم والتقارير الرباعية السنوات الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2023/32 (Part I)، الفرع الأول، مشروع المقرر الأول (بصيغته المعدّلة	17	الجلسة العامة الرابعة، 7 كانون الأول/ديسمبر 2022	225

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	الجلسة/تاريخ اتخاذ المقرر	رقم الصفحة
	بالمقرر 304/2023)، و E/2023/SR.4)			
306/2023	تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المتأخرة عن تقديم تقاريرها الرباعية السنوات، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 4/2008 (E/2023/32 (Part I)، الفرع الأول، مشروع المقرر الثاني، و E/2023/SR.4)	17	الجلسة العامة الرابعة، 7 كانون الأول/ديسمبر 2022	250
307/2023	إعادة منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 4/2008 (E/2023/32 (Part I)، الفرع الأول، مشروع المقرر الثالث، و E/2023/SR.4)	17	الجلسة العامة الرابعة، 7 كانون الأول/ديسمبر 2022	258
308/2023	سحب المركز الاستشاري من منظمات غير حكومية، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 4/2008 (E/2023/32 (Part I)، الفرع الأول، مشروع المقرر الرابع، و E/2023/SR.4)	17	الجلسة العامة الرابعة، 7 كانون الأول/ديسمبر 2022	260
309/2023	تواريخ انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول أعمالها المؤقت لعام 2023 (E/2023/32 (Part I)، الفرع الأول، مشروع المقرر الخامس، و E/2023/SR.4)	17	الجلسة العامة الرابعة، 7 كانون الأول/ديسمبر 2022	267
310/2023	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام 2022 (E/2023/32 (Part I)، الفرع الأول، مشروع المقرر السادس، و E/2023/SR.4)	17	الجلسة العامة الرابعة، 7 كانون الأول/ديسمبر 2022	268
311/2023	إضافة إلى تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام 2022 (E/2023/32 (Part I)، الفرع الأول، مشروع المقرر السابع، و E/2023/SR.4)	17	الجلسة العامة الرابعة، 7 كانون الأول/ديسمبر 2022	269
312/2023	مواعيد انعقاد المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية ومنتدى الشباب في عام 2023 (E/2023/L.7 و E/2023/SR.6)	2	الجلسة العامة السادسة، 24 كانون الثاني/يناير 2023	269
313/2023	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/2023/L.9	19 (هـ)	الجلسة العامة السابعة عشرة، 5 نيسان/أبريل 2023	269

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	الجلسة/تاريخ اتخاذ المقرر	رقم الصفحة
	و E/2023/SR.17)			
314/2023	اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن موضوع الانتقال من الإغاثة إلى التنمية (E/2023/L.10 و E/2023/SR.17)	2	الجلسة العامة السابعة عشرة، 5 نيسان/أبريل 2023	269
315/2023	موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2023 (E/2023/L.11 و E/2023/SR.17)	2	الجلسة العامة السابعة عشرة، 5 نيسان/أبريل 2023	270
316/2023	تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السادسة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها السابعة والخمسين (E/2023/25، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول، و E/2023/SR.25)	18 (هـ)	الجلسة العامة الخامسة والعشرون، 7 حزيران/يونيه 2023	270
317/2023	توقيت النظر في التقرير المتعلق بالاتجاهات الديمغرافية في العالم (E/2023/25، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني، و E/2023/SR.25)	18 (هـ)	الجلسة العامة الخامسة والعشرون، 7 حزيران/يونيه 2023	271
318/2023	تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين (E/2023/28، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول، و E/2023/SR.25)	19 (د)	الجلسة العامة الخامسة والعشرون، 7 حزيران/يونيه 2023	272
319/2023	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/2023/28، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني، و E/2023/SR.25)	19 (د)	الجلسة العامة الخامسة والعشرون، 7 حزيران/يونيه 2023	274
320/2023	تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السادسة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للجنة ووثائقها (E/2023/31، الفصل الأول، الفرع باء، و E/2023/SR.25)	18 (ب)	الجلسة العامة الخامسة والعشرون، 7 حزيران/يونيه 2023	274
321/2023	مواعيد الدورة الثالثة والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت (E/2023/44، الفصل الأول، الفرع باء، و E/2023/SR.25)	18 (و)	الجلسة العامة الخامسة والعشرون، 7 حزيران/يونيه 2023	275

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	الجلسة/تاريخ اتخاذ المقرر	رقم الصفحة
322/2023	تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الحادية والسبعين والثانية والسبعين (E/2023/22 و E/2023/SR.25)	19 (و)	الجلسة العامة الخامسة والعشرون، 7 حزيران/يونيه 2023	276
323/2023	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات تغيير الاسم والتقارير الرباعية السنوات الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2023/32 (Part II))، الفرع الأول، مشروع المقرر الأول، و E/2023/SR.25)	17	الجلسة العامة الخامسة والعشرون، 7 حزيران/يونيه 2023	276
324/2023	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام 2023 (E/2023/32 (Part II))، الفرع الأول، مشروع المقرر الثاني، و E/2023/SR.25)	17	الجلسة العامة الخامسة والعشرون، 7 حزيران/يونيه 2023	312
325/2023	تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة ومواعيد انعقادها ووثائقها (E/2023/24، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر، و E/2023/SR.26)	18 (ج)	الجلسة العامة السادسة والعشرون، 7 حزيران/يونيه 2023	312
326/2023	تقرير لجنة وضع المرأة عن أعمال دورتها السابعة والستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والستين للجنة (E/2023/27، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر، و E/2023/SR.26)	19 (أ)	الجلسة العامة السادسة والعشرون، 7 حزيران/يونيه 2023	318
327/2023	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دوراتها الثانية والثمانين والثالثة والثمانين والرابعة والثمانين (A/78/38 و E/2023/SR.26)	19 (أ)	الجلسة العامة السادسة والعشرون، 7 حزيران/يونيه 2023	319
328/2023	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الحادية والستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والستين (E/2023/26، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر، و E/2023/SR.26)	19 (ب)	الجلسة العامة السادسة والعشرون، 7 حزيران/يونيه 2023	319
329/2023	الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الصادرة عن منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2023 (E/FFDF/2023/3 و E/2023/SR.26)	11 (أ)	الجلسة العامة السادسة والعشرون، 7 حزيران/يونيه 2023	321

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	الجلسة/تاريخ اتخاذ المقرر	رقم الصفحة
330/2023	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثانية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقَّت لدورتها الثالثة والثلاثين (E/2023/30، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر، و E/2023/SR.43)	19 (ج)	الجلسة العامة الثالثة والأربعون، 25 تموز/يوليه 2023	321
331/2023	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين المستأنفة (E/2022/30/Add.1، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر، و E/2023/SR.43)	19 (ج)	الجلسة العامة الثالثة والأربعون، 25 تموز/يوليه 2023	323
332/2023	تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والستين المستأنفة (E/2022/28/Add.1، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر، و E/2023/SR.43)	19 (د)	الجلسة العامة الثالثة والأربعون، 25 تموز/يوليه 2023	323
333/2023	تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الثامنة عشرة ومشروع جدول الأعمال المؤقت لدورته التاسعة عشرة (E/2023/42، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر، و E/2023/SR.43)	18 (ك)	الجلسة العامة الثالثة والأربعون، 25 تموز/يوليه 2023	323
334/2023	مكان ومواعيد انعقاد الدورة السابعة والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت (E/2023/45/Add.1، الفصل الأول، مشروع المقرر، و E/2023/SR.43)	18 (ح)	الجلسة العامة الثالثة والأربعون، 25 تموز/يوليه 2023	324
335/2023	تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الخامسة والعشرين (E/2023/45 و E/2023/SR.43)	18 (ح)	الجلسة العامة الثالثة والأربعون، 25 تموز/يوليه 2023	325
336/2023	التعاون مع مبادرة United Nations Maps (E/2023/84 و E/2023/84/Corr.1 و E/2023/84/Corr.2، الفرع الأول-ألف، التوصية 1، و E/2023/SR.43)	18 (ط)	الجلسة العامة الثالثة والأربعون، 25 تموز/يوليه 2023	325
337/2023	قاعدة البيانات العالمية للأسماء الجغرافية (E/2023/84 و E/2023/84/Corr.1 و E/2023/84/Corr.2، الفرع الأول-ألف، التوصية 2، و E/2023/SR.43)	18 (ط)	الجلسة العامة الثالثة والأربعون، 25 تموز/يوليه 2023	326
338/2023	تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء	18 (ط)	الجلسة العامة الثالثة والأربعون،	326

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	الجلسة/تاريخ اتخاذ المقرر	رقم الصفحة
	الجغرافية عن أعمال دورته لعام 2023 وجدول الأعمال المؤقت لدورته لعام 2025 ومواعيد انعقادها (E/2023/84 و E/2023/84/Corr.1 و E/2023/84/Corr.2، الفرع الأول-ألف، التوصية 3، و E/2023/SR.43)		25 تموز/يوليه 2023	
339/2023	اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "الشعوب الأصلية في اقتصاد أكثر مراعاة للبيئة" (E/2023/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول، و E/2023/SR.43)	19 (ز)	الجلسة العامة الثالثة والأربعون، 25 تموز/يوليه 2023	326
340/2023	مكان ومواعيد انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2023/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني، و E/2023/SR.43)	19 (ز)	الجلسة العامة الثالثة والأربعون، 25 تموز/يوليه 2023	327
341/2023	تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثانية والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثالثة والعشرين (E/2023/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثالث، و E/2023/SR.43)	19 (ز)	الجلسة العامة الثالثة والأربعون، 25 تموز/يوليه 2023	327
342/2023	الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2023/L.32 و E/2023/SR.43)	17	الجلسة العامة الثالثة والأربعون، 25 تموز/يوليه 2023	328
343/2023	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات تغيير الاسم والتقارير الرباعية السنوات الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2023/32 (Part III))، الفرع الأول، مشروع المقرر الأول (بصيغته المعدّلة بالمقرر 342/2023)، و E/2023/SR.44)	17	الجلسة العامة الرابعة والأربعون، 25 تموز/يوليه 2023	328
344/2023	تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المتأخرة عن تقديم تقاريرها الرباعية السنوات، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 4/2008 (E/2023/32 (Part III))، الفرع الأول، مشروع المقرر الثاني، و E/2023/SR.44)	17	الجلسة العامة الرابعة والأربعون، 25 تموز/يوليه 2023	351

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	الجلسة/تاريخ اتخاذ المقرر	رقم الصفحة
345/2023	إعادة منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 4/2008 (E/2023/32 (Part III)، الفرع الأول، مشروع المقرر الثالث، و E/2023/SR.44)	17	الجلسة العامة الرابعة والأربعون، 25 تموز/يوليه 2023	364
346/2023	سحب المركز الاستشاري من المنظمات غير الحكومية عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 4/2008 (E/2023/32 (Part III)، الفرع الأول، مشروع المقرر الرابع، و E/2023/SR.44)	17	الجلسة العامة الرابعة والأربعون، 25 تموز/يوليه 2023	365
347/2023	تواريخ انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام 2024 وجدول أعمالها المؤقت (E/2023/32 (Part III)، الفرع الأول، مشروع المقرر الخامس، و E/2023/SR.44)	17	الجلسة العامة الرابعة والأربعون، 25 تموز/يوليه 2023	373
348/2023	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام 2023 (E/2023/32 (Part III))، الفرع الأول، مشروع المقرر السادس، و E/2023/SR.44)	17	الجلسة العامة الرابعة والأربعون، 25 تموز/يوليه 2023	374
349/2023	فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (E/2023/L.26 و E/2023/SR.44)	12 (د)	الجلسة العامة الرابعة والأربعون، 25 تموز/يوليه 2023	374
350/2023	تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثالثة والستين (A/78/16 و E/2023/SR.44)	12 (أ)	الجلسة العامة الرابعة والأربعون، 25 تموز/يوليه 2023	375
351/2023	الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 (الملزمات ذات الصلة من الوثيقة A/78/6، و E/2023/SR.44)	12 (ب)	الجلسة العامة الرابعة والأربعون، 25 تموز/يوليه 2023	375
352/2023	البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع (E/2023/L.27 و E/2023/SR.45)	12 (و)	الجلسة العامة الخامسة والأربعون، 26 تموز/يوليه 2023	375
353/2023	التنمية المستدامة في منطقة الساحل (E/2023/L.28 و E/2023/SR.45)	12 (ز)	الجلسة العامة الخامسة والأربعون، 26 تموز/يوليه 2023	375
354/2023	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/2023/L.31	19 (هـ)	الجلسة العامة الخامسة والأربعون، 26 تموز/يوليه 2023	376

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	الجلسة/تاريخ اتخاذ المقرر	رقم الصفحة
	و E/2023/SR.45)			
355/2023	المواعيد المقترحة لاجتماعات وأجزاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2024 (E/2023/L.22 و E/2023/SR.45)	2	الجلسة العامة الخامسة والأربعون، 26 تموز/يوليه 2023	376
356/2023	الطلب المقدم من المنظمة الحكومية الدولية "مجلس البلدان المنتجة لزيت النخيل" للحصول على مركز المراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2023/L.23 و E/2023/SR.45)	2	الجلسة العامة الخامسة والأربعون، 26 تموز/يوليه 2023	378

القرارات

1/2023 - ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2023

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة 16/61 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 و 1/68 المؤرخ 20 أيلول/سبتمبر 2013 و 305/72 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2018 و 290/75 ألف المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2021 بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يعيد تأكيد أنه يحق للمجلس، باعتباره من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، أن يعقد اجتماعاتٍ مخصصة حسب الاقتضاء لتناول المستجدات العاجلة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وما يتصل بها من ميادين، مع تلقي كل الدعم الفني وخدمات المؤتمرات،

وإذ يقر بأن المجلس، عند تحديد مواعيد دوراته واجتماعاته ومشاوراته، سيأخذ في الحسبان اجتماعات الهيئات الأخرى التي تتعامل مع القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتفادي أي تداخل لا داعي له بين جداول أعمالها وحشوها ببنود لا لزوم لها،

وإذ يشير إلى اعتماد خطةِ عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[1] وخطةِ التنمية المستدامة لعام 2030[2]،

وإذ يشير أيضا إلى أنه تقرر في الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الصادرة عن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2022[3] أن يعقد المنتدى الثامن في الفترة من يوم الاثنين 24 نيسان/أبريل إلى يوم الخميس 27 نيسان/أبريل 2023[4]،

1 - ***يقرر***، آخذا في اعتباره أنه قد يحتاج إلى عقد اجتماعات إضافية حسب الاقتضاء، ترتيبات العمل التالية لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2023:

(أ) يُعقد منتدى الشراكات يوم الثلاثاء 31 كانون الثاني/يناير 2023؛

(ب) يعقد الجزء المتعلق بالتنسيق يومي الأربعاء 1 شباط/فبراير والخميس 2 شباط/فبراير 2023؛

(ج) يُعقد منتدى التعاون الإنمائي يومي الثلاثاء 14 آذار/مارس والأربعاء 15 آذار/مارس 2023؛

---

(1) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

(2) قرار الجمعية العامة 1/70.

(3) انظر E/FFDF/2022/3.

(4) في حالة تأكيد أن الاحتفال بعيد الفطر المبارك سيكون في يوم الاثنين 24 نيسان/أبريل 2023، يُعقد المنتدى في الفترة من يوم الثلاثاء 25 نيسان/أبريل إلى يوم الجمعة 28 نيسان/أبريل 2023.

(د) يُعقد الاجتماع الخاص الذي ينظمه المجلس لمدة يوم واحد بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية يوم الجمعة 31 آذار/مارس 2023؛

(هـ) تُعقد يوم الأربعاء 5 نيسان/أبريل 2023 اجتماعات الإدارة المكرسة لإجراء انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية للمجلس والهيئات ذات الصلة؛

(و) يُعقد منتدى الشباب من يوم الثلاثاء 18 نيسان/أبريل إلى يوم الخميس 20 نيسان/أبريل 2023؛

(ز) يُعقد المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة يومي الأربعاء 3 أيار/مايو والخميس 4 أيار/مايو 2023؛

(ح) يُعقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من يوم الثلاثاء 23 أيار/مايو إلى يوم الخميس 25 أيار/مايو 2023؛

(ط) تُعقد اجتماعات الجزء المتعلق بالإدارة يومي الأربعاء 7 حزيران/يونيه والخميس 8 حزيران/يونيه 2023؛ ويومي الثلاثاء 25 تموز/يوليه والأربعاء 26 تموز/يوليه 2023؛

(ي) يعقد الاجتماع المتعلق بالانتقال من الإغاثة إلى التنمية يوم الثلاثاء 20 حزيران/يونيه 2023، في جنيف؛

(ك) يُعقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من يوم الأربعاء 21 حزيران/يونيه إلى يوم الجمعة 23 حزيران/يونيه 2023، في جنيف؛

(ل) يُعقد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُنظَّم تحت رعاية المجلس، في الفترة من يوم الاثنين 10 تموز/يوليه إلى يوم الجمعة 14 تموز/يوليه 2023؛

(م) يُعقد الجزء الرفيع المستوى للمجلس، بما في ذلك الجزء الوزاري الذي يستغرق ثلاثة أيام المنبثق عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُنظّم تحت رعاية المجلس، من يوم الاثنين 17 تموز/يوليه إلى يوم الخميس 20 تموز/يوليه 2023؛

2 - ***يقرر أيضا*** أن تُعقد الجلسة التنظيمية المتعلقة ببرنامج عمل المجلس للفترة من تموز/يوليه 2023 إلى تموز/يوليه 2024 يوم الخميس 27 تموز/يوليه 2023.

الجلسة العامة 1
25 تموز/يوليه 2022

2/2023 - إخراج جمهورية إيران الإسلامية من عضوية لجنة وضع المرأة للفترة المتبقية من ولايتها 2022-2026

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره 11 (د-2) المؤرخ 21 حزيران/يونيه 1946، الذي أنشأ بموجبه لجنة وضع المرأة، ولا سيما الفقرة 1 منه التي تنص على أن مهام اللجنة تتمثل في إعداد توصيات وتقارير تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تعزيز حقوق المرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وعلى أن اللجنة تقدم أيضا توصيات إلى المجلس بشأن المشاكل الملحة التي تستدعي اهتماما عاجلا في ميدان حقوق المرأة،

وإذ يشير أيضا إلى قراره 6/1996 المؤرخ 22 تموز/يوليه 1996، الذي وسع فيه نطاق ولاية لجنة وضع المرأة لتشمل، في جملة أمور، "تحديد القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل والتي تتطلب النظر فيها على وجه الاستعجال وتقديم توصيات فنية بشأنها"،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الإجراءات التي اتخذتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية منذ أيلول/سبتمبر 2022 لمواصلة تقويض حقوق الإنسان للنساء والفتيات وقمعها بصورة متزايدة، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والرأي، باستخدام القوة المفرطة في كثير من الأحيان، وذلك بتطبيق سياسات تتعارض بشكل صارخ مع حقوق الإنسان للنساء والفتيات ومع ولاية لجنة وضع المرأة، وكذلك من خلال استخدام القوة المميتة التي تؤدي إلى مقتل المتظاهرين السلميين، بمن فيهم النساء والفتيات،

يقرر إخراج جمهورية إيران الإسلامية فورا من عضوية لجنة وضع المرأة للفترة المتبقية من ولايتها 2022-2026.

الجلسة العامة 5
14 كانون الأول/ديسمبر 2022

3/2023 - تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات[5]،

وإذ يشير أيضا إلى قراره 46/2006 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2006 المتعلق بمتابعة نتائج القمة العالمية واستعراض اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وإلى الولاية المسندة بموجبه إلى اللجنة،

وإذ يشير كذلك إلى قراره 15/2022 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2022 بشأن تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 125/70 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2015 المعنون "الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات"، الذي أعادت فيه الجمعية تأكيد رؤية القمة العالمية لمجتمعٍ معلوماتٍ جامع محوره الإنسان وموجه نحو التنمية، يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف والوصول إليها واستخدامها وتبادلها، بما يمكِّن الأفراد والمجتمعات والشعوب من تحقيق كامل طاقاتهم في تعزيز تنميتهم المستدامة وتحسين نوعية حياتهم، وذلك انطلاقا من مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاحترام الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصونه[6]، وقيمت التقدم المحرز حتى تاريخه، وحددت الثغرات والتحديات وقدمت توصيات للمستقبل،

(5) انظر A/C.2/59/3 و A/60/687.

(6) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 150/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة، الذي أقرت فيه الجمعية العامة بالدور الهام لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأعربت فيه عن تطلعها إلى وضع اتفاق رقمي عالمي من أجل تعزيز التعاون الرقمي من خلال عملية مفتوحة وشاملة،

وإذ يحيط علما بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي المعنون "عصر الترابط الرقمي"، وتقرير الأمين العام المعنون "خريطة طريق من أجل التعاون الرقمي"، فضلا عن إنشاء مكتب مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 160/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة،

وإذ يحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي[7]،

وإذ يعرب عن تقديره للأمينة العامة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على دورها في المساعدة على ضمان إنجاز التقرير الآنف الذكر في موعده،

التقييم: استعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

1 - ***يرحب*** بالتنفيذ التام لقرار الجمعية العامة 125/70 ويحث على ذلك؛

2 - ***يرحب*** بالإسهامات البناءة والمتنوعة المقدمة من جميع أصحاب المصلحة في الاستعراض العام للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

3 - ***يعيد تأكيد*** التزامه بالتنفيذ التام لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية الاستعراض العشري للقمة العالمية لما بعد عام 2015؛

4 - ***يعيد تأكيد*** برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات لعام 2005[8]، الذي اعترف فيه بالاحتياجات التمويلية الخاصة والمحددة للعالم النامي، كما جاء في الفقرة 16 من إعلان مبادئ جنيف لعام 2003[9]، الذي يواجه تحديات عديدة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبالحاجة الشديدة إلى التركيز على احتياجات البلدان النامية الخاصة من التمويل لإحراز الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة.

5 - ***يؤكد من جديد*** الالتزام المتعهد به في قرار الجمعية العامة 125/70 بسد الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، من خلال بذل الجهود الرامية إلى تحسين الترابط والقدرة على تحمل التكلفة وإمكانية الحصول على المعلومات والمعارف والمحتوى المتعدد اللغات والمهارات الرقمية ومهارات الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية، مع التسليم بالتحديات المحددة التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة والفئات التي تعاني من حالة الضعف؛

---

(7) A/78/62-E/2023/49.

(8) انظر A/60/687.

(9) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

6 - ***يشجع*** على مواءمة وثيقة بين عملية القمة العالمية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[(10)]، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة 125/70 إذ يبرز المساهمة الشاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أهداف التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، ويلاحظ أن الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أصبح أيضا مؤشرا من مؤشرات التنمية وتطلعا إنمائيا في حد ذاته؛

7 - ***يؤكد من جديد*** فهمَه أن النجاح في تحقيق خطة عام 2030 سيكون رهن زيادة فرص الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

8 - ***يسلم*** بأن البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات عنصر أساسي لتحقيق هدف تعميم التكنولوجيا الرقمية وبأن الفجوات الرقمية قائمة بين فئات الدخل والفئات العمرية والمواقع الجغرافية وبين الجنسين، ولذلك يشير إلى التزامه بالغاية 9-ج من خطة عام 2030، التي تهدف إلى تحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتسعى إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى الإنترنت في أقل البلدان نموا بحلول عام 2020، ويلاحظ في هذا الصدد أهمية برنامج عمل التوصيل في عام 2030: برنامج عمل من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض، لصالح التنمية المستدامة؛

9 - ***يرحب*** بتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وانتشارها بشكل ملحوظ، بفضل إسهامات القطاعين العام والخاص، حيث انتشرت في جميع أركان المعمورة تقريبا، وهيأت فرصا جديدة للتفاعل الاجتماعي، وأفسحت المجال لظهور نماذج أعمال تجارية جديدة، وأسهمت في النمو الاقتصادي والتنمية في سائر القطاعات، ويلاحظ في الوقت ذاته التحديات الفريدة والناشئة المتصلة بتطورها وانتشارها؛

10 - ***يلاحظ مع القلق*** استمرار وجود فجوات رقمية كبيرة، من قبيل الفجوة الرقمية بين البلدان وداخلها وبين النساء والرجال، وهي فجوات يتعين معالجتها من خلال إجراءات منها تعزيز بيئات السياسات التمكينية والتعاون الدولي لخفض التكلفة وإتاحة فرص الاستفادة والتثقيف وبناء القدرات والتعدد اللغوي والمحافظة على التراث الثقافي والاستثمار والتمويل الملائم، ويعترف بأن هناك فجوة رقمية بين الجنسين كجزء من الفجوات الرقمية، ويشجع جميع أصحاب المصلحة على ضمان المشاركة الكاملة للفتيات والنساء في مجتمع المعلومات ووصول النساء والفتيات إلى التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، بسبل من بينها مكافحة العنف الجنساني الذي تيسره التكنولوجيا، من قبيل الاستغلال والتحرش والانتهاك ضد النساء والفتيات؛

11 - ***يشجع*** اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية على مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب لأثر التغيرات التكنولوجية السريعة الرئيسية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة في إطار كلٍ من الولايات والموارد المتاحة، وفقا لقرار الجمعية العامة 150/77؛

12 - ***يقر*** بأن الجمعية العامة أدركت في قرارها 150/77 الأهمية الحاسمة لزيادة مشاركة جميع البلدان، لا سيما البلدان النامية، في الاقتصاد الرقمي، ولاحظت كذلك أن اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية يمكنها أن تبحث الصلة بين البيانات والتنمية المستدامة، بما في ذلك حوكمة البيانات، مع الأخذ في الاعتبار الأبعاد المتعددة للبيانات، ويدعو اللجنة إلى بحث هذه المسائل؛

---

(10) قرار الجمعية العامة 1/70.

13 - ***يرحب*** بالاحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة، الذي يُحتفل به سنويا في 3 أيار/مايو، والذي أعلنته الجمعية العامة، ويُنظم بقيادة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

14 - ***يرحب أيضا*** بالاحتفال باليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات، الذي يُحتفل به سنويا في 17 أيار/مايو، والذي يُنظم بقيادة الاتحاد الدولي للاتصالات؛

15 - ***يلاحظ*** التنفيذ الجاري لنتائج القمة العالمية، مع التشديد على وجه الخصوص على تعدد الجهات صاحبة المصلحة التي تضطلع به، والأدوار التي تؤديها في هذا الصدد الوكالات الرائدة بوصفها ميسِّرة لمسارات العمل، وأدوار اللجان الإقليمية والمبادرات الإقليمية لاستعراض نتائج القمة العالمية وفريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات، ويعرب عن تقديره لدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في تقديم المساعدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه جهة التنسيق لعملية متابعة القمة العالمية على نطاق المنظومة؛

16 - ***يقر*** بقيمة ومبدأ التعاون والمشاركة فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين اللذين اتسمت بهما عملية القمة العالمية منذ بدايتها، واللذين تسلِّم بهما خطة عام 2030 بوضوح، ويلاحظ أن العديد من الأنشطة التي تدعم أهداف القمة العالمية وأهداف التنمية المستدامة يجري تنفيذها من قبل الحكومات، والمنظمات الدولية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية والتقنية، والشراكات فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين، وفقا لأدوار ومسؤوليات كل جهة من تلك الجهات؛

17 - ***يؤكد*** أهمية عملية متابعة واستعراض القمة العالمية وآلية تيسير التكنولوجيا، بما في ذلك المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة التابع لها، ويشجع على التعاون المستمر بينهما؛

18 - ***يحيط علما*** بتقارير العديد من كيانات الأمم المتحدة المقدمة كإسهام في إعداد التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والمنشورة على الموقع الشبكي للجنة بموجب التكليف الوارد في قرار المجلس 8/2007 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2007، ويشير إلى أهمية التنسيق بشكل وثيق بين الميسرين الرئيسيين لمسارات العمل وأمانة اللجنة؛

19 - ***يلاحظ*** تنفيذ نتائج القمة العالمية على الصعيد الإقليمي الذي يسرته اللجان الإقليمية، على نحو ما أشير إليه في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي، بما في ذلك الخطوات المتخذة في هذا الصدد، ويشدد على ضرورة مواصلة معالجة القضايا التي تهم بشكل خاص كل منطقة من المناطق الإقليمية، مع التركيز على التحديات والعوائق التي قد تواجهها كل منطقة في تحقيق كل الأهداف وتطبيق كل المبادئ التي أقرتها القمة العالمية، مع إيلاء اهتمام خاص لتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

20 - ***يكرر تأكيد*** أهمية الإبقاء على عمليةٍ لتنسيق جهود أصحاب المصلحة المتعددين في تنفيذ نتائج القمة العالمية باستخدام أدوات فعالة، بهدف تشجيع التعاون والشراكة فيما بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية، وتبادل المعلومات بين ميسري مسارات العمل وغيرهم من أصحاب المصلحة، وتحديد المسائل التي يلزم تحسينها ومناقشة طرائق الإبلاغ عن عملية التنفيذ عموما؛

21 - ***يشجع*** جميع أصحاب المصلحة على مواصلة توفير المعلومات لقاعدة بيانات التقييم التي يتعهدها الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بتحقيق الأهداف التي حددتها القمة العالمية، ويدعو كيانات الأمم المتحدة إلى تحديث قاعدة البيانات بما يستجد من معلومات عن المبادرات التي تضطلع بها؛

22 - ***يؤكد*** الضرورة الملحة لإدراج التوصيات الواردة في الوثائق الختامية للقمة العالمية في المبادئ التوجيهية المنقحة لكي تستعين بها أفرقة الأمم المتحدة القطرية في إعداد التقييمات القطرية الموحدة وأطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك إضافة عنصر لتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، التي عرض فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات تقديم المساعدة بشأنها؛

23 - ***يشير*** إلى قرار الجمعية العامة 252/60 المؤرخ 27 آذار/مارس 2006 الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس أن يشرف على متابعة نتائج مرحلتي جنيف وتونس من القمة العالمية على نطاق المنظومة؛

24 - ***يشير أيضا*** إلى أن الجمعية العامة دعت، في قرارها 125/70 إلى مواصلة موافاة المجلس بالتقارير السنوية المتعلقة بتنفيذ نتائج القمة العالمية، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ويؤكد من جديد دور اللجنة، على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس 46/2006 في تقديم المساعدة إلى المجلس باعتباره جهة التنسيق المعنية بالمتابعة على نطاق المنظومة، وبخاصة استعراض التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية وتقييمه؛

25 - ***يهيب*** بجميع الدول أن تتخذ، في إطار بناء مجتمع المعلومات، خطوات لتفادي اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتوافق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان البلدان المتضررة بصورة تامة وتحسين أحوالهم، وللامتناع عن اتخاذ أي تدبير من هذا القبيل؛

26 - ***يرحب*** بكون النمو السريع في إمكانية الربط بشبكة الهاتف المحمول والإنترنت العريض النطاق قد ازداد بصورة أكبر خلال الجائحة، لدرجة أن نسبة 95 في المائة من سكان العالم كانوا يعيشون في عام 2022 في أماكن تصل إليها خدمة الربط المتنقل بشبكة من الشبكات العريضة النطاق، وأن 5,3 بلايين نسمة أو 66 في المائة من سكان العالم كانوا يستخدمون الإنترنت، انسجاما مع أهداف القمة العالمية؛ وتتعزز قيمة هذا التقدم باستحداث الخدمات والتطبيقات الإلكترونية والجوالة في مجالات الصحة والزراعة والتعليم والأعمال التجارية والخدمات الإنمائية والمالية والحكومية والمشاركة المدنية والخدمات المتعلقة بالمعاملات، الأمر الذي يوفر إمكانات هائلة لتطوير مجتمع المعلومات؛

27 - ***يلاحظ مع بالغ القلق*** أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات غير متاحة بتكلفة ميسورة للعديد من البلدان النامية وأن الآمال المعقودة على العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لم يجد بعد معظم الفقراء سبيلا إلى تحقيقها، ويشدد على ضرورة تسخير التكنولوجيا، بما فيها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وإدارة البيانات، وتعزيز مهارات الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية على نحو فعال لسد الفجوتين الرقمية والمعرفية؛

28 - ***يشدد*** على أهمية الجهود الرامية إلى تعزيز الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية، والمشاركة المدنية، والسلامة على الإنترنت، من أجل سد الفجوات الرقمية وضمان الشمول الرقمي والتمتع بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية؛

29 - ***يعرب عن القلق*** إزاء استمرار وجود أشكال عديدة من الفجوات الرقمية بين البلدان والمناطق وداخلها، ويشدد على الحاجة إلى الدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية وإلى التصدي للتحديات السائدة التي تعترض سد الفجوات الرقمية، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي والتعليم، والسعي إلى ضمان تمكن الأفراد، ولا سيما الأفراد الذين يعيشون أوضاعا هشة، من

الاتصال بالإنترنت والوصول إليها بطريقة آمنة ومأمونة وذات مغزى لتمكين مشاركتهم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الكاملة في مجتمع معلومات شامل للجميع؛

30 - ***يسلم*** بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تتيح فرصا جديدة وتطرح تحديات جديدة، وبأن هناك ضرورة ملحة للتصدي للعقبات الكبرى التي تواجهها البلدان النامية في الحصول على التكنولوجيات الجديدة على نحو شامل للجميع، من قبيل عدم كفاية الموارد والهياكل الأساسية والتعليم والقدرات والاستثمار والترابط والمسائل المتصلة بملكية التكنولوجيا ومعاييرها وتدفقها، ويهيب في هذا الصدد بجميع أصحاب المصلحة توفير موارد كافية للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية، وتعزيز بناء قدراتها ونقل التكنولوجيا والمعارف إليها، وذلك من أجل إيجاد مجتمع متمكن رقميا واقتصاد يقوم على المعرفة؛

31 - ***يسلم أيضا*** بالنمو السريع في الوصول إلى الشبكات ذات النطاق العريض، وبخاصة في البلدان المتقدمة النمو، ويؤكد على الحاجة الملحة إلى التصدي للفجوات الرقمية المتزايدة في مجالات توافر هذه الشبكات والقدرة على تحمل تكاليفها وجودة الوصول إليها واستخدامها داخل البلدان المرتفعة والمتوسطة والمنخفضة الدخل والمناطق الأخرى وفي ما بينها، مع التركيز بوجه خاص على دعم أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والقارة الأفريقية؛

32 - ***يسلم كذلك*** بأن الانتقال إلى بيئة للاتصالات تسودها الأجهزة المحمولة والمنصات والخدمات الرقمية الناشئة يُحدِث تغييرات كبيرة في نماذج الأعمال التي يتبعها مشغلو الشبكات في تسيير أعمالها وبأن ذلك يتطلب إعادة تفكير جذرية في الطرق التي يستخدم بها الأفراد والمجتمعات الشبكات والأجهزة وفي الاستراتيجيات الحكومية وفي سبل استخدام شبكات الاتصالات لتحقيق أهداف التنمية؛

33 - ***يسلم*** بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها لا تزال غير متاحة أو غير ميسورة التكلفة لغالبية السكان في العديد من البلدان النامية، وبخاصة لمن يعيشون في المناطق الريفية، رغم كل التطورات والتحسن الملحوظ في بعض النواحي؛

34 - ***يسلم أيضا*** بأن عدد مستخدمي الإنترنت في تزايد مطرد، وبأن الفجوة الرقمية والفجوة المعرفية تتحولان أيضا في بعض الحالات من حيث طابعهما من فجوة في إمكانية توفر الإنترنت إلى فجوة في نوعية الوصول إلى الإنترنت والمعلومات والمهارات التي يمكن للمستخدمين الحصول عليها والفائدة التي يمكن أن يجنوها منها، ويسلّم في هذا الصدد بضرورة منح الأولوية لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات باتباع نهج ابتكارية، بما فيها النهج القائمة على تعدد أصحاب المصلحة، في إطار استراتيجيات التنمية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

35 - ***يشدد***، في هذا الصدد، على الأهمية الحيوية للتعدد اللغوي والمحتوى المحلي في مجتمع المعلومات، ويحث جميع أصحاب المصلحة على تشجيع إنشاء مضمون تربوي وثقافي وعلمي على الإنترنت وتشجيع الوصول إليه، من أجل تعزيز جودة الوصول إلى الإنترنت والتأكد من أن جميع الشعوب والثقافات قادرة على التعبير عن نفسها والوصول إلى الإنترنت بكل اللغات، بما فيها لغات الشعوب الأصلية؛

36 - ***يسلم*** بأهمية بناء القدرات البشرية وتهيئة بيئة مؤاتية وإنشاء هيكل أساسي مرن في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلا عن تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين ومساعدة البلدان في ما تبذله من جهود من أجل تعزيز الدور التمكيني الذي تؤديه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

37 - ***يحث*** على مواصلة التركيز على تحقيق أقصى قدر من المكاسب الإنمائية من التجارة الإلكترونية، عبر مبادرة التجارة الإلكترونية للجميع، التي توفر نهجا جديدا لتنمية التجارة من خلال المبادلات الإلكترونية عن طريق تمكين البلدان النامية من أن تجد بسهولة أكبر الطريقةَ الصحيحة للتعامل مع توريد المساعدة التقنية من أجل بناء القدرات في مجال الاستعداد للتجارة الإلكترونية وعن طريق تمكين الجهات المانحة من تكوين صورة واضحة عن البرامج التي يمكنها أن تمولها؛

38 - ***يسلم*** في هذا الصدد بأن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أطلق ونفّذ عمليات التقييم السريع لمستوى استعداد أقل البلدان نموا للتجارة الإلكترونية بالتعاون مع جهات مانحة ومنظمات أخرى، لغرض التوعية بالفرص المتاحة والتحديات الماثلة فيما يتعلق بتسخير التجارة الإلكترونية في أقل البلدان نموا؛

39 - ***يشير*** إلى *تقرير الاقتصاد الرقمي لعام 2021* الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والذي يحلل دور تدفقات البيانات عبر الحدود لأغراض التنمية في تحقيق أقصى قدر من مكاسب التنمية المنصفة، مع التقليل إلى أدنى حد من مخاطر وآثار التجزئة المحتملة في الفضاء الرقمي؛

40 - ***يرحب*** بانعقاد الدورة الخامسة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالتجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي في جنيف في الفترة من 27 إلى 29 نيسان/أبريل 2022، وبانعقاد أسبوع التجارة الإلكترونية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في الفترة من 25 إلى 29 نيسان/أبريل 2022؛

41 - ***يحيط علما*** بالتقرير العالمي الأخير للجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة المعنون *حالة تقنية النطاق العريض، 2022: تسريع تقنية النطاق العريض لواقع جديد*، ويلاحظ مع الاهتمام الجهود التي تواصل لجنة النطاق العريض بذلها لتعزيز الدعوة على مستوى رفيع من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للحصول على خدمة الربط بالنطاق العريض بطريقة ميسورة التكلفة وموثوقة، وعلى وجه الخصوص عن طريق وضع خطط وطنية للربط بالنطاق العريض وإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص لكفالة التصدي للتحديات التي تنطوي عليها خطة التنمية بالقوة المناسبة لإحداث أثر وبالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة؛

42 - ***يشير*** إلى إعلان لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة أهداف عام 2025 لدعم "ربط النصف الآخر" والمساعدة في الربط الشبكي لسكان العالم غير الموصولين بالإنترنت البالغ عددهم 3,8 بلايين نسمة؛

43 - ***يسلم*** بأن الاقتصاد الرقمي والتكنولوجيات الناشئة تنطوي على إمكانات هائلة تمكِّنها من تحقيق الخير الاجتماعي وتنفيذ نتائج القمة العالمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

44 - ***يرحب*** بالمبادرات العديدة التي اتخذتها مؤسسات الأمم المتحدة، التي تدعم تنفيذ مسارات عمل القمة العالمية، ويشجع جميع ميسري مسارات العمل على مواصلة العمل من أجل تنفيذ هذه المسارات؛

45 - ***يرحب أيضا*** بعمل برنامج المعلومات للجميع التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي يهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء في صوغ سياسات تسد الفجوة الرقمية وتضمن الإنصاف في مجتمعات المعرفة، ويرحب كذلك بتنظيم الأسبوع العالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية، في الفترة من 24 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر من كل عام؛

46 - ***يرحب كذلك***، في هذا الصدد، بتوصية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، المعتمدة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021[(11)]؛

47 - ***يلاحظ*** أن الاتحاد الدولي للاتصالات أقام شراكات مع أكثر من 40 كيانا آخر من كيانات الأمم المتحدة لعقد مناسبة "تسخير الذكاء الاصطناعي للأغراض المفيدة"؛

48 - ***يسلم*** بعمل الاتحاد الدولي للاتصالات، بما في ذلك على وجه الخصوص عقد مؤتمر المفوضين في بوخارست في الفترة من 26 أيلول/سبتمبر إلى 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022، الذي أكد فيه الأعضاء من جديد على التزامهم بالرؤية المشتركة لعالم مترابط؛

49 - ***يشير*** إلى عقد المحفل العالمي السادس للسياسات المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي نظمه الاتحاد الدولي للاتصالات في الفترة من 16 إلى 18 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

50 - ***يشير أيضا*** إلى عقد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات التي نظمها الاتحاد الدولي للاتصالات في جنيف في الفترة من 1 إلى 9 آذار/مارس 2022؛

51 - ***يشير كذلك*** إلى عقد المؤتمر العالمي لتطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية الذي نظمه الاتحاد الدولي للاتصالات في كيغالي في الفترة من 6 إلى 16 حزيران/يونيه 2022؛

52 - ***يتطلع*** إلى انعقاد الندوة العالمية الثامنة عشرة المعنية بمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جنيف يومي 3 و 4 تموز/يوليه 2023 بشأن موضوع "النهوض بخطة القياس لتحقيق إمكانية الاتصال الإلكتروني بصورة عالمية وذات مغزى"؛

53 - ***يسلم*** بعمل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتعزيز تعميم التكنولوجيا الرقمية والبنى التحتية للبيانات والتكنولوجيا الرقمية في أفريقيا وغيرها من المناطق دعماً للحد من الفقر وللأمن الغذائي؛

54 - ***يسلم أيضا*** بعمل منظمة العمل الدولية بشأن أثر التغير التكنولوجي على الوظائف؛ ولا سيما أثره على النساء والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة؛

55 - ***يسلم كذلك*** بعمل المرصد العالمي لخدمات الصحة الإلكترونية التابع لمنظمة الصحة العالمية، بما في ذلك نظره في الطريقة التي يمكن بها لاستخدام التقنيات المتنقلة في مجال الصحة، وتقديم الخدمات الصحية من بُعد، والسجلات الصحية الإلكترونية والتعلم الإلكتروني أن تسهم في تحقيق أهداف التغطية الصحية للجميع؛

56 - ***يسلم*** بعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك نشر استراتيجيته الرقمية، التي تهدف إلى تطبيق إمكانات التكنولوجيا الرقمية من أجل دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

57 - ***يشير*** إلى نشر استراتيجية الأمين العام بشأن التكنولوجيات الجديدة المتعلقة بالكيفية التي ستدعم بها منظومة الأمم المتحدة استخدام هذه التكنولوجيات الجديدة للتعجيل بتحقيق خطة عام 2030، وتيسير تواؤمها مع القيم المكرسة في الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقواعد ومعايير القانون الدولي؛

---

(11) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والأربعون، باريس، 9-24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، المجلد الأول، القرارات، الملحق السابع.

58 - ***يكرر تأكيد*** الالتزام بتسخير الإمكانات التي تتمتع بها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتحقيق خطة عام 2030 وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وتلاحظ في الوقت نفسه أن هذه التكنولوجيات يمكن أن تسرع من وتيرة التقدم في أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر جميعها، وتحث بناء على ذلك جميع الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط التقنية والأكاديمية وجميع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على إدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في النُهُج التي تعمل بها لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وتطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تقوم بتيسير مسارات العمل المنبثقة عن القمة العالمية أن تستعرض خططها في مجال الإبلاغ وخطط عملها من أجل دعم تنفيذ خطة عام 2030؛

59 - ***يلاحظ*** مع بالغ القلق أن الفجوة الرقمية بين الجنسين اتسعت على المستوى العالمي بمقدار 20 مليون بين عامي 2021 و 2022، حيث تستخدم 63 في المائة من النساء الإنترنت حاليا مقارنة بنسبة 69 في المائة من الرجال، وأن المرأة لا تزال مهمشة رقميا في العديد من أفقر البلدان حول العالم، ويوجه الانتباه إلى الفجوة الرقمية بين الجنسين، التي لا تزال قائمة ضمن دائرة حصول المرأة على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها في مجالات منها التعليم والعمالة ومجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، وتمشيا مع الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، ويهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، لا سيما من خلال استحداث تعزيزات كبيرة لتثقيف النساء والفتيات في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ومشاركتهن في هذه التكنولوجيا على سبيل الاستعمال والعمل وريادة الأعمال والابتكار والقيادة في إنتاج المحتوى؛

60 - ***يلاحظ*** المبادرات العديدة الهادفة إلى سد الفجوة الرقمية بين الجنسين، ومنها اليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الاتحاد الدولي للاتصالات)، وإطلاق الشراكة العالمية من أجل المساواة بين الجنسين في العصر الرقمي، وجوائز المساواة في مجال التكنولوجيا (الاتحاد الدولي للاتصالات وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة)، وشبكة التجارة الإلكترونية للمرأة (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية)، ومؤشرات مراعاة المساواة بين الجنسين في وسائل الإعلام (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)، ونساء على الصفحة الرئيسية (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)، والدراسة الاستقصائية العالمية بشأن المسائل الجنسانية ووسائط الإعلام (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)، والفريق العامل التابع للجنة النطاق العريض والمعني بالنطاق العريض والمسائل الجنسانية، ومنتدى أفضل الممارسات المعني بالمسائل الجنسانية والوصول التابع لمنتدى إدارة الإنترنت، والعمل المضطلع به في منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات بشأن المسائل الجنسانية، وعمل البنك الدولي في عدد من البلدان على تعزيز الفرص المتاحة للنساء والفتيات في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، إضافة إلى عمل العديد من أصحاب المصلحة الآخرين بشأن هذه المسألة؛

61 - ***يؤكد من جديد*** الالتزام بإيلاء اهتمام خاص بالتحديات الفريدة والناشئة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تواجه جميع البلدان، لا سيما البلدان النامية، على النحو المتوخى في الفقرات ذات الصلة من قرار الجمعية العامة 125/70؛

62 - ***يلاحظ مع التقدير*** المبادرات والمسارات الخاصة التي أطلقت في إطار منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات، ولا سيما تحالف أصحاب المصلحة المتعددين المعني بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وكبار السن، بالتعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الصحة العالمية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة وتمشيا مع عقد الأمم المتحدة للنهوض بالصحة في مرحلة الشيخوخة، وحملات الشباب؛

63 - ***يلاحظ*** أنه، رغم إرساء أساس متين لبناء القدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العديد من الميادين المتعلقة ببناء مجتمع المعلومات، لا يزال من الضروري مواصلة بذل الجهود لمواجهة التحديات الراهنة، لا سيما التحديات التي تواجهها البلدان النامية وأقل البلدان نموا، ويوجه الانتباه إلى التأثير الإيجابي لتوسيع نطاق تنمية القدرات ليشمل المؤسسات والمنظمات والكيانات المعنية بالمسائل المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وبإدارة الإنترنت؛

64 - ***يقر*** بالتعهدات البالغ عددها أكثر من 600 المعلنة في مبادرة التحالف الرقمي "Partner2Connect" (المعروفة أيضا باسم P2C) التي أطلقها الاتحاد الدولي للاتصالات، من أجل تعزيز إمكانية الاتصال الإلكتروني الفعال والتحول الرقمي على الصعيد العالمي، مع التركيز على البلدان النامية، بما فيها البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما يتماشى مع مسارات عمل القمة العالمية وأهداف التنمية المستدامة؛

65 - ***يقر*** بضرورة التركيز على سياسات تنمية القدرات وتقديم دعم مستدام لمواصلة تعزيز تأثير الأنشطة والمبادرات التي يضطلع بها على الصعيدين الوطني والمحلي بهدف توفير المشورة والخدمات والدعم بهدف بناء مجتمع معلومات يشمل الجميع محوره الإنسان ويركز على التنمية؛

66 - ***يلاحظ*** استمرار بروز مواضيع مستجدة، من قبيل تطبيقات الإلكترونيات البيئية، ومساهمة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الإنذار المبكر، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، والاستجابة لحالات الكوارث، والتواصل عبر الشبكات الاجتماعية، والتنوع الثقافي واللغوي، واستعمال تكنولوجيا الواقع الافتراضي والحوسبة والخدمات السحابية، وإتاحة الإنترنت على الأجهزة المحمولة وتقديم الخدمات باستخدام الأجهزة المحمولة، والشبكات المجتمعية، والفجوة الرقمية بين الجنسين، والأمن السيبراني، وحماية الخصوصية وحرية التعبير على النحو المعرف في المادتين 17 و 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[12]، وتمكين فئات المجتمع الضعيفة، وبخاصة الأطفال والشباب، وحمايتها، من التعرض للاستغلال والإساءة على الإنترنت على وجه الخصوص؛

67 - ***يؤكد من جديد*** أن الجمعية العامة دعت في الوثيقة الختامية للاستعراض العام لتنفيذ مسارات عمل القمة العالمية إلى أن يُعقد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات سنويا[13]، ويسلّم بأهمية المنتدى في تعزيز التعاون والشراكة والابتكار وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة من قبل جميع أصحاب المصلحة في مجال تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة؛

68 - ***يلاحظ*** عقد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2022، الذي استضافه الاتحاد الدولي للاتصالات وشارك في تنظيمه الاتحادُ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في الفترة من 30 أيار/مايو إلى 3 حزيران/يونيه 2022، تحت موضوع "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل الرفاه والشمول والقدرة على الصمود: التعاون في منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات من أجل تسريع التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة"، ويلاحظ أيضا عقد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2023، في الفترة من 13 إلى 17 آذار/مارس 2023، تحت موضوع "مسارات عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات من أجل إعادة البناء على نحو أفضل وتسريع التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة"، ويلاحظ كذلك انعقاد المناسبة الرفيعة المستوى لمنتدى

(12) انظر قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(13) انظر قرار الجمعية العامة 125/70.

الاستعراض العشريني للقمة العالمية لمجتمع المعلومات في جنيف، في الفترة من 27 إلى 31 أيار/مايو 2024، وعملية التشاور المفتوحة المقبلة التي تهدف إلى كفالة المشاركة الواسعة في المنتدى والإمساك بزمامه على نطاق واسع؛

69 - ***يشجع*** ميسري مسارات العمل على استخدام خطة عمل جنيف[14] كإطار لتحديد التدابير العملية لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للإسهام في تحقيق خطة عام 2030، ويلاحظ مصفوفة أهداف التنمية المستدامة لمنتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي وضعتها وكالات الأمم المتحدة؛

70 - ***يشجع*** ميسري مسارات عمل القمة العالمية على كفالة المواءمة الدقيقة مع خطة عام 2030 عند النظر في الاضطلاع بأعمال جديدة لتنفيذ نتائج القمة العالمية، وفقا لولاياتها ومواردها الحالية؛

71 - ***يكرر تأكيد*** أهمية الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة إلى جميع أصحاب المصلحة من أجل إدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في نُهج تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وطلبها الموجه إلى كيانات الأمم المتحدة التي تعمل على تيسير مسارات عمل القمة العالمية لكي تستعرض خططها في مجال الإبلاغ وخطط عملها من أجل دعم تنفيذ خطة عام 2030؛

72 - ***يشجع*** المشاركة النشطة لرواد الأعمال في عملية القمة العالمية وأهداف التنمية المستدامة، حسبما دعا إليه قرار الجمعية العامة 160/77؛

إدارة الإنترنت

73 - ***يؤكد من جديد*** ضرورة أن يتابع الأمين العام، عن طريق عمليتين منفصلتين، نتائج القمة العالمية فيما يتصل بإدارة الإنترنت، أي العملية المتوخى منها تعزيز التعاون وعقد منتدى إدارة الإنترنت، ويسلم بأن العمليتين يمكن أن تكمل إحداهما الأخرى؛

74 - ***يؤكد من جديد أيضا*** الفقرات 34 إلى 37 و 67 إلى 72 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

75 - ***يؤكد من جديد كذلك*** الفقرات 55 إلى 65 من قرار الجمعية العامة 125/70؛

تعزيز التعاون

76 - ***يسلم*** بأهمية تعزيز التعاون في المستقبل لتمكين الحكومات بقدر متساو من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت، وليس فيما يتعلق بالشؤون التقنية وشؤون التشغيل اليومية التي لا تؤثر في قضايا السياسة العامة الدولية؛

77 - ***يشير*** إلى العمل الجاري الذي يضطلع به الفريق العامل المعني بتعزيز التعاون، الذي أنشأه رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها 125/70 لوضع توصيات بشأن كيفية المضي في تنفيذ التعاون المعزز على النحو المتوخى في برنامج عمل تونس، ويلاحظ أيضا أن الفريق العامل كفل المشاركة الكاملة للحكومات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، لا سيما من البلدان النامية، مع مراعاة جميع آرائها وخبراتها المتنوعة؛

(14) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

78 - ***يشير أيضا*** إلى أن الفريق العامل عقد خمس جلسات بين شهري أيلول/سبتمبر 2016 وكانون الثاني/يناير 2018 ناقش خلالها الإسهامات المقدمة من الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة 125/70؛

79 - ***يشير كذلك*** إلى تقرير رئيس الفريق العامل[15] الذي يتضمن إشارات إلى النصوص الكاملة لجميع المقترحات والإسهامات، ويعرب عن امتنانه للرئيس وجميع المشاركين الذين قدموا إسهامات وساهموا في أعمال الفريق العامل؛

80 - ***يرحب*** بالتقدم الجيد الذي أحرزه الفريق العامل في العديد من المجالات وبالتوافق الذي يبدو أنه ظهر بشأن بعض المسائل، رغم استمرار وجود آراء متباينة بشأن عدد من القضايا الأخرى، كما يعرب، في هذا الصدد، عن الأسف لأنه تعذر على الفريق العامل التوصل إلى اتفاق حول التوصيات بشأن كيفية مواصلة تنفيذ التعاون المعزز على النحو المتوخى في برنامج عمل تونس؛

منتدى إدارة الإنترنت

81 - ***يسلم*** بأهمية منتدى إدارة الإنترنت وولايته باعتباره منتدى للحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن مسائل شتى، على النحو الوارد في الفقرة 72 من برنامج عمل تونس، بما في ذلك المناقشة بشأن قضايا السياسة العامة المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إدارة الإنترنت؛

82 - ***يشير*** إلى قرار الجمعية العامة 125/70 الذي قررت فيه تمديد ولاية منتدى إدارة الإنترنت لمدة 10 سنوات أخرى، ينبغي للمنتدى أن يواصل خلالها إحراز تقدم في طرائق العمل وفي مشاركة أصحاب المصلحة ذوي الصلة من البلدان النامية؛

83 - ***يسلم*** بنشوء مبادرات لمنتدى إدارة الإنترنت على الصعيدين الوطني والإقليمي تتخذ في جميع المناطق وتعالج قضايا إدارة الإنترنت التي لها أهمية وأولوية للبلد المنظم أو المنطقة المنظِمة؛

84 - ***يشير*** إلى قرار الجمعية العامة 125/70 الذي دعت فيه الجمعية العامة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية إلى أن تولي، في إطار تقاريرها المنتظمة، الاعتبار الواجب لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت التابع للجنة[16]؛

85 - ***يلاحظ*** عقد الاجتماع السابع عشر لمنتدى إدارة الإنترنت، الذي نظم في أديس أبابا في الفترة من 28 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 2 كانون الأول/ديسمبر 2022، تحت عنوان "إنترنت قادرة على التكيف من أجل مستقبل مستدام ومشترك للجميع"؛

86 - ***يتطلع*** إلى عقد الاجتماع الثامن عشر لمنتدى إدارة الإنترنت، المزمع تنظيمه في كيوتو، اليابان، في الفترة من 8 إلى 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023 تحت موضوع "الإنترنت التي نريدها - تمكين جميع الأشخاص"، وإلى مواصلة تنفيذ ما ينطبق على العملية التحضيرية للاجتماع من التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت التابع للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

---

(15) انظر E/CN.16/2018/CRP.3.

(16) A/67/65-E/2012/48 و A/67/65/Corr.1-E/2012/48/Corr.1.

87 - ***يرحب***، في هذا السياق، بالتقدم المستمر المحرز في عمل منتدى إدارة الإنترنت فيما بين الدورات فيما يتعلق بالطرائق المختلفة لربط بليون نسمة أخرى بالإنترنت، والائتلافات الدينامية، ومنتديات أفضل الممارسات وشبكات السياسات وتمكينهم من الوصول إليها، وبالمساهمات التي تقدمها المنتديات الوطنية والإقليمية لإدارة الإنترنت؛

سبل المضي قدما

88 - ***يهيب*** بكيانات الأمم المتحدة مواصلة التعاون الفعال في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة، واتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة مجتمع معلومات يشمل الجميع محوره الإنسان ويركز على التنمية والالتزام بذلك، والقيام بدور محفز لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في خطة عام 2030؛

89 - ***يهيب*** بجميع أصحاب المصلحة مواصلة إيلاء الاهتمام، على سبيل الأولوية، لهدف تعزيز الشمول الرقمي وسد الفجوات الرقمية، بمختلف أشكالها، وتنفيذ استراتيجيات سليمة تسهم في تطوير الحكومة الإلكترونية، وفي مواصلة التركيز على سياسات وتطبيقات مراعية للفقراء فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الوصول إلى الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بما في ذلك إتاحة الوصول إلى شبكات النطاق العريض الموثوق بها والميسورة التكلفة على مستوى القاعدة الشعبية، بطرق منها النماذج التشاركية، بهدف تضييق الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها من أجل بناء مجتمعات المعلومات والمعرفة؛

90 - ***يدعو*** جميع أصحاب المصلحة إلى المشاركة بنشاط في المناسبة الرفيعة المستوى لمنتدى الاستعراض العشريني للقمة العالمية التي ستعقد في جنيف، في الفترة من 27 إلى 31 أيار/مايو 2024، بما في ذلك المشاورات بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن الإنجازات والاتجاهات الرئيسية والتحديات والفرص المتعلقة بمسارات عمل القمة العالمية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

91 - ***يقر*** بالتحديات المتبقية أمام التنفيذ الكامل لنتائج القمة العالمية، ويقر أيضا بالتحديات المتبقية أمام تحقيق خطة عام 2030، ويدعو جميع أصحاب المصلحة إلى تسريع تنفيذ مسارات عمل القمة العالمية لتحقيق الأهداف المحددة في عملية الاستعراض العشري والنهوض بتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

92 - ***يحث*** جميع أصحاب المصلحة على إيلاء الأولوية لاستحداث نهج ابتكارية تحفز إتاحة الهياكل الأساسية للنطاق العريض للجميع بتكلفة ميسورة في البلدان النامية، واستعمال خدمات النطاق العريض المناسبة لضمان تطوير مجتمع معلومات يشمل الجميع محوره الإنسان ويركز على التنمية ولتضييق الفجوات الرقمية إلى أدنى حد؛

93 - ***يهيب*** بجميع الجهات صاحبة المصلحة تهيئة بيئة سياساتية مواتية للاستثمار وتعزيز التعاون والشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل الاستثمار المستدام في الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطبيقاتها وخدماتها، والمحتوى، والمهارات الرقمية، وذلك بهدف ضمان إمكانية الاتصال الإلكتروني الفعال اللازم لتعزيز أهداف التنمية المستدامة؛

94 - ***يهيب*** بالمنظمات الدولية والإقليمية أن تواصل بانتظام تقييم مدى وصول الدول الشامل إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتقديم تقارير عن ذلك، بهدف إتاحة فرص متكافئة لنمو قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية؛

95 - ***يسلم***، تمشيا مع الفقرة 4 أعلاه، بضرورة وضع تمويل تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية في سياق الأهمية المتزايدة لدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا باعتبارها وسيلة للاتصال فحسب، بل باعتبارها أيضاً وسيلة لتمكين التنمية، وباعتبارها أداة لتحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة؛

96 - ***يحث*** جميع البلدان على بذل جهود ملموسة للوفاء بالتزاماتها بموجب خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[17]؛

97 - ***يكرر تأكيد*** أهمية مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نسق بيانات مفتوحة كأداة رصد وتقييم لقياس الفجوة الرقمية بين البلدان وداخل المجتمعات يسترشد بها صانعو القرار لدى وضع السياسات العامة والاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ويشدد على أهمية توحيد مؤشرات موثوق بها تُحدَّث بانتظام والمواءمة بينها، ويشدد على أهمية البيانات المصنفة حسب نوع الجنس للمساهمة في سد الفجوة الرقمية بين الجنسين؛

98 - ***يقر*** بأهمية دور أدوات القياس والرصد الرقمية التي تدعم تعميم وقياس أهداف التنمية المستدامة؛

99 - ***يكرر تأكيد*** أهمية تبادل أفضل الممارسات على جميع المستويات، ويشجع، مع التسليم بالمستوى الممتاز لتنفيذ المشاريع والمبادرات التي تعزز أهداف القمة العالمية، جميعَ أصحاب المصلحة على تسمية مشاريعهم للمشاركة في مسابقة جائزة القمة العالمية السنوية كجزء لا يتجزأ من عملية التقييم للقمة العالمية، ويحيط علما في الوقت ذاته بالتقرير عن التجارب الناجحة في إطار القمة العالمية؛

100 - ***يهيب*** بمؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمنتديات ذات الصلة أن تستعرض، وفقا لنتائج القمة العالمية، المنهجيات الموضوعة لمؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة دورية، آخذة في اعتبارها اختلاف مستويات التنمية والظروف الوطنية، ومن ثم فإنه:

(أ) يشجع الدول الأعضاء على تطوير ووضع هياكل أساسية للبيانات ذات الصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني، وتبادل المعلومات بشأن دراسات الحالات الإفرادية القطرية، والتعاون مع البلدان الأخرى في إطار برامج التبادل في مجال بناء القدرات؛

(ب) يشجع مؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمنتديات ذات الصلة على تقييم أثر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التنمية المستدامة؛

(ج) يلاحظ مع التقدير عمل الشراكة المعنية بقياس استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، وسلسلة قياس التطور الرقمي التي توفر معلومات عن الاتجاهات والإحصاءات الحديثة بشأن الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والقدرة على تحمل تكلفتها وتطور مجتمعات المعلومات والمعرفة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك مؤشر تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(د) يشجع الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية على مواصلة متابعة مقررات اللجنة الإحصائية ذات الصلة بشأن إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إنتاج إحصاءات عالية الجودة وحسنة

(17) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

التوقيت في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتسخير الفوائد الممكن جنيها من استخدام البيانات الضخمة لأغراض الإحصاءات الرسمية؛

101 - ***يدعو*** المجتمعَ الدولي إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لدعم أعمال الاستعراض والتقييم التي تقوم بها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية فيما يتعلق بمتابعة نتائج القمة العالمية، منوّها في الوقت نفسه مع التقدير بالدعم المالي المقدم من حكومات سويسرا وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية لهذا الصندوق؛

102 - ***يشير*** إلى الاقتراح الوارد في قرار الجمعية العامة 125/70 بأن تعقد الجمعية في عام 2025 اجتماعا رفيع المستوى بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية، ويرحب بخريطة الطريق التي تبين الخطوط العريضة لمساهمات اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في الاستعراض العام، ويشجع الدول الأعضاء على تقديم الدعم المالي أو غيره من أشكال الدعم لتنفيذه؛

103 - ***يحيط علما مع التقدير*** بخريطتي الطريق اللتين وضعهما الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل التحضير للاستعراض العشريني للقمة العالمية؛

104 - ***يطلب*** إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تجمع مدخلات من الدول الأعضاء وجميع الميسرين وغيرهم من أصحاب المصلحة، وأن تنظم خلال دورتها السابعة والعشرين في عام 2024، ودورتها الثامنة والعشرين في عام 2025، مناقشات فنية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية خلال السنوات العشرين الماضية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة؛

105 - ***يحيط علما*** مع التقدير بتقرير الأمين العام وبالمناقشة التي أجرتها بشأنه اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها السادسة والعشرين، ويسلم بالدور الذي تؤديه اللجنة بوصفها جهة التنسيق في متابعة نتائج القمة العالمية على نطاق المنظومة؛

106 - ***يشدد*** على أهمية النهوض بتهيئة مجتمع معلومات شامل للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص لسد الفجوة الرقمية وفجوة النطاق العريض، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية والاعتبارات الجنسانية والثقافية والمتعلقة بالشباب وغيرهم من الفئات الناقصة التمثيل؛

107 - ***يدعو*** إلى مواصلة الحوار والعمل لتحقيق تعاون معزز على النحو المتوخى في برنامج عمل تونس؛

108 - ***يسلط الضوء*** على المناقشات الجارية بشأن تقرير الأمين العام المعنون "خريطة طريق من أجل التعاون الرقمي"[18] وعلى المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة"[19]، بما في ذلك الاتفاق الرقمي العالمي، بخصوص القمة العالمية، ويدعو في هذا الصدد إلى إجراء مزيد من المشاورات الشفافة والشاملة مع الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة بشأن سبل المضي قدما، بما يتسق مع نتائج القمة العالمية؛ ويشدد على أهمية ضمان تحقيق أوجه تآزر وتجنب الازدواج بين مختلف الكيانات؛

(18) A/74/821.

(19) A/75/982.

109 - ***يشـــدد***، فيما يتعلق بما ســـبق، على الهدف المتمثل في تعظيم الفوائد من التكنولوجيات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويعيد التأكيد على فكرة عدم ترك أحد خلف الركب، وهو الوعد التحويلي المحوري لخطة عام 2030؛

110 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية تقريرا عن تنفيذ التوصـيات الواردة في هذا القرار وفي قرارات المجلس الأخرى المتعلقة بتقييم التقدم المحرز كما ونوعا في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها.

الجلسة العامة 25

7 حزيران/يونيه 2023

4/2023 - تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلّم بالدور الذي تؤديه اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بوصفها حاملة لواء الأمم المتحدة في مجال تســخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، وجهة التنســيق التابعة للأمم المتحدة المعنية بتســخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، في تحليل الكيفية التي يمكن بها للعلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات، أن تكون عناصـــر تمكين لخطة التنمية المســـتدامة لعام 2030[20]، من خلال العمل بمثابة محفل للتخطيط الاستراتيجي، وتبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتوفير نظرة استشرافية بشأن الاتجاهات الفائقة الأهمية في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار في القطاعات الرئيسية المتمثلة في الاقتصاد والبيئة والمجتمع، وتوجيه الانتباه إلى التكنولوجيا الجديدة والناشئة،

وإذ يسلّم أيضا بالدور والإسهام الأساسيين للعلم والتكنولوجيا والابتكار في بناء القدرة الوطنية على المنافسة في الاقتصاد العالمي والحفاظ عليها وفي التصدي للتحديات العالمية وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يسـلّم كذلك بالدور الأســاســي لتكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات في تعزيز وتســخير العلم والتكنولوجيا والابتكار باعتبارها عناصر تمكين للتنمية،

وإذ يشـــير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[21] وقرار الجمعية العامة 125/70 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2015 المعنون "الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات" اللذين سُلّم فيهما بأن للعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصـالات، دورا بالغ الأهمية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وإذ يعيد تأكيد الالتزامات الواردة فيها،

وإذ يشـير أيضـا إلى دخول اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـأن تغير المناخ حيز النفاذ في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2016[22]،

---

(20) قرار الجمعية العامة 1/70.

(21) قرار الجمعية العامة 1/60.

(22) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

وإذ يشير كذلك إلى أن الجمعية العامة اعترفت في قرارها 165/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 بأن اتخاذ إجراءات بشأن التكيف مع تغير المناخ أولوية ملحة وتحد عالمي أمام جميع البلدان، وشددت على الحاجة الملحة إلى تعزيز الإجراءات والدعم، بما في ذلك التمويل وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، لتعزيز القدرة على التكيف، وزيادة القدرة على الصمود، والحد من الضعف حيال تغير المناخ وفقا لأفضل المعلومات العلمية المتاحة، مع مراعاة أولويات واحتياجات البلدان النامية،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته، وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من الجائحة، وإذ يؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ يسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 والتي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو من صميم التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد ومبدأ ألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ يشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يعمل بوصفه أمانة اللجنة،

وإذ يسلّم بأن الجمعية العامة شجعت، في قراريها 229/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 213/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 المتعلقين بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن يواصل إجراء استعراضات السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار بهدف مساعدة البلدان النامية على تحديد التدابير اللازم اتخاذها لإدماج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وكفالة دعم هذه السياسات والبرامج لخطط التنمية الوطنية،

وإذ يشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 254/2021 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2021 الذي ينص على تمديد ولاية المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة حتى عام 2025، وإلى قرارات الجمعية العامة 132/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 213/70 و 219/70 المؤرخين 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 التي تتصدى على التوالي للعقبات التي تحول دون وصول المرأة والفتاة على قدم المساواة إلى العلم والتكنولوجيا، ولإدماج المنظور الجنساني في السياسات والبرامج الإنمائية،

وإذ يشير أيضا إلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والستين[23] وأكدت فيها جملة أمور منها الحاجة إلى إدارة التغيير التكنولوجي والرقمي لتمكين المرأة اقتصاديا، لأغراض منها بوجه خاص تعزيز قدرات البلدان النامية، بغية تمكين المرأة من تسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض التمكين الاقتصادي في عالم العمل الآخذ في التغير،

(23) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2017، الملحق رقم 7* (E/2017/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ يشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للمنتدى بعنوان "الاستثمار في المرأة والفتاة في ميدان العلوم من أجل النمو الأخضر الشامل للجميع"، الذي عقد في نيويورك يومي 11 و 12 شباط/فبراير 2019 للاحتفال باليوم الدولي للمرأة والفتاة في ميدان العلوم[24]،

وإذ يشير إلى عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأن تطبيق منظور جنساني على العلم والتكنولوجيا والابتكار في حلقة العمل التي عقدت في فيينا في 18 كانون الثاني/يناير 2019، وخلال الدورة الرابعة والعشرين للجنة المعقودة في 21 أيار/مايو 2021، وكذلك إلى عمل اللجنة بشأن التعامل مع العلم والتكنولوجيا والابتكار من منظور إنمائي، بما في ذلك الحلقات الدراسية وحلقات العمل بشأن العلم والتكنولوجيا والابتكار التي ينظمها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه أمانة اللجنة،

وإذ يحيط علما بأهمية توخي معالجة مختلف جوانب الفجوات الرقمية، لا سيما الفجوة الرقمية بين الجنسين، في سياسات وبرامج تنمية العلم والتكنولوجيا والابتكار، على النحو الذي تطرقت إليه الشراكة العالميةEQUALS ومبادرة #Girls 4eSkills التي أطلقتها مجموعة العشرين،

وإذ يشجع المبادرات الرامية إلى تعزيز دور المرأة في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار في البلدان النامية، بما في ذلك جوائز لوريال – اليونسكو للمرأة في مجال العلوم، وبرنامج الزمالات للنساء في بداية مسيرتهن المهنية التابع لمنظمة العالم النامي للمرأة في مجال العلوم، وجوائز كوامي نكروما للتميز العلمي للمرأة التابعة للاتحاد الأفريقي،

وإذ يسلّم بأن القدرات من قبيل التعليم الأساسي، والعلم، والتكنولوجيا، والمهارات الهندسية والرياضيات، ومهارات التصميم والإدارة وتنظيم المشاريع، محورية لفعالية الابتكار، ولكنها غير موزعة بالتساوي بين البلدان وداخلها، وأن توافر تعليم جيد في مجالات العلم والتكنولوجيا والرياضيات وإمكانية الحصول عليه والقدرة على تحمل تكاليفه في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي، عوامل لا غنى عنها وينبغي تعزيزها وتنسيقها وإعطاؤها الأولوية، بغية تهيئة بيئة اجتماعية مواتية للنهوض بالعلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة شاملة وبعيدة المدى من أهداف وغايات التنمية المستدامة العالمية التي تركّز على الناس وتفضي إلى التحوّل،

وإذ يدرك الدور الأساسي للعلم والتكنولوجيا والابتكار، إلى جانب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في تحقيق عدد من أهداف التنمية المستدامة، ومن ثم يسلط الضوء على دورها كعوامل تمكين لخطة عام 2030 من أجل مواصلة التصدي للتحديات العالمية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 المتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وإذ يشير أيضا إلى إنشاء آلية تيسير التكنولوجيا،

وإذ يسلط الضوء على المساهمة التي يمكن أن تقدمها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لآلية تيسير التكنولوجيا، مع مراعاة الولاية المنوطة به في تعزيز التعاون والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين من خلال تبادل المعلومات والخبرات، وأفضل الممارسات والمشورة في مجال السياسات بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص

(24) A/73/798، المرفق الأول.

والأوساط العلمية وكيانات الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بدعم من العلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة شجَّعت، في قرارها 228/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، اللجنة على أن تنهض، وفقا لروح خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا، بالتعاون الدولي في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ يشير أيضا إلى أن الجمعية العامة شجَّعت، في القرار ذاته، اللجنة على مناقشة واستكشاف نماذج تمويل ابتكارية كوسيلة لاجتذاب جهات جديدة من أصحاب المصلحة والمبتكرين ومصادر رأس المال الاستثماري اللازم لمجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة ولإيجاد حلول مستندة إلى الابتكار، بالتعاون مع المنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء،

وإذ يلاحظ أن التغير التكنولوجي السريع يمكن أن يسهم في التعجيل بتحقيق خطة عام 2030 عن طريق تحسين الدخول الحقيقية، وإتاحة نشر حلول جديدة للعقبات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على نحو أسرع وأوسع نطاقا، ودعم أشكال أكثر شمولا للمشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، والاستعاضة عن أنماط الإنتاج الضارة بالبيئة بأنماط أكثر استدامة، وتزويد واضعي السياسات بأدوات قوية لتصميم التدخلات الإنمائية والتخطيط لها،

وإذ يلاحظ أيضا أن التكنولوجيا الجديدة تخلق فرصا جديدة للعمل والتنمية، ما يزيد بالتالي من الطلب على المهارات والكفاءات الرقمية، وإذ يشدد على أهمية بناء المهارات والكفاءات الرقمية، لكي تكون المجتمعات قادرة على التكيف مع التغيرات التكنولوجية والاستفادة منها،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة 242/72 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 17/73 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 316/75 المؤرخ 17 آب/أغسطس 2021، التي طلبت فيها الجمعية إلى آلية تيسير التكنولوجيا وإلى اللجنة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إيلاء الاعتبار الواجب لأثر التغيرات التكنولوجية السريعة الرئيسية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، كل في حدود ولايته وموارده المتاحة،

وإذ يحيط علما بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن *التكنولوجيا والابتكار لعام 2023: فتح النوافذ الخضراء – الفرص التكنولوجية لعالم خفيض الكربون*،

وإذ يرحب بعمل اللجنة فيما يتعلق بموضوعيها ذوي الأولوية الراهنين، وهما "التكنولوجيا والابتكار من أجل إنتاج أنظف وأكثر إنتاجية وتنافسية" و "كفالة توفير المياه المأمونة والمرافق الصحية للجميع: حل عن طريق العلم والتكنولوجيا والابتكار"،

وإذ يشير إلى إطار الاستعراضات الوطنية للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار الذي وضعه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل مساعدة البلدان في تحسين مواءمة السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار مع خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة[25]،

وإذ يسلّم بضرورة اتباع نُهج ابتكار تلبي احتياجات المجتمعات الفقيرة والشعبية والضعيفة والمهمشة في البلدان النامية والمتقدمة، مع حماية بياناتهم الشخصية من إساءة الاستخدام واحترام ملكية البيانات الشخصية، وتشركها في عمليات الابتكار

(25) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الوثيقة UNCTAD/DTL/STICT/2019/4.

وتدمج بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار باعتبارها عنصـــرا حيويا في خطط التنمية الوطنية، بســـبل منها التعاون بين الوزارات المعنية والهيئات التنظيمية،

وإذ يسلّم أيضا بأهمية حماية البيانات والخصوصية في سياق تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ يسلّم كذلك بأن عمليات استشراف آفاق التكنولوجيا وتقييمها، بما في ذلك التكنولوجيات المراعية للمنظور الجنساني وللبيئة، يمكن أن تساعد واضعي السياسات وأصحاب المصلحة في تنفيذ خطة عام 2030، من خلال كشف التحديات والفرص التي يمكن معالجتها من الناحية الاستراتيجية، وبأنه ينبغي تحليل اتجاهات التكنولوجيا، مع مراعاة السياق الاجتماعي الاقتصادي بشكل أعم،

وإذ يسلّم بأن النظم الإيكولوجية الابتكارية والرقمية المتطورة بشكل جيد[26] تؤدي دورا أساسيا في التنمية الرقمية الفعلية وفي تيسير العلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يسلّم أيضا بتزايد جهود التكامل على الصـــعيد الإقليمي في جميع أنحاء العالم وبالبعد الإقليمي لمســـائل العلم والتكنولوجيا والابتكار المرتبط بذلك،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[27]، بما في ذلك ما ورد فيها من مبادئ،

وإذ يسلّم بضرورة حشد التمويل للابتكار وزيادته، ولا سيما في البلدان النامية، دعما لأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يسلّم أيضا بأن الناس في جميع أنحاء العالم يتضررون من جراء الصدمات، بدءا من الأزمات الاقتصادية ووصولا إلى حالات الطوارئ الصـــحية، ومن النزاعات الاجتماعية والحروب إلى الكوارث الناجمة عن الأخطار الطبيعية، وبأن هذه الصدمات لها تأثير شديد على إحراز تقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة أهابت، في قرارها 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020، بالدول الأعضاء وبجميع الجهات المعنية ذات المصـــلحة أن تشـــجع مبادرات البحث وبناء القدرات، وأن تعزز التعاون في مجالات العلوم والابتكار والتكنولوجيات والمساعدة التقنية وتبادل المعارف، وفي الاستفادة من ذلك كله، بوسائل منها تحسين التنسيق فيما بين الآليات القائمة، ولا سيما مع البلدان النامية، على أسس من التعاون والتنسيق والشفافية، ووفق الشروط المتفق عليها، في إطار مواجهة جائحة كوفيد-19 وفي أفق تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يسلّم بمجموعة الالتزامات الطوعية المعروفة باسم خطة العمل المتعلقة بالمياه، وهي إحدى النتائج الرئيسية لمؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام 2023، الذي عقد في نيويورك في الفترة من 22 إلى 24 آذار/مارس 2023، وبالحاجة إلى التصدي بشكل عاجل للتحديات العالمية المتعلقة بالمياه،

وإذ يسلّم أيضا بالدور الرئيســـي للعلم والتكنولوجيا والابتكار في تمكين اتخاذ إجراءات حفازة من أجل تحقيق عالمية الحصول على المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

---

(26) تشمل النظم الإيكولوجية الرقمية مكونات من قبيل الهياكل الأساسية التكنولوجية، والهياكل الأساسية للبيانات، والهياكل الأساسية المالية، والهياكل الأساسية المؤسسية، والهياكل الأساسية البشرية.

(27) قرار الجمعية العامة 288/66، المرفق.

وإذ يأخذ في اعتباره أهمية الاستراتيجيات والسياسات الوطنية المتصلة بالتكنولوجيا الخضراء والابتكار الأخضر من أجل إنتاج أنظف وأكثر إنتاجية وتنافسية، ودور التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون الثلاثي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، في دعم البلدان النامية للاستفادة من الفرص المتاحة،

وإذ يسلّم بمساهمة العلم والتكنولوجيا والابتكار في بناء مجتمعات قادرة على التكيف عن طريق تمكين الناس، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون أوضاعاً هشة، وإسماع صوتهم بوسائل منها توسيع نطاق الحصول على التعليم والرعاية الصحية، ورصد المخاطر البيئية والاجتماعية، والربط بين الناس، وتمكين نظم الإنذار المبكر، وحفز التنويع الاقتصادي، والتنمية الاقتصادية، مع النظر في الآثار السلبية على البيئة،

وإذ يلاحظ الإنجازات الكبيرة وإمكانات الإسهام المتواصل للعلم والتكنولوجيا والابتكار ولتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق رفاه الإنسان والازدهار الاقتصادي وتوفير العمالة،

وإذ يلاحظ أيضا وجوب مواءمة السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار لمعالجة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، وعلى وجه التحديد، التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وحماية البيئة،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن المعارف التقليدية يمكن أن تشكل أساساً للتنمية التكنولوجية وفي إدارة الموارد الطبيعية واستخدامها بشكل مستدام،

وإذ يشجع على وضع وتنفيذ سياسات عامة تتناول أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ أن النجاح في تطبيق السياسات المتعلقة بالتكنولوجيا والابتكار على الصعيد الوطني يتيسر بأمور منها تهيئة بيئات السياسات التي تمكن مؤسسات التعليم والبحث والأعمال التجارية والقطاعات الصناعية من الابتكار والاستثمار ومن تحويل العلم والتكنولوجيا والابتكار إلى فرص عمل ونمو اقتصادي بإدماج جميع العناصر المترابطة، بما في ذلك نقل المعرفة،

وإذ يلاحظ أيضا المبادرات المتنوعة الجارية والمقبلة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار والرامية إلى استكشاف مسائل هامة مرتبطة بأهداف التنمية المستدامة،

يوصي بأن تنظر الحكومات الوطنية واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية فيما يلي:

(أ) تُشجَّع الحكومات، فرادى وجماعات، على أخذ الاستنتاجات التي تتوصل إليها اللجنة في الاعتبار والنظر في اتخاذ الإجراءات التالية:

'1' إقامة صلة وثيقة بين العلم والتكنولوجيا والابتكار واستراتيجيات التنمية المستدامة من خلال إيلاء مكانة بارزة في التخطيط الإنمائي الوطني لبناء القدرات في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار؛

'2' تعزيز قدرات الابتكار المحلية لأغراض التنمية الاقتصادية الشاملة للجميع والمستدامة عن طريق الجمع بين المعارف العلمية والمهنية والهندسية المحلية، وتعبئة الموارد من مصادر متعددة، وتحسين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأساسية، ودعم تطوير الهياكل الأساسية، بما في ذلك الهياكل الأساسية الذكية، عن طريق التعاون في صلب البرامج الوطنية وفيما بينها؛

’3‘ تشجيع ودعم الجهود المبذولة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار في سبيل تطوير الهياكل الأساسية والسياسات التي تدعم التوسع العالمي للهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتجاتها وخدماتها، بما في ذلك إتاحة حصول الناس كافة، ولا سيما النساء والفتيات والشباب، والأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة ومن المجتمعات المحلية النائية والريفية على الإنترنت العريض النطاق، وتحفيز مساعي أصحاب المصلحة المتعددين المبذولة لتسريع نمو عدد المستعملين الجدد للإنترنت، والسعي إلى تحسين القدرة على تحمل تكاليف هذه المنتجات والخدمات؛

’4‘ إجراء بحوث منهجية، تشمل الجوانب المراعية للاعتبارات الجنسانية، للاضطلاع بعمليات استشرافية، تتناول الاتجاهات الجديدة في العلم والتكنولوجيا والابتكار وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتأثيرها على التنمية، ولا سيما في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

’5‘ العمل، بالاستعانة بإسهامات طائفة متنوعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وجميع الكيانات والمنتديات المعنية، من قبيل اللجنة، والمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، على صياغة واعتماد وتنفيذ سياسات متعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار تهدف إلى الإسهام في تنفيذ الأهداف؛

’6‘ مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب لأثر التغيرات التكنولوجية السريعة الرئيسية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة كلٌّ في حدود ولايته وموارده المتاحة، وفقا لقرارات الجمعية العامة 242/72 و 17/73 و 316/75؛

’7‘ استخدام عمليات الاستشراف الاستراتيجي لتحديد الفجوات المحتملة في التعليم للأجلين المتوسط والطويل، والعمل على سدها بمزيج من السياسات، منها تعزيز التعليم المراعي للمنظور الجنساني في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والتدريب المهني، والإلمام الرقمي والإلمام بالبيانات؛

’8‘ استخدام الاستشراف الاستراتيجي كعملية لتشجيع النقاش المنظم بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك ممثلو الدوائر الحكومية والأوساط العلمية والصناعية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أجل بلورة فهم مشترك للقضايا الطويلة الأجل، من قبيل الطابع المتغير للعمل وبناء توافق للآراء بشأن السياسات المقبلة، والمساعدة على تلبية الطلبات الحالية والناشئة على الكفاءات والتكيف مع التغيرات؛

’9‘ دمج عملية توفير الكفاءات الرقمية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مباشرة الأعمال الحرة والمهارات الشخصية التكميلية، في مناهج التعليم الرسمي ومبادرات التعلم مدى الحياة، مع مراعاة الممارسات الفضلى والسياقات والاحتياجات المحلية، وكفالة حيادية التعليم من الناحية التكنولوجية؛

’10‘ تنفيذ تدابير للاستفادة من فتح فرص جديدة كأساس للتنمية المستدامة عن طريق إنشاء آليات وطنية للتنسيق وتعزيز نشر التكنولوجيا النظيفة؛

’11‘ إطلاق مبادرات استشراف استراتيجي بشأن التحديات العالمية والإقليمية على فترات منتظمة والتعاون في إنشاء نظام لرسم المعالم لاستعراض وتبادل نتائج استشراف آفاق التكنولوجيا، بما في ذلك المشاريع التجريبية، مع الدول الأعضاء الأخرى، بالاستعانة بالآليات الإقليمية القائمة، وبالتعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

’12‘ إجراء عمليات لتقييم واستشراف آثار التكنولوجيا كعملية لتشجيع النقاش المنظم بين جميع أصحاب المصلحة من أجل بلورة فهم مشترك للآثار المترتبة على التغير التكنولوجي السريع؛

’13‘ تشجيع استعراض التقدم المحرز في دمج العلم والتكنولوجيا والابتكار في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

’14‘ إجراء تقييمات، تشمل الجوانب المراعية للاعتبارات الجنسانية، لنظم الابتكار الوطنية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية الرقمية، بالاستفادة من عمليات الاستشراف، على فترات منتظمة، من أجل تحديد مواطن الضعف في تلك النظم واتخاذ إجراءات تدخل سياساتية فعالة لتقوية أضعف مكوناتها، ووضع النتائج التي يتم التوصل إليها في متناول الدول الأعضاء الأخرى، والقيام، على أساس طوعي، بتقديم الدعم المالي والخبرة الفنية من أجل تنفيذ إطار الاستعراضات الوطنية للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في البلدان النامية المهتمة؛

’15‘ الاعتراف بضرورة تعزيز الديناميات الوظيفية لنظم الابتكار والمنهجيات الأخرى ذات الصلة على أساس أدوات سياساتية متنوعة، من أجل دعم أولويات تنمية العلم والتكنولوجيا والابتكار، بغية تعزيز الانسجام بين هذه النظم لأغراض التنمية المستدامة؛

’16‘ تشجيع المستعملين الرقميين المخضرمين على القيام بدور رئيسي في اعتماد نهج مجتمعي في بناء القدرات، يشمل النُهج المراعية للاعتبارات الجنسانية، في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتيسير استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق خطة عام 2030؛

’17‘ وضع سياسات شاملة تدعم تطوير نظم إيكولوجية رقمية، مع مراعاة إمكانات تفوق التكنولوجيا الرقمية الناشئة على التكنولوجيا الراهنة من أجل التنمية، وتراعي السياق الاجتماعي الاقتصادي والسياسي للبلدان، وتجتذب وتدعم الاستثمار الخاص والابتكار، بما يشجع على الخصوص تطوير المحتوى ومباشرة الأعمال الحرة على الصعيد المحلي وإتاحة مصادر البيانات المفصلة للعلم والتكنولوجيا والابتكار؛

’18‘ تنفيذ المبادرات والبرامج التي تشجع وتيسر الاستثمار المستدام والمشاركة في الاقتصاد الرقمي؛

’19‘ التعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وتعزيز تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع القطاعات، وتحسين الاستدامة البيئية، وتشجيع إنشاء مرافق مناسبة لإعادة تدوير النفايات الإلكترونية والتخلص منها، وتعزيز أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامين؛

’20‘ تعزيز التعليم في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والمعرفة الإحصائية، ولا سيما بين التلميذات، مع الاعتراف أيضا بأهمية المهارات الشخصية التكميلية، من قبيل مباشرة الأعمال الحرة، من خلال التشجيع على توجيه النساء والفتيات ودعم الجهود الأخرى المبذولة لاجتذابهن إلى تلك المجالات واستبقائهن فيها، فضلا عن إدماج منظور جنساني عند وضع وتنفيذ السياسات التي تسخِّر العلم والتكنولوجيا والابتكار؛

’21‘ دعم سياسات البلدان النامية وأنشطتها في ميداني العلم والتكنولوجيا من خلال التعاون فيما بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب، باعتبار كل منهما مكملا للآخر وليس بديلا له، عن طريق تشجيع المساعدة المالية والتقنية، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا على أساس أحكام وشروط متفق عليها، وبرامج أو دورات التدريب التقني؛

‘22’ تشجيع البلدان على أن تزيد تدريجيا معدل توفير موارد بشرية ذات مهارات عالية الجودة على جميع المستويات عن طريق تهيئة بيئة مؤاتية لبناء كتلة حرجة من قدرات الموارد البشرية، وتسخير تطبيق العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض تنفيذ أنشطة إضافة القيمة، والمشاركة بفعالية في ذلك، وحل المشاكل، وتعزيز الرفاه البشري؛

‘23’ زيادة الدعم المقدم لأنشطة البحث والتطوير المتعلقة بالتغير التكنولوجي السريع وكفالة اتساق السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار بشأن التغير التكنولوجي السريع مع خطة التنمية الوطنية الأوسع نطاقا؛

‘24’ النظر في المشاركة في حوار عالمي شامل بشأن جميع جوانب التغير التكنولوجي السريع وتأثيره في التنمية المستدامة؛

‘25’ تصميم وتنفيذ سياسات متعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار وغيرها من السياسات والمبادرات ذات الصلة بهدف الاستفادة من الممارسات والتكنولوجيات المبتكرة وتوسيع نطاقها لضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي وإدارتها المستدامة على المستوى القطري وبهدف دعم تنفيذ الالتزامات الطوعية التي تشكل خطة العمل المتعلقة بالمياه، فضلا عن تعزيز التنمية والابتكار؛

‘26’ دعم السياسات التي تزيد الإدماج المالي وتعمق مصادر التمويل والاستثمارات المباشرة الموجهة نحو الابتكارات التي تتناول أهداف التنمية المستدامة؛

‘27’ تشجيع شمولية الابتكار، ولا سيما فيما يتعلق بالمجتمعات المحلية ونسائها وشبابها، لكفالة أن يكون تعديل نطاق التكنولوجيات الجديدة ونشرها شاملين ولا يُحدِثان فجوات إضافية؛

‘28’ دعم مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا بوصفه آلية لتحسين أسس البحث العلمي والابتكار لدى أقل البلدان نموا، وتعزيز التواصل بين الباحثين ومؤسسات البحوث، ومساعدة أقل البلدان نموا على الحصول على التكنولوجيات الأساسية واستخدامها، والجمع بين المبادرات الثنائية والدعم المقدم من المؤسسات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص، وتنفيذ المشاريع التي تسهم في استخدام العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية الاقتصادية في أقل البلدان نموا؛

(ب) تشجِّع اللجنة على القيام بما يلي:

‘1’ مواصلة الاضطلاع بدورها كحاملة للواء العلم والتكنولوجيا والابتكار وتقديم مشورة رفيعة المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن مسائل العلم والتكنولوجيا والهندسة والابتكار ذات الصلة، والمساهمة، في هذا الصدد، في توفير أساس يُسترشد به في المناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى بشأن موضوع أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة، التي سيدعو إلى عقدها رئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، وفي المناقشة المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ قراري الجمعية العامة 17/73 و 316/75 التي ستجري في دورتها الثامنة والسبعين؛

‘2’ المساعدة على تبيان أهمية دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودور العلم والتكنولوجيا والابتكار باعتبارها عناصر تمكين في خطة عام 2030، عن طريق العمل بمثابة محفل يتولى التخطيط الاستراتيجي لتوفير نظرة

استشرافية بشأن الاتجاهات الفائقة الأهمية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار في القطاعات الرئيسية من الاقتصاد، وتوجيه الاهتمام إلى التكنولوجيات الجديدة والناشئة؛

‘3’ النظر في مدى تواؤم عملها مع أعمال المحافل الدولية الأخرى المعنية بالعلم والتكنولوجيا والابتكار ومع الجهود المبذولة لدعم تنفيذ خطة عام 2030، وإسهامه فيها وتكملته لها؛

‘4’ إذكاء الوعي بأهمية إقامة الشبكات والشراكات بين مختلف المنظمات والشبكات المعنية باستشراف آفاق التكنولوجيا وتيسير ذلك، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين؛

‘5’ النهوض، وفقا لروح خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[28]، بالتعاون الدولي في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بما في ذلك بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وفق أحكام وشروط متفق عليها؛

‘6’ توعية واضعي السياسات بعملية الابتكار وتحديد الفرص الخاصة المتاحة للبلدان النامية للاستفادة من هذا الابتكار، مع إيلاء اهتمام خاص لاتجاهات الابتكار الجديدة التي يمكن أن تتيح إمكانيات جديدة للبلدان النامية؛

‘7’ دعم التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين فيما يتعلق ببناء القدرة على التعلم في مجال السياسات، وتطوير التكنولوجيا، لأغراض منها دعم مشاركة الجهات الفاعلة في نظم الابتكار لدى الدول الأعضاء في الشبكات والبرامج الدولية لمواصلة بناء قدراتها في مجال الابتكار؛

‘8’ دعم الجهود الرامية إلى بناء القدرة على وضع تكنولوجيات جديدة وتطوير القائم منها واستخدامها ونشرها في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية؛

‘9’ العمل بشكل استباقي على تعزيز وتنشيط الشراكات على الصعيد العالمي في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة، الأمر الذي يستتبع مشاركة اللجنة في (أ) تجسيد استشراف آفاق التكنولوجيا في بلورة نطاق مشاريع دولية محددة من أجل إجراء بحوث محددة الهدف، وتطوير ونشر التكنولوجيا، واتخاذ مبادرات لبناء قدرات الموارد البشرية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار؛ و (ب) استكشاف نماذج تمويل ابتكارية وموارد أخرى تسهم في تعزيز قدرات البلدان النامية في المشاريع والمبادرات التعاونية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار؛

‘10’ استكشاف سبل ووسائل إجراء عمليات دولية لتقييم واستشراف آثار التكنولوجيا فيما يتعلق بالتكنولوجيات القائمة والجديدة والناشئة وآثارها على التنمية المستدامة وبناء مجتمعات قادرة على التكيف، بما في ذلك المناقشات المتعلقة بنماذج الإدارة لمجالات التنمية العلمية والتكنولوجية الجديدة؛

‘11’ دعم البلدان في جهودها الرامية إلى تحديد الاتجاهات المقبلة المتعلقة بالاحتياجات من بناء القدرات، بوسائل منها العمليات الاستشرافية؛

(28) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

’12‘ مناقشة واستكشاف نماذج للتمويل الابتكاري، من قبيل الاستثمار المؤثر، كوسيلة لاجتذاب جهات جديدة من الجهات صاحبة المصلحة والمبتكرين ومصادر رأس المال الاستثماري اللازم لمجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة ولإيجاد حلول مستندة إلى الابتكار، بالتعاون مع المنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء؛

’13‘ تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء من خلال تنفيذ أنشطة بناء القدرات ومبادرات البحث والتطوير، بالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة المعنية، والعمل من أجل تيسير تعزيز النظم الابتكارية التي تدعم المبتكرين، ولا سيما في البلدان النامية، من أجل تعزيز جهودهم الرامية إلى الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة؛

’14‘ توفير منتدى لتبادل قصص النجاح وأفضل الممارسات، وكذلك الإخفاقات والتحديات الرئيسية، والتعلم من نتائج العمليات الاستشرافية ونماذج الابتكار المحلية الناجحة ودراسات الحالات الإفرادية والتجارب بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والهندسة لأغراض الابتكار، بما في ذلك تطبيق التكنولوجيا الناشئة الجديدة، في إطار علاقة تكافلية مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تحقيق تنمية شاملة ومستدامة، وتبادل النتائج مع جميع كيانات الأمم المتحدة المختصة، بسبل منها آلية تيسير التكنولوجيا ومنتداها الذي يضم أصحاب المصلحة المتعددين المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة؛

’15‘ مواصلة القيام بدور نشط في التوعية بإمكانات إسهام العلم والتكنولوجيا والابتكار في خطة عام 2030 من خلال تقديم الإسهامات الفنية، حسب الاقتضاء، إلى عمليات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وتبادل النتائج والممارسات الجيدة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار بين الدول الأعضاء وغيرها؛

’16‘ تسليط الضوء على أهمية ما تقوم به اللجنة من عمل فيما يتصل بتنفيذ ومتابعة مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار ذات الصلة بأهداف التنمية المستدامة، على أن يقوم رئيس اللجنة بتقديم تقرير في الاستعراضات والاجتماعات المناسبة التي ينظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والمنتديات الأخرى ذات الصلة؛

’17‘ تعزيز وتعميق التعاون بين اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولجنة وضع المرأة، بما في ذلك تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من دمج المنظور الجنساني في صنع السياسات العامة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار وتنفيذها، وفي هذا السياق، متابعة العمل الذي قامت به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في حلقة العمل عن تطبيق منظور جنساني على العلم والتكنولوجيا والابتكار، التي عقدت في فيينا في 18 كانون الثاني/يناير 2019؛

’18‘ القيام بدور نشط في التوعية بمصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا؛

(ج) يشجِّع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على القيام بما يلي:

’1‘ السعي بشكل استباقي إلى توفير التمويل من أجل توسيع نطاق استعراضات السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، مع التأكيد على الأهمية البالغة لدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تمكين بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار والهندسة واستخدامها، وتنفيذ التوصيات الصادرة عن تلك الاستعراضات، حسب الاقتضاء، بتعاون وثيق مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية؛

’2 النظر في جدوى إدراج عناصر الاستشراف الاستراتيجي وتقييم النظم الإيكولوجية الرقمية في عمليات استعراض السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بإدراج فصل مخصص لهذه المواضيع احتمالا؛

’3 تنفيذ إطاره للاستعراضات الوطنية للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار على أوسع نطاق ممكن بغية إدماج أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك التركيز بصورة محددة على اتباع نُهج تركز على قاعدة الهرم في تناول الابتكار والإدماج الاجتماعي؛

’4 التخطيط لتقديم آخر ما يستجد من معلومات بصورة دورية عن التقدم المحرز في البلدان التي أجريت لها استعراضات للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، ودعوة تلك البلدان إلى تقديم تقارير إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن التقدم المحرز والدروس المستفادة والتحديات التي تواجَه في تنفيذ التوصيات؛

’5 الطلب إلى المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة تقديم إسهامات في مداولات اللجنة ووثائقها المتصلة بالسياسات، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في الدورات السنوية للجنة، وتحسين إدماج منظور جنساني في استعراضات السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار؛

’6 أعربت اللجنة عن تقديرها لمساهمة المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية في مناقشات الدورة السادسة والعشرين للجنة، ولا سيما في حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن موضوع توفير المياه المأمونة والمرافق الصحية للجميع: حل عن طريق العلم والتكنولوجيا والابتكار؛

’7 تشجيع الحكومات على استخدام مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا بوصفه آلية لدعم العلم والتكنولوجيا والابتكار في أقل البلدان نموا ومساعدة أقل البلدان نموا على مواصلة تطوير تكنولوجيات خاصة بها؛

’8 مواصلة تقديم الدعم للدول الأعضاء في اللجنة في مبادراتها المشتركة الرامية إلى تعزيز العلم والتكنولوجيا والابتكار بما يتماشى مع تحقيق خطة عام 2030.

الجلسة العامة 25

7 حزيران/يونيه 2023

5/2023 - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسَّق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراريه 65/1999 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 1999 و 13/2021 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2021،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها خلال فترة السنتين 2021–2022[29]،

ألف

أعمال اللجنة فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة

إذ يسلم بأهمية أعمال اللجنة في مجال مواءمة المدونات واللوائح التنظيمية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة المحافظة على معايير السلامة في جميع الأوقات وتيسير التجارة، فضلاً عن أهمية تلك المسائل لمختلف المنظمات المسؤولة عن اللائحة التنظيمية النموذجية، مع الاستجابة في الوقت ذاته للشواغل المتزايدة بشأن حماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل المأمون والمضمون للبضائع الخطرة،

وإذ يضع في اعتباره أيضا التزام الدول الأعضاء بالعمل من أجل التنفيذ الكامل، بحلول عام 2030، لأهداف التنمية المستدامة والغايات ذات الصلة، على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، ولا سيما الغاية 12-4 المتعلقة بتحقيق الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية والنفايات طوال دورة عمرها، وفقا للأطر الدولية المتفق عليها،

وإذ يلاحظ التزايد المستمر في حجم البضائع الخطرة التي يجري إدخالها للتداول في التجارة على النطاق العالمي والتوسع السريع للتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يشير إلى أنه على الرغم من أن الصكوك الدولية الرئيسية المنظِّمة لنقل البضائع الخطرة بمختلف وسائط النقل وعددا كبيرا من اللوائح التنظيمية الوطنية قد أصبحت الآن متوائمة على نحو أفضل مع اللائحة التنظيمية النموذجية المرفقة بتوصيات اللجنة بشأن نقل البضائع الخطرة، فإنه يلزم مزيد من العمل لمواءمة هذه الصكوك بغية زيادة السلامة وتيسير التجارة، وإذ يشير أيضا إلى أن تفاوت التقدم في تحديث التشريعات الوطنية للنقل الداخلي في بعض بلدان العالم لا يزال يطرح تحديات خطيرة أمام النقل الدولي المتعدد الوسائط،

1 - ***يعرب عن تقديره*** لأعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسّق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها فيما يخص المسائل المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، بما في ذلك أمان النقل؛

2 - ***يطلب*** إلى الأمين العام:

(29) E/2023/56.

(أ) أن يُعمم التوصيات الجديدة والمعدَّلة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة[30] على حكومات الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة المنقحة الثالثة والعشرين من *التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: لائحة تنظيمية نموذجية*، والطبعة المنقحة الثامنة من *دليل الاختبارات والمعايير* بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام 2023؛

(ج) أن يتيح هذه المنشورات في هيئة كتاب وفي شكل إلكتروني وعلى الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا التي تقدم خدمات الأمانة للجنة؛

3 - ***يدعو*** جميع الحكومات واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية إلى أن تحيل إلى أمانة اللجنة آراءها بشأن أعمال اللجنة، مشفوعة بأي تعليقات قد تود إبداءها على التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة؛

4 - ***يدعو*** جميع الحكومات المهتمة واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تأخذ توصيات اللجنة في الاعتبار عند وضع أو استكمال المدونات والأنظمة الملائمة؛

5 - ***يطلب*** إلى اللجنة أن تدرس، بالتشاور مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، إمكانيات تحسين تطبيق اللائحة التنظيمية النموذجية لنقل البضائع الخطرة في جميع البلدان من أجل كفالة تحقيق مستوى عالٍ من الأمان وإزالة الحواجز التقنية التي تعترض سبيل التجارة الدولية، بما في ذلك عن طريق مواصلة مواءمة الاتفاقات أو الاتفاقيات الدولية المنظِّمة للنقل الدولي للبضائع الخطرة؛

6 - ***يدعو*** جميع الحكومات، وكذلك اللجان والمنظمات الإقليمية المعنية، والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي إلى تقديم تعليقات إلى اللجنة بشأن أوجه التباين بين الأحكام الوطنية أو الإقليمية أو الدولية للصكوك القانونية وتلك الخاصة باللائحة التنظيمية النموذجية، بهدف تمكين اللجنة من وضع مبادئ توجيهية تعاونية لتعزيز الاتساق بين هذه المتطلبات والحد من العوائق التي لا ضرورة لها؛ وتحديد ما هو قائم من أوجه التباين الموضوعية الدولية والإقليمية والوطنية، بهدف الحد من تلك التباينات في المعالجة النموذجية إلى أكبر حد عملي ممكن وكفالة ألا تشكل هذه التباينات، عندما تكون ضرورية، عقبات تحول دون النقل الآمن والفعال للبضائع الخطرة؛ وإجراء استعراض تحريري للائحة التنظيمية النموذجية ومختلف صكوك الوسائط بغية تحسين وضوحها وتسهيل استخدامها وتيسير ترجمتها؛

(30) انظر ST/SG/AC.10/50/Add.1 و ST/SG/AC.10/50/Add.2.

باء

أعمال اللجنة فيما يتعلق بالنظام المنسَّق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إذ يضع في اعتباره أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة قد شجع البلدان، في الفقرة 23 (ج) من خطة تنفيذ نتائجه (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[31]، على تطبيق النظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في أقرب وقت ممكن من أجل تفعيل هذا النظام بالكامل بحلول عام 2008،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن الجمعية العامة أقرت، في قرارها 253/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنفيذ الأحكام المتصلة بولايته من الخطة، وبخاصة تعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن 21[32] بتدعيم التنسيق على نطاق المنظومة،

وإذ يضع في اعتباره كذلك التزام الدول الأعضاء بالعمل من أجل التنفيذ الكامل، بحلول عام 2030، لأهداف التنمية المستدامة والغايات ذات الصلة، على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها 1/70 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، ولا سيما الغاية 12-4 المتعلقة بتحقيق الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية والنفايات طوال دورة عمرها، وفقا للأطر الدولية المتفق عليها،

وإذ يلاحظ بارتياح:

(أ) أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا وجميع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية بالسلامة الكيميائية في ميدان النقل أو البيئة، وبخاصة المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، قد اتخذت بالفعل الخطوات المناسبة لتعديل أو تحديث صكوكها القانونية بغية تطبيق النظام المنسّق عالميا،

(ب) أن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية قد اتخذت أيضا الخطوات المناسبة لتكييف توصياتها ومدوناتها ومبادئها التوجيهية الحالية المتعلقة بالسلامة الكيميائية مع النظام المنسق عالميا، وبخاصة في مجالي الصحة والسلامة المهنيتين، ومنع وقوع حوادث صناعية كبرى، وإدارة مبيدات الآفات والوقاية من التسمم ومعالجته،

(ج) أن العديد من الدول الأعضاء قد أصدرت بالفعل تشريعات أو معايير وطنية موضوعة لتنفيذ النظام المنسق عالميا، أو تتيح تنفيذه، في قطاع واحد أو أكثر من قطاعات النقل،

(د) أن أعمال تطوير أو تنقيح التشريعات أو المعايير أو المبادئ التوجيهية الوطنية الموضوعة لتنفيذ النظام المنسق عالميا مستمرة في بلدان أخرى، في حين تجري حاليا بعض الأنشطة المتعلقة بوضع خطط تنفيذ قطاعية أو استراتيجيات تنفيذ وطنية أو من المتوقع أن يشرع فيها،

(هـ) أن عددا من برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا

---

(31) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

(32) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها* المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الثاني.

والمحيط الهادئ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصـــادي والاتحاد الأوروبي والحكومات والمنظمات غير الحكومية الممثلة للصناعات الكيميائية، قد نظمت حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة أخرى متعددة لبناء القدرات أو ساهمت فيها على الصـعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني من أجل زيادة الوعي في قطاعات الإدارة والصـحة والصـناعة والإعداد لتنفيذ النظام المنسّق عالميا أو دعم تنفيذه،

وإذ يدرك أن التطبيق الفعلي سيتطلب المزيد من التعاون بين لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسّق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها والهيئات الدولية المعنية، واستمرار الجهود التي تبذلها حكومات الدول الأعضاء، والتعاون مع الصناعة وأصـحاب المصـلحة الآخرين، وتقديم دعم كبير لأنشـطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصـاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية،

وإذ يشـير إلى الأهمية الخاصـة للشـراكة العالمية لبناء القدرات من أجل تطبيق النظام المنسّـق عالميا لتصـنيف المواد الكيميائية ووســـمها بين معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من أجل بناء القدرات على جميع المستويات،

1 - ***يثني*** على الأمين العام لنشـــر الطبعة المنقحة التاســـعة من *النظام المنسّـــق عالميا لتصـــنيف المواد الكيميائية ووسمها*[33] باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، إلكترونيا وعلى هيئة كتاب، وإتاحته مع ما يتصـل به من مواد إعلامية على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا التي تقدم خدمات الأمانة للجنة؛

2 - ***يعرب عن بالغ تقديره*** للجنة وللجنة الاقتصادية لأوروبا ولبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية لتعاونها المثمر والتزامها بتطبيق النظام المنسق عالميا؛

3 - ***يطلب*** إلى الأمين العام:

(أ) أن يعمم التعديلات[34] التي أدخلت على الطبعة المنقحة التاسعة من *النظام المنسّق عالميا* على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة المنقحة العاشرة من *النظام المنسق عالميا* بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام 2023، وأن يتيحها على هيئة كتاب وإلكترونيا وعلى الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا؛

(ج) أن يواصل تقديم المعلومات عن تطبيق النظام المنسق عالميا على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا[35]؛

4 - ***يدعو*** الحكومات التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لتنفيذ النظام المنســـق عالميا إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن من خلال اتخاذ إجراءات و/أو سـن تشـريعات وطنية مناسـبة، وأن تواصـل تحديثها لمراعاة التوصـيات التي تقدمها اللجنة كل سنتين؛

---

(33) منشورات الأمم المتحدة، 2021.

(34) ST/SG/AC.10/50/Add.3.

(35) https://unece.org/ghs-implementation-0.

5 - ***يكرر تأكيد*** *دعوته* للجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية إلى أن تعزز تطبيق النظام المنسق عالميا وأن تقوم، عند الاقتضاء، بتعديل صكوكها القانونية الدولية الخاصة بها المتصلة بسلامة النقل أو السلامة في أماكن العمل أو حماية المستهلك أو حماية البيئة بغية وضع النظام المنسق عالميا موضع التنفيذ عن طريق هذه الصكوك؛

6 - ***يدعو*** الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المعنية الأخرى إلى موافاة لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بما لديها من تعليقات[36] بشأن الخطوات المتخذة لتطبيق النظام المنسّق عالميا في جميع القطاعات ذات الصلة، عن طريق الصكوك القانونية والتوصيات والمدونات والمبادئ التوجيهية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، معلومات عن الفترات الانتقالية لتطبيقه؛

7 - ***يشجع*** الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، ولا سيما المنظمات التي تمثل قطاع الصناعة، على تعزيز دعمها لتطبيق النظام المنسّق عالميا بتقديم تبرعات مالية و/أو مساعدة تقنية لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

جيم

نطاق وبرنامج عمل اللجنة

إذ يحيط علما ببرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين 2023-2024 على النحو الوارد في الفقرات 50 إلى 55 من تقرير الأمين العام[37]،

وإذ يلاحظ المستوى المتدني نسبيا لمشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة وضرورة تعزيز مشاركتهم على نطاق أوسع في أعمالها،

وإذ يلاحظ أيضا أنه في أعقاب إعادة تشكيل اللجنة وإنشاء لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسّق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها وفقا للقرار 65/1999، تم توسيع نطاق عمل اللجنة ليشمل ليس فقط نقل البضائع الخطرة بل أيضا تنفيذ وتحديث النظام المنسّق عالميا،

1 - ***يقرر*** الموافقة على برنامج عمل اللجنة؛

2 - ***يشدد*** على أهمية مشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة ويدعو، في هذا الخصوص، إلى تقديم تبرعات لتيسير مشاركتهم، بما في ذلك عن طريق دعم تكاليف السفر وبدلات الإقامة اليومية، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي تستطيع المساهمة إلى أن تفعل ذلك؛

(36) انظر https://unece.org/transportdangerous-goods/ghs-implementation-information-submission-form.

(37) E/2023/56.

3 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي، في دورته لعام 2025، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، والتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة والنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛

4 - ***يقرر*** إعادة تسـمية البند الفرعي الحالي من بنود جدول الأعمال من "نقل البضـائع الخطرة" إلى "نقل البضـائع الخطرة والنظام المنسـق عالميا لتصـنيف المواد الكيميائية ووسـمها"، ويقرر إدراج هذا البند الفرعي في جدول أعمال دورته لعام 2025.

الجلسة العامة 25
7 حزيران/يونيه 2023

6/2023 - كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشـير إلى قرارات الجمعية العامة 228/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسـمبر 1999 و 207/55 المؤرخ 20 كانون الأول/ديســمبر 2000 و 258/55 المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2001 و 278/55 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2001 و 224/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 214/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005،

وإذ يشـير أيضـا إلى قراراته 10/2009 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2009 و 10/2011 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2011 و 14/2013 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2013 و 9/2015 المؤرخ 9 حزيران/يونيه 2015 و 5/2017 المؤرخ 21 نيســان/أبريل 2017 و 12/2019 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2019 و 15/2021 المؤرخ 9 حزيران/يونيه 2021،

وإذ يعيد تأكيد دور كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة كمؤسـســة لإدارة المعارف على نطاق المنظومة وتدريب موظفي منظومة الأمم المتحدة ومنحهم فرص التعلم المسـتمر، وبخاصـة في مجالات التنمية الاقتصـادية والاجتماعية، والسـلام والأمن، والإدارة الداخلية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة 8 من القرار 214/60[38]،

1 - ***يحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***يرحب*** بالتقدم الذي أحرزته كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة على مدى العامين الماضـــيين في توفير فرص التعلم والتدريب بجودة عالية لموظفي الأمم المتحدة وللشركاء المعنيين من منظومة الأمم المتحدة؛

3 - ***ينوه*** بالدور الهام الذي تضـــطلع به كلية الموظفين من خلال بناء القدرات المشـــتركة بين الوكالات، دعما لأولويات الأمم المتحدة واحتياجاتها في مجال التعلُّم، ولا سيما ضمن مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسلام والأمن، والإدارة الداخلية؛

(38) E/2023/58.

4 - ***يثني*** على كلية الموظفين لقدرتها على إنشاء مركز لمنصات إدارة التعلم وعروض التعلم الإلكتروني التي تزيد من اتساق منظومة الأمم المتحدة وكفاءتها من حيث التكلفة من خلال تجميع موارد التعلُّم وتحديد الثغرات المشتركة في القدرات؛

5 - ***يلاحظ مع التقدير*** تطوير التدريب على القدرات اللازمة لتعزيز المرونة والتكامل والتماسك على نطاق المنظومة، ولإيجاد حلول على نطاق المنظومة للتحديات الراهنة، بما في ذلك في مجالات البيانات والتحليلات والاتصالات؛ والابتكار والتحول الرقمي؛ والرؤية الاستراتيجية؛ والعلوم السلوكية؛ والأداء والتوجّه نحو تحقيق النتائج؛

6 - ***يقرّ*** بالجهود المتواصلة التي تبذلها كلية الموظفين من أجل ضمان مقوِّمات بقائها، بطرق منها الموارد المموَّلة ذاتيا، ويشجّع المجتمع الدولي على تكثيف دعمه للكلية بالتبرعات، وذلك وفقا للمادة السابعة من نظامها الأساسي؛

7 - ***يعيد تأكيد*** دور كلية الموظفين باعتبارها حافزا على تنمية المهارات القيادية وتحقيق التغيير والابتكار والتحول على الصعيد التنظيمي داخل منظومة الأمم المتحدة؛

8 - ***يهيب*** بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تستفيد بالكامل من الخدمات التي تقدمها كلية الموظفين، وأن تنسّق أنشطتها في مجال التعلم والتدريب مع الكلية، وأن تشجّع مشاركة موظفيها في الدورات الدراسية ذات الصلة التي تنظمها الكلية؛

9 - ***يشجع*** كلية الموظفين على تعزيز تعاونها مع الكيانات المعنية من خارج منظومة الأمم المتحدة، وفقا للفقرة 2 من المادة الثانية من نظامها الأساسي، ولا سيما مع المؤسسات الأكاديمية في جميع أنحاء العالم، لزيادة إثراء عروض التعلُّم التي تقدمها؛

10 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على الاستمرار في دعم كلية الموظفين من خلال التنويه بمهمتها الفريدة المشتركة بين الوكالات، والإقرار بما أثبتته من قدرة على بناء قدرات موظفي الأمم المتحدة وشركائها المعنيين من أجل تنفيذ الولايات المنوطة بهم بفعالية وكفاءة.

الجلسة العامة 25
7 حزيران/يونيه 2023

7/2023 - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته 27/2009 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2009 و 11/2011 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2011 و 45/2013 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2013 و 6/2017 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2017 و 13/2019 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2019 و 16/2021 المؤرخ 9 حزيران/يونيه 2021،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 210/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 والجزء الأول من قرارها 260/64 المؤرخ 29 آذار/مارس 2010،

وإذ يرحب بزيادة عدد البرامج التدريبية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في مجالات الدبلوماسية، والعلاقات الدولية، والتنمية المستدامة، والتعاون الاقتصادي، وتعميم المنظور الجنساني وتمكين المرأة، والقانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان،

والشعوب الأصلية، وفي استخدام التكنولوجيا الجغرافية المكانية والمعارف المستمدة من الصور الساتلية وكيانات الأمم المتحدة المعنية، لدعم اتخاذ القرارات بناء على الأدلة، لا سيما في مجال الحد من مخاطر الكوارث،

وإذ ينوه بمواصلة مواءمة استراتيجية المعهد مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030[39] وأهداف التنمية المستدامة التي تتضمنها وباستمرار تنظيم برنامج عمل المعهد في إطار أبعاد السلام والشعوب والكوكب والرخاء لخطة عام 2030،

وإذ ينوه أيضا باستمرار اتساع نطاق توعية المستفيدين تلبيةً لاحتياجات مختلف أصحاب المصلحة في مجال التعلم وغيره من مجالات بناء القدرات، بما يشمل المنتمين للقطاعات الحكومية والقطاعات غير الحكومية، وبخاصة من البلدان النامية،

وإذ ينوه كذلك ببذل المزيد من الجهود لمواصلة توسيع نطاق برامج المعهد لتشمل مجالات مواضيعية جديدة، منها التغطية الصحية الشاملة لمكافحة الأمراض غير المعدية والحد من عدم المساواة في الحصول على الرعاية الجراحية الطارئة والأساسية من خلال التدريب والأنشطة ذات الصلة،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن المعهد يحتفل بالذكرى السنوية الستين لإنشائه في عام 1963،

وإذ يلاحظ استمرار استقرار الحالة المالية العامة للمعهد، وإذ يعرب عن تقديره للحكومات والشركاء الاستراتيجيين الآخرين الذين قدموا أو تعهدوا بتقديم تبرعات للمعهد ولصندوق الإطار الاستراتيجي، فضلا عن المساهمات غير المخصصة، وإذ يلاحظ أثرها على المهام الأساسية للمعهد،

وإذ يلاحظ أيضا الجهود التي يبذلها المعهد لتلبية احتياجات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة في مجال التعلم وغيره من مجالات بناء القدرات، ومن تلك البلدان أقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبلدان في أفريقيا، والبلدان الخارجة من النزاعات، فضلا عن التحديات الخاصة التي تواجه البلدان المتوسطة الدخل،

وإذ يحيط علما ببرنامج الزمالات التابع لرئيس الجمعية العامة لتعزيز مبادئ تعددية الأطراف وقيم الأمم المتحدة لدى الدبلوماسيين الشبان من البلدان النامية على أساس التوزيع الجنساني والجغرافي العادل،

1 - ***يحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[40]؛

2 - ***يشجع*** معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على مواصلة بناء وتعزيز الشراكات مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك كيانات منظومة الأمم المتحدة، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني، فضلا عن تعزيز المشاركة على الصعيد القطري من خلال تمتين الروابط مع منظومة الأمم المتحدة بغية كفالة تعزيز تكامل البرامج وزيادة تأثيرها؛

3 - ***يشجع أيضا*** المعهد على مواصلة الاستجابة لاحتياجات التعلم وغير ذلك من الاحتياجات المتصلة ببناء القدرات وفقا لولايته ونتائج المؤتمرات الدولية ذات الصلة، ومواصلة مواءمة أنشطته وتنسيقها مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ونتائج المؤتمرات الدولية الأخرى؛

(39) قرار الجمعية العامة 1/70.

(40) E/2023/70.

4 - ***يجدد نداءه*** إلى الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين لتقديم تبرعات غير مخصصة للمعهد ودعم صندوق عدم ترك أحد خلف الركب لتمكين المعهد من تلبية احتياجات المستفيدين وأصحاب المصلحة الآخرين من أحوج البلدان على نحو أفضل؛

5 - ***يطلب*** إلى الأمين العام مواصلة دعم برنامج الزمالات التابع لرئيس الجمعية العامة باعتباره أداة للتنمية وتحقيق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بما يعود بالنفع على الدبلوماسيين الشباب من البلدان النامية؛

6 - ***يدعو*** البلدان ومنظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة إلى الانضمام إلى المعهد للاحتفال بمرور 60 عاما على عمله في خدمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي؛

7 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2025 تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة 25
7 حزيران/يونيه 2023

8/2023 - معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره الطابع عبر الوطني والمنظم والمعقد المتزايد للجريمة والإرهاب وإساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض إجرامية، مما يعوق إحراز تقدم نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[41]،

وإذ يشير إلى أن معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة أنشئ في عام 1968 عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1086 باء (د-39) المؤرخ 30 تموز/يوليه 1965، الذي حث فيه المجلس على توسيع نطاق أنشطة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يعترف بالدور الذي يؤديه المعهد كعنصر قيّم في منظومة الأمم المتحدة ومساهم في تحقيق خطة عام 2030، باعتباره مؤسسة البحث والتدريب الوحيدة المكلفة حصرا بالقيام بأنشطة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون،

1 - ***يشجع*** معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة على مواصلة جهوده الرامية إلى النهوض بنُهج قائمة على الأدلة ومركزة حول البيانات من أجل التصدي للتحديات العالمية التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأبعادها المتطورة العديدة وتعزيز سيادة القانون؛

2 - ***يرحب*** باعتماد مجلس أمناء المعهد للإطار البرنامجي الاستراتيجي الجديد للمعهد للفترة 2023-2026 ومواءمته مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويعترف في الوقت نفسه بإنجازات المعهد ضمن الإطار البرنامجي الاستراتيجي السابق للفترة 2019-2022؛

(41) قرار الجمعية العامة 1/70.

3 - ***يعرب عن عظيم تقديره*** لإيطاليا لاستضافتها المعهد وتيسيرها لعمله سعيا إلى تنفيذ ولايته وأداء مهمته لأكثر من 50 عاما؛

4 - ***يعرب عن تقديره*** للدول الأعضاء والشركاء الاستراتيجيين الذين دعموا المعهد أو قدموا تبرعات له من أجل تعزيز مهمته؛

5 - ***يشجع*** جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تستفيد استفادة تامة وفعالة من الخدمات التي يقدمها المعهد؛

6 - ***يناشد*** جميع الدول الأعضاء أن تنظر في تقديم الدعم الطوعي من أجل تمكين المعهد من مواصلة عمله وتوسيع نطاقه، من خلال البحث والتدريب، لمواجهة الصعوبات التي جرى تحديدها في إطاره البرنامجي الاستراتيجي للفترة 2023-2026، مشيرا إلى طابع التمويل الخارج عن الميزانية الذي يتسم به المعهد.

الجلسة العامة 25
7 حزيران/يونيه 2023

9/2023 - الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي 2024 و 2025

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرره 281 (د-63) المؤرخ 4 آب/أغسطس 1977 الذي قرر فيه أن تُعقد، بشكل منتظم، دورةُ اجتماعات كل سنتين،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره 103/1988 المؤرخ 5 شباط/فبراير 1988 الذي دعا فيه لجنة المؤتمرات إلى استعراض الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات التي يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في كلّ سنتين، وإلى تقديم توصياتها بهذا الشأن إلى المجلس، حسب الاقتضاء،

وإذ يشير كذلك إلى قراره 30/2018 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2018،

وإذ يحيط علماً بتوصية اللجنة[42]،

وإذ يضع في اعتباره أنّ قراراً نهائياً بشأن ترتيبات عمل دورة المجلس لعام 2024 من المتوقّع اعتماده خلال الاجتماع التنظيمي لهذه الدورة، الذي سيُعقد في 27 تموز/يوليه 2023، وإذ يشير إلى أن الجدول الزمني سيستمر تحديثه في ضوء القرارات اللاحقة للمجلس و/أو الجمعية العامة،

(42) انظر E/2023/71.

1 - ***يقرر*** الموافقة على الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصـــادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي 2024 و 2025[43]؛

2 - ***يكرر طلبه*** إلى هيئاته الفرعية أن تنظم مواعيد دوراتها حتى يتسنى إصـدار تقاريرها وتوصـياتها ومدخلاتها في حينها وقبل انعقاد الأجزاء والاجتماعات ذات الصـلة من دورة المجلس الاقتصـادي والاجتماعي، مع مراعاة دورة المجلس التي تبدأ في تموز/يوليه وتنتهي في تموز/يوليه الذي يليه، والقواعد والممارسات ذات الصلة المتعلقة بتوافر النسخ الأولية من الوثائق؛

3 - ***يقرر*** أن يُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورته لعام 2025، ضـمن إطار البند المعنون "مسـائل التنسـيق والبرنامج ومسـائل أخرى"، بنداً فرعياً معنوناً "جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصـادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما".

الجلسة العامة 25
7 حزيران/يونيه 2023

10/2023 - تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشـير إلى قراري الجمعية العامة 209/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسـمبر 2004 و 221/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 المتعلقَيْن باستراتيجيةٍ للانتقال السلس للبلدان الجاري رفع أسمائها من فئة أقل البلدان نمواً،

وإذ يشـير أيضـا إلى قرار الجمعية العامة 258/76 المؤرخ 1 نيسـان/أبريل 2022 الذي أقرت الجمعية بموجبه برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 15/69 المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 الذي أقرت فيه الجمعية الوثيقةَ الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصـغيرة النامية، المعنونة "إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصـغيرة النامية (مسـار سـاموا)"، وكذلك قرار الجمعية 3/74 المؤرخ 10 تشـرين الأول/أكتوبر 2019 الذي أقرت فيه الجمعية الإعلانَ السياسـي للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصـغيرة النامية من خلال تنفيذ مسار ساموا،

وإذ يشـير إلى إعلان فيينا وبرنامج عمل فيينا لصـالح البلدان النامية غير السـاحلية للعِقد 2014-2024، اللذين أقرتهما الجمعية العامة في قرارها 137/69 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسـمبر 2014، وإلى قرار الجمعية 15/74 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2019 الذي اعتمدت الجمعية بموجبه الإعلان السياسـي لاستعراض منتصـف المدة الرفيع المستوى بشـأن تنفيذ برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024،

(43) E/2023/55.

وإذ يشير أيضا إلى إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[44] الذي سُلِّم فيه بضرورة إيلاء أقل البلدان نموا اهتماماً خاصاً بالنظر إلى ارتفاع مستويات ضعفها والمخاطر التي تواجهها، والتي غالبا ما تتجاوز بكثير قدرتها على التصدي للكوارث والتعافي منها، وإذ يسلّم بأهمية مخاطر الكوارث وأثر الكوارث في عملية الخروج من فئة أقل البلدان نموا،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته 46/1998 المؤرخ 31 تموز/يوليه 1998 و 34/2007 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2007 و 20/2013 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2013 و 29/2017 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2017 و 8/2022 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2022،

وإذ يقر بأن تنفيذ برنامج عمل الدوحة وبرنامج عمل فيينا ومسار ساموا يعزز تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[45]،

وإذ يكرر الإعراب عن اقتناعه بأنه لا ينبغي لأي بلد يُرفع اسمه من فئة أقل البلدان نمواً أن يعاني من اختلال تقدُّمه الإنمائي أو من عكس مساره،

وإذ يضع في اعتباره أهمية أن تكون معايير إدراج أسماء البلدان في فئة أقل البلدان نمواً ورفعها منها وتطبيق الإجراءات المتبعة في ذلك ثابتةً لضمان مصداقية العملية، وبالتالي مصداقية فئة أقل البلدان نمواً، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتحديات وأوجه الضعف الخاصة والاحتياجات الإنمائية للبلدان التي يحتمل أن تُرفع أسماؤها من فئة أقل البلدان نمواً أو الجاري النظر في رفع أسمائها منها،

وإذ يشدد على أهمية معالجة الاحتياجات والتحديات المتنوعة التي تواجهها البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، وكذلك البلدان التي تواجه تحديات محدَّدة، بما فيها البلدان الجاري رفع أسمائها من فئة أقل البلدان نمواً والبلدان التي رُفعت أسماؤها منها حديثاً،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والنزاعات وتغير المناخ من آثار متعددة وواسعة النطاق أدت إلى تدهور حالة الأمن الغذائي وأمن الطاقة والتجارة العالمية واستقرار الأسواق، الأمر الذي أثر على جميع البلدان النامية، مع تأثر أقل البلدان نموا بشكل غير متناسب، وهو ما زاد من عرقلة العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

1 - ***يحيط علما*** بتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين وبالتوصيات الواردة فيه[46]؛

2 - ***يلاحظ*** العمل الذي أنجزته اللجنة بشأن (أ) الانتقال العادل؛ (ب) الواقع الفجّ لأزمة الديون الخارجية المتزايدة: دعوة للعمل؛ (ج) تحليل الاستعراضات الوطنية الطوعية؛ (د) استعراض المعايير المستخدمة في تحديد أقل البلدان نموا؛ (هـ) استعراض اعتراف كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بفئة أقل البلدان نموا واستخدامها لها؛ (و) رصد البلدان الجاري رفع أسمائها من فئة أقل البلدان نموا وتلك التي رُفِعَت أسماؤها بالفعل من تلك الفئة؛

3 - ***يطلب*** من اللجنة أن تتدارس، في دورتها السادسة والعشرين، الموضوع السنوي لدورة المجلس لعام 2024 وأن تُقدّم توصياتٍ بشأنه؛

---

(44) قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

(45) قرار الجمعية العامة 1/70.

(46) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2023، الملحق رقم 13* (E/2023/33).

4 - ***يطلب أيضا*** من اللجنة أن ترصد التقدم الإنمائي الذي تحرزه البلدان الجاري رفع أسمائها من فئة أقل البلدان نمواً وتلك التي رُفعت أسماؤها من تلك الفئة بالفعل، وفقاً للفقرة 21 من قرار الجمعية العامة 221/67؛

5 - ***يرحب*** بعمل اللجنة المتعلّق بتعزيز آلية رصد البلدان الجاري رفع أسمائها من فئة أقل البلدان نمواً وتلك التي رُفعت أسماؤها من تلك الفئة بالفعل وفقا للفقرة 284 من برنامج عمل الدوحة[47] لجعل الآلية متجاوبة مع الأزمات الناشئة وربط الرصد بدعمٍ محدد، ويطلب من اللجنة أن تواصل تحسين الآلية وتكييفها في حدود الموارد المتاحة، ويهيب بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية أن تدعم جهود اللجنة، ويهيب بالبلدان الجاري رفع أسمائها من فئة أقل البلدان نموا وتلك التي رُفعت أسماؤها حديثاً من تلك الفئة أن تدمج رصدَ تنفيذ استراتيجيات الانتقال السلس في أطرها الحالية لرصد السياسات وتقييمها وأن تقيم صلات فعالة بآلية الرصد المعزَّزة للجنة؛

6 - ***يهيب*** باللجنة إلى مواصلة المشاورات الواجبة مع البلدان المعنية، مع تنفيذ الاستعراضات التي تُجرى كل ثلاث سنوات لقائمة أقل البلدان نموا ورصد البلدان الجاري رفع أسمائها من القائمة وتلك التي رُفعت أسماؤها من القائمة حديثاً، ويطلب من اللجنة أن تواصل إشراكها في المشاورات المذكورة البلدانَ من بين أقل البلدان نموا التي ربما يكون قد أُرجئ رفع أسمائها من القائمة؛

7 - ***يحيط علما*** بما خلُصت إليه اللجنة من أن جزر سليمان تحتاج إلى ثلاث سنوات إضافية من أجل التحضير للخروج من فئة أقل البلدان نموا بسبب الحالة الطارئة في جزر سليمان الناجمة عن الصدمات التي عطلت بشدة عملية الخروج من تلك الفئة، ويوصي بأن تقوم الجمعية العامة بتمديد الفترة التحضيرية التي تسبق رفع جزر سليمان من فئة أقل البلدان نموا؛

8 - ***يرحب*** بالمشاورات الجارية في إطار آلية الرصد المعزَّزة بين حكومة أنغولا واللجنة بشأن رفع أنغولا من فئة أقل البلدان نموا، ويطلب إلى اللجنة أن تبلغ المجلس بنتائج المشاورات، ويوصي بأن ترجئ الجمعية العامة رفع أنغولا من فئة أقل البلدان نموا إلى موعد لاحق لتمكين اللجنة من مواصلة النظر في حالة أنغولا ولتمكين المجلس من القيام في عام 2024 بتحديث توصيته الموجهة إلى الجمعية العامة؛

9 - ***يرحب أيضا*** بما خلُصت إليه اللجنة فيما يتعلق بفوائد استكمال قرارات الجمعية العامة القائمة بشأن الانتقال السلس، بما في ذلك لغرض توفير التوجيه اللازم بشأن عملية تمديد الفترة التحضيرية التي تسبق الرفع من فئة أقل البلدان نموا؛

10 - ***يسلم*** بأن البلدان الجاري رفع أسمائها من فئة أقل البلدان نموا وتلك التي رُفعت أسماؤها منها حديثاً تواجه تحديات كبرى في التصدي للعواقب الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد-19 وغيرها من الكوارث، وبأهمية إدماج مسألة الحد من مخاطر الكوارث في استراتيجيات الانتقال السلس للبلدان الجاري رفع أسمائها من هذه الفئة للنهوض باستدامة التقدم الإنمائي، ويشجع الشركاء الإنمائيين والتجاريين للبلدان الجاري رفع أسمائها من هذه الفئة والبلدان التي رُفعت أسماؤها منها حديثاً على دعم تلك البلدان في الحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود في مواجهتها، ويرحب في هذا الصدد بالإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض منتصف المدة لإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[48]؛

(47) قرار الجمعية العامة 258/76، المرفق.

(48) قرار الجمعية العامة 289/77، المرفق.

11 - ***يرحب*** بتوصية أن يزيد المجتمع الدولي من التمويل المستمَد من جميع المصادر ويقدم دعما محدد الأهداف لأقل البلدان نموا، وكذلك للبلدان التي رُفِعَت أسماؤها حديثاً من هذه الفئة، وذلك من أجل تنفيذ برنامج عمل الدوحة والتصدي للأزمات العالمية المتعددة، بما في ذلك أزمات الغذاء والطاقة والتمويل، ومن أجل بناء القدرة على الصمود في وجه الجوائح المحتمل تفشيها في المستقبل، وتوسيع القدرات الإنتاجية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالبنى التحتية الجيدة والمستدامة التي يمكن التعويل عليها والقادرة على الصمود، مع كفالة القدرة على تحمّل الديون الخارجية؛

12 - ***يشير*** إلى برنامج عمل الدوحة، ويهيب في هذا الصدد بالشركاء في التنمية أن يواصلوا، حسب الاقتضاء، تقديم الدعم التمويلي والتكنولوجي الخاص المتصل بتغير المناخ إلى البلدان التي رفعت أسماؤها من فئة أقل البلدان نموا من أجل دعم العمل المؤدي إلى تحقيق أهداف اتفاق باريس[49]، وذلك لفترة تتسق مع مواطن ضعف هذه البلدان واحتياجاتها المتعلقة بالتنمية المستدامة وغير ذلك من الظروف والتحديات الناشئة على الصعيد الوطني؛

13 - ***يطلب*** إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تقدّم المساعدة إلى البلدان الجاري رفع أسمائها من فئة أقل البلدان نمواً في وضع وتنفيذ استراتيجياتها الانتقالية الوطنية، وأن تنظر في تقديم دعم يستجيب للاحتياجات القُطرية الخاصة لكلّ من البلدان التي رُفعت أسماؤها من تلك الفئة وذلك لفترة محدَّدة وعلى نحو يمكن التنبؤ به؛

14 - ***يحيط علما*** بما خلُصت إليه اللجنة من أنه لم تحدث سوى تغييرات محدودة في تطبيق منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لمعيار فئة أقل البلدان نموا منذ الاستعراضين الأول والثاني اللذين أجريا في عامي 2017 و 2019، ويطلب أن يُدرجَ منذ الآن، في تقارير الأمين العام عن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا، الاستعراضُ الذي تجريه اللجنة حاليا لاعتراف كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بفئة أقل البلدان نموا واستخدامها للفئة، وذلك بالاستناد إلى المهام الموسّعة المنوطة بمكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في المتابعة والرصد المنهجيين والفعالين لتنفيذ برنامج عمل الدوحة والتعبئة والتنسيق الكاملين لجميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة؛

15 - ***يهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تواصل الانخراط في مناقشات بالتشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف واللجان الإقليمية، بشأن مقاييس للتقدم المحرز في مجال التنمية المستدامة تكون مكمّلة لمقياس الناتج المحلي الإجمالي أو تتجاوزه، مع مراعاة المبادرات القائمة، من أجل وضع نهج أكثر شمولا إزاء التعاون الدولي؛

16 - ***يعترف*** بمساهمات اللجنة في الجوانب المختلفة من برنامج عمل المجلس، ويكرر تأكيد دعوته لزيادة التفاعل بين المجلس واللجنة، ويشجع الرئيس، وسائر أعضاء اللجنة حسب الاقتضاء، على مواصلة اتباع هذه الممارسة على النحو المحدَّد في قرار المجلس 20/2011 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2011، في حدود الموارد المتاحة وحسب اللزوم، ويهيب باللجنة أن تواصل كفالة تبادل الرأي مع الدول الأعضاء في المسائل الموضوعية، بما في ذلك من خلال جلسة تكرَّس لذلك تُعقد خلال دورتها السادسة والعشرين في عام 2024 ضمن الموارد المتاحة.

الجلسة العامة 26
7 حزيران/يونيه 2023

(49) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

11/2023 – تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد استنتاجاته المتفق عليها 2/1997 المؤرخة 18 تموز/يوليه 1997 والمتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها[50]، وإذ يشير إلى قراراته المتخذة بشأن هذا الموضوع، ومن بينها القرارات 6/2011 المؤرخ 14 تموز/يوليه 2011 و 24/2012 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012 و 16/2013 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2013 و 2/2014 المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2014 و 12/2015 المؤرخ 10 حزيران/يونيه 2015 و 2/2016 المؤرخ 2 حزيران/يونيه 2016 و 9/2017 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2017 و 7/2018 المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2018 و 2/2019 المؤرخ 6 حزيران/يونيه 2019 و 9/2020 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2020 و 7/2021 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2021 و 18/2022 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2022،

وإذ يعيد أيضا تأكيد الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية[51] ومؤتمر القمة العالمي لعام 2005[52] والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[53] ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[54]، والتسليم بأهمية المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على نحو ما أُعرب عنه في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015[55] ومؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث[56] والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[57] والدورات الحادية والعشرين والخامسة والعشرين والسابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[58] والدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية[59] ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)[60] وفي مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ يعيد كذلك التأكيد على أن تنفيذها على نحو تام وفعال ومعجل يشكّل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة،

---

(50) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم 3* (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة 4.

(51) انظر قرار الجمعية العامة 2/55.

(52) انظر قرار الجمعية العامة 1/60.

(53) انظر قرار الجمعية العامة 1/65.

(54) انظر قرار الجمعية العامة 288/66، المرفق.

(55) انظر قرار الجمعية العامة 1/70.

(56) انظر قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

(57) انظر قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

(58) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق؛ و FCCC/CP/2019/13/Add.1، المقرر 3/م أ-25، المرفق؛ و FCCC/CP/2022/10/Add.3، المقرر 24/م أ-27.

(59) انظر قرار الجمعية العامة دإ-1/30، المرفق.

(60) انظر قرار الجمعية العامة 256/71، المرفق.

وإذ يعيد التأكيد كذلك على أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجيةٌ مقبولة عالميا لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ويشكل استراتيجية بالغة الأهمية لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[61] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[62] على نحو تام وفعال ومعجل وللتنفيذ التام لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[63] وتحفيز التقدم، حيثما يقتضي الأمر ذلك، فيما يتعلق بنتائج استعراضها، وكذلك لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 وقراراته اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن تنفيذا كاملا،

وإذ يقر بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ووفاء الدول الأطراف بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[64] أمران يعزّز كل منهما الآخر في سياق تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وكذلك إعمال حقوق الإنسان الخاصة بهن،

وإذ يشير إلى أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني هو عملية تقدير آثار أي إجراء يزمع اتخاذه على النساء والرجال، بما في ذلك التشريعات أو السياسات أو البرامج، في جميع الميادين وعلى كل المستويات، وهو استراتيجية لجعل شواغل وتجارب النساء والرجال على حد سواء بُعداً لا يتجزأ من تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والمجتمعية بحيث يستفيد النساء والرجال على قدم المساواة ويوضَع حدٌّ لانعدام المساواة، وإذ يشير أيضا إلى أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني لا يعوض الحاجة إلى سياسات وبرامج موجهة خاصة بالمرأة أو إلى تشريعات إيجابية وأنه ليس بديلا عن وحدات القضايا الجنسانية أو جهات التنسيق المعنية بالشؤون الجنسانية،

وإذ يشدد على الدور الحافز الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة وكذلك الأدوار المهمة لكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، وإذ يحيط علما باستنتاجات لجنة وضع المرأة المتفق عليها وقراراتها الصادرة فيما يتعلق بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة ورصده، وإذ يعيد تأكيد الإعلان السياسي الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة والستين[65]،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 233/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وهو القرار الذي أكدت فيه الجمعية أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات سيسهم إسهاما حاسما في إحراز تقدم على صعيد جميع أهداف خطة عام 2030 وغاياتها وأهابت بجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني والتعجيل به عن طريق التنفيذ الكامل لخطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التي وُضعت تحت قيادة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، فضلا عن مؤشرات الأداء المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التي

---

(61) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين 4-15 أيلول/سبتمبر* 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(62) قرار الجمعية العامة دإ-2/23، المرفق، وقرار الجمعية العامة دإ-3/23، المرفق.

(63) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(64) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(65) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2020، الملحق رقم 7* (E/2020/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

تستخدمها أفرقة الأمم المتحدة القطرية ("سجل أداء" أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلق بالمساواة بين الجنسين في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة)، ولا سيما فيما يتعلق بإدارة الأداء والتخطيط الاستراتيجي المراعيين للاعتبارات الجنسانية، وأن تستمر في تعزيز جمع وتوافر واستخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس وتحسين الإبلاغ وتتبع الموارد، مع الاستفادة من الخبرة المتاحة في الشؤون الجنسانية على جميع مستويات المنظومة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، للمساعدة في تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين لدى إعداد إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة من خلال وضع نتيجة متصلة بالمساواة بين الجنسين، حيثما يكون ذلك مناسبا وملائما في السياق القطري، وكفالة توافر الخبرة في مجال المساواة بين الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على جميع المستويات،

وإذ يعيد تأكيد الدور الرئيسي للحكومات الوطنية في إعداد إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة أو إطار التخطيط الذي يقابله وفي تنفيذه ورصده وتقييمه، وأهمية مشاركتها بهمة وعلى نحو تام في ذلك، من أجل تعزيز تولي السلطات الوطنية زمام الأمور ومواءمة الأنشطة التنفيذية على نحو تام مع الأولويات والتحديات والخطط والبرامج الوطنية، وإذ يشجع في هذا الصدد الحكومات الوطنية على التشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية،

وإذ يسلم بأهمية مساهمة جهات المجتمع المدني الفاعلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، في النهوض بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وفي دعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى الجزء المعنون "تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" من قرار الجمعية العامة 289/64 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2010،

وإذ يسلم بأنه من المهم التصدي، في عملية تعميم مراعاة المنظور الجنساني، لمسألة المضايقة في مكان العمل، بما في ذلك التحرش الجنسي، مع العلم أنها تعرقل تحقيق التكافؤ بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة ويمكن أن يكون لها تأثير سلبي على تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ يسلم أيضا بالجهود التي تبذلها كيانات الأمم المتحدة لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وبأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة لهما أثر سلبي على مصداقية الأمم المتحدة ويمكن أن يقوضا الجهود المبذولة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني بفعالية،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه من أنه على الرغم من إحراز بعض التقدم في تحقيق التكافؤ بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، يظل التقدّم المحرز غير كاف حيث لم يُسجَّل سوى تحسُّن طفيف داخل بعض أجزاء المنظومة، وإذ يحيط علما مع التقدير بالجهود التي يبذلها الأمين العام حاليا، وإذ يحيط علما في هذا الصدد باستراتيجية التكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة التي أعلنت في أيلول/سبتمبر 2017،

وإذ يرحب بإطاري المساءلة المحدّثين لمنظومة الأمم المتحدة في مجالي تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة اللذين بدأ تطبيقهما في حزيران/يونيه 2018، وهما: المرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-SWAP 2.0)، وسجل أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلق بالمساواة بين الجنسين في إطار خطة العمل المذكورة،

وإذ يلاحظ استمرار الحاجة إلى ضخ المزيد من الاستثمارات وزيادة الاهتمام بالنتائج في سياق تنفيذ المرحلةِ الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة (UN-SWAP 2.0) وسجلِ أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلق بالمساواة بين الجنسين في إطار تلك الخطة، من أجل معالجة مواطن الضعف الهيكلية المستمرة، ومنها التمثيل غير المتكافئ للنساء والرجال وتخصيص الموارد وتقييم القدرات، لضمان تنفيذ خطة العمل وسجل الأداء بنجاح،

وإذ يلاحظ أيضا قيام الأمين العام بإنشاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بتمويل المساواة بين الجنسين في عام 2018 لاستعراض وتتبع ميزانيات الأمم المتحدة ونفقاتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة وتقديم توصيات بشأن كيفية تخصيص الموارد بصورة مجدية لتحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ يلاحظ كذلك اعتماد مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في عام 2022 المعيارَ المتمثل في مؤشر المساواة بين الجنسين الذي يوفر منهجية ونسقاً موحّدَيْن لتتبع مساهمة أنشطة الأمم المتحدة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

وإذ يرحب بقرار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أن تمنح عضويةً كاملة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة اعتبارا من تشرين الأول/أكتوبر 2022، اعترافاً منها بمساهمة الهيئة في العمل الإنساني،

وإذ يسلم بالجهود التي يبذلها أصحاب المصلحة المتعددون لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهن، وإذ يحيط علما بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية، بما فيها تلك التي تُعقد بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة، من أجل النهوض بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وسد أكثر الفجوات أهمية وترسخا في مجال المساواة بين الجنسين والوفاء بالوعد المقطوع في إعلان ومنهاج عمل بيجين وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يسلم أيضا بإمكانية تكييف منهجية خطة العمل على نطاق المنظومة لتطبيقها في المؤسسات الوطنية ذات الصلة،

1 - ***يحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[66] وبالتوصيات الواردة فيه، ويعرب عن التقدير لمواصلة احتواء التقرير على بيانات تم جمعها بصورة شاملة ومنهجية على نطاق المنظومة وتحليل قائم على الأدلة، بما يتيح المتابعة الشاملة للتقدم المحرز على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل فيما يتعلق بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

2 - ***يحث*** منظومة الأمم المتحدة على أن تبادر، مستندةً إلى الدروس المستفادة من حالات تشمل فيما تشمل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وجهود التعافي منها، إلى التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج الموضوعة في سياق التصدي لغير ذلك من حالات الطوارئ الصحية ودعماً لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[67] على الصعد العالمي والإقليمي والقطري تنفيذا يراعي الاعتبارات الجنسانية؛

3 - ***يحث*** منظومة الأمم المتحدة على زيادة التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساتها وبرامجها، في سياق التصدي لحالات الطوارئ والتحديات العالمية الأخرى، بما في ذلك تغير المناخ والجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، عند تنفيذ الولايات ذات الصلة؛

---

(66) E/2023/82.

(67) قرار الجمعية العامة 1/70.

4 - ***يؤكد من جديد*** أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملية تنفيذ نتائج سائر المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وضرورة المتابعة المنسقة لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الحكومات والمنظمات الإقليمية وجميع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة في إطار ولاية كل منها، ويدرك ضرورة زيادة التعاون بين سائر هيئات الأمم المتحدة وآلياتها وعملياتها ذات الصلة في هذا الصدد؛

5 - ***يشدد*** على أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج المتصلة بالابتكار والتغير التكنولوجي وبالتعليم في العصر الرقمي، بغية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

6 - ***يؤكد*** أن الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين تشكّل محفلا رئيسيا للدعوة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجمل الأعمال ذات الطابع الفني التي يجري الاضطلاع بها داخل منظومة الأمم المتحدة على صعيد وضع القواعد وعلى الصعيدين التنفيذي والبرنامجي، ولتنسيق تعميم ذلك المنظور ورصد التقدم المحرز في هذا الصدد، ويتطلع إلى مواصلة الشبكة أداء دورها؛

7 - ***يؤكد أيضا*** الحاجة إلى أن تقوم الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين وغيرها من الشبكات الموجودة المشتركة بين الوكالات والهيئات التنسيقية، بما فيها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج، واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، ومجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وآليات العمل التابعة لها على الصعيدين العالمي والإقليمي، وفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، وشبكة المالية والميزانية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، وممثلو دوائر المراجعة الداخلية للحسابات في مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، بمواصلة اتخاذ إجراءات ملموسة، حسب الاقتضاء، لزيادة التشجيع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، وتولي مزيد من المسؤولية عن تنفيذ مؤشرات الأداء ذات الصلة لخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وسجل أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلق بالمساواة بين الجنسين في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة؛

8 - ***يرحب*** بالعمل الموسع الهام والمتواصل الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في سبيل زيادة الفعالية والاتساق في تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق الأمم المتحدة ككل، وينوه بدورها في قيادة وتنسيق وتعزيز مساءلة منظومة الأمم المتحدة عما تقوم به من عمل لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على نحو ما قضت به الجمعية العامة في قرارها 289/64، وينوه أيضا بدور هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي؛

9 - ***يسلم*** بأهمية تعزيز قدرات هيئة الأمم المتحدة للمرأة بوسائل من بينها تزويدها بالتمويل الكافي والمستدام للاضطلاع بولاياتها المتعلقة بتقديم الدعم في مجال وضع القواعد، والنهوض بمهام التنسيق والمهام التنفيذية، ومنها التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو كامل وفعال، والتنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين واستعراض ذلك التنفيذ وتقييمه على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، وكذلك مساهمتها في تنفيذ خطة عام 2030 بطريقة تراعي البعد الجنساني، بما في ذلك عن طريق تعميم مراعاة المنظور الجنساني بصورة منهجية، وتعبئة الموارد من أجل تحقيق النتائج لأجل جميع النساء والفتيات، ورصد التقدم المحرز باستخدام بيانات مصنفة حسب الجنس ونظم قوية للمساءلة؛

10 - ***يهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها، كل في إطار ولايته، أن تواصل العمل على نحو تعاوني من أجل التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو كامل وفعال في منظومة الأمم المتحدة على الصعد العالمي والإقليمي والقطري، وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي السابقة ولقراري الجمعية العامة 289/64 و 233/75 وبما يتفق مع خطة عام 2030، وأن تضع في اعتبارها أن للخطة طابعا عالميا وأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عنصر أساسي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، وذلك بسبل منها ما يلي:

(أ) كفالة أن تكون الوثائق الاستراتيجية على صعيدي المؤسسات والأقطار، بما فيها إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة أو ما يقابله من أطر التخطيط المعتمدة وفقا للأولويات البرنامجية للبلدان، مستندةً حسب الاقتضاء إلى تحليل جنساني وتصنيف للبيانات مُحكمَيْن ومنهجييْن، وأن تكون مراعاة المنظور الجنساني معمّمةً فيها وذلك من خلال وضع نتيجة مكرسة للمساواة بين الجنسين ودمج المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء في سائر فئات النتائج المتصلة بأهداف التنمية المستدامة (النهج الثنائي المسار)؛

(ب) دعم تطبيق المنظور الجنساني في إعداد الوثائق الخاصة بالمنظمة ككل والوثائق القطرية، من قبيل الأطر والتقييمات الاستراتيجية والبرنامجية والقائمة على النتائج، والاستمرار في العمل على زيادة التماسك والدقة والفعالية في رصد التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين والأثر الناجم عن تشجيع المساواة بين الجنسين واستخدام المؤشرات المشتركة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وفي الإبلاغ عن ذلك التقدم، مع مراعاة حالة النساء والفتيات اللاتي يواجهن التمييز بأشكال متعددة ومتداخلة واللاتي يعشن في ظروف هشة؛

(ج) مواصلة تعزيز الإدارة القائمة على النتائج والميزنة القائمة على النتائج لإتاحة عملية قوية على نطاق المنظومة للإبلاغ عن النتائج الجنسانية وتجميعها، بما يشمل الاستثمارات المالية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

(د) التنفيذ التام للمرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة (UN-SWAP 2.0)، وتعزيز الاتساق والدقة في الإبلاغ من أجل تقديم منظومة الأمم المتحدة بكاملها لكافة التقارير السنوية المتعلقة بالنتائج، ومواصلة العمل على إضفاء الطابع المؤسسي على نظم الشفافية والمساءلة القوية، بالإضافة إلى تنفيذ مؤشرات أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (سجل أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلق بالمساواة بين الجنسين في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة)؛

(هـ) كفالة أن تكون سياسات كيانات الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين، عند وضعها، محدَّثة ومتوائمة مع أولوياتها الاستراتيجية والبرنامجية ومع مؤشرات الأداء الواردة في المرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة (UN-SWAP 2.0)، وأن تتجسد تلك السياسات في أطر العمل القائمة على النتائج؛

(و) زيادة الاستثمارات اللازمة لمعالجة القضايا في المجالات ذات الأهمية الحاسمة للمرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة (UN-SWAP 2.0) وسجل أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلق بالمساواة بين الجنسين في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة، بما في ذلك وضع السياسات، والتخطيط الاستراتيجي، وتتبع الموارد وتخصيصها، ومشاركة النساء والرجال وتمثيلهم بطريقة متساوية ومجدية، بما يشمل الثقافة التنظيمية، وتنمية القدرات وتقييمها؛

(ز) تعزيز المعايير والمنهجيات لاستخدامها من قِبل منظومة الأمم المتحدة على الصعد العالمي والإقليمي والقطري من أجل تحسين القيام على نحو منهجي بجمع وتحليل ونشر واستخدام بيانات وإحصاءات دقيقة وموثوقة وشفافة وقابلة للمقارنة، وعند الاقتضاء ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السرية، بيانات وإحصاءات متاحة للعموم تتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين

مصنفة بحسب جملة معايير منها الدخل ونوع الجنس والسن والأصل العرقي والإثنية والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وخصائص أخرى ذات صلة بالسياق الوطني؛

(ح) زيادة الاستثمار في النواتج والنتائج المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وزيادة التركيز عليها لدعم تنفيذ خطة عام 2030، بسبل منها تعزيز الأطر الموحدة للميزانية، والتخطيط والميزنة المراعيين للاعتبارات الجنسانية، والمنهجيات الموحدة للإبلاغ عن المساهمات في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة عام 2030، وآليات التمويل المشتركة، بما في ذلك التمويل الجماعي، والجهود المشتركة المبذولة لحشد الموارد؛

(ط) التعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تنفيذ مؤشر للمساواة بين الجنسين يتسم بالاتساق بغية إتاحة إمكانية مقارنة البيانات وتجميعها من أجل تحديد أهداف مالية وتحقيقها في إطار الموارد المقرر تخصيصها لهذا الغرض، وتقييم أشكال العجز في الموارد المخصصة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، في سياق الأطر الموحدة للميزانية لإطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة وصناديق التمويل الجماعي المشتركة بين الوكالات أيضا؛

(ي) العمل، حسب الاقتضاء، على كفالة قيام مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بتوجيه أفرقة الأمم المتحدة القطرية ودعمها في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، وقيام جميع مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية للتنمية المستدامة باستحداث وتعهد خبرات مكرسة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني بغية توفير دعم متكامل ومتسق لأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وعلى ضمان تمكين آليات التنسيق القطري، بما في ذلك الأفرقة المواضيعية الجنسانية أو ما يقابلها، تمام التمكين من خلال مدها بولايات واضحة وبالقدرات وبموارد كافية لتوفير الدعم والمشورة الاستراتيجيين إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية في تعزيز جهودها في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

(ك) تقييم ومعالجة أوجه القصور المستمرة في القدرات المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني واستخدام الموارد الموجودة في المساعدة على استحداث وتطبيق مجموعة متنوعة من التدابير المختلفة، بما في ذلك وحدات التدريب الموحدة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني والإدارة القائمة على النتائج دعما لوضع برامج المساواة بين الجنسين؛

(ل) كفالة احتفاظ كيانات الأمم المتحدة بتركيز قوي، من خلال توفير الموارد اللازمة، على قضايا المساواة بين الجنسين، وتمكين وحدات المساواة بين الجنسين من تحقيق ذلك بموارد وخبرات محددة ومخصصة، وعدم تأثر استخدام الموارد وتخصيصها أو المساس بهما بسبب التركيز المتزامن على مسائل مواضيعية شاملة أخرى؛

(م) مواصلة تحسين المواءمة بين برامج المساواة بين الجنسين والأولويات الوطنية عبر مختلف القطاعات، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم، بناء على طلب الدول الأعضاء، لبناء القدرات الخاصة بالمؤسسات الحكومية وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في التشريعات والسياسات والبرامج المتصلة بالأولويات الوطنية في مجال المساواة بين الجنسين، بما في ذلك المتعلقة منها بمعالجة تدابير التعافي من جائحة كوفيد-19 وغيرها من حالات الطوارئ؛

(ن) مواصلة إدماج شبكات المساواة بين الجنسين في التخطيط وتنفيذ البرامج، والاستمرار في إقامة شراكات استراتيجية مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها المجتمع المدني والمنظمات النسائية، حسب الاقتضاء؛

(س) مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين، بسبل منها تنفيذ استراتيجية الأمين العام للتكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة، وتعزيز هذه الجهود حيثما اقتضى الأمر وذلك في سياق التعيينات في درجات الفئة الفنية والفئات العليا داخل منظومة الأمم المتحدة في المقر وعلى الصعيدين الإقليمي والقطري، وبما يشمل التعيين في وظائف المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية والممثلين الخاصين للأمين العام ونواب الممثلين الخاصين للأمين العام وغير ذلك من الوظائف الرفيعة

المستوى، بسبل يكون منها حسب الاقتضاء تطبيق تدابير خاصة مؤقتة على نحو تُراعى فيه في المقام الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة في امتثال تام للمادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة ومع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي المنصف وإيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل المرأة من البلدان النامية؛

(ع) كفالة أن يقوم المديرون بأداء دور قيادي حاسم وتقديم دعم قوي للارتقاء بتعميم مراعاة المنظور الجنساني والنهوض به، والاستفادة من الدور القيادي والتنظيمي للمنسقين المقيمين، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة 233/75، في التعامل مع مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كجزء لا يتجزأ من عمل أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بطرق منها القيام بعمليات برمجة قطرية مشتركة، والاضطلاع بمبادرات مشتركة، والقيام بأنشطة الدعوة الجماعية، وتعزيز تنسيق الأنشطة التنفيذية المراعية للاعتبارات الجنسانية في مختلف القطاعات؛

(ف) تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين موظفي الأمم المتحدة العاملين في مجال المساواة بين الجنسين وجهات التنسيق المعنية بالشؤون الجنسانية لكفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل منهجي في عمل الأمم المتحدة في مجالات التنمية، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان، والعمل الإنساني، وفي مجالات العمل التقنية وغير التقنية التي لا تزال فيها أوجه قصور وتحديات؛

(ص) مواصلة العمل بصورة وثيقة مع منسقي الشؤون الإنسانية سعيا لإدماج المنظور الجنساني في جميع جوانب العمل الإنساني، وضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للجميع على قدم المساواة، مع توفير سبل منصفة للحصول على الخدمات؛

(ق) مواصلة بذل الجهود والتركيز على منع التحرش الجنسي واتخاذ إجراءات فورية للتصدي له بغية كفالة خلو أماكن العمل في منظومة الأمم المتحدة ومكاتبها الميدانية من التمييز والاستغلال، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان، ومن العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي، بوسائل منها الحرص على أن تكون السياسات والإجراءات ناجعةً ومدعومة بما يكفي من الموارد؛

(ر) مواصلة بذل الجهود لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة، وذلك من أجل جملة أمور منها دعم التعميم الفعال لمراعاة المنظور الجنساني؛

(ش) تعزيز أنشطة الدعوة الاستراتيجية والاتصالات المتسقة بشأن المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين داخل أفرقة الأمم المتحدة القطرية؛

(ت) دعم الجهود التي تبذلها الهيئات القائمة على إدارة كيانات الأمم المتحدة لإيلاء القدر الوافي من الاهتمام ومن الموارد لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في خططها وأنشطتها، بسبل من بينها تحسين الإبلاغ عن النتائج والتدابير الواجب اتخاذها لتحسين الامتثال لمؤشرات أداء المرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة (UN-SWAP 2.0)؛

11 - ***يطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمرأة، أن تعالج، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مسألة توفير موارد مستدامة لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة (UN-SWAP 2.0)، ويشجع الدول الأعضاء القادرة على دعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة في هذا الصدد على أن تفعل ذلك؛

12 - ***يطلب أيضا*** إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة وزيادة الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والسياسات الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وذلك بسبل منها توفير الدعم للأجهزة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وجميع الكيانات الوطنية وتنمية قدراتها، بما يتوافق مع وظائفها؛

13 - ***يطلب*** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يكفلوا أن تؤدي استراتيجيات التوظيف وسياسات الترقية والاستبقاء وسبل التطوير الوظيفي، والسياسات المضادة للمضايقة والتحرش الجنسي وعمليات تخطيط الموارد البشرية والتعاقب الوظيفي والسياسات المتعلقة بالتوفيق بين العمل والأسرة والثقافةُ الإدارية والمؤسسية وآليات المساءلة الإدارية إلى التعجيل بتحقيق هدف التكافؤ بين الجنسين، وأن ينسّقوا في هذا الصدد مع مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة من أجل التصدي لهذه المسائل؛

14 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته لعام 2024 تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن مساءلة منظومة الأمم المتحدة على الصعد العالمي والإقليمي والقطري وعن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

الجلسة العامة 26
7 حزيران/يونيه 2023

12/2023 - تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته 11/2005 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2005 و 18/2006 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2006 و 19/2008 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2008 و 10/2010 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2010 و 7/2012 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2012 و 3/2014 المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2014 و 6/2016 المؤرخ 2 حزيران/يونيه 2016 و 3/2018 المؤرخ 17 نيسان/أبريل 2018 و 4/2019 المؤرخ 6 حزيران/يونيه 2019 و 8/2021 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2021 بشأن تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 161/50 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1995 بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وإلى نتائج مؤتمر القمة العالمي[68] ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية[69]،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وإذ يشدِّد على أهمية تنفيذ هذه الخطة الجديدة الطموحة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/68 المؤرخ 20 أيلول/سبتمبر 2013، المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 16/61 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، وكذلك إلى قراراتها 305/72 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2018 و 298/74 المؤرخ 12 آب/أغسطس 2020 و 290/75 ألف المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2021 المتخذة متابعةً له،

---

(68) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(69) قرار الجمعية العامة دإ-2/24، المرفق.

وإذ يشير أيضا إلى قراره 7/1996 المؤرخ 22 تموز/يوليه 1996، الذي قرر بموجبه أن تقوم اللجنة، في سياق تنفيذ ولايتها، بمساعدة المجلس في رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمشاكل التي تعترضه، وبتقديم المشورة إلى المجلس في هذا الشأن،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 134/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي أهابت فيه الجمعية العامة باللجنة أن تواصل، كجزء من ولايتها، معالجة ظاهرة عدم المساواة بجميع أبعادها في سياق تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، فضلا عن تنفيذ خطة عام 2030، ودعت اللجنة إلى التشديد على زيادة وتيرة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية وعقد جلسات تحاور تتسم بالتركيز بين الخبراء والممارسين وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة،

وإذ يسلّم بأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام 2002[70]، وبرنامج العمل العالمي للشباب[71]، وإنشاء مكتب الأمم المتحدة للشباب، وأهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها، والوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً للأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدماً، وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام 2015 وما بعده[72]، إلى جانب وفاء الدول الأطراف بما عليها من التزامات بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[73] وغيرها من الصكوك الرئيسية ذات الصلة، وكذلك الأبعاد الاجتماعية لخطة عام 2030، هي أمور يعزِّز بعضها بعضاً للدفع قدماً بعجلة التنمية الاجتماعية للجميع،

وإذ يسلّم أيضا بأهمية دور المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، في النهوض بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، وفي أعمال اللجنة في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى ضرورة قيام المجلس بالنظر في ترشيد جدول أعماله واتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك من أجل القضاء على الازدواجية والتداخل وتعزيز التكامل لدى النظر في مسائل متماثلة أو مترابطة ولدى التفاوض بشأنها،

1 - ***يعيد تأكيد*** أن لجنة التنمية الاجتماعية، بصفتها لجنة فنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تمثِّل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية وفي مجال تعزيز المعالجة المتكاملة لمسائل التنمية الاجتماعية في منظومة الأمم المتحدة، تواصِل تحمُّل المسؤولية الرئيسية عن القيام، بصفة دورية، باستعراض المسائل المتصلة بمتابعة وتنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، على نحو متسق مع مهام وإسهامات أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة، وأن عليها إسداء المشورة إلى المجلس بهذا الشأن؛

2 - ***يعيد أيضا تأكيد*** أن اللجنة ستُسهم في متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030[74]، في إطار ولايتها الحالية، عن طريق دعم الاستعراضات المواضيعية التي يجريها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة بشأن التقدم

---

(70) *تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، 8-12 نيسان/أبريل 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(71) قرارا الجمعية العامة 81/50، المرفق، و 126/62، المرفق.

(72) قرار الجمعية العامة 3/68.

(73) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(74) قرار الجمعية العامة 1/70.

المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المسائل الشاملة، بما يجسِّد الطابع المتكامل للأهداف وما يربطها من صلات، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين والمساهمة في دورة المنتدى السياسي الرفيع المستوى والتواؤم معها، وفقاً للترتيبات التنظيمية التي تقررها الجمعية العامة والمجلس؛

3 - ***يشير*** إلى قرار الجمعية العامة 290/75 ألف الذي قضت فيه الجمعية العامة بجملة أمور منها أن على كل هيئة من الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تعتمد موضوعاً خاصاً بها يتواءم مع الموضوع الرئيسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية المجلس، مع مواصلة تناول ما يلزم من مسائل أو أي موضوع آخر لأداء مهامها الأخرى؛

4 - ***يشير أيضا*** إلى أن اللجنة تنظُر في موضوع واحد ذي أولوية في كل دورة بالاستناد إلى متابعة واستعراض نتائج مؤتمر القمة العالمي وصلاتها بالأبعاد الاجتماعية لخطة عام 2030، مما يفضي إلى تقديم مقترح بقرار عملي المنحى مشفوع بتوصيات تُعرض على المجلس من أجل المساهمة في عمله؛

5 - ***يؤكد من جديد*** قراره أن تنظر اللجنة، لدى اختيار مواضيعها ذات الأولوية، بالإضافة إلى متابعة واستعراض نتائج مؤتمر القمة العالمي ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، وكذلك خطة عام 2030، في برنامج عمل المجلس والموضوع الرئيسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، من أجل إقامة علاقات التآزر والمساهمة في أعمال المجلس؛

6 - ***يطلب*** إلى اللجنة أن تعتمد برنامج عمل متعدد السنوات، بعد استعراض قرار الجمعية العامة 299/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016، لدى النظر في تنظيم اللجنة وأساليب عملها في المستقبل في دورتها الثالثة والستين، وذلك من أجل إتاحة القدرة على التنبؤ والوقت الكافي للتحضير؛

7 - ***يقرر*** أن يكون الموضوع ذو الأولوية للدورة الثانية والستين للجنة، بحيث تسهم اللجنة من خلاله في أعمال المجلس، هو "تعزيز التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية من خلال السياسات الاجتماعية لتسريع وتيرة التقدم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق الهدف الشامل المتمثل في القضاء على الفقر"؛

8 - ***يقرر أيضا*** أن تعتمد اللجنة مقرراً في دورتها الثانية والستين لتحديد الموضوع ذي الأولوية لدورتها الثالثة والستين، وفقاً لأحكام هذا القرار؛

9 - ***يدعو*** إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، واللجان الإقليمية، والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية إلى عرض أنشطتها وتقاريرها ذات الصلة، مما قد يُسهم في الدفع قدماً بالموضوع ذي الأولوية، بما في ذلك عن طريق المشاركة في جلسات التحاور مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

10 - ***يدعو*** مكتب اللجنة إلى مواصلة اقتراح جلسات التحاور، من قبيل المناسبات الرفيعة المستوى وحلقات العمل المعقودة على مستويي الوزراء والخبراء والتي يجري فيها إشراك الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بغية تشجيع الحوار وتعزيز أثر أعمالها، بطرق منها تناول تنفيذ ومتابعة واستعراض البُعد الاجتماعي لخطة عام 2030؛

11 - ***يؤكد من جديد*** قراره تعزيز الكفاءة في أعماله من خلال جعل قرارات اللجنة تُتخذ مرة كل سنتين، وذلك بهدف تعزيز القرار المتعلق بالموضوع ذي الأولوية والقضاء على الازدواجية والتداخل وتعزيز التكامل بين المجلس والجمعية العامة لدى النظر في مسائل متماثلة أو مترابطة ولدى التفاوض بشأنها؛

12 - ***يشجع*** المنظمات غير الحكومية، والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، على المشاركة إلى أقصى حد ممكن، وتماشياً مع قرار المجلس 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996، في أعمال اللجنة وفي رصد وتنفيذ إعلان كوبنهاغن وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة؛

13 - ***يقرر*** أن تُبقي اللجنة أساليب عملها قيد الاستعراض، بما في ذلك استعراض الجوانب المتصلة بمواقيت وأعداد أيام عمل دوراتها خلال دورتها الثالثة والستين بهدف تعديل هذه الجوانب حسب الاقتضاء تحقيقاً للتوافق مع أعمال المجلس، وذلك تماشياً مع نتائج استعراض الجمعية العامة لعملية تعزيز المجلس وعملية إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.

الجلسة العامة 26
7 حزيران/يونيه 2023

13/2023 - الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من 6 إلى 12 آذار/مارس 1995[75] وللدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم متجه نحو العولمة" التي عُقدت في جنيف في الفترة من 26 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2000[76]، وإلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030[77]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[78]، وإذ يعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2002[79]،

وإذ يقر بالالتزامات المتعهَّد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 في ما يتعلق بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا[80] والتي أُعيد تأكيدها في الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في 22 أيلول/سبتمبر 2008[81]، وإذ يلاحظ القراراتِ الصادرة في هذا الشأن عن مؤتمرات قمة الاتحاد الأفريقي ذات الصلة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[82]،

---

(75) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(76) قرار الجمعية العامة دإ-2/24، المرفق.

(77) قرار الجمعية العامة 1/70.

(78) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

(79) قرار الجمعية العامة 2/57.

(80) قرار الجمعية العامة 1/60، الفقرة 68.

(81) قرار الجمعية العامة 1/63.

(82) A/57/304، المرفق.

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعةً من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة التي تركز على الناس وتُفضي إلى التحول، وأكدت فيه التزامَها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكَها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامَها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ يؤكد من جديد أيضا قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015، الذي يتضمن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يؤكد من جديد كذلك التصميم على حشد الوسائل اللازمة لتنفيذ خطة عام 2030 من خلال تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، على أساس روح من التضامن العالمي المعزز، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات الفئات الأشد فقرا والأكثر ضعفا، وبمشاركة من جميع البلدان وجميع أصحاب المصلحة وجميع الشعوب،

وإذ يؤكد من جديد خطةَ عام 2063: أفريقيا التي نصبو إليها، التي اعتمدتها جمعيةُ رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورتها العادية الرابعة والعشرين المعقودة في أديس أبابا في 30 و 31 كانون الثاني/يناير 2015، وخطةَ السنوات العشر الأولى (2014-2023) لتنفيذ خطة عام 2063 التي حُدّدت فيها مشاريع رئيسية ومجالات ذات أولوية وتدابير سياساتية يراد بها دعم تنفيذ إطار التنمية القاري وتشكّل الإطارَ الاستراتيجي للنمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة في أفريقيا وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارد القارة لما فيه صالح أبنائها جميعاً،

وإذ يشير إلى الموقف الأفريقي الموحَّد بشأن الممارسات الجيدة في مجال وضع سياسات الأسرة وتنفيذها الذي أُعلن بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة(2014) وخطة العمل القارية المتجددة للعِقد الأفريقي للأشخاص ذوي الإعاقة (2010-2019) اللذين أقرهما رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير 2013، وإذ يلاحظ اعتمادَ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق كبار السن في أفريقيا، وذلك في كانون الثاني/يناير 2016،

وإذ يقر بأهمية دعم خطة عام 2063 وبرنامج الشراكة الجديدة، اللذين يشكلان جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ومن الجهود الرامية إلى تحقّق التكامل والازدهار والسلام لأفريقيا بأيدي مواطنيها وإلى جعل القارة قوةً دينامية على الساحة الدولية، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية الاتساق والتنسيق في تنفيذ خطة عام 2063 وخطة عام 2030،

وإذ يؤكد من جديد قرارَ الجمعية العامة 254/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 والمعنون "إطار لشراكة متجددة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة 2017-2027"، وإذ يرحب في هذا الصدد بتوقيعِ إطار العمل المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتنفيذ خطة عام 2063 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 في 27 كانون الثاني/يناير 2018 بغية النهوض بالتكامل والتنسيق في تنفيذ الخطتين ورصدهما والإبلاغ بشأنهما، من خلال الأنشطة والبرامج المشتركة،

وإذ يقر بأن تحقيق التطلعات السبعة لخطة عام 2063 أمرٌ حاسم الأهمية لكفالة مستوى معيشي مرتفع وتحسين نوعية الحياة والرفاه لجميع المواطنين في أفريقيا عن طريق تحقيق أمن الدخل وتوفير فرص العمل والعمل اللائق، والقضاء على الفقر والجوع، والحدّ من أوجه عدم المساواة، وتوفير الضمان الاجتماعي ووضع حدود دنيا للحماية، وخاصة لفائدة الأشخاص ذوي

الإعاقة، وتوفير مساكن حديثة وميسورة التكلفة تصلح للعيش فيها وخدمات أساسية ذات نوعية جيدة، وكفالة تمتع المواطنين بالصحة الموفورة والتغذية الملائمة مع تمكينهم من الحصول على الرعاية الصحية، ومن خلال اقتصادات ومجتمعات محلية مستدامة بيئياً وقادرة على التكيّف مع المناخ، وتحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة، وإشراك الشباب والأطفال وتمكينهم،

وإذ يشير إلى برنامج تطوير البنى التحتية في أفريقيا الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي والذي يدعو إلى إيجاد بيئة مواتية لتشجيع الاستثمارات الكافية واعتماد الإصلاحات القطاعية الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحدّ من الفقر في القارة عن طريق إقامة شبكات بنى تحتية إقليمية متكاملة،

وإذ يشير أيضا إلى اعتماد المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في عام 2019 لعدة أطر سياساتية على إثر التوصيات المنبثقة عن الدورة العادية الثالثة للجنة الفنية المتخصصة للتنمية الاجتماعية والعمل والعمالة، بما في ذلك خطة الاتحاد الأفريقي الاجتماعية لعام 2063، والبرنامج المشترك بين مفوضية الاتحاد الأفريقي ومنظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق من أجل تحويل الاقتصاد غير الرسمي (2020–2024)، وخطة العمل العشرية بشأن القضاء على عمل الأطفال والعمل القسري والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة في أفريقيا (2020–2030)، والاستراتيجيات الخمسية لحملات الاتحاد الأفريقي لإنهاء زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك إطار واضح للمساءلة، وإطار الاتحاد الأفريقي الاستراتيجي للإعاقة، ومشروع البروتوكول المتعلق بحقوق المواطنين في الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار تفشي ظواهر زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وكذلك العنف ضد الأطفال وغيره من الممارسات الضارة بهم، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وإذ يؤكد مجدداً في هذا الصدد الحملةَ المنظَّمة على نطاق أفريقيا لإنهاء زواج الأطفال في القارة التي انطلقت إبان الدورة الرابعة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي لوزراء التنمية الاجتماعية، التي عُقدت في أديس أبابا في الفترة من 26 إلى 30 أيار/مايو 2014، والقانونَ النموذجي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن القضاء على زواج الأطفال وحماية الأطفال المتزوجين فعلا، وإقرارَ البرلمان الأفريقي في آب/أغسطس 2016 لحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية،

وإذ يسلّم بأن عدة بلدان، ولا سيما البلدان النامية، لا تزال تواجه تحديات كبيرة وزاد تخلّف بعضِها عن الركب، وإذ يؤكد أن للاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية دوراً حاسماً في تنفيذ برنامج الشراكة الجديدة، وإذ يشجع البلدان الأفريقية، في هذا الصدد، على أن تزيد الدعم الذي تقدمه لتعزيز قدرات هذه المؤسسات وأن تنسقه على نحو فعال، بمساعدة من شركائها الإنمائيين، وعلى أن تعزز التعاون الإقليمي والتكامل الاجتماعي والاقتصادي في أفريقيا، بغية عدم ترك أحد خلف الركب،

وإذ يسلّم أيضا بأن الاستثمار في الناس، ولا سيما في حمايتهم الاجتماعية وصحتهم وفي توفير تعليم جيد شامل ومنصف وفرص تعلم مدى الحياة للجميع، شرطٌ لا بد منه لتحسين الإنتاجية في جميع القطاعات، بما فيها الزراعة، ومن ثم فهو السبيل إلى تحقيق النمو المستدام والمنصف والحدّ من الفقر عن طريق زيادة فرص العمل اللائق وقابلية التوظّف للجميع، ولا سيما النساء والشباب، وتحسين الأمن الغذائي والتغذية وبناء القدرة على الصمود،

وإذ يشير إلى نتائج الاجتماع الرفيع المستوى لدورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين المعني بالتغطية الصحية الشاملة، وإذ يؤكد من جديد الإعلان السياسي الصادر عنه بعنوان "التغطية الصحية الشاملة: التحرّك معاً لبناء عالم أوفر صحة"[83]، الذي

(83) قرار الجمعية العامة 2/74.

كرّر فيه الاجتماع تأكيد جملة أمور منها أهمية زيادة الجهود العالمية المبذولة لضـــمان ألا يُترك أحدٌ خلف الركب وبناء عالم أوفر صحة للجميع، إلى جانب تسريع الجهود المبذولة لتحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030 لضمان حياة صحية وتعزيز الرفاه للجميع طيلة مسار الحياة،

وإذ يسلّم بالإسهام الحيوي للمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والتمتع بجميع حقوق الإنسان في إحراز التقدم على صعيد جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة، وبأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل منهجي في تنفيذ خطة التنمية المســتدامة لعام 2030 أمرٌ بالغ الأهمية، وإذ يشــير في هذا الصـــدد إلى اعتماد الدورة العادية الثانية لجمعية الاتحاد الأفريقي البروتوكولَ الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنســـان والشـــعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا في مابوتو بتاريخ 11 تموز/يوليه 2003 وإلى عقد المرأة الأفريقية (2010–2020)، وإذ يشيد باعتماد استراتيجية الاتحاد الأفريقي للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة خلال الدورة الثالثة للّجنة الفنية المتخصصة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التي انعقدت في أديس أبابا في الفترة من 7 إلى 11 أيار/مايو 2018، وإذ يشـيد أيضـــا باعتماد عقد المرأة الأفريقية الجديد (2020–2030)، تحت عنوان عقد الشـــمول المالي والاقتصـــادي للمرأة، في الدورة العادية الثالثة والثلاثين لجمعية الاتحاد الأفريقي، في أديس أبابا في 10 شباط/فبراير 2020،

وإذ يسلّم أيضا بأن تعذر الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الملائمة يساهم في إبطاء التقدم المحرز صـوب التخفيف من عبء المرض على كاهل أفريقيا، لا سـيما في صـفوف شـرائح السـكان الأكثر فقراً في المناطق الريفية والحضـرية على السواء، وإذ يدرك ما للافتقار إلى الصـرف الصـحي من أثر على صـحة الناس، وعلى الجهود المبذولة للحدّ من الفقر، وعلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئة، ولا سيما الموارد المائية،

وإذ يكرر تأكيد أهمية توثيق الروابط الســـياســـاتية والبرنامجية بين مجالات الصـــحة العامة، ومكافحة التلوث، والعمل المناخي، وحفظ التنوع البيولوجي، وسـلامة النظم الإيكولوجية، والعدالة الاجتماعية – الاقتصـادية، والشـمول، وتحقيق الرخاء، باعتبار ذلك إحدى أكثر الاســـتراتيجيات فعالية لتحقيق الانتعاش في أفريقيا في مرحلة ما بعد جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19)،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن 31 بلدا أفريقيا بلدان مؤهلة أو يحتمل أنها مؤهلة لتخفيف عبء الديون في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والنهوض بها، والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون، منها 30 بلدا استفادت من تخفيف العبء الكامل للديون بعد بلوغها نقطة الإنجاز، وكذلك السودان، الذي أحرز تقدما ملموسا نحو إنشاء سجل قوي من الســـياســـات اللازمة لتحقيق هذا الإنجاز، وإذ يحث المجتمع المالي الدولي على التعجيل بإحراز التقدم في تخفيف عبء الديون، ومواصلة العمل معا على خفض أعباء الديون الخارجية للبلدان التي عليها أثقل الديون إلى مستويات يمكن تحملها،

وإذ يشدد على أن القدرة على تحمل الديون أمر أساسي لدعم النمو، ويؤكد أهمية القدرة على تحمل الديون وشفافية الديون وفعالية إدارة الديون في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويؤكد الحاجة إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية، بما فيها البلدان الأفريقية، على تجنب تراكم الديون التي لا يمكن تحملها، مع مراعاة التحديات التي تشـــكلها البيئة والمخاطر الاقتصـــادية العالمية فيما يتعلق بالقدرة على تحمل عبء الديون بأعداد متزايدة للبلدان النامية، وما يســتتبعه ذلك من ضـــرورة تنسيق الاستجابات السياساتية، ويقر بالدور الهام الذي تؤديه تدابير تخفيف عبء الديون، على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك إلغاء الديون حسـب الاقتضـاء، وإعادة هيكلة الديون بوصـفها أدوات لمنع أزمات الديون وإدارتها وحلها، ويقر مع التقدير بالخطوات التي اتخذتها مجموعة العشرين، ولا سيما في ظل رئاسة المملكة العربية السعودية وإيطاليا وإندونيسيا، من أجل مواصـلة تعزيز التدابير المتصـلة بالديون وتنفيذ مبادرة تعليق سـداد خدمة الديون والإطار المشـترك لمعالجة الديون بما يتجاوز

مبادرة تعليق سداد خدمة الديون، ويدعو جميع الجهات الدائنة الثنائية الرسمية إلى تنفيذ هذه المبادرات تنفيذا كاملا وشفافا وفعالا وحسن التوقيت، مع الإشارة إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود، لأغراض منها تلبية احتياجات البلدان غير المشمولة بالمبادرات الحالية،

وإذ يضع في اعتباره أن البلدان الأفريقية هي المسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه ليس من قبيل المغالاة تأكيد أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الوطنية في مجال التنمية، وإذ يضع في اعتباره أيضاً ضرورة دعم المجتمع الدولي للجهود التي تبذلها تلك البلدان من أجل التنمية وتهيئة بيئة اقتصادية دولية مواتية، وإذ يكرر تأكيد ضرورة أن يفي المجتمع الدولي بجميع التزاماته في ما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الدعم الذي تقدمه المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية إلى الشراكة الجديدة[84]،

وإذ يشدد على أن السياساتِ العامة وجهود تعبئة الموارد المحلية واستخدامها بفعالية، التي يعززها مبدأُ الملكية الوطنية، أمور أساسية بالنسبة إلى جميع البلدان في سعيها المشترك إلى تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ يسلّم بأن الموارد المحلية إنما تتأتى أولاً وقبل كل شيء من النمو الاقتصادي الذي تدعمه بيئة مواتية على جميع المستويات،

وإذ يساوره القلق لكون الأزمة الحالية الناجمة عن تفشّي جائحة كوفيد-19 ستقوّض على الأرجح ما تحقّق من تقدم في مجال التنمية الاجتماعية على مدى عقود، تاركةً المزيد من الناس خلف الركب، ولتأثير الأزمة بالسلب أيضاً في قدرة الحكومات على تنفيذ خطة عام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ يشدّد على أن الرؤى والمبادئ والالتزامات التي اتُّفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية تظل صالحةً في هذه المرحلة الحرجة من عقد العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030 وتتسم بأهمية محورية في سياق مواجهة التحديات العالمية الناشئة، وإذ يشير إلى أن السياسات الاجتماعية لها دور رئيسي في معالجة الآثار المباشرة للأزمات،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق ما يترتّب على جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من تأثير مستمر متعدد الأبعاد على البلدان الأفريقية، بما في ذلك الآثار الشديدة للجائحة فيما يتعلق بالفقر والأمن الغذائي والبطالة والتجارة وتعطّل سلاسل الإمداد والسياحة والتدفقات المالية، فضلا عن آثارها الاجتماعية، ولا سيما بالنسبة للفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بما في ذلك العنف ضد المرأة والفتاة، مما يسبب مزيدا من التحديات التي تعترض تحقيق البلدان الأفريقية خطة عام 2030 وخطة عام 2063، وإذ يقر بالجهود الكبيرة التي تبذلها البلدان الأفريقية في مكافحة جائحة كوفيد-19 لإنقاذ الأرواح وتحقيق تعاف مستدام وشامل للجميع وقادر على الصمود،

وتصميما منه على التصدي لجائحة كوفيد-19 بواسطة تدابير عالمية تقوم على الوحدة والتضامن والتعاون المتجدد المتعدد الأطراف في ما بين الدول والشعوب والأجيال على النحو الذي يعزز قدرة الدول وغيرها من الجهات ذات المصلحة ويقوي عزمها على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بشكل كامل،

1 - ***يحيط علما*** بتقرير الأمين العام[85]؛

(84) انظر *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، 18-22 آذار/مارس 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق؛ وقرار الجمعية العامة 239/63، المرفق، وقرارها 313/69، المرفق.

(85) E/CN.5/2023/2.

2 - ***يرحب*** بالتقدم الذي أحرزته الحكومات الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها في إطار تنفيذ الشـــراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا التي تتمثّل في التزامات بترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة، ويشجعها على أن تكثف جهودها في هذا الصدد بمشاركة الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص، عن طريق إرساء وتعزيز مؤسسات الحوكمة وتهيئة بيئة مواتية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر من أجل تحقيق التنمية في المنطقة؛

3 - ***يرحب أيضا*** بالتقدم الذي أُحرِز في تنفيذ الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وبخاصة تقيُّد 42 بلداً أفريقياً طواعية بالآلية وإنجاز عملية استعراض الأقران في 24 بلداً، ويرحّب كذلك بالتقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل الوطنية التي تسفر عنها عمليات الاستعراض تلك، ويحث في هذا الصدد الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى العملية التي تضطلع بها الآلية على أن تنظر في الانضمام إليها بحلول عام 2023 على النحو المتوخى في خطة السنوات العشر الأولى لتنفيذ خطة عام 2063، ويحيط علما بالمقرر المتّخذ بشأن الإصلاح المؤسسي للآلية، ويؤكد الملكية الأفريقية للعملية، ويدعو المجتمع الدولي إلى دعم جهود البلدان الأفريقية، بناءً على طلبها، في تنفيذ برامج عملها الوطنية؛

4 - ***يؤكد من جديد*** أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وكذلك خطته العشرية الأولى لتنفيذها، كإطار استراتيجي لضمان إحداث تحول اجتماعي واقتصادي إيجابي في أفريقيا، وبرنامجه القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة والمبادرات الإقليمية مثل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا؛

5 - ***يحيط علما*** بقيام الجماعات الاقتصادية الإقليمية في أفريقيا، ووكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومصرف التنمية الأفريقي، والندوة الأفريقية المعنية بتنمية الإحصاءات بوضع إطار الرصد والتقييم لخطة السنوات العشر الأولى لتنفيذ خطة عام 2063، وكذلك الاستراتيجية المتعلقة بمواءمة الإحصاءات في أفريقيا، وكلاهما يعزز التقاربَ في مجال رصد وتقييم خطة السنوات العشر الأولى وأهداف التنمية المستدامة واتباعَ خطةٍ موحّدة لتنفيذ ورصد خطة عام 2063 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويلاحظ قيام 42 بلداً بدمج خطة السنوات العشر الأولى في أُطُر التخطيط الوطنية؛

6 - ***يرحب*** باعتماد هياكل إدارة وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية، وهي آلية تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية لخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، في أثناء الدورة العادية الخامسة والثلاثين للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، المعقودة في نيامي في 4 و 5 تموز/يوليه 2019، والتي تتمثل مهمتها في تعزيز تنمية القارة عن طريق كفالة الفعالية والتكامل في تخطيط أنشطة خطة عام 2063 وتنسيقها وتنفيذها مع الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية ومؤسسات البلدان الأفريقية من خلال الاستفادة من الشراكات والتعاون التقني؛

7 - ***يرحب أيضا*** بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين جميع النساء والفتيات في جهود تنفيذ الشراكة الجديدة، بما في ذلك تنفيذ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا؛

8 - ***يحيط علما مع التقدير*** بجهود مفوضيةِ الاتحاد الأفريقي التي أدت إلى إطلاق حملات وطنية لإنهاء زواج الأطفال مبكّرا وزواجهم بالإكراه في 24 بلداً واعتماد الموقف الأفريقي الموحد، في عام 2017، بشأن حملة الاتحاد الأفريقي لإنهاء زواج الأطفال في أفريقيا وتمديدها لفترة خمس سنوات من عام 2019 إلى عام 2023، وباعتماد جمعية الاتحاد الأفريقي المنعقدة في شباط/فبراير 2019 مقررها بشأن تحفيز الالتزام السياسي نحو القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في أفريقيا، الذي أيدت فيه مبادرة الاتحاد الأفريقي للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، التي أطلق عليها اسم "مبادرة سليمة"، وبسن قوانين وطنية تعاقب على تلك الممارسة في 23 بلدا أفريقيا، والقيام، في نيسان/أبريل 2022، بتفعيل إطار

الاتحاد الأفريقي للمساءلة المتعلق بالقضاء على الممارسات الضارة، ولكن لا يزال يساوره القلق إزاء تزايد مخاطر حدوث زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في بعض البلدان في أفريقيا والتي فاقمتها جائحة كوفيد-19؛

9 - ***يحيط علما مع التقدير أيضا*** بقيام مفوضية الاتحاد الأفريقي، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والاتحاد الدولي للاتصالات، بإطلاق مبادرة "الفتيات الأفريقيات يستطعن كتابة البرامجيات" (2018-2022) في 24 آب/أغسطس 2018 في أديس أبابا، وهي المبادرة التي تهدف إلى تعزيز إجادة الفتيات والنساء التعامل مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن ثم زيادة مساهمتهن في ساحة الابتكار الأفريقي في ذلك المجال؛

10 - ***يشجع*** البلدان الأفريقية على تعزيز وتوسيع نطاق البنى التحتية المحلية والإقليمية، المادية وغير المادية، التي تصمد أمام تغير المناخ، مع الإقرار بأهمية الاستثمار الجيد النوعية في البنى التحتية، من خلال الاستثمار الأجنبي والمحلي على السواء، وعلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات بغية تعزيز التكامل الإقليمي والقاري، ويقر في هذا الصدد بضرورة قيام شركاء أفريقيا في التنمية بمواءمة جهودهم الرامية إلى دعم برنامج تطوير البنى التحتية في أفريقيا، وهو حافظة من المشاريع القوية التأثير في مجال البنى التحتية، بلغت مراحلها الآن خطة العمل الثانية ذات الأولوية، وتتألف من 69 مشروعا من مشاريع النقل والطاقة والمياه وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حُدد لتنفيذها أفق زمني يمتد من عام 2021 إلى عام 2030، وبضرورة قيامهم بإنشاء منظومة أكثر متانة لمواجهة الكوارث الطبيعية والظواهر الجوية البالغة الشدة؛

11 - ***يقر*** بالتقدم المحرز نحو ضمان حرية تنقل الأشخاص وكذلك السلع والخدمات في أفريقيا، ويرحب مع التقدير في هذا الصدد بدخول اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية حيز النفاذ في 30 أيار/مايو 2019، وهو الاتفاق الذي يهدف إلى تشجيع التبادل التجاري داخل القارة الأفريقية والتكامل بين بلدانها، والذي جمع 54 توقيعا من الدول الأعضاء بحلول تشرين الأول/أكتوبر 2022، منها 44 دولة صدقت عليه؛

12 - ***يشير*** إلى خريطةِ طريق الاتحاد الأفريقي المتعلقة بتسخير العائد الديمغرافي من خلال الاستثمار في الشباب وإلى برنامج السنوات الخمس الأولى ذي الأولوية لتنفيذ الإعلان وخطة العمل بشأن العمالة والقضاء على الفقر والتنمية الشاملة لعام 2017، ويرحب بإعلان الاتحاد الأفريقي الفترة من عام 2018 إلى عام 2027 عقداً أفريقيا للتدريب الفني والمهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة وتشغيل الشباب، مع التركيز على إيجاد فرص العمل اللائق للشباب والنساء، في مسعى إلى تحقيق نمو أكثر شمولا للجميع والقضاء على الفقر بشكل مستدام؛

13 - ***يلاحظ*** القرار المتخذ في الدورة العادية الخامسة والثلاثين لجمعية الاتحاد الأفريقي بإقرار وإعلان عام 2022 عاما للتغذية تحت شعار "تعزيز القدرة على الصمود في مجالي التغذية والأمن الغذائي في القارة الأفريقية: تعزيز نظم الأغذية الزراعية ونُظم الصحة والحماية الاجتماعية من أجل التعجيل بتنمية رأس المال البشري والاجتماعي والاقتصادي"، ويرحب بتركيز موضوع الاتحاد الأفريقي لعام 2022 على اتخاذ إجراءات بشأن أهداف الأمن الغذائي والتغذية وعقد مؤتمر الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية في تشرين الأول/أكتوبر 2022؛

14 - ***يحث*** جميع البلدان التي لم تصادق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[86] أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك، ويشجّع الدول الأطراف في الاتفاقية على استعراض تنفيذها والالتزام بجعلها أداة فعالة لردع الفساد والرشوة وكشفهما

(86) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

ومنعهما ومكافحتهما، ومقاضاة المتورطين في أنشطة الفساد، واسترداد الأصول المسروقة وإعادتها إلى بلدانها الأصلية، حسب الاقتضاء، ويشجّع المجتمعَ الدولي على وضع ممارسات جيدة بشأن إعادة الأصول، ويعرب عن دعمه لمبادرة استرداد الأصول المسروقة التي أطلقتها الأمم المتحدة والبنك الدولي ولغيرها من المبادرات الدولية التي تدعم استرداد الأصول المسروقة، ويحث على تحديث الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد والمصادقة عليها، ويسعى إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي توفر الحوافز لنقل الأصول المسروقة إلى الخارج وللتدفقات المالية غير المشروعة؛

15 - ***يهيب*** بالحكوماتِ الأفريقية إلى التصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا وعلى البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق كبار السن في أفريقيا، للتدليل على التزام الدول الأعضاء بحفظ كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وبتمكينهم وحماية حقوقهم في جميع أنحاء القارة؛

16 - ***يلاحظ*** أن الصحة شرطٌ مسبق ومؤشر ونتيجة في آن واحد للتنمية المستدامة وأنه يتعين، في ضوء كونها جزءا من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بذل جهود حثيثة لإدراج مسائل صحية إضافية في خطة واسعة النطاق تتعلق بالصحة والتنمية، ومن ثم يحيط علما بإعلان جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، في دورتها العادية الثانية والثلاثين، المعقودة في أديس أبابا في 10 و 11 شباط/فبراير 2019، الذي التزمت فيه بدعم إصلاح القطاع الصحي وتعزيزه باعتماد نهجٍ مراعاةِ اعتبارات الصحة في جميع السياسات من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة والحد من تفشي الأمراض الرئيسية في أفريقيا وبلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

17 - ***يرحب*** باعتماد رؤساء الدول والحكومات لمعاهدة إنشاء وكالة الأدوية الأفريقية خلال الدورة العادية الثانية والثلاثين لجمعية الاتحاد الأفريقي في شباط/فبراير 2019، لتكون مهمتُها تعزيزَ اللوائح التنظيمية من أجل تحسين فرص الحصول على الأدوية الجيدة والمأمونة والفعالة، والمنتجات والتكنولوجيات الطبية التي ستوفر حماية فعالة للصحة العامة في مواجهة ما يظهر في المستقبل من جوائح وحالات تفشٍ للأمراض المعدية في أفريقيا، إذ جمعت المعاهدة 29 توقيعا من الدول الأعضاء، صدقت 22 منها على ذلك الاتفاق بحلول نيسان/أبريل 2022، ويحيط علما بالمبادرات الأخرى ذات الصلة، مثل مبادرة فرقة العمل الأفريقية المعنية باقتناء اللقاحات، لتسريع وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مرحلة ما بعد جائحة كوفيد-19؛

18 - ***يحث*** الحكوماتِ الأفريقية على الإسراع بتنفيذ الاستراتيجية الصحية المنقحة لأفريقيا للفترة 2016-2030، التي توفر توجيهات شاملة لتطوير الاستراتيجية الإقليمية الأفريقية للتغذية، وخطة عمل مابوتو للفترة 2016-2030 من أجل تفعيل إطار السياسات القارية للصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، والخطة الأفريقية لصنع المستحضرات الصيدلانية، والإطار التحفيزي لإنهاء الإصابة بالإيدز وداء السل والقضاء على الملاريا في أفريقيا بحلول عام 2030، ويرحب بالإعلان المتعلق بتعميم التحصين باعتباره حجر الزاوية في النهوض بالصحة وتحقيق التنمية في أفريقيا الذي اعتمده وزراء الصحة الأفارقة في عام 2016، وإعلان عام 2017 للالتزام بالإسراع في تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (2005)[87]، ويحث الحكومات الأفريقية أيضا على إنجاز أهداف طموحة ودراسةٍ للحالة وأولوياتٍ استراتيجيةٍ للقضاء على الأمراض الثلاثة باعتبارها تهديداً للصحة العامة بحلول عام 2030؛

(87) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار 58-3، المرفق.

19 - ***يشدد*** على أهمية تحسين صحة الأم والطفل ويشير في هذا الصدد إلى إعلان مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المعني بصحة الأمهات والرضع والأطفال والتنمية، ويلاحظ قرار الاتحاد الأفريقي القيام مجددا بتعزيز حملة التعجيل بخفض وفيات الأمهات وحديثي الولادة والأطفال في أفريقيا خلال الفترة 2021-2030، ويحث على مواصلة وتنفيذ الالتزامات بتحسين صحة الأم والطفل؛

20 - ***يحيط علما*** بالإعلان الصادر عن مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي الاستثنائي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا الذي عقد في أبوجا في الفترة من 12 إلى 16 تموز/يوليه 2013، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إجراءات أبوجا صوب القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا في أفريقيا بحلول عام 2030، ويحيط علماً أيضاً بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030، الذي اعتمد في 8 حزيران/يونيه 2021 في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[88]، ويعيد تأكيد التصميم على تقديم المساعدة في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وتوفير الرعاية والعلاج للمصابين بغرض كفالة خلو أفريقيا من تلك الأمراض، عن طريق تلبية احتياجات الجميع، ولا سيما احتياجات النساء والأطفال والشباب، والضرورة الملحة لتكثيف الجهود بشكل ملحوظ من أجل تحقيق هدف إتاحة برامج الوقاية الشاملة من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعلاج والرعاية والدعم للجميع في البلدان الأفريقية، والتصميم على التعجيل بالجهود الرامية إلى توسيع نطاق الحصول على الأدوية الجيدة بسعر معقول في أفريقيا، بما فيها العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة، عن طريق تشجيع شركات المستحضرات الصيدلانية على إتاحة العقاقير وتكثيف تلك الجهود، والتصميم على ضمان تعزيز الشراكة على الصعيد العالمي وزيادة المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، في شكل منح حيثما أمكن ذلك، من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وغير ذلك من الأمراض المعدية في أفريقيا عن طريق تعزيز النظم الصحية؛

21 - ***يحيط علما أيضا*** بقرار الاتحاد الأفريقي القاضي بتمديد خريطة الطريق التي وضعها الاتحاد الأفريقي بشأن المسؤولية المشتركة والتضامن العالمي في التصدي للإيدز والسل والملاريا في أفريقيا في الفترة من عام 2016 حتى عام 2020، واستغلال مناسبة حلول عام 2021، الذي صادف الذكرى السنوية العشرين لصدور إعلان أبوجا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة، كفرصة لإجراء استعراض نقدي للحالة على صعيد هذه الأمراض في أفريقيا ولما ترتّب عليها من عواقب، ويلاحظ تنشيط مبادرة رصد حالة الإيدز في أفريقيا باعتبارها منبراً أفريقياً رفيع المستوى للدعوة إلى العمل والمساءلة وتعبئة الموارد للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا في أفريقيا، ويطلب إلى الشركاء في التنمية ومنظومة الأمم المتحدة أن يدعموا، حسب الاقتضاء وعلى نحو يتسق مع الالتزامات الدولية ذات الصلة، الجهود التي تبذلها البلدان والمنظمات الأفريقية لتحقيق الأهداف الرئيسية المحددة في خريطة الطريق، بما في ذلك توفير تمويل مستدام من مصادر متنوعة وزيادة مواءمة الأنظمة وتعزيز القدرات المحلية في مجال تصنيع المستحضرات الصيدلانية وتعزيز قيادة وإدارة جهود التصدي للأمراض المذكورة؛

22 - ***يدعو*** الشركاء الإنمائيين إلى الاستمرار في مساعدة البلدان الأفريقية في ما تبذله من جهود لتعزيز النظم الصحية الوطنية بوسائل شتى منها توفير العاملين المهرة في مجال الصحة، والمعلومات والبيانات الصحية الموثوقة، والبنى التحتية اللازمة للبحث والقدرات المختبرية، وتوسيع نطاق نظم المراقبة في قطاع الصحة، بطرق منها تقديم الدعم للجهود الرامية

(88) قرار الجمعية العامة 284/75، المرفق.

إلى الحيلولة دون تفشي الأمراض، بما في ذلك تفشي الأمراض المدارية المهملة والوقاية منها ومكافحتها، ويكرر في هذا السياق تأييده لإعلان كمبالا وبرنامج العمل العالمي ومؤتمرات المتابعة للتصـــدي للأزمة الخطيرة المتمثلة في إيجاد قوة عاملة كافية في مجال الصحة في أفريقيا؛

23 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة تقديم الدعم على صعيدي التعاون الدولي وبناء القدرات للبلدان النامية، وبخاصة البلدان الأفريقية، في ما يتعلق بالبرامج والأنشطة ذات الصلة بالمياه والصرف الصحي، ومن ذلك تكنولوجيات جمع المياه وتحليتها وتوخي الكفاءة في استخدامها، ومعالجة المياه المستعملة، وإعادة التدوير وإعادة الاستعمال، ويلاحظ استراتيجية المجلس الوزاري الأفريقي المعني بالمياه للفترة 2018-2030 التي بدأ العمل بها لتحقيق الرؤية الأفريقية المتعلقة بالمياه لعام 2025 وخطة عام 2063 وأهداف التنمية المستدامة؛

24 - ***يؤكد*** أن إحراز التقدم في تنفيذ الشراكة الجديدة يتوقف أيضاً على تهيئة بيئة وطنية ودولية مواتية لنمو أفريقيا وتنميتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل تهيئة بيئة سياساتية مواتية لتنمية القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة، ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

25 - ***يؤكد أيضا*** أن إرساء الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وكفالة الشفافية والمساءلة في إدارة جميع قطاعات المجتمع وتدبير شؤونها، والمشاركة الفعالة للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، والقطاع الخاص، من الركائز التي لا غنى عنها لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الإنسان؛

26 - ***يؤكد كذلك*** أن ما يواجه معظم البلدان الأفريقية من فقر وعدم مساواة واستبعاد اجتماعي يستلزم اتباع نهج شامل لوضع وتنفيذ سياسات اجتماعية واقتصادية تهدف إلى جملة أمور منها الحد من الفقر وتعزيز النشاط الاقتصادي وتحقيق النمو والتنمية المستدامة بما يكفل توفير العمالة المنتجة وتهيئة فرص العمل اللائق للجميع وتعزيز جودة التعليم والصحة والحماية الاجتماعية وتعزيز المساواة والإدماج الاجتماعي والاستقرار السياسي والديمقراطية والحكم الرشيد على جميع المستويات وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

27 - ***يؤكد*** أن تحديد العوائق التي تحول دون إتاحة الفرص وإزالة تلك العوائق وضمان الحصول على الحماية والخدمات الاجتماعية الأساسية أمور ضرورية لكسر حلقة الفقر وعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي؛

28 - ***يشجع*** البلدان الأفريقية على تسريع وتيرة الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفقر المدقع وتوفير فرص العمل اللائق ومعالجة حالة الطوارئ المناخية، عن طريق الاستثمار في انتقال مستدام وعادل وشامل للجميع، ينطوي على استراتيجيات لتعزيز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الذي يمكن أن يحفز النمو الاقتصادي ويخلق فرص العمل، وعلى استراتيجيات للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وتحديث الزراعة لدى أصحاب الحيازات الصغيرة وزيادة قيمة السلع الأساسية والنهوض بالمؤسسات العامة والخاصة المعنية بالحوكمة الاقتصادية والسياسية؛

29 - ***يؤكد*** أن التنمية الاقتصادية، بما فيها التنمية الصناعية التي تتطلب عمالة مكثفة وتعتمد على الموارد، مع إيلاء الاعتبار الواجب لإدارة الموارد الطبيعية واستخدامها بطريقة مستدامة، وتطوير البنية التحتية والتحول الهيكلي، لا سيما في الاقتصاد الريفي، استناداً إلى سياسات عملية ومحددة الأهداف لتعزيز القدرات الإنتاجية في أفريقيا، تكون متسقة مع أولويات التنمية الوطنية والالتزامات الدولية، هي عوامل يمكن أن توفر فرص العمل وتدر الدخل على جميع الأفارقة رجالا ونساء، ومنهم الفقراء، وأن تكون من ثم حافزاً للقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة؛

30 - ***يشجع*** البلدان الأفريقية على مواصلة تعزيز الاستقرار السياسي وتوطيد السلام والأمن والنهوض ببيئة الحوكمة والبيئة السياساتية والمؤسسية من أجل تعزيز إمكانات التنمية الشاملة والمستدامة، وتهيئة بيئة مواتية للقطاع الخاص حتى يسهم في التحول الاقتصادي المستدام، وتوفير العمالة المنتجة وإيجاد فرص العمل اللائق للجميع؛

31 - ***يشدد*** على أنّ تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر يتوقفان على مدى قدرة البلدان واستعدادها لتعبئة الموارد المحلية على نحو فعال واجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر والوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية واستخدام هذه المساعدة بفعالية وتسهيل نقل التكنولوجيا، وفق شروط متفق عليها، إلى البلدان النامية، ويشدد أيضاً على أنّ إيجاد حلّ لحالات عدم القدرة على تحمل الديون يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، بينما أصبحت التحويلات المالية تشكل مصدراً هاماً للدخل والتمويل للاقتصادات المستقبِلة وتقدّم مساهمةً في تحقيق التنمية المستدامة؛

32 - ***يلاحظ*** أن البيانات الأولية تشير إلى أن صافي تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية من البلدان الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية إلى أفريقيا ارتفع إلى 35 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام 2021، أي ما يمثل زيادة بنسبة 3,4 في المائة بالقيمة الحقيقية مقارنة بعام 2020، منها 33 بليون دولار من صافي المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى في عام 2021، أي بزيادة نسبة 2 في المائة بالقيمة الحقيقية، في حين أن المساعدة الإنمائية الرسمية ظلت، من حيث القيمة النسبية، أدنى بكثير من الالتزام الدولي البالغ نسبة 0,7 في المائة من إجمالي الدخل القومي؛

33 - ***يكرر التأكيد*** على أن الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية ما زال أمرا حاسما، بما في ذلك التزام العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية وتخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا، ويثلج صدره أن بضعة بلدان قد حققت أو تجاوزت التزامها بتخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، كما بلغت هدف تخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا أو تجاوزته، ويحث جميع البلدان الأخرى على تكثيف جهودها لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية وبذل جهود إضافية ملموسة لبلوغ غايات المساعدة الإنمائية الرسمية؛

34 - ***يسلّم*** بأن البلدان المتوسطة الدخل لا تزال تواجه تحديات كبيرة في مجال تحقيق التنمية المستدامة، وأنه لضمان الحفاظ على الإنجازات المتحققة حتى الآن، ينبغي تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة التحديات المستمرة من خلال تبادل الخبرات وتحسين التنسيق والارتقاء بالدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة وتركيزه، ويطلب لذلك من هذه الجهات صاحبة المصلحة أن تكفل القيام، على نحو ملائم، بمراعاة وتلبية الاحتياجات الإنمائية المتنوعة والمحددة للبلدان المتوسطة الدخل، بطريقة مصممة خصيصاً لها، في استراتيجياتها وسياساتها ذات الصلة بهدف تعزيز الأخذ بنهج متسق وشامل إزاء فرادى البلدان، ويسلّم أيضاً في الوقت ذاته بأن المساعدة الإنمائية الرسمية وأشكال التمويل الأخرى بشروط ميسَّرة تظل مهمة لعدد من هذه البلدان، وتؤدي دوراً في تحقيق النتائج المستهدفة، مع مراعاة الاحتياجات المحددة لهذه البلدان؛

35 - ***يسلّم أيضاً*** بأنه على الرغم من أن المسؤولية عن التنمية الاجتماعية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، فإن التعاون والمساعدة الدوليين أساسيان في تحقيق هذا الهدف بتمامه، ويهيب بالمجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم الدعم في التصدي للتحديات الماثلة أمام البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، بما فيها البلدان الأفريقية، في سبيل تحقيق التنمية المستدامة بالاعتماد على قدراتها فقط؛

36 - ***يسلّم كذلك*** بمساهمة الدول الأعضاء في تنفيذ الشراكة الجديدة في سياق التعاون في ما بين بلدان الجنوب، ويشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، بوسائل منها التعاون الثلاثي؛

37 - ***يرحب*** بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لإعادة مواءمة مجموعات آلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا من أجل معالجة المواضيع الرئيسة المدرجة في كل من خطة عام 2063 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويدعو الشركاء في التنمية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، إلى مواصلة دعم الآلية في سبيل تحقيق أهدافها، بسبل منها تخصيص التمويل اللازم لدعم تنفيذ أنشطتها؛

38 - ***يشجع*** البلدان الأفريقية على تكثيف جهودها لتعزيز قدرة النظم الإحصائية دون الوطنية والوطنية من أجل إنتاج إحصاءات ومؤشرات موثوقة وفي الوقت المناسب لرصد السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ويحث في هذا الصدد البلدان والمنظمات المانحة، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، والأوساط الإحصائية الدولية والإقليمية على دعم البلدان الأفريقية في تعزيز القدرات الإحصائية دعماً للتنمية؛

39 - ***يحيط علما*** باستراتيجية عام 2024 للنهوض بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في أفريقيا، التي تهدف إلى التأثير في جميع القطاعات الحاسمة من قبيل قطاعات الزراعة والطاقة والبيئة والصحة وتطوير البنية التحتية والتعدين والأمن والمياه وغيرها؛

40 - ***يشدد*** على أهمية قيام الحكومات الأفريقية، على سبيل الأولوية العليا، ببناء القدرة الإنتاجية الزراعية من أجل زيادة إيرادات المناطق الريفية وكفالة توافر الأغذية للمشترين الصافين، ويشدد على ضرورة بذل مزيد من الجهود من أجل الترويج للزراعة المستدامة والأخذ بها وزيادة فرص حصول المزارعين من ذوي الحيازات الصغيرة، وبخاصة النساء، على الموارد الزراعية اللازمة، بما في ذلك وسائل الإنتاج، وتحسين إمكانية الاستفادة من البنى التحتية والحصول على المعلومات والنفاذ إلى الأسواق، وكذلك ضرورة بذل جهود من أجل تشجيع إقامة روابط بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية من خلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تساهم في نمو فرص العمل وزيادة الدخل في جميع مراحل سلسلة القيمة الزراعية؛

41 - ***يحث*** الحكومات الأفريقية، في إطار البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا، على توسيع نطاق التمويل الاستثماري المقدم للزراعة بحيث يصل إلى نسبة لا تقل عن 10 في المائة من الميزانية السنوية للقطاع العام الوطني والعمل في الوقت ذاته على كفالة اتخاذ الإجراءات الضرورية في مجال السياسات والإصلاح المؤسسي من أجل تحسين الأداء في مجال الصناعات والنظم الزراعية؛

42 - ***يسلّم*** بضرورة قيام شركاء أفريقيا في التنمية الداعمين للزراعة والأمن الغذائي والتغذية في أفريقيا بمواءمة جهودهم لتتصبّ تحديداً على دعم البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا، وذلك باستخدام الخطط الاستثمارية للبرنامج لمواءمة التمويل الخارجي؛

43 - ***يرحب*** بالتقدم المحرز في معالجة مسائل من قبيل الأمن الغذائي من خلال اتخاذ برلمان البلدان الأفريقية قرارا في تشرين الأول/أكتوبر 2018 بشأن وضع قانون نموذجي للأمن الغذائي والتغذية في أفريقيا، وإعداد مشروع للتعاون التقني من أجل إدماج محاصيل الشعوب الأصلية في السلة الأفريقية للأطعمة المغذية بغية تحسين الأمن الغذائي والتغذية، ويحيط علما بالموقف الأفريقي المشترك بشأن المنظومات الغذائية، الذي يشكل تجميعا للآراء ووجهات النظر والأولويات التي أعربت عنها الدول الأفريقية الأعضاء، وكذلك طموحاتها بشأن القضايا الرئيسية التي تحدد شكل المنظومات الغذائية الأفريقية والعالمية، التي

تستنير بالحوارات المتعلقة بمؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمنظومات الغذائية لعام 2021، بما فيها الحوار الإقليمي الأفريقي، الذي نُظم في المغرب في 13 تموز/يوليه 2021، بهدف الإسراع في تعزيز المنظومات الغذائية ذات الخصوصية الإقليمية التي تستمد جوهرها من المنظومات الزراعية والغذائية الأفريقية، والأنماط الغذائية الأفريقية، والظروف المعيشية لسكان أفريقيا وطموحات المجتمعات الأفريقية؛

44 - ***يؤكد من جديد*** أن من بين أهداف عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027) الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها 233/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، الحفاظ على الزخم الذي ولّده تنفيذ العقد الثاني والعمل بطريقة فعالة ومتسقة على دعم الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً المتصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وغايتها المتمثلة في عدم ترك أحد خلف الركب؛

45 - ***يحث*** البلدان الأفريقية على إيلاء اهتمام كبير لتحقيق نمو شامل يكون منصفاً ومستداماً وقادراً على توفير عمالة كثيفة، بوسائل من بينها وضع برامج استثمار في القطاعات الكثيفة العمالة بهدف الحد من أوجه عدم المساواة وزيادة العمالة المنتجة وتهيئة فرص العمل اللائق للجميع، ولا سيما الفئات الضعيفة، بمن في ذلك النساء والشباب، وتحسين الدخل الفعلي للفرد في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء؛

46 - ***يؤكد*** ضرورة تعزيز بناء القدرات من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان الأفريقية، ويدعو في هذا الصدد إلى تعزيز التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون في ما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، ويكرر تأكيد أهمية تنمية الموارد البشرية بالقدر الكافي، بوسائل من بينها التدريب وتبادل الخبرات والدراية الفنية ونقل المعارف وتقديم المساعدة التقنية لأغراض بناء القدرات، الأمر الذي يستلزم تعزيز القدرات المؤسسية، بما فيها القدرات في مجالات اتساق السياسات والتنسيق والتنفيذ، وكذلك التخطيط والإدارة والمراقبة؛

47 - ***يؤكد أيضا*** أهمية تسريع الاستراتيجيات الرامية إلى سد الفجوة بين الجنسين في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمالة اللائقة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الرقمية، بما في ذلك الإنترنت، والأغذية والخدمات الزراعية، وزيادة التعاون الدولي من أجل تحسين نوعية التعليم وتوافره، بما في ذلك الجهود المبذولة لإعمال حق الفتيات في التعليم، ولا سيما في البلدان الأفريقية، بطرق منها تشييد البنى التحتية المرتبطة بالتعليم وتعزيزها وزيادة الاستثمار في التعليم، ويحيط علما بالمبادرات القارية من قبيل مركز الاتحاد الأفريقي الدولي لتعليم الفتيات والنساء في أفريقيا، الذي عرض خطته الاستراتيجية الثالثة (2015-2021)، المعنونة "بناء القدرة على الصمود لتعزيز رأس المال البشري الأفريقي عن طريق تعليم الفتيات والنساء من أجل التنمية المستدامة"، التي تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين مع الاعتراف بالدور الحاسم الذي يؤديه الفتيان والرجال في هذا الصدد، خلال اجتماعه التقني بشأن "الدفع قدما بخطة الاتحاد الأفريقي المتعلقة بتعليم الفتيات والنساء"، الذي عُقد يومي 19 و 20 تموز/يوليه 2022 في جنوب أفريقيا؛

48 - ***يحث*** البلدان الأفريقية والشركاء الإنمائيين على تلبية احتياجات الشباب وتمكينهم، ولا سيما بالتصدي لارتفاع مستويات البطالة في أوساطهم بوضع البرامج الجيدة للتعليم والتدريب لاكتساب المهارات وتنظيم المشاريع التي تتصدى للأمية وتعزِّز قدرات الشباب والمهارات اللازمة لهم لنيل الوظائف وتيسِّر الانتقال من طور الدراسة إلى طور العمل، وتوسِّع خطط العمالة المضمونة، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص للشباب المحرومين في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء، ويحيط علما في هذا الصدد بالإعلان، في عام 2022، عن مبادرة الاتحاد الأفريقي للإدماج المالي والاقتصادي للنساء والشباب، التي تسعى إلى توفير فرص التمويل والمساواة في العمالة لما لا يقل عن مليون من نساء وشباب أفريقيا بحلول عام

2030، ومبادرة المستوى التالي للمليون التابعة للاتحاد الافريقي، التي تبتغي تمكين 300 مليون من الشباب الأفارقة من الاستفادة، بحلول عام 2030، من فرص التعليم والعمالة ومباشرة الأعمال الحرة والمشاركة والصحة والرفاه؛

49 - ***يؤكد من جديد*** التزام الجمعية العامة بسد الفجوات الرقمية والمعرفية، ويقر بأن النهج الذي تتبعه يجب أن يكون متعدد الأبعاد وذا فهم متطوّر لمعنى الوصول، مع التشديد على نوعية هذا الوصول، ويسلّم بأن السرعة والاستقرار ويسر التكاليف واللغة والمحتوى المحلي وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة هي الآن من أساسيات جودة ذلك الوصول، وبأن الربط بشبكات النطاق العريض العالية السرعة هو من العوامل الرئيسية المساعدة بالفعل على تحقيق التنمية المستدامة؛

50 - ***يسلّم*** بأن تحسين سبل التحاق جميع البنات والبنين بالمدارس، ولا سيما أشدهم فقراً وأكثرهم ضعفاً وتهميشاً، وتمكينهم من الحصول على تعليم جيد والنهوض بنوعية التعليم في مراحل ما بعد التعليم الابتدائي، هي خطوات يمكن أن تحدث تأثيراً إيجابياً من حيث تمكينهم ومشاركتهم في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بما يفضي من ثم إلى مكافحة الفقر والجوع ويمكن أن يسهم إسهاماً مباشراً في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة؛

51 - ***يسلّم أيضا*** بأن سكان أفريقيا من الشباب يتيحون فرصاً كبيرة لتنمية القارة، ويؤكد في هذا الصدد أهمية أن تهيئ البلدان الأفريقية البيئة المناسبة في مجال السياسة العامة، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، لتحقيق عائد ديمغرافي، مع الأخذ بنهج شامل يقوم على تحقيق النتائج في التخطيط للتنمية وتنفيذ برامجها وفقاً للأولويات والتشريعات الوطنية؛

52 - ***يشجع*** الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات المعنية والجهات الأخرى، حسب الاقتضاء، على تزويد الشباب بالتدريب المناسب على اكتساب المهارات وتوفير خدمات ذات جودة عالية في مجال الرعاية الصحية وإيجاد أسواق عمل دينامية قادرة على توفير فرص العمل للعدد المتزايد من السكان؛

53 - ***يقر*** بضرورة أن تواصل الحكومات والمجتمع الدولي بذل الجهود لزيادة تدفق الموارد الجديدة والإضافية لتمويل التنمية المستدامة من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، المحلية منها والأجنبية، لدعم تنمية البلدان الأفريقية، ويرحب بمختلف المبادرات الهامة التي تم إرساؤها في هذا الصدد بين البلدان الأفريقية وشركائها في التنمية؛

54 - ***ينوه*** بالأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات بريتون وودز ومصرف التنمية الأفريقي في البلدان الأفريقية، ويدعو تلك المؤسسات إلى مواصلة دعم تنفيذ أولويات الشراكة الجديدة وأهدافها؛

55 - ***يشجع*** البلدان الأفريقية وشركائها الإنمائيين على جعل الإنسان محور العمل الذي تضطلع به الحكومات من أجل التنمية وضمان توافر استثمارات أساسية للإنفاق على الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية، وإيلاء اعتبار خاص لكفالة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسي، ويقر في الوقت ذاته بأن توفير حدود دنيا للحماية الاجتماعية يمكن أن يهيئ أساساً يعتمد عليه في التصدي للفقر والضعف، ويحيط علماً في هذا الصدد بالتوصية المتعلقة بالحدود الوطنية الدنيا للحماية الاجتماعية لعام 2012 (رقم 202) التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته 101 المعقودة في 14 حزيران/يونيه 2012، والتي يمكن أن تكون مبدأ توجيهياً للاستثمار الاجتماعي؛

56 - ***يلاحظ*** التعاون المتزايد بين كيانات منظومة الأمم المتحدة دعما للاتحاد الأفريقي وشراكته الجديدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل التشجيع على زيادة اتساق العمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة دعماً للشراكة الجديدة، استناداً إلى مجموعات الأنشطة المتفق عليها لآلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا؛

57 - ***يؤكد*** أهمية أن تواصل المجموعة المعنية بالدعوة والاتصال حشد الدعم الدولي للشراكة الجديدة، ويحث منظومة الأمم المتحدة على تقديم مزيد من الأدلة على أوجه التآزر بين القطاعات للتشجيع على اتباع نهج شامل بشأن المراحل المتعاقبة لتخطيط برامج التنمية الاجتماعية في أفريقيا وتنفيذها؛

58 - ***يطلب*** إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل مناقشة البرامج الإقليمية التي تعزز التنمية الاجتماعية في إطار برنامج عملها السنوي، وذلك من أجل تمكين جميع المناطق من تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بموافقة البلدان المعنية، ويطلب في هذا الصدد أن تتضمن برامج عمل اللجنة الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة، حسب الاقتضاء؛

59 - ***يقرر*** أن تواصل لجنة التنمية الاجتماعية إبراز الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة والتوعية بها وإيلاء الاعتبار الواجب لخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 في دورتها الثانية والستّين؛

60 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية، بالتعاون مع مكتب المستشارة الخاصة لشؤون أفريقيا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وفي ظل مراعاة قرار الجمعية العامة 297/76 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2022، المعنون "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي"، تقريراً عملي المنحى يشمل توصيات بشأن سبل تحسين فعالية عمل هيئات الأمم المتحدة في ما يتعلق بالأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة وخطة عام 2063 وصلاتها بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع مراعاة العمليات الحالية المتصلة بالتنمية الاجتماعية في أفريقيا، وذلك لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثانية والستّين.

الجلسة العامة 26
7 حزيران/يونيه 2023

14/2023 - تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع كوسيلة للتغلّب على أوجه عدم المساواة من أجل تسريع التعافي من جائحة كوفيد-19 والتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرره 328/2022 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2022 الذي قرر فيه أن يكون الموضوع ذو الأولوية لدورة لجنة التنمية الاجتماعية لعام 2023 هو "تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع كوسيلة للتغلّب على أوجه عدم المساواة من أجل تسريع التعافي من جائحة كوفيد-19 والتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ يشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة،

وإذ يؤكد من جديد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[89] والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة

(89) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

والعشرين[90] تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي، وإذ يشجع على مواصلة الحوار العالمي بشأن مسائل التنمية الاجتماعية،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل لإعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل من خلال العمل المتضافر على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وإذ يعرب عن قلقه العميق من بطء التقدم المحرز وتفاوته ومن استمرار وجود فجوات كبرى بعد مرور أكثر من 20 عاما على انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وإذ يرحب كذلك بعقد الاجتماع المشترك غير الرسمي الرفيع المستوى للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، في 1 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وأكدت فيه التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030 بغية عدم ترك أي أحد خلف الركب والوصول أولاً إلى مَن هم أشدّ تخلفًا عن الركب، وإدراكها أنّ القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 بشأن التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020 بشأن التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19 و 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 والمعنون "اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)" و 307/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 والمعنون "توحيد الجهود في مواجهة التهديدات الصحية العالمية: مكافحة كوفيد-19"،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 4/74 المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019 المعنون "الإعلان السياسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية الجمعية العامة"،

وإذ يشير أيضا إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2022 والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2022، الذي عقد تحت رعاية المجلس، حول موضوع "إعادة البناء بشكل أفضل بعد جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، مع النهوض بالتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030[91]"،

وإذ يشير كذلك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[92] الذي يعترف، في جملة أمور، بحق كل فرد في مستوى معيشي لائق له ولأسرته، وبالحق في العمل، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في التعليم،

---

(90) قرار الجمعية العامة دإ-2/24، المرفق.

(91) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 3* (A/77/3)، الفصل السادس، الفرع دال.

(92) انظر قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المرفق.

وإذ يلاحظ صلة هذه الأحكام بصياغة السياسات الاجتماعية، بما في ذلك سياسات وتدابير الحماية الاجتماعية ذات المنحى الأسري،

وإذ يلاحظ أن الأسرة تؤدي دورا هاما في الحماية الاجتماعية وأن أكثر من 4 بلايين نسمة لا يزال يفتقر للحماية الاجتماعية، وأن جائحة كوفيد-19 أدت إلى زيادة اعتماد الأشخاص المعرضين لخطر الفقر على أسرهم، وإذ يسلم بأهمية السياسات المتسمة بالتجاوب وذات المنحى الأسري، ولا سيما في مجالات الحد من الفقر والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق، والتصدي للاستبعاد الاجتماعي، وإذ يسلم بالجوانب المتعددة الأبعاد للاستبعاد الاجتماعي، مع التركيز على توفير التعليم الجيد الشامل والعادل والتعلم مدى الحياة للجميع، والصحة والرفاه للجميع في كل الأعمار، والضمان الاجتماعي، وسبل العيش، والتماسك الاجتماعي، بما في ذلك من خلال نظم وتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني والأعمار، مثل تقديم بدلات إعالة الطفل واستحقاقات المعاشات التقاعدية، وضمان احترام حقوق وقدرات ومسؤوليات جميع أفراد الأسرة،

وإذ يلاحظ أيضا العمل الهام الذي اضطلعت به اللجنة الإحصائية فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، والذي أدى إلى صياغة مؤشرات عالمية، منها ما يتعلق بالحماية الاجتماعية،

وإذ يسلم بالأهمية الخاصة لإعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل[93] بالنسبة لانتقال عادل اجتماعيا نحو التنمية المستدامة، وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 327/73 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2019، الذي قررت الجمعية بموجبه إعلان عام 2021 سنة دولية للقضاء على عمل الأطفال،

وإذ يؤكد من جديد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وكذلك خطته العشرية الأولى لتنفيذها، باعتبارهما إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحوّل اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامجه القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[94]، ومبادراته الإقليمية، من قبيل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا،

وإذ يحيط علما بنداء ديربان من أجل العمل على القضاء على عمل الأطفال الصادر عن المؤتمر العالمي الخامس للقضاء على عمل الأطفال الذي عقد في جنوب أفريقيا في الفترة من 15 إلى 20 أيار/مايو 2022،

وإذ يشير إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان[95]، التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره 11/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012[96]، باعتبارها أداة مفيدة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في صياغة سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه وتنفيذها، وإذ يشجع الدول على تنفيذ المبادئ التوجيهية،

وإذ يسلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تشكل أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وإذ يلاحظ مع القلق البالغ أثرها من حيث الصحة البدنية والعقلية والأرواح المفقودة والرفاه، فضلا عن أثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية على الصعيد العالمي، والتمتع بحقوق الإنسان، وفي جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك على سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستفحال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات والتجارة والمجتمعات والبيئات، وتفاقم

---

(93) A/73/918، المرفق.

(94) A/57/304، المرفق.

(95) A/HRC/21/39.

(96) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 53 ألف* (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

مظاهر التفاوت الاقتصـــادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها، وتزايد البطالة وانعدام فرص العمل اللائق، مما يؤدي إلى عكس مسار المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس ويعوق التقدم نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وجميع أهدافها وغاياتها، وإذ يسلّم أيضا بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية تقوم على الوحدة والتضامن وتجديد التعاون المتعدد الأطراف،

وإذ يؤكد أن الرؤى والمبادئ المعتمدة والالتزامات المقطوعة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لا تزال صـــالحة في هذه اللحظة الحرجة من عقد العمل على تحقيق أهداف التنمية المســـتدامة بحلول عام 2030، ولها أهمية محورية في التصدي للتحديات العالمية الناشئة، وإذ يشير إلى أن السياسات الاجتماعية لها دور رئيسي في معالجة الآثار المباشرة للأزمات الاجتماعية والاقتصادية وفي تصميم استراتيجيات الانتعاش،

وإذ يؤكد من جديد الالتزام بالقضـــاء على الفقر بجميع صـــوره وأبعاده، بما في ذلك من خلال القضـــاء على الفقر المدقع بحلول عام 2030، وبضـرورة أن يتمتع الجميع بمستويات المعيشـة الأساسـية، عن طريق وسـائل منها العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق ونظم الحماية الاجتماعية، وبالقضـــاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي على ســبيل الأولوية ووضـــع حد لجميع أشكال سوء التغذية،

وإذ يقر بأن جائحة كوفيد-19 أدت، في وقت لا يتبقى ســـوى أقل من 10 ســـنوات من أجل تحقيق أهداف التنمية المســـتدامة، إلى إبطاء إحراز التقدم في تحقيق العديد من أهداف التنمية المســـتدامة بحلول عام 2030، بل أدت في بعض الحالات إلى ضياع ما أحرز من تقدم في سبيل ذلك، بما في ذلك الهدف 8 الرامي إلى تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمســـتدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع، والهدف 10 الرامي إلى الحد من انعدام المســـاواة داخل البلدان وفيما بينها، وإذ يسلّم بأن الضعفاء أو الذين يعيشون في أوضاع هشة هم أكثر الفئات تضررا من الجائحة،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أن الأزمات المتعددة، بما فيها جائحة كوفيد-19، زادت من عدد الناس الذين يعيشـــون في فقر، وأدت إلى زيادة تفقير من يعيش منهم فعلا في فقر، ووسـعت هوة أوجه عدم المسـاواة، بما في ذلك عدم المسـاواة بين الجنسـين، ورفعت نســبة البطالة والعمل غير النظامي وأعداد الأشـــخاص الذين خرجوا من القوى العاملة، وهي لا تزال تؤثر بشـــكل غير متناسـب على الأشـخاص الذين يوجدون في أوضـاع هشـة، بمن فيهم كبار السـن والأشـخاص الذين يعانون من أمراض أخرى، والنسـاء والأطفال، بمن فيهم الفتيات، وعلى الشـباب، والأشـخاص ذوي الإعاقة، والأشـخاص المتأثرين بالنزاعات، والمهاجرين، واللاجئين، والمشـردين داخليا، والمنحدرين من أصـل أفريقي والشـعوب الأصـلية، والمجتمعات المحلية، والعاملين في الاقتصـاد غير النظامي، ومن يعيش من الناس في المناطق الريفية، وغير هؤلاء ممن يعيشون في أوضاع هشة،

وإذ يسـلم بالدور والمسـاهمة الحاسـمي الأهمية للنسـاء الريفيات، بمن فيهن صـاحبات الملكيات الصـغيرة والمزارعات الصغيرات، ونساء الشعوب الأصلية ونساء المجتمعات المحلية، ولمعارفهن التقليدية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين مستوى الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في الريف،

وإذ يعرب عن بالغ القلق لأن التقدم المحرز في الحد من الفقر لا يزال متفاوتا، حيث لا يزال 1,2 بليون شخص يعيشون في فقر متعدد الأبعاد، ولأن هذا العدد لا يزال مرتفعا بشكل كبير وغير مقبول، في حين أن مستويات التفاوت في الدخل والثروة والفرص لا تزال مرتفعة أو آخذة في الازدياد في عدد من البلدان، وأبعاد الفقر والحرمان غير المتّصـلة بالدخل، من قبيل إمكانية الحصول على التعليم الجيد أو الخدمات الصحية الأساسية، والفقر النسبي لا تزال تشكل مصادر قلق رئيسية، وإذ يشدد على أهمية الجهود الوطنية والعالمية الرامية إلى تهيئة الظروف المواتية للتنمية المســـتدامة، وللنمو الاقتصـــادي الشـــامل والمطرد، والازدهار العميم وفرص العمل اللائق للكافة في المجتمع، مع مراعاة مختلف مستويات القدرات الإنمائية الوطنية،

وإذ يعترف بأن الإدماج الاجتماعي للأشـــخاص الذين يعيشـــون في فقر ويعانون من الجوع ينبغي أن يشـــمل إمكانية الحصول على التعليم الجيد، وفرص التعلم مدى الحياة، والعمالة الكاملة والمنتجة، والعمل اللائق، من خلال استراتيجيات إنمائية متكاملة،

وإذ يلاحظ أن تعزيز رفاه الناس جميعا على مدى دورة حياتهم ينبغي أن يكون في صـــميم أي جهود ترمي إلى الحد من الفقر والجوع، وأنه عنصر أساسي من عناصر التعافي بطريقة لا يُستثنى فيها أحد وتتوفر لها مقومات الاستمرارية، وإذ يسلم بأن بناء نظم غذائية تتسم بالكفاءة والشمول والقدرة على الصمود والاستدامة أمر بالغ الأهمية لضمان الأمن الغذائي وكفالة سبل حصول الجميع على الغذاء المأمون والمغذي والكافي، مع التصدي للتحديات المترابطة الأخرى مثل القضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسـوء التغذية وزيادة القدرة على صـمود سـبل العيش من خلال زيادة تعزيز الشـراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة وعدم ترك أي أحد خلف الركب،

وإذ يحيط علما بما بذله رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسـبعين من جهود لإطلاق التحالف من أجل القضـاء على الفقر، وهي مبادرة هادفة أتت في وقتها وما زالت تشكل منتدى لتبادل الأفكار والسياسات وأفضل الممارسات بشأن القضاء على الفقر، وإذ يشدد على أهمية التصدي للفقر، بما في ذلك المسائل المتصلة بالفقر في المناطق الريفية، بالنظر إلى أن فقراء الأرياف قد يكونون أقل اسـتعدادا لمواجهة آثار جائحة كوفيد-19 والتعافي منها وأقل اسـتفادة من مسـتوى كاف من الخدمات المتصلة بالصرف الصحي والغذاء والتغذية والرعاية الصحية والتعليم والإنترنت وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والحماية الاجتماعية والخدمات المالية والبنية التحتية العامة،

وإذ يؤكد من جديد أنه لما كان انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع بجميع حقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي وقد يشـكل في بعض الحالات خطراً يهدد الحق في الحياة، فلا بد أن يظل التخفيف من حدته فورا والقضـاء عليه في نهاية المطاف في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

و***إذ يسلم*** بأهمية فهم طبيعة التنمية والفقر المتعددة الأبعاد بشكل أفضل، وإذ يشدد في الوقت ذاته على الحاجة إلى اسـتخدام أدوات تحليلية متعددة الأبعاد، بما في ذلك مؤشـرات الفقر المتعددة الأبعاد وتحليل المخاطر من أجل الوقوف على الترابط القائم بحكم الطبيعة بين أشكال الحرمان وأوجه الضعف وفهم ديناميات الفقر وصياغة السياسات، وإذ يسلم بأن مؤشرات الفقر الوطنية المناسبة المتعددة الأبعاد تتيح للبلدان أن تستهدف تدابير القضاء على الفقر وتنسقها وترصدها على نحو أفضل،

وإذ يسلم أيضا بالإسهام الهام لجهود ريادة الأعمال في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق إيجاد فرص العمل وتعزيز العمل اللائق، وحفز النمو والابتكار في المجال الاقتصادي على نحو يشمل الجميع، وتحسين الظروف الاجتماعية، والتصدي للتحديات الاقتصـادية والاجتماعية والبيئية في سـياق خطة عام 2030، وإذ يؤكد أن الدور الذي تؤديه ريادة الأعمال، بما في ذلك ريادة المشاريع الاجتماعية والمشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية يكتسي أهمية أكثر من أي وقت مضى في مرحلة التعافي من كوفيد-19 وما بعدها،

وإذ يسلم كذلك بأن الرياضة تشكل عاملا مساعدا لتحقيق التنمية الاجتماعية ويمكن أن تستخدم كوسيلة للحصول على التعليم الجيد وفرص العمل اللائق، وتعزيز أنماط الحياة الصـحية والرفاه، وتعزيز التضـامن والتماسـك الاجتماعي، ومكافحة الاستبعاد الاجتماعي والقوالب النمطية، وتهيئة فرص اقتصادية للجميع، مما يمكن أن يسهم في انتشال الناس من براثن الفقر،

وإذ يقر بضرورة مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول كأحد مصادر تمويل التنمية بهدف تعزيز العمل اللائق والحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تأثير جائحة كوفيد-19 غير المتناسب على الأطفال، ولا سيما الفتيات، بما في ذلك فيما يتصل بحصولهم على خدمات الرعاية الصحية الأساسية والتعليم، وإذ يسلّم بأن إغلاق المدارس كان له أشد الوقع على أكثر الأطفال فقرا وضعفا وأسرهم، وبأن العديد من الأطفال قد لا يستأنفون أبدا تعليمهم بسبب إكراههم على الزواج أو العمل، وبأن الاضطرابات في النظم الغذائية والصحية قد أسهمت في تراجع التقدم المحرز في مجال صحة الأم والطفل وفي زيادة جميع أشكال سوء التغذية، وفي التحاق 142 مليون طفل إضافي في عام 2020 بصفوف الأطفال الذين يعيشون في أسر معيشية ضعيفة الدخل،

وإذ يلاحظ الاقتراح الوارد في تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة"[97] بعقد مؤتمر قمة اجتماعي عالمي في عام 2025، تناقشه الدول الأعضاء وتوافق عليه، بما في ذلك ما يتعلق بطرائقه وعنوانه وأهدافه ونطاقه ونتائجه المحتملة، وإذ يشدد على أن النتائج المحتملة للمؤتمر ينبغي أن تكون ذات نهج متمحور حول التنمية الاجتماعية وأن تولد الزخم اللازم لتنفيذ خطة عام 2030،

1 - ***يحيط علما*** بتقرير الأمين العام[98]؛

2 - ***يدرك الحاجة*** الملحة إلى الإسراع بخطى العمل على جميع المستويات ومن جانب جميع الجهات صاحبة المصلحة من أجل تحقيق رؤية خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها[99]، ويشدد على أن المجتمع الدولي، من خلال ما اعتمدته الجمعية العامة من الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، قد عزز في جملة أمور الأهمية الملحة للقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، ومكافحة انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وحماية البيئة، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام، وتعزيز الإدماج الاجتماعي في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية، بما في ذلك نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[100]، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[101]، والخطة الحضرية الجديدة[102]؛

3 - ***يؤكد من جديد*** الالتزام بتنفيذ خطة عام 2030 للجميع عن طريق ضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب، والاعتراف بحقوق الإنسان وبأن كرامة الإنسان أمر أساسي؛

4 - ***يسلم*** بضرورة تعزيز التعاون الدولي لتزويد البلدان النامية بما يلزم من مساعدة مالية ودعم تقني ومن سبل بناء للقدرات من أجل بلوغ أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالتنمية الاجتماعية، عن طريق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع؛

---

(97) A/75/982.

(98) E/CN.5/2023/3.

(99) قرار الجمعية العامة 1/70.

(100) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

(101) قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

(102) قرار الجمعية العامة 256/71، المرفق.

5 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تعمل على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

6 - ***يؤكد من جديد*** أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، لجميع الناس في كل مكان، هو أكبر تحد عالمي وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو كذلك هدف من الأهداف الرئيسية لخطة عام 2030، التي تشكل خطة عمل أديس أبابا جزءا لا يتجزأ منها يدعمها ويكملها؛

7 - ***يؤكد*** ضرورة أن تعم فوائد النمو الاقتصادي الجميع وأن توزع على نحو أكثر إنصافا، وضرورة وضع سياسات وبرامج اجتماعية شاملة، بما في ذلك برامج مناسبة للتحويلات الاجتماعية ولتوفير العمل اللائق وإيجاد فرص العمل ونظم الحماية الاجتماعية، لسد فجوة عدم المساواة وتفادي أي زيادة لتعميقها؛

8 - ***يقر*** بأن التعافي من جائحة كوفيد-19 يتيح فرصة إضافية لوضع أطر سياساتية متكاملة طويلة الأجل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبأن هذه الأطر ينبغي أن تهدف في الوقت نفسه إلى بناء سوق للعمل أكثر شمولا وإنصافا وقدرة على التكيف مع تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، وتعزيز قدرات الناس ورفاههم، وتعزيز إجراءات إسراع خطى العمل على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وكفالة سبل العيش المستدامة للجميع، ويدرك أيضا أن التحليل المتعدد الأبعاد للفقر والبطالة ينبغي أن يسترشد به في استراتيجيات التعافي تلك؛

9 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على الترويج لإمكانية الحصول العادل والميسور التكلفة على الخدمات الأساسية، ولا سيما التعليم الجيد في القطاعين النظامي وغير النظامي، على جميع المستويات، بما يشمل وضع برامج تعزز المساواة والإدماج عن طريق تأكيد كرامة الإنسان الأساسية، وخدمات الرعاية الصحية، باتباع سبل منها إسراع خطى التحول نحو المساواة في الحصول على التغطية الصحية الشاملة، إضافة إلى الحصول على السكن والغذاء والتغذية بتكلفة ميسورة، والاستفادة من العمالة والعمل اللائق، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبنى التحتية، من خلال النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

10 - ***يسلم*** بأهمية التعلم مدى الحياة ويدعو إلى تعزيزه لأجل الجميع، في السياقين النظامي وغير النظامي على السواء، ويدعم برامج محو الأمية المحلية، بما يشمل عناصر التعليم المهني والتعليم غير النظامي، لدعم نمو العمالة، وتحسين جودة الوظائف، وتعزيز تكافؤ الفرص، والحد من عدم المساواة في سوق العمل؛

11 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على معالجة الأسباب الكامنة لعدم المساواة من خلال تعزيز الاقتصاد المستدام من أجل رفاه الجميع، والاستثمار في برامج القضاء على الفقر، وفي تعزيز حصول الجميع على نحو عادل على الخدمات الأساسية، وفي البنية التحتية الجيدة والقادرة على الصمود، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية؛ والتعليم والتعلم مدى الحياة والتدريب على المهارات؛ والبنية التحتية التعليمية؛ ومياه الشرب المأمونة والصرف الصحي؛ والسكن الميسور التكلفة؛ وخدمات الطاقة الموثوقة والمستدامة الحديثة والميسورة التكلفة؛ ونظم النقل المستدامة؛ وإمكانية الوصول إلى الإنترنت والاتصال الإلكتروني بتكلفة ميسورة، بما في ذلك من خلال العمل على ضمان تقديم الخدمات على نحو يهدف إلى وصول الجميع إلى الإنترنت بشكل تدريجي، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة؛

12 - ***يشجع*** الحكومات على مواصلة بذل جهودها لوضع استراتيجيات وبرامج ترمي إلى تعزيز القدرات الوطنية اللازمة لمعالجة الأولويات الوطنية المتصلة بالسياسات الأسرية المنحى وتكثيف الجهود التي تبذلها، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، لتنفيذ تلك الأهداف، ولا سيما في مجالات مكافحة الفقر والجوع، للحيلولة دون توارث الفقر بين الأجيال ودون تأنيث الفقر وكفالة رفاه الجميع بكل أعمارهم في سبيل تحقيق خطة عام 2030؛

13 - ***يدعو*** الحكومات إلى تكييف السياسات والأنظمة على النحو اللازم لدعم العمل اللائق ونمو العمالة، وتعزيز تكافؤ الفرص، والحد من أوجه عدم المساواة والتمييز في سوق العمل، عن طريق تعزيز مؤسسات سوق العمل الفعالة، والتمكين من الحصول على أجر كاف من خلال تدابير مثل الحد الأدنى للأجور القانوني أو المتفاوض عليه، والأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، والتشريعات المتعلقة بحماية العمالة وقوانين العمل، وتنفيذها الفعال حتى يتمتع جميع العاملين بحقوق العمل؛

14 - ***يكرر تأكيد*** التزام الدول الأعضاء بالنهوض بسياسات ذات منحى إنمائي تدعم الأنشطة الإنتاجية، وتهيئة فرص العمل اللائق، وريادة الأعمال والإبداع والابتكار، وتشجّع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم وعلى نموها، بسبل منها توفير فرص الحصول على الخدمات المالية؛

15 - ***يؤكد*** أهمية وضع سياسات لتوسيع فرص العمل وإنتاجية العمل في كل من القطاعين الريفي والحضري عن طريق تحقيق النمو الاقتصادي الشامل للجميع وإنعاشه، والاستثمار في تنمية الموارد البشرية عن طريق التدريب المستمر وتطوير المهارات للاستجابة لمتطلبات أشكال العمل الجديدة، وتشجيع التكنولوجيات التي تولد العمالة المنتجة والعمل اللائق، وتشجيع ريادة الأعمال والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

16 - ***يشجع*** الحكومات على إدراج توفير الكفاءات الرقمية، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر، ريادة الأعمال والمهارات الشخصية التكميلية، في مناهج التعليم الرسمي ومبادرات التعلم مدى الحياة لمعالجة آثار التغيرات الأساسية في الاقتصاد الرقمي والثورة الصناعية الرابعة في أسواق العمل؛

17 - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد سياسات سوق العمل التي تعزز المؤسسات وتوفر الحماية الكافية في مجال العمل لجميع العمال، ولا سيما لأكثرهم معاناة من الحرمان، بوسائل منها الحوار الاجتماعي وسياسات الحد الأدنى للأجور، مع مراعاة الدور الذي تضطلع به منظمات العمال وأرباب العمل، حسب الاقتضاء، في إطار السياسات الرامية إلى تعزيز نمو الدخل للغالبية العظمى من العمال، في ظل مراعاة الظروف المحددة لكل بلد؛

18 - ***يؤكد*** ضرورة التصدي للتحديات التي يواجهها من يعملون في القطاع غير النظامي أو في الوظائف الهشة بالاستثمار في إيجاد المزيد من فرص العمل اللائق، بما في ذلك توفير إمكانية الحصول على فرص العمل اللائق في القطاع النظامي؛

19 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على تسريع الجهود الرامية إلى النهوض بالانتقال من العمل غير النظامي إلى العمل النظامي في جميع القطاعات، من خلال استراتيجيات متكاملة تشمل تدابير دقيقة ومتمايزة لأجل توفير العمل اللائق والحماية الاجتماعية الموثوقة، بما في ذلك عن طريق الاستفادة من سياسات الانتقال إلى العمل النظامي بوسائل إلكترونية ودعم القطاعات الجديدة والتي تشهد نموا، مثل اقتصاد الرعاية والاقتصاد المستدام والاقتصاد الرقمي لاستيعاب العاملين غير النظاميين، وعلى تحديد التدخلات المناسبة التي يمكن أن تعزز قدرة أرباب العمل والعاملين على الامتثال للمعايير والأنظمة القائمة فيما يتعلق بدفع الضرائب وتقديم مساهمات الضمان الاجتماعي وفقا لأشكال ولفترات دورية محددة خصيصا لأنماط دخل العاملين في الاقتصاد غير النظامي والاقتصاد الريفي، من خلال دعم تكييف أو تبسيط الأنظمة والإجراءات، ووضع حوافز للانتقال إلى العمل النظامي، وتعزيز الرقابة الحكومية، وبناء قدرات الدوائر المعنية بالضريبة وبتفتيش العمل والضمان الاجتماعي؛

20 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تضع برامج جيدة التصميم تهدف إلى ضمان تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في عالم العمل وتيسير ودعم إدماج الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة في سوق العمل، بمن فيهم النساء والشباب

والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والشعوب الأصلية والمهاجرون وأفراد الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية، بسبل منها تعزيز السياسات الهادفة إلى تحسين أداء سوق العمل ونظم الحماية الاجتماعية؛

21 - ***يحث*** الدول الأعضاء على توفير برامج محددة وتعبئة الموارد المالية والتكنولوجيات من أجل دعم المرأة لكي تعود إلى النشاط الاقتصادي، بما في ذلك إمكانية حصولها على العمل اللائق والتدريب والخدمات المالية، وتعزيز تمكينها واستقلاليتها اقتصاديا، وحماية وتعزيز حق جميع النساء في العمل وحقوقهن في مكان العمل، وتيسير مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في سوق العمل، وضمان حصول المرأة على قدم المساواة على العمل اللائق والوظائف الجيدة في جميع القطاعات وعلى جميع المستويات؛

22 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تعمل على حماية حقوق العمل، وتعزيز العمل اللائق، والنهوض ببيئات عمل آمنة ومأمونة لجميع العمال، بمن فيهم العاملون المهاجرون، ولا سيما المهاجرات، والعاملون في وظائف غير ثابتة، ويسلم بأن المساهمة الإيجابية للعاملات المهاجرات تنطوي على إمكانات تعزيز النمو الشامل والتنمية المستدامة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، مع التأكيد على قيمة وكرامة عملهن، في جميع القطاعات، بما في ذلك في مجالي الرعاية والعمل المنزلي؛

23 - ***يحث*** الدول الأعضاء على إظهار قدر أكبر من التضامن، ولا سيما إبان الطوارئ، وعلى توطيد التعاون الدولي لتعزيز حماية العاملين المهاجرين ورفاههم وعودتهم الطوعية والآمنة وإعادة إدماجهم بفعالية في أسواق العمل، وعلى ضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب في مكافحة جائحة كوفيد-19 والتعافي منها؛

24 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على تنفيذ سياسات تكفل تمكين المرأة اقتصاديا من خلال دعم مشاركة النساء الكاملة والمنتجة في سوق العمل، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة والنساء اللائي يعشن في فقر وربات الأسر المعيشية، وعلى تحقيق المساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، وتقاسم المسؤوليات بالتساوي بين الوالدين، والوصول إلى مرافق رعاية الأطفال، والتوازن بين العمل والأسرة، بما في ذلك، في جملة أمور، عند رعاية الأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز مشاركتها الكاملة والمجدية وعلى قدم المساواة في الاقتصاد وفي عمليات صنع القرار على جميع المستويات؛

25 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تحقق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وأن تضمن عدم التمييز، والتنوع والشمول العرقيين والثقافيين، والإنصاف من خلال وضع وتنفيذ نهج متكامل وشامل طوال الحياة، عن طريق إزالة الحواجز التي تحول دون وصول المرأة إلى سوق العمل ودون الاستمرار والارتقاء فيه، مثل أشكال التنميط الجنساني، وجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، والقوانين والممارسات التمييزية، والتقسيم غير العادل للعمل في مجال الرعاية غير المدفوعة الأجر، عن طريق سد الفجوات في الأجور والمعاشات التقاعدية بين الجنسين ومواصلة تحقيق المساواة في الأجر عن العمل المتساوي، بما في ذلك العمل في مجال الرعاية؛

26 - ***يبرز*** أهمية وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لدعم ريادة الأعمال، لا سيما لأجل النساء والشباب، ويشدد على أن دور ريادة الأعمال، بما في ذلك ريادة المشاريع الاجتماعية والمشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، هو أكثر أهمية من أي وقت مضى في مرحلة التعافي من كوفيد-19 وما بعدها؛

27 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على إجراء التعديلات اللازمة للنهوض ببيئة أعمال تمكينية لأجل تعزيز النمو الاقتصادي الشامل والمستدام، والعمل اللائق وإيجاد فرص العمل اللائق، وريادة الأعمال والابتكار والمشاريع المستدامة، من خلال تعزيز التعاون والشراكة على الصعيد الدولي مع القطاع الخاص، بما في ذلك تحسين فرص الحصول على الائتمان، ولا

سيما أمام المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، واعتماد سياسات عامة لمكافحة البيروقراطية غير الضرورية والفساد والتدفقات المالية غير المشروعة، وتعزيز الممارسات الجيدة فيما يتعلق بإعادة الأصول واستردادها؛

28 - ***يشجع أيضا*** الدول الأعضاء على سن سياسات أسرية المنحى ومراعية للمنظور الجنساني تدعم تهيئة فرص العمل اللائق في القطاعات الجديدة والمستدامة والتي تشهد نموا، بما في ذلك الاقتصاد المستدام والاقتصاد الرقمي واقتصاد الرعاية، وحسب الاقتضاء، الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، من خلال جملة أمور منها الاستثمارات المناسبة في وضع سياسات لتنمية المهارات تكون مرنة وفي المتناول ولتطوير المؤهلات بدعم من الشركاء الاجتماعيين تصمم خصيصا لتوائم احتياجات هذه القطاعات الجديدة، وسياسات تعزز تحقيق انتقال عادل وشامل مستدام بيئيا عن طريق التمكين الرقمي، ووضع أطر تشريعية تحدد الوضع الوظيفي للعاملين في المنصات الرقمية وتحمي حقوقهم، وسياسات تضمن تنفيذها الفعال؛

29 - ***يشجع كذلك*** الدول الأعضاء على احترام الحق في العمل وتعزيزه وإعماله وعلى منع التقسيم غير المتكافئ للعمل في مجال الرعاية المنزلية وأعمال العنف وإساءة المعاملة والتحرش الجنسي والقضاء على ذلك، مع التسليم في الوقت نفسه بأن أعمال العنف والتحرش لا يجوز قبولها وأنها تشكل تهديدا لتكافؤ الفرص وتتنافى مع العمل اللائق، ويمكن أن تحول دون وصول المرأة إلى سوق العمل ودون الاستمرار في سوق العمل والارتقاء فيه؛

30 - ***يقر*** بأن تفاقم الفقر خلال جائحة كوفيد-19 قد أدى إلى زيادة في عمل الأطفال، ويحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر عمل الأطفال بجميع أشكاله وضمان القضاء عليه، بحلول عام 2025 على أبعد تقدير؛

31 - ***يسلم*** بأن توفير نُظم الحماية الاجتماعية للجميع وفق ما يلائم الظروف الوطنية يعالج أسباب الفقر واللامساواة المتعددة والمتشابكة والمعقدة في كثير من الأحيان عن طريق تخفيف عبء نفقات معينة خلال فترات البطالة، والمساهمة في تحقيق الأهداف المتعلقة بالصحة، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وتوفير العمل اللائق، وتيسير الإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن؛

32 - ***يسلم أيضا*** بأن نظم الحماية الاجتماعية الملائمة للظروف الوطنية تساهم مساهمة حاسمة في إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع، ولا سيما للأشخاص الواقعين في براثن الفقر والجوع، وأن تشجيع حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية وتوفير حدود دنيا من الحماية الاجتماعية الملائمة للظروف الوطنية يمكن أن يسهما في الحد من أوجه عدم المساواة والفقر وفي التصدي للاستبعاد الاجتماعي وتعزيز النمو الاقتصادي الشامل، ويحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية بشأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية لعام 2012 (رقم 202)؛

33 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على الاستثمار في بناء نظم وطنية للحماية الاجتماعية تكون، حسب الاقتضاء، معممة وواعية بالمخاطر ومراعية للمنظور الجنساني وذات منحنى أسري، تجمع بين التأمين الاجتماعي والخطط غير القائمة على الاشتراكات (الممولة من الضرائب)، وضمان حصول كل فرد على حماية اجتماعية شاملة وكافية وتدريجية ومستدامة على مدى الحياة، من خلال تصميم وتنفيذ خصائص تدعم إدماج الذين يعيشون في أوضاع هشة والذين يستبعدون في أحيان كثيرة من أنظمة الحماية الاجتماعية (بما في ذلك مقدمو الرعاية غير المدفوعة الأجر و "الوسط المفقود" والعاملون غير النظاميين)، والإسهام في التحولات الهيكلية العادلة من خلال تلبية احتياجات الحماية الاجتماعية، بما فيها الاحتياجات الناشئة عن نمو الاقتصاد المستدام والاقتصاد الرقمي، والتمكين من تعزيز قدرة البرامج على الاستجابة في حالة الكوارث الناجمة عن المخاطر بجميع أنواعها، بما في ذلك من خلال الاستثمار في الحد من مخاطر الكوارث من قبل القطاعين العام والخاص؛

34 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على أن تكفل، لدى وضع برامج الحماية الاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها لأغراض التنمية الاجتماعية، تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مراحل هذه العملية؛

35 - ***يسلم*** بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الأسر في مكافحة الاستبعاد الاجتماعي، ويبرز أهمية الاستثمار في السياسات والبرامج الشاملة للجميع المتسمة بالتجاوب وذات المنحى الأسري في مجالات مثل التعليم، والتدريب، والعمل اللائق، والتوازن بين العمل والأسرة، وخدمات الرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية، والعلاقات والتضامن بين الأجيال، والتحويلات النقدية الموجهة للأسر الضعيفة، وذلك من أجل الحد من عدم المساواة، وتعزيز رفاه جميع الأشخاص من جميع الأعمار، فضلا عن الإسهام في تحقيق نتائج أفضل لصالح الأطفال وغيرهم من أفراد الأسرة الضعفاء الذين يعيشون في أوضاع هشة والمساعدة في كسر دائرة الفقر المتوارث بين الأجيال؛

36 - ***يقر*** بالدور الحيوي الذي تؤديه نظم الحماية الاجتماعية المستدامة في التصدي لجائحة كوفيد-19، ويشجع الدول الأعضاء على كفالة أن يفسح التعافي من جائحة كوفيد-19 للبلدان المعنية المجال على مستوى السياسات للتصدي للثغرات الكبيرة التي تعاني منها على صعيد تغطية الحماية الاجتماعية من خلال إحراز التقدم نحو إقامة نظم للحماية الاجتماعية تكون معممة وكافية وشاملة ومستدامة، وتكون شاملة، وفقا لتشريعاتها الوطنية، للدخل الأساسي واستحقاقات الأطفال واستحقاقات الأمومة واستحقاقات المرض واستحقاقات العجز واستحقاقات البطالة ومعاشات الشيخوخة، وأن تحدد نظم الحماية الاجتماعية تلك مكامن الثغرات في التغطية وتسدها، ولا سيما فيما يخص أولئك الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم العاملون في القطاع غير النظامي والمهاجرون ومقدمو الرعاية غير المأجورين؛

37 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على توفير نظم الحماية الاجتماعية الشاملة المراعية للعمر والإعاقة والمنظور الجنساني وذات المنحى الأسري، التي هي بالغة الأهمية لضمان الحد من الفقر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التحويلات النقدية الموجهة لمن يعيشون من الأشخاص والأسر في أوضاع هشة، مثل الأسر التي يعيلها أحد الوالدين، ولا سيما الأسر التي تعيلها نساء، والتي هي فعالة للغاية في الحد من الفقر عندما تصحبها تدابير أخرى، مثل توفير إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية والتعليم العالي الجودة وخدمات الرعاية الصحية؛

38 - ***يشدد*** على ضرورة تنسيق أفضل لسياسات وتدابير الحماية الاجتماعية مع برامج الحد من الفقر والسياسات الاجتماعية الأخرى لتجنب استبعاد الأشخاص العاملين في القطاع غير النظامي أو في وظائف غير ثابتة، ويسلّم بالحاجة إلى تشجيع عمليات الانتقال نحو الاقتصاد النظامي، وتوسيع برامج المساعدة الاجتماعية القائمة والارتقاء بها بزيادة مستوى الاستحقاقات والتغطية المقدمة إلى العاملين في القطاع غير النظامي، بما في ذلك العمال الموسميون والعرضيون في المناطق الريفية؛

39 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على النظر في دعم تنفيذ المسرع العالمي بشأن الوظائف والحماية الاجتماعية من أجل تحقيق انتقال عادل، بما في ذلك من خلال تعزيز العمل اللائق وأنظمة الحماية الاجتماعية المستدامة والشاملة؛

40 - ***يشجع أيضا*** الدول الأعضاء على وضع خطط طويلة الأجل لانتعاش التنمية الاجتماعية تكون واعية بالمخاطر وشاملة للجميع وموجهة نحو الوقاية تؤدي إلى تحسين قدرات الناس ورفاههم، من خلال الاستثمار في الخدمات الاجتماعية والبنية التحتية الجيدة والموثوقة والمستدامة والقادرة على الصمود، بما في ذلك البنية التحتية المدرسية الأساسية، وخدمات الرعاية الصحية، ومياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، والسكن الميسور التكلفة، وضمان فرص العمل اللائق، والتغطية الكافية بالحماية الاجتماعية، وتوفير التكنولوجيا الرقمية والربط بالإنترنت والاتصال الإلكتروني على نحو موثوق وميسور التكلفة؛

41 - ***يشجع كذلك*** الدول الأعضاء على تيسير مشاركة وتمكين الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم أشد الفئات تضررا من الجائحة والعاملون في الاقتصاد غير النظامي والذين يعيشون في فقر، بصورة فعلية ومجدية لأجل وضع وتنفيذ ورصد خطط التعافي من كوفيد-19؛

42 - ***يحث*** الدول الأعضاء على معالجة الأسباب المتعددة للفقر والجوع وعدم المساواة عن طريق العمل اللائق وإيجاد فرص العمل؛ وزيادة القدرة على الصمود؛ وتحسين الاتساق بين الحماية الاجتماعية والأمن الغذائي وسياسات التغذية؛ وتوفير التحويلات النقدية الموجهة؛ وتعزيز وتعميم الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية وبالأمور المالية؛ وضمان تكافؤ الفرص والحصول على أنظمة غذائية صحية على أساس نظم غذائية مستدامة؛ وضمان الحصول على فرص التعليم الجيد والتعلم مدى الحياة دون تمييز؛ ومكافحة جميع أشكال التمييز؛ وتمكين جميع الناس وتيسير الإدماج الاجتماعي لمن يواجهون أشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز ومشاركتهم؛ وإعطاء الأولوية للاستثمار في التعليم والتغذية والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة لكسر دائرة الفقر المتوارث بين الأجيال؛

43 - ***يؤكد من جديد*** أن تغير المناخ هو أحد أكبر التحديات في عصرنا، ولا يزال يساوره بالغ القلق لأن جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، معرضة للآثار الضارة لتغير المناخ وتعاني بالفعل من تفاقم في هذه الآثار، بما في ذلك الجفاف المستمر والظواهر الجوية البالغة الشدة، وفقدان التنوع البيولوجي، وتدهور الأراضي، والتصحر، وارتفاع مستوى سطح البحر، وتآكل السواحل، وتحمض المحيطات، وانحسار الكتل الجليدية الجبلية، مما يزيد من تهديد الأمن الغذائي وتوافر المياه وسبل العيش، ويسلم بالمخاطر الجسيمة لتغير المناخ على الصحة، ويؤكد ضرورة التصدي للآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتغير المناخ، ويشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات على جميع المستويات، بسبل منها بذل الجهود للتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، من أجل بناء القدرة على الصمود الكفيلة بالإسهام في القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده وإنهاء الجوع؛

44 - ***يسلم*** بالجهود المبذولة على جميع المستويات لوضع تدابير وبرامج لتوفير الحماية الاجتماعية ولتعزيز هذه التدابير والبرامج، بما في ذلك شبكات الأمان الوطنية والحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، لأجل المحتاجين والذين يعيشون في أوضاع هشة، ومنها برامج تقديم الأغذية والنقود مقابل العمل، وبرامج التحويلات النقدية والقسائم، وبرامج التغذية المدرسية، وبرامج تغذية الأمهات والأطفال، والسكن الميسور التكلفة، ويؤكد في هذا الصدد أهمية زيادة الاستثمار وبناء القدرات وتطوير النظم؛

45 - ***يحث*** الدول الأعضاء على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق ضمان تكافؤ الفرص والحماية الاجتماعية للجميع، ولا سيما من يعيشون في أوضاع هشة، بسبل منها تعميم مراعاة المنظور الجنساني في المشاركة في سوق العمل وتقسيم العمل في مجال الرعاية وفي برامج الأمن الغذائي، وخاصة لفائدة النساء والفتيات اللاتي يعانين من أشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز والعنف، بالنظر إلى أن تمكين النساء والفتيات اللاتي يعشن في ظل أوضاع وظروف متنوعة سيسهم بشكل حاسم في إحراز التقدم على صعيد جميع أهداف وغايات خطة عام 2030؛

46 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تعتمد سياسات وبرامج وتدابير أخرى من أجل الاعتراف بما تتحمله النساء والفتيات من عبء غير متناسب من الأعمال غير المدفوعة الأجر في مجالي الرعاية والعمل المنزلي، ولتقليص هذا العبء وإعادة توزيعه، والحد من تأنيث الفقر الذي يتفاقم من جراء جائحة كوفيد-19، بما في ذلك عن طريق تدابير القضاء على الفقر وسياسات العمل والخدمات العامة وبرامج الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني؛

47 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على الإقرار بعبء أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، وخاصة منها الأعمال التي تضطلع بها النساء، وعلى خفض هذا العبء وإعادة توزيعه، وتعزيز الجهود الرامية إلى ضمان المساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، وتعزيز التوازن بين العمل والأسرة باعتباره أمرا يفضي إلى رفاه الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بسبل منها تحسين ظروف العمل للعاملين من ذوي المسؤوليات الأسرية، والتوسع في ترتيبات العمل المرنة، بما يشمل استخدام تكنولوجيات المعلومات

والاتصالات الجديدة، وتوفير و/أو توسيع ترتيبات الإجازات، من قبيل إجازة الأمومة وإجازة الأبوة، واستحقاقات الضمان الاجتماعي المناسبة للنساء والرجال على حد سواء، مع اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان عدم التمييز ضدهم عندما يستفيدون من هذه الاستحقاقات، وتعزيز وعي الرجال وتوفير حوافز تشجعهم على استخدام مثل هذه الفرص، بما يعود بالنفع على نماء أطفالهم وباعتبار ذلك وسيلة لتمكين المرأة من زيادة مشاركتها في سوق العمل؛

48 - ***يشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تيسير إلمام المرأة بالتكنولوجيا الرقمية وبالأمور المالية وإشراكها في الخدمات المالية في القطاع النظامي واستفادتها منها على قدم المساواة، بما في ذلك استفادتها في الوقت المناسب وبتكلفة ميسورة من خطط الائتمان والقرض والادخار والتأمين والتحويلات النقدية؛ وإدماج المنظور الجنساني في سياسات ولوائح القطاع المالي، وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية، وتشجيع المؤسسات المالية، مثل المصارف التجارية ومصارف التنمية والمصارف الزراعية ومؤسسات التمويل البالغ الصغر ومشغلي شبكات الهاتف المحمول وشبكات الوكلاء والتعاونيات والمصارف البريدية ومصارف الادخار، على توفير سبل حصول النساء على المنتجات والخدمات والمعلومات المالية، وتشجيع استخدام الأدوات والمنصات المبتكرة، بما في ذلك الخدمات المصرفية عبر الإنترنت والهاتف المحمول؛

49 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تحمي الأطفال من الآثار الضارة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 عن طريق التخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية الضارة، بما في ذلك بالعمل على كفالة استمرارية الخدمات والسياسات التي تركز على الأطفال مع ضمان المساواة في الاستفادة منها وسهولة الوصول إليها، وصون حق الأطفال في التعليم الجيد، بما في ذلك التعليم قبل الابتدائي، على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، ودعم التعليم الشامل والمنصف والمتاح بتنفيذ التدابير المناسبة الكفيلة بمساعدة الأسر لأجل عودة الأطفال إلى المدارس، وخاصة الفتيات ومن يعيش من الأطفال في ظروف هشة، متى أمكن القيام بذلك بأمان، وإتاحة الاستفادة من فرص تعويض ما فقد من تعلم، وأن تقوم في أوقات العزل بمساعدة النظم المدرسية والمدرسين والأسر لضمان مصدر موثوق للتغذية اليومية ولاستخدام حلول ميسَّرة وشاملة للتعلم عن بعد بهدف سد الفجوة الرقمية، مع حماية الأطفال من العنف وسوء المعاملة والاستغلال على شبكة الإنترنت وخارجها، ويذكِّر أنه لا يجوز أن يتعرض الأطفال لأي تدخل تعسفي أو غير قانوني يمسهم في حياتهم الخاصة أو في بيئتهم الأسرية؛

50 - ***يسلم*** بأن تعبئة الموارد المحلية، التي يؤكدها مبدأ تولي السلطات الوطنية زمام الأمور وتكملها المساعدة الدولية، حسب الاقتضاء، ستكتسي أهمية حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة وبلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

51 - ***يؤكد من جديد*** خطة عمل أديس أبابا، ويسلِّم بضرورة اتخاذ خطوات لتحقيق زيادة كبيرة في الاستثمار من أجل سد الثغرات في الموارد، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة وتخصيص الموارد العامة والخاصة والمحلية والدولية؛

52 - ***يؤكد من جديد أيضا*** أن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، ومن بينها البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الأعضاء الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

53 - ***يهيب*** بالمجتمع الدولي أن يساعد البلدان النامية على تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لتنمية الموارد البشرية، ويشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك القطاع الخاص والجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، على توفير وتعبئة الموارد المالية وبناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا بناء على شروط متفق عليها وتوفير الخبرات الفنية من جميع المصادر، حسب المتاح؛

54 - ***يشجع*** البلدان المتقدمة على الوفاء بالتزاماتها المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك التزام بلدان متقدمة كثيرة بإنجاز الهدف المتمثل في تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا؛

55 - ***يهيب*** بالمجتمع الدولي أن يدعم البلدان في تحقيق مستويات أعلى من الإنتاجية الاقتصادية من خلال التنويع والارتقاء بمستوى التكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك من خلال التركيز على القطاعات المتسمة بالقيمة المضافة العالية والقطاعات الكثيفة العمالة، للانخراط أكثر في تنفيذ الالتزامات القائمة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا وفقا لشروط متفق عليها؛

56 - ***يرحب*** بما يقدمه التعاون بين بلدان الجنوب من مساهمات في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، ويؤكد من جديد أن التعاون بين بلدان الجنوب يشكل عنصرا مهما من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية باعتباره مكمّلا للتعاون بين الشمال والجنوب، لا بديلا عنه، ويلتزم بتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي كوسيلة لتسخير التجارب والخبرات ذات الصلة لخدمة التعاون الإنمائي؛

57 - ***يحيط علما*** بالتقرير الاجتماعي العالمي لعام 2023 بشأن عدم ترك أي أحد خلف الركب في عالم يسير نحو الشيخوخة، ويحث الأمين العام على مواصلة تقديم المعلومات التي يمكن أن تساعد الدول الأعضاء على الاستعداد لمواجهة التحديات التي تضعها الشيخوخة أمام الوفاء بالتزامات الحماية الاجتماعية والحفاظ على النظم المالية وتعزيز الاستقرار الاجتماعي، لا سيما في البلدان التي لا تزال في طور النمو والبلدان التي تعاني من شيخوخة السكان؛

58 - ***يؤكد*** أن للمساعدة الإنمائية الرسمية دورا أساسيا في تكملة تمويل الجهود المبذولة من أجل التنمية في البلدان النامية وتسخيره وكفالة استدامته وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة، ويرحب بالخطوات المتخذة لتحسين فعالية المعونة ونوعيتها بناء على المبادئ الأساسية المتمثلة في تولي السلطات الوطنية زمام الأمور والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛

59 - ***يشجع*** المجتمع الدولي على تكثيف التعاون الإنمائي، بطرق منها التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين الشمال والجنوب والتعاون الثلاثي، وكذلك الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، لدعم البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بناء على طلبها، في بناء قدراتها الوطنية في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية الاجتماعية، وكذلك لدعم شبكات البحوث التي يمتد نطاقها عبر الحدود والمؤسسات والتخصصات؛

60 - ***يهيب*** بالمجتمع الدولي أن يعزز التعاون المتعدد الأطراف، بتعبئة الموارد من أجل تحقيق التعافي الشامل للجميع واستخدام حقوق السحب الخاصة ومخصصاتها الموجهة طوعا لأشد البلدان احتياجا، ويسلم بالدور الذي تؤديه الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، كل وفقا لولايته، ويشجعها على مواصلة دعم الجهود العالمية المبذولة في سبيل النمو المطرد الشامل للجميع، والتنمية المستدامة، وقدرة البلدان النامية على تحمل الديون الخارجية؛

61 - ***يدعو*** كافة الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، إلى مواصلة تشجيع تبادل المعلومات والممارسات الجيدة بشأن البرامج والسياسات والتدابير التي تحد بنجاح من أوجه عدم المساواة بجميع أبعاده؛

62 - ***يدعو*** منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في سعيها إلى التعافي من جائحة كوفيد-19 بطريقة لا يُستثنى فيها أحد وتتوفر لها مقومات الاستمرارية بما يكفل سبل العيش المستدام والرفاه والكرامة

للجميع، وتيسير التعاون الدولي على تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع كوسيلة للتغلب على أوجه عدم المساواة من أجل تسريع التعافي من جائحة كوفيد-19 والتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 من أجل المستقبل المشترك للأجيال الحاضرة والقادمة.

الجلسة العامة 26
7 حزيران/يونيه 2023

15/2023 - رابع استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أن خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002 التي اعتمدتها الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة التي عقدت في مدريد من 8 إلى 12 نيسان/أبريل 2002[103]، ورد فيها أن الاستعراض المنهجي لتنفيذها من قبل الدول الأعضاء أمر مطلوب باعتباره أساسيا لنجاح الخطة في تحسين مستوى معيشة كبار السن،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 190/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، والقرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية بشأن الشيخوخة، وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان 4/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022[104] والقرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالشيخوخة،

وإذ يشير كذلك إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعا الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، في قراره 14/2003 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2003، إلى المشاركة في نهج ينطلق من القاعدة لاستعراض خطة عمل مدريد وتقييمها،

وإذ يضع في اعتباره أن لجنة التنمية الاجتماعية قررت، في قرارها 1/42 المؤرخ 13 شباط/فبراير 2004[105]، استعراض خطة عمل مدريد وتقييمها كل خمس سنوات،

وإذ يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[106] الذي استند إلى نتائج رابع استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد،

وإذ ينوه بأعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة وإسهامه في تنفيذ خطة عمل مدريد ومتابعتها،

وإذ ينوه أيضاً بما قامت به الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، التي عينها مجلس حقوق الإنسان، من أعمال بشأن تقييم الآثار المترتبة في حقوق الإنسان على تنفيذ خطة عمل مدريد،

---

(103) *تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، 8-12 نيسان/أبريل 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(104) *انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(105) *انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2004، الملحق رقم 6* (E/2004/26)، الفصل الأول، الفرع هاء.

(106) E/CN.5/2023/6 و E/CN.5/2023/6/Corr.1.

وإذ يشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030[107] التي تتضمن عددا من الغايات الطموحة والعالمية التي تختص بكبار السن، وإذ يشدد على أهمية العمل على مراعاة الأمور التي تهم كبار السن في تنفيذ الخطة لئلا يترك الركب وراءه أحدا، بمن فيهم كبار السن، وإذ يقر بالحاجة إلى تعميم مراعاة منظور الشيخوخة في الخطط والسياسات الإنمائية ونظم وبرامج الحماية الاجتماعية،

وإذ يشير إلى أن عام 2027 سيصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، وإذ يسلم بأهمية الجمعية العالمية في إقامة مجتمع لجميع الأعمار،

وإذ يشير إلى إعلان عقد الأمم المتحدة للنهوض بالصحة في مرحلة الشيخوخة (2021-2030) في قرار الجمعية العامة 131/75 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2020، وإذ يقر بأوجه التآزر بين خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة وعقد الأمم المتحدة للنهوض بالصحة في مرحلة الشيخوخة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يشير إلى أنه بحلول عام 2050، يُتوقع أن يبلغ العمر المتوقع عند الولادة 77,2 عاما في مختلف أنحاء العالم، ويُتوقع لعدد الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 60 عاما فما فوق أن يصبح أكثر من ثلاثة أضعاف عدد الأطفال دون الخامسة وأن يزيد على عدد الشباب بنحو ثلثي عددهم في مختلف أنحاء العالم، وأن هذه الزيادة ستكون الأكبر والأسرع في بلدان العالم النامي، وإذ يقر بالحاجة إلى الاهتمام على نحو أكبر بالتحديات الخاصة التي تواجه كبار السن، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يقر بأن شيخوخة السكان من أهم الاتجاهات التي يُحتمل أن تحدد إلى أي مدى يمكن تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وجميع أهداف التنمية المستدامة، وإذ يقر أيضا بأن تنفيذ ما ورد في خطة عمل مدريد واستراتيجيات التنفيذ الإقليمية ذات الصلة من توجهات ذات أولوية وتوصيات باتخاذ إجراءات يكتسي الآن أهمية حيوية أكثر من أي وقت مضى لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والإسهام في الجهود المبذولة لئلا يترك الركب وراءه أحدا، وبخاصة كبار السن،

وإذ يقر بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أثرت على كبار السن، وخاصة منهم النساء وذوو الإعاقة، تأثيرا شديدا غير متناسب مع تأثيرها على غيرهم، وأن التصدي لها ولغيرها من حالات الطوارئ الصحية يتطلب احترام كرامتهم وتعزيز استقلاليتهم، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لهم ومراعاة جميع أشكال العنف والتمييز والوصم والاستبعاد وعدم المساواة، فضلا عن الاعتداء والإهمال والإقصاء الاجتماعي والعزلة،

وإذ يشدد على أن تعزيز التعاون الدولي بمختلف أشكاله وسبله، باعتباره مكملا للجهود الإنمائية الوطنية، أمر أساسي لدعم البلدان النامية في تنفيذ خطة عمل مدريد، وأنه ينبغي تقدير الممارسات الجيدة المتصلة بالشيخوخة في كل مجتمع بصرف النظر عن وضعه الإنمائي،

وإذ يقر بالخطوات التي اتخذتها في تنفيذ خطة عمل مدريد كل من الدول الأعضاء، وآليات الأمم المتحدة، مثل الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالشيخوخة، وهيئاتها ومنظماتها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

---

(107) قرار الجمعية العامة 1/70.

وإذ يقر أيضاً بأنه من المهم للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير ملموسة، وفقا للتشريعات الوطنية وفي انسجام مع القانون الدولي الساري، لمواصلة حماية كبار السن ومساعدتهم في حالات الطوارئ، وفقا لخطة عمل مدريد وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[108]، ولإذكاء الوعي في هذا المجال،

وإذ يقر كذلك بالحاجة إلى إدماج منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بكبار السن من أجل مراعاة الاحتياجات والتجارب الخاصة لكبار السن من النساء والرجال،

وإذ يقر بالدور المهم الذي تضطلع به المنظمات الدولية والإقليمية التي تعنى بالتدريب وبناء القدرات وتصميم السياسات ورصدها على الصعيدين الوطني والإقليمي في تعزيز وتيسير تنفيذ خطة عمل مدريد، وإذ ينوه بما يجري الاضطلاع به في مختلف أنحاء العالم من عمل، وبما ينفَّذ من مبادرات إقليمية، بما في ذلك مؤتمر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا المعني بالاستعراض الإقليمي الرابع لخطة عمل مدريد الدولية، الذي عُقد في بيروت يومي 1 و 2 حزيران/يونيه 2022؛ والمؤتمر الوزاري الخامس للجنة الاقتصادية لأوروبا المعني بالشيخوخة، الذي عُقد في روما يومي 16 و 17 حزيران/يونيه 2022؛ والاجتماع الإقليمي الرابع لأفريقيا لاستعراض خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، الذي عُقد في أديس أبابا يومي 12 و 13 تموز/يوليه 2022؛ والاجتماع الحكومي الدولي لآسيا والمحيط الهادئ المعني بعملية الاستعراض والتقييم الرابعة لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، الذي عُقد في بانكوك، حضوريا وافتراضيا، في الفترة من 29 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2022؛ والمؤتمر الإقليمي الحكومي الدولي الخامس المعني بالشيخوخة وحقوق كبار السن في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي عُقد في سانتياغو في الفترة من 13 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، فضلا عن العمل الذي تضطلع به المعاهد، مثل المعهد الدولي للشيخوخة في مالطة والمركز الأوروبي لسياسات وبحوث الرعاية الاجتماعية في فيينا،

1 - ***يقر*** بالنجاح في إنجاز عملية الاستعراض والتقييم الرابعة لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002، وبما حققته العملية من نتائج على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، حيث أبرزت أنه توجد تفاوتات كبيرة فيما بين المناطق وداخلها في معدل تنفيذ خطة عمل مدريد، وأن من الضروري معالجة مسائل من قبيل القضاء على الفقر، وتوفير العمل اللائق، ونظم الحماية الاجتماعية، والاستقلال الاقتصادي والدعم في حالات النزاع أو الطوارئ الإنسانية، والحصول على خدمات الرعاية الصحية والرعاية الطويلة الأجل، وأعمال الرعاية؛ وأن المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة والهادفة لكبار السن في المجتمع، بما في ذلك مشاركتهم في الاستجابة لجائحة كوفيد-19 وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، وتغير المناخ والهجرة والنزوح، فضلا عن سد الفجوة الرقمية التي تؤثر حاليا على العديد من كبار السن، هي بعض من القضايا الناشئة التي يحتاج المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات بشأنها؛

2 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز تنفيذ خطة عمل مدريد واستخدامها أداة لبناء مجتمع شامل للجميع يسوده التضامن بين الأجيال، بحيث يشارك فيه كبار السن مشاركة كاملة ودون أي نوع من التمييز وعلى أساس المساواة في تنفيذ وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛

3 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تستفيد استفادة كاملة من إمكانات كبار السن، مع الاعتراف بالشراكات والتضامن بين الأجيال وبما يواصل كبار السن تقديمه من إسهامات أساسية في سير شؤون مجتمعاتهم وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 إذا أُتيحت لهم الضمانات الملائمة، ويشجع الدول الأعضاء على تهيئة بيئة مواتية لمشاركة كبار السن مشاركة متساوية وكاملة وفعلية وهادفة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مع مراعاة التنوع في حالات كبار السن

(108) قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

والتصدي لشيخوخة السكان وكذلك لأشكال التمييز المتعددة الناجمة عن التمييز على أساس السن وغير ذلك من أوجه عدم المساواة طوال دورة الحياة؛

4 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على مراعاة الطابع المتعدد الأبعاد لضعف كبار السن إزاء الفقر وانعدام الأمن الاقتصادي، بما في ذلك عن طريق تعزيز الصحة الجيدة والتغذية والرعاية والرفاه في أثناء تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على المستوى الوطني؛

5 - ***يشجع أيضا*** الدول الأعضاء على إنشاء هيئات أو آليات تنسيق وطنية أو تعزيز ما هو قائم منها، حسب الاقتضاء، لتنظم المسائل المتصلة بالشيخوخة وكبار السن، من أجل تحقيق جملة أمور منها التعجيل بتنفيذ خطة عمل مدريد، بما في ذلك استعراضها وتقييمها، ومنحها ما يكفي من الصلاحيات والمهام والموارد من أجل تحسين تقييم ورصد حالة كبار السن، وتعزيز صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج المراعية لاحتياجاتهم؛

6 - ***يعرب عن القلق*** من أن تزايد نسبة كبار السن بين السكان يطرح قدرا أكبر من مخاطر الضعف البالغة إزاء انعدام الأمن الاقتصادي والفقر، ومن أن الأشخاص الذين يعيشون في مناطق تشكل بؤرا للفقر، ويكونون قد مروا بحياة الفقر والحرمان، كثيرا ما يكونون أكثر عرضة من غيرهم لأن ينحدروا أكثر في هوة الفقر وهم في سن الشيخوخة؛

7 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تحسن حماية كبار السن، وخاصة منهم النساء وذوو الإعاقة، بما في ذلك العاهات العقلية، أو من يعيلهم غيرهم، من جميع أشكال العنف والإيذاء، سواء كان بدنيا أو نفسيا أو جنسيا أو جنسانيا أو اقتصاديا، وكذلك من الإهمال؛

8 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على التعجيل بما تبذله من جهود لتعميم مراعاة الشيخوخة في برامجها المتعلقة بالسياسات العامة وفي تشريعاتها، واضعة في اعتبارها الأهمية البالغة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال في الأسرة لتحقيق التنمية الاجتماعية وإعمال جميع حقوق الإنسان لكبار السن، وتشجيع الإدماج الاجتماعي ومنع التمييز ضد المسنين والتمييز على أساس السن والقضاء عليهما، بوسائل منها تسليط الضوء على المنظور الجنساني، مع مراعاة أن التضامن بين الأجيال هو شرط أساسي مسبق للتماسك الاجتماعي والرفاه العام، ويسهم في تحقيق الإنصاف والتنمية المستدامة بين الأجيال الحالية والمقبلة؛

9 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تستثمر في الاستراتيجيات والأنشطة وتشرك جميع الجهات الفاعلة في المجتمع لتعزيز أسلوب حياة صحي للجميع طوال حياتهم عن طريق تشجيع وتيسير النشاط البدني والتغذية الصحية والتدخلات الصحية الهادفة إلى الحماية والوقاية، وتعزيز الصحة العقلية والرفاه، وخاصة بين كبار السن؛

10 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز فهم الشيخوخة باعتبارها مسألة تهم المجتمع ككل، عن طريق التثقيف مدى الحياة وعلى جميع المستويات بهدف مكافحة التمييز على أساس السن والتمييز ضد كبار السن، مع مراعاة البعد الجنساني، وربط الشيخوخة بالأطر الأخرى المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية وحقوق الإنسان؛

11 - ***يشجع أيضا*** الدول الأعضاء على النظر في تضمين استراتيجياتها الوطنية، في جملة أمور، نُهجاً تتعلق بتنفيذ السياسات، من قبيل التمكين الاقتصادي والاستقلالية والمشاركة والمساواة بين الجنسين والتوعية وتنمية القدرات، والأدوات الضرورية لتنفيذ السياسات، من قبيل وضع السياسات المستندة إلى الأدلة والإدماج والنهج القائمة على المشاركة ووضع المؤشرات؛

12 - ***يشجع كذلك*** الدول الأعضاء على النظر في تحديد معايير مرجعية للعمل على الصعيد الوطني، استنادا إلى التجارب الناجحة والممارسات الجيدة ومواطن النقص وأولويات المستقبل التي تحددها في عملية الاستعراض والتقييم على المستويين الوطني والإقليمي للتعجيل بتنفيذ خطة عمل مدريد، مع مراعاة الاحتياجات والشواغل الخاصة لكبار السن، بما في ذلك من خلال تعزيز الآليات المؤسسية، واتخاذ تدابير لتمكين كبار السن، وخاصة منهم النساء، من المشاركة المتساوية والكاملة والفعلية والهادفة، وكذلك تعزيز جمع بيانات جيدة مصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة بالسياقات الوطنية دون حد أقصى للسن، وإدارة المعلومات النوعية، ورصد وتقييم حالة كبار السن، وإجراء البحوث والتحليلات وتدريب من يلزم من الموظفين في ميدان الشيخوخة؛

13 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير مناسبة تشمل، عند اللزوم، التدابير التشريعية لتعزيز حقوق كبار السن وحمايتها، وتدابير تهدف إلى توفير الأمن الاقتصادي والاجتماعي والرعاية الصحية، والنظر في الوقت نفسه في خطة عمل مدريد وتعميم مراعاة المنظور الجنساني، والمشاركة المتساوية والكاملة والفعلية والهادفة لكبار السن في عملية صنع القرار التي تؤثر في حياتهم، وحفظ كرامتهم مع تقدمهم في السن؛

14 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على إعداد وتنفيذ سياسات للمعاشات التقاعدية تتسم بالاستدامة والشمول والإنصاف، والسعي للرفع من الفعالية في نظم الحماية الاجتماعية والأمن الاجتماعي، آخذة في الاعتبار أنه يلزم تشجيع العمل اللائق، إذ هو ما سيتيح في وقت لاحق التقاعد اللائق، وكذلك منع الفقر في سن الشيخوخة، بما في ذلك عن طريق الاعتراف بأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر على مدى الحياة في سياسات المعاشات التقاعدية؛

15 - ***يشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تعزيز وتيسير مشاركة كبار السن في سوق العمل ما داموا راغبين في العمل وقادرين عليه، وتحسين سياسات سوق العمل ونظم الحماية الاجتماعية لتكون نشطة وشاملة للجميع وتستجيب لشيخوخة القوة العاملة، وتشجيع الحوار بين الأجيال في مكان العمل، وتعزيز تنمية المهارات وترتيبات العمل الملائمة للأسرة، وتوفير أماكن عمل صحية وآمنة ويمكن الوصول إليها بسهولة؛

16 - ***يشجع كذلك*** الدول الأعضاء على تشجيع وتعزيز إدراج قيمة مساهمة كبار السن في الاقتصاد من خلال ما يقدمونه من رعاية وغيرها من الأنشطة في الحسابات القومية، بما في ذلك الاعتراف بالرعاية غير المدفوعة الأجر لأفراد الأسرة، وخاصة من جانب المسنات، وكفالة أن يُسترشَد بالبحوث المتعلقة بالحسابات القومية في رسم السياسات؛

17 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار لرفاه كبار السن وتوفير الرعاية الصحية الكافية لهم، بما يشمل توفير خدمات رعاية ودعم طويلة الأجل، تكون ميسورة التكلفة وفي المتناول وجيدة النوعية ومتكاملة، فضلا عن الرعاية الملطفة، بما في ذلك من خلال توسيع نطاق الفرص التعليمية لجميع المهنيين الصحيين العاملين مع كبار السن، ويقر بإمكانية تجنب الإصابة بالأمراض غير المعدية وآثارها أو الحد منها إلى حد كبير باتباع نهج يشمل القيام بتدخلات تستند إلى الأدلة وتكون ميسورة التكلفة وفعالة من حيث التكلفة وشاملة لمختلف الفئات السكانية ولقطاعات متعددة على مدى الحياة؛

18 - ***يشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تسخير البحوث والخبرات العلمية والاستفادة من الإمكانات التي تتيحها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة والتكنولوجيات المساعِدة، وكذلك التغير التكنولوجي السريع، لمعالجة عدد من الأمور منها الآثار الفردية والاجتماعية والتعليمية والصحية التي تنتج عن الشيخوخة، وخاصة في البلدان النامية، وإتاحة إمكانية الوصول الشامل والميسور إلى هذه التكنولوجيات واستخدامها لسد جميع الفجوات الرقمية التي يمكن أن يواجهها كبار السن، بما في ذلك الفجوات داخل البلدان وفيما بينها، والفجوة الرقمية بين الحواضر والأرياف، والفجوة الرقمية بين الجنسين، وبين الشباب وكبار السن؛

19 - ***يشجع كذلك*** الدول الأعضاء على تعزيز الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية مع التركيز بشكل خاص على تعزيز المهارات والخبرات الرقمية لدى كبار السن، بما في ذلك من خلال التدريب والمساعدة في المجال الرقمي، دون أي نوع من التمييز، بما في ذلك ما يتعلق بالمركز الاجتماعي - الاقتصادي و/أو مستوى التعليم و/أو العرق والانتماء الإثني ونوع الجنس والإعاقة، وكذلك العوائق اللغوية، عن طريق مراعاة السياقات الوطنية والإقليمية، من أجل تشجيع تعميم التكنولوجيا الرقمية في أوساط كبار السن؛

20 - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى إقامة و/أو تعزيز الشراكات مع منظمات المجتمع المدني، مثل منظمات كبار السن والأوساط الأكاديمية، ومع القطاع الخاص، بغية تحسين قدرتها الوطنية على صياغة السياسات في مجال الشيخوخة وتنفيذها ورصدها، ويشجع الدول الأعضاء على دعم أوساط البحوث الوطنية والدولية في إجراء دراسات عن أثر خطة عمل مدريد على كبار السن والسياسات الاجتماعية الوطنية؛

21 - ***يشدد على الحاجة*** إلى بناء قدرات إضافية على الصعيد الوطني مع الاسترشاد باحتياجات كل بلد على حدة، من أجل التعجيل بتنفيذ خطة عمل مدريد، ويشجع الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة، بغرض تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة من توسيع نطاق المساعدة المقدمة إلى البلدان، حسب طلبها؛

22 - ***يدعو*** الدول الأعضاء، وكذلك سائر الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة على الصعيدين الوطني والدولي، إلى مواصلة تعاونها في تعزيز تنفيذ خطة عمل مدريد مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها مركز الأمم المتحدة للتنسيق على الصعيد العالمي في مجال الشيخوخة؛

23 - ***يقر*** بالمساهمات الأساسية التي تقدمها لجان الأمم المتحدة الإقليمية في تنفيذ خطة عمل مدريد واستعراضها وتقييمها، بما في ذلك من خلال تنظيم اجتماعات إقليمية للاستعراض والتقييم وإعداد وثائقها الختامية، ويدعو الدول الأعضاء إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز تعاونها مع اللجان الإقليمية للتعجيل بتنفيذ خطة عمل مدريد، ويهيب بالأمين العام أن يقوم بترسيخ عمل اللجان الإقليمية بشأن الشيخوخة من أجل تمكينها من تعزيز أنشطة التنفيذ التي تقوم بها على الصعيد الإقليمي؛

24 - ***يطلب*** إلى اللجان الإقليمية أن تواصل، بما في ذلك من خلال هيئاتها الحكومية الدولية، تيسير التعجيل بتنفيذ خطة عمل مدريد على أساس الأولويات المحددة في النتائج التي تسفر عنها عمليات الاستعراض والتقييم التي تجريها على الصعيد الإقليمي، لكفالة تعميم مراعاة مسائل الشيخوخة في وثائق السياسات العامة وباعتبار ذلك طريقة للإدماج الكامل والمتساوي والفعلي والهادف لكبار السن ومشاركتهم النشطة في تنفيذ وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛

25 - ***يدعو*** لجانه الفنية إلى النظر، كل في إطار الولاية المنوطة به، في تعميم مراعاة قضايا الشيخوخة بوسائل منها إدراج الشيخوخة وشواغل كبار السن ضمن المسائل المستجدة في إطار برامج عملها، حسب الاقتضاء، واضعة في الاعتبار أهمية تحسين التنسيق وتعزيز بناء القدرات على صعيد الأمم المتحدة، عند الحاجة، بهدف تحسين حالة كبار السن؛

26 - ***يدعو*** جميع الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة التي يمكن أن تسهم في النهوض بحالة كبار السن إلى إيلاء مزيد من الأولوية، كل في إطار الولاية المنوطة به وبالاستعانة بآليات التنسيق القائمة مثل الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالشيخوخة، لمعالجة احتياجات وشواغل كبار السن، مع زيادة أوجه التآزر فيما بينها إلى أقصى حد، بما في ذلك مع عقد الأمم المتحدة للنهوض بالصحة في مرحلة الشيخوخة (2021-2030) وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وكفالة أن يصبح أفراد

الأجيال الحالية والمقبلة من كبار السن مشاركين كاملين في عملية التنمية، بما يشمل منظمات كبار السن، وألا يحرموا من فرصة تقاسم فوائدها؛

27 - ***يشجع*** المجتمع الدولي على تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون فيما بين الدول الأعضاء، لدعم الجهود الوطنية، متى طُلب ذلك، بهدف القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، التزاما بالأهداف المتفق عليها دوليا، بغية توفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام لكبار السن، وبناء القدرات في مجال الشيخوخة من خلال تقوية الشراكات القائمة مع المجتمع المدني، من قبيل منظمات كبار السن والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات الأهلية والدينية، ومع القطاع الخاص؛

28 - ***يشجع*** المجتمع الدولي والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على القيام، كل في إطار الولاية المنوطة به، بدعم الجهود الوطنية، متى طُلب ذلك، وتوفير التمويل اللازم للبحوث ولجمع البيانات المصنفة حسب الفئات العمرية، إضافة إلى البيانات المصنفة حسب نوع الجنس وحالة الإعاقة، من أجل تحسين فهم التحديات التي تطرحها شيخوخة السكان والفرص التي تتيحها وتزويد صانعي السياسات بمعلومات وتحليلات أدق وأكثر عملية وتحديدا عن مسائل الشيخوخة والمسائل الجنسانية والإعاقة، لأغراض من قبيل التخطيط للسياسات ورصدها وتقييمها؛

29 - ***يشجع*** المجتمع الدولي على وضع مجموعات بيانات قابلة للمقارنة ومصنفة وعالمية عن الشيخوخة لتحسين نوعية السياسات القائمة على البيانات وإجراء مقارنات كافية وموثوقة فيما يتعلق بالهياكل الديمغرافية للمجتمعات؛

30 - ***يقرر*** النظر في التحضير للذكرى السنوية الخامسة والعشرين للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة والاحتفال بها في الدورة الثالثة والستين، في إطار طرائق إجراء خامس استعراض وتقييم لتنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة؛

31 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يتابع نتائج رابع استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد، وبخاصة العلاقة بين التنمية والسياسات الاجتماعية وحقوق الإنسان لكبار السن، لأغراض منها توجيه عمل كيانات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية في المستقبل على نحو أفضل، بما في ذلك عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة؛

32 - ***يطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والستين، في عام 2025، تقريرا عن طرائق إجراء خامس استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة 26
7 حزيران/يونيه 2023

16/2023 - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية الأخرى ذات الصلة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة واستنتاجاته المتفق عليها،

وإذ يؤكد من جديد أيضا مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية وضرورة أن تقوم جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والأزمات الممتدة والكوارث الطبيعية بتعزيز تلك المبادئ واحترامها احتراما تاما،

وإذ يشير إلى مقرره 315/2023 المؤرخ 5 نيسان/أبريل 2023 الذي قرر فيه أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته لعام 2023 هو "تعزيز المساعدة الإنسانية في زمن بلغت فيه الاحتياجات الإنسانية العالمية مستوى غير مسبوق: دفع عجلة التحول وإيجاد الحلول اللازمة لمواجهة التحديات الملحة المتعلقة بتزايد انعدام الأمن الغذائي وخطر المجاعة والمخاطر المتعلقة بالحماية وتغير المناخ"، وأن يَعقِد في إطار هذا الجزء أربع حلقات نقاش،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التحديات المتزايدة، ولا سيما في البلدان النامية، الناجمة عن العدد غير المسبوق من الأشخاص المتضررين من الكوارث وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية، التي تفاقم التخلف، والفقر، وعدم المساواة، وتزيد من ضعف الناس وتقلل في الوقت نفسه من قدرتهم على مواجهة حالات الطوارئ الإنسانية، وإذ يؤكد الحاجة إلى الكفاءة والفعالية في توفير الموارد المستديمة اللازمة للحد من أخطار الكوارث وفي التأهب لها وتقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك في البلدان النامية، وإذ يؤكد أيضا ضرورة أن تتعاون الجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي بشكل أفضل من أجل تعزيز القدرة على الصمود، بما في ذلك قدرة المناطق الحضرية على الصمود، من حيث الوقاية والتأهب والاستجابة،

وإذ يعرب عن أشد القلق من الأثر الإنساني والمخاطر التي تطرحها العواقب المستمرة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وآثارها في الأجل الطويل، بما في ذلك على المستويات الكبيرة بالفعل من الاحتياجات الإنسانية والإنمائية اللازمة ومعاناة الأشخاص المتضررين والمجتمعات المتضررة، وإذ يسلّم بالتأثير غير المتناسب على النساء والأطفال والأشخاص الذين يعانون من أوضاع هشة، وإذ يساوره بالغ القلق من تزايد الاحتياجات المتعلقة بالمساعدة الإنسانية وتوفير الحماية، لأسباب منها تزايد العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني ضد الأطفال، والأثر الكبير الذي يلحق بالتعليم، ولا سيما تعليم الفتيات، وكذلك ارتفاع مستويات انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية وتزايد مخاطر المجاعة، وفقدان سبل العيش، وجميع الآثار السلبية التي تلحق بالصحة، بما في ذلك الصحة العقلية، والتي تتفاقم أيضا بسبب ضعف نظم الصحة، وآثار ومخاطر النزوح؛ وإذ يدرك المخاطر والآثار المضاعفة الناجمة عن النزاعات المسلحة والفقر والكوارث الطبيعية والعنف، والآثار الضارة لتغير المناخ والتحديات البيئية الأخرى؛ وإذ يسلّم كذلك بالجهود والتدابير التي اقترحها الأمين العام في ما يتعلق بالتصدي لأثر جائحة كوفيد-19،

وإذ يشدد على أن جائحة كوفيد-19 العالمية تتطلب استجابة عالمية فعالة تقوم على الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد، وإذ يؤكد أهمية المساعدة الإنسانية بوصفها جزءا حيويا من تلك الاستجابة، وإذ يسلّم في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بما في ذلك في ما يتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية، في التصدي لجائحة كوفيد-19 وإذ يعرب عن تقديره لجهود ودعم منظومة الأمم المتحدة، واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدينية، والمنظمات التي تقودها نساء، والجهات المحلية الفاعلة في المجال الإنساني، والمتطوعين والمنظمات الأخرى العاملة في المجالين الصحي والإنساني، وللعمل الأساسي الذي يقوم به موظفو الخدمات الطبية والإنسانية العاملون في الخطوط الأمامية للاستجابة الإنسانية لمكافحة الجائحة، وإذ يشدد على أهمية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حمايتهم، وإذ يعرب عن تقديره لجهود العاملين في الخطوط الأمامية والعاملين الأساسيين في جميع أنحاء العالم، وإذ يسلم أيضا بشمولية التدابير المتخذة للتصدي لجائحة كوفيد-19، بما في ذلك زيادة التعاون والاتساق والتنسيق والتكامل بين الجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي، في ظل امتثال تام لولاية كل منها، ويؤكد في هذا الصدد أهمية التعاون بهدف تقليل الاحتياجات والضعف والمخاطر على مدى سنوات متعددة وبناء القدرة على الصمود، على أساس فهم مشترك للسياق ولنقاط القوة التشغيلية لكل جهة من الجهات الفاعلة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء العدد غير المسبوق من الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية والمشردين بسببها، بما فيها حالات التشرد المطوّلة في كثير من الأحيان بسبب حالات الطوارئ الإنسانية، التي تتزايد من حيث العدد

والنطاق والشدة وتشكل ضغطا على قدرات الاستجابة الإنسانية، وإذ يُسلِّم بضرورة تقاسم الأعباء، وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز بناء القدرات الوطنية على التصدي للتحديات المعقدة في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى ضرورة زيادة وعي المجتمع الدولي بمسألة التشرد الداخلي في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك حالة الملايين الذين يعيشون في حالات تشرد مطوّلة، وإلى الحاجة الماسَّة لتزويد المشردين داخليا بالمساعدة الإنسانية الكافية وبالحماية، ودعم المجتمعات المضيفة، ومعالجة الأسباب الجذرية للتشرد في وقت مبكر، وإيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا في بلدانهم والتصدي للعقبات المحتملة في هذا الصدد، حيث تقع على عاتق السلطات الوطنية الواجبات والمسؤوليات الرئيسية لتوفير الحماية والمساعدة الإنسانية وإيجاد الحلول الدائمة للمشردين داخليا في حدود ولايتها القضائية، مع مراعاة احتياجاتهم الخاصة، وإذ يُسلِّم بأن الحلول الدائمة تشمل العودة الطوعية بأمان وكرامة، فضلا عن الاندماج المحلي الطوعي في المناطق التي شرد إليها الأشخاص أو التوطين الطوعي في جزء آخر من البلد، دون الإخلال بحق المشردين داخليا في مغادرة بلدهم أو التماس اللجوء،

وإذ يسلّم بالدور الحاسم الذي تضطلع به البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة، ولا سيما البلدان النامية، في تلبية احتياجات السكان المتضررين بحالات الطوارئ الإنسانية، وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى تقديم الدعم الآني والمنسق من جانب المجتمع الدولي إلى البلدان المضيفة والمتضررة لتعزيز تنميتها وقدرتها على الصمود وتعزيز القدرات الوطنية والمحلية، حسب الاقتضاء، من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين وفق المبادئ الإنسانية،

وإذ يشدد على أهمية أن تواصل الدول الأعضاء والأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة بذل الجهود من أجل تحسين فعالية المساعدة الإنسانية على ضوء الاحتياجات، وذلك بطرق منها تعزيز قدرات الاستجابة للحالات الإنسانية وتحسين تنسيق المساعدة الإنسانية، وتحسين التقييم المشترك للاحتياجات، والتحليل حسب الاقتضاء، وترتيب الأولويات على أساس الاحتياجات في خطط الاستجابة الإنسانية، والتعرّف على الابتكارات المناسبة ودمجها ضمن عمليات التأهب لمواجهة الحالات الإنسانية والاستجابة لها والتعافي منها، وزيادة الشفافية والحد من الازدواجية وتكاليف الإدارة، وتعزيز الشراكات مع الجهات المستجيبة على الصعيدين المحلي والوطني، حسب الاقتضاء، وتعزيز سبل توفير التمويل الكافي والمرن الذي يمكن التنبؤ به وتعزيز مساءلة جميع أصحاب المصلحة،

وإذ يسلّم بأنّ البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لا تزال معرضة بشدة للآثار الضارة لتغير المناخ، ولزيادة حدة وتواتر الظواهر القاسية المناخية والمرتبطة بالمناخ، وأيضا لآثار ظاهرتي النينيو والنينيا، والتدهور البيئي والخسائر البشرية والاقتصادية الناجمة عن الأخطار الطبيعية، وإذ يسلّم أيضا بزيادة الكوارث من حيث الشّدة والتواتر، التي قد تسهم ضمن ظروف معينة في النزوح، وإذ يسلّم كذلك بضرورة تحسين فهم الطبيعة متعددة الأبعاد للكوارث والآثار الضارة لتغير المناخ من أجل إدارة مخاطر الكوارث بفعالية، وبالحاجة إلى التعاون الدولي، حسب الاقتضاء، لتطوير وتعزيز قدرة هذه البلدان على الصمود بهذا الخصوص، بما يشمل تبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات فيما بين البلدان، وإذ يعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدول المتضررة، بما في ذلك في مراحل التأهب والتصدي والتعافي المبكر، وأهمية تعزيز قدرة البلدان المتضررة على التصدي لتلك الكوارث،

وإذ يؤكد الحاجة إلى التنفيذ الفعال لإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[109]، وإذ يشدد على أنّ بناء القدرة على الصمود وتعزيزها محليا ووطنيا وإقليميا أمران في غاية الأهمية بالنسبة للحد من خطر وأثر الكوارث وأوجه

(109) قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

الضعف أمام الأخطار، وإذ يسلّم في هذا الصدد بأنّ بناء القدرة على الصمود، بوسائل تشمل الحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها، هو عملية متعددة الأبعاد تشمل دعم الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية للتنمية الطويلة الأجل، وإذ يشدد على ضرورة تعزيز الاستثمار في بناء القدرات الوطنية والمحلية على استخدام نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة، وعلى التأهب للكوارث والوقاية منها وتخفيف حدتها والتصدي لها وتحقيق التعافي والانتعاش منها، ولا سيما في البلدان النامية، وأيضا على الحاجة إلى الاستثمار في بناء القدرات الإقليمية،

وإذ يسلّم في هذا الصدد بالأهمية الخاصة التي يتسم بها اتفاق باريس الذي اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[110]،

وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[111] وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977[112]، وإلى واجب احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه في جميع الظروف، وواجب كل أطراف النزاعات المسلحة في الامتثال بصرامة للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني،

وإذ يؤكد من جديد استمرار أهمية هذه الاتفاقيات، التي تنطوي على إطار قانوني حيوي لحماية المدنيين وقت الحرب، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية لهم،

وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعامي 1977 و 2005[113]، حسب الاقتضاء، وإلى القانون الدولي العرفي ذي الصلة المتعلق بحماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يقتصر عملهم على المهام الطبية، وبحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وإلى الالتزام الواقع على عاتق الأطراف في النزاعات المسلحة الذي يحملها على احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف، وإذ يلاحظ قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق المتعلقة بعدم معاقبة أي شخص على القيام بأنشطة طبية متسقة مع أخلاقيات مهنة الطب،

وإذ يدين بشدة جميع الهجمات والتهديدات وغيرها من أعمال العنف المرتكبة ضد الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يقتصر عملهم على المهام الطبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم ولوازمهم، وكذلك ضد المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وإذ يعرب عن استيائه من العواقب الطويلة الأجل التي تطال السكان المدنيين ونُظم الرعاية الصحية في البلدان المعنية من جراء هذه الهجمات،

وإذ يدين بأشد العبارات الممكنة الزيادةَ المثيرة للجزع في التهديدات الموجهة للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمجال الطبي ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ولا سيما ضد الموظفين الوطنيين والموظفين المعينين محليا، واستهدافَهم بشكل متعمد، وجميع الهجمات والتهديدات وغيرها من أعمال العنف المرتكبة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم وإمداداتهم، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء ما يترتب على تلك الهجمات من تبعات على تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين،

---

(110) انظر FCCP/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(111) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970–973.

(112) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقمان 17512 و 17513.

(113) المرجع نفسه، المجلد 2404، الرقم 43425.

وإذ يشيد بشجاعة والتزام من يشاركون في العمليات الإنسانية، ولا سيما الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، بمن فيهم العاملون مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في الميدان، معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة، وعلى نحو يؤثر سلبا على صحتهم، بما في ذلك صحتهم العقلية ورفاههم النفسي – الاجتماعي، وخصوصا لدى ممارسة عملهم في حالات النزاع المسلح وتعرضهم للعنف المباشر والإصابات ولخطر الإصابة بالأمراض، مع توافر فرص محدودة للوصول إلى المرافق الطبية ومرافق الطوارئ،

وإذ يدين بشدة جميع الهجمات والتهديدات وغيرها من أعمال العنف ضد المرافق المدنية، المنفذة في انتهاك لأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة،

وإذ يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية المعنية على العمل على نحو وثيق مع المؤسسات الوطنية، بما في ذلك الحكومات المحلية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، من أجل إيجاد طرق فعالة تجعلها ضمن سياقات مضبوطة على أتم الاستعداد للاستجابة لحالات الطوارئ المتزايدة في المناطق الحضرية وللتعافي من هذه الحالات التي قد تؤثر على توفير الخدمات الأساسية المنقذة للحياة مثل الماء والطاقة والرعاية الصحية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء جميع أعمال العنف الجنسي والجنساني، وإذ يلاحظ بقلق بالغ أنّ العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والعنف ضد الأطفال، ما زال يُمارَس عمدا على السكان المدنيين في حالات الطوارئ، وأنّ المدنيين يشكلون الضحايا الرئيسيين لانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها الأطراف في النزاعات المسلحة، وإذ يدرك أنّ النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للعنف الجنسي والجنساني، ولكنّ الرجال والفتيان قد يكونون أيضا من بين ضحايا هذا العنف و/أو من الناجين من آثاره،

وإذ يسلّم بأن حالات الطوارئ الإنسانية قد تؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات وأنه من الضروري الحرص على تمكين المرأة من المشاركة بفعالية ونجاعة في عمليات القيادة وصنع القرار ذات الصلة بهذه الحالات، ويشمل ذلك عمليات الحد من مخاطر الكوارث، والحرص على تحديد الاحتياجات والمصالح الخاصة للنساء والفتيات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتعليم والصحة، ومعالجتها بشكل آمن ومناسب في الاستراتيجيات والاستجابات، حسب الاقتضاء، وتعزيز حقوق النساء والفتيات وحمايتهن في حالات الطوارئ الإنسانية،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التعرّف على الاحتياجات الخاصة والأولويات والقدرات لدى النساء والفتيات والرجال والفتيان من مختلف الأعمار، والاستجابة لها وإدماجها في برامج المساعدة الإنسانية في جميع المراحل بطريقة شاملة ومتسقة، وإذ يُسلِّم بأنّ حالات الطوارئ الإنسانية تنطوي على مخاطر محددة وكبيرة تهدد سلامتهم وصحتهم ورفاههم،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق أنّ الأطفال والشباب لا يزالون يفتقرون إلى التعليم الجيد المنصف والشامل وللبيئات المدرسية الآمنة في حالات الطوارئ الإنسانية، وإذ يُسلِّم بحق الطفل في التعليم خلال حالات الطوارئ وبأن تأثير حالات الطوارئ الإنسانية على التعليم يطرح رهانات إنمائية وإنسانية، وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى زيادة التمويل وزيادة كفاءة تقديم التعليم الجيد في حالات الطوارئ الإنسانية، وذلك كمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وكفالة التعليم الجيد والمنصف والشامل وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، بما في ذلك التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، والتعليم العالي، والتدريب على المهارات والتعليم المهني، وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد أنّ التعليم ينبغي أن يُسهم في تحقيق السلام وبوسعه أن يقوم بدور المحفز على الإنعاش وإعادة البناء وأن يبني المجتمعات العتيدة القادرة على الصمود،

وإذ يسلّم بأن التعليم الجيد يسهم بطرق شتى في بناء قدرة الأفراد والمجتمعات والمؤسسات على الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية وذلك من خلال دعم وتعزيز رأس المال الاجتماعي، وتطوير رأس المال البشري، وتعزيز المعارف المجتمعية

المتعلقة بالاستجابة الإنسانية، وإذ يسلم أيضا بأن التعليم الجيد يمكن أن يخفّف من وطأة الآثار النفسية للنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية من خلال إعطاء شعور بوجود حياة طبيعية واستقرار وانتظام وأمل في المستقبل، وإذ يشدد، في هذا الصدد، على أهمية الدور الذي يمكن للتعليم أن يؤديه أيضا في دعم الجهود المبذولة في حالات الطوارئ لمنع جميع أعمال العنف والإيذاء وللتخفيف من آثارها،

وإذ يسلّم أيضا بدور الشباب الهام والإيجابي في المساعدة الإنسانية، حيث يستطيع أن يكون عنصرا محرّكا للابتكار وللحلول الإبداعية، وبضرورة إشراكه في جهود الاستجابة، بوسائل منها برامج المتطوعين،

وإذ يسلّم كذلك بما يواجه كبار السن من مخاطر في حالات الطوارئ الإنسانية، وبما لدى هؤلاء من سنوات من المعارف والمهارات والحكمة، التي تشكل مصادر لا تقدر بثمن للحد من مخاطر الكوارث، وبأنه ينبغي إشراكهم في وضع السياسات والخطط والآليات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالإنذار المبكر والحد من مخاطر الكوارث، وإذ يسلم أيضا بضرورة مراعاة احتياجاتهم الخاصة،

وإذ يسلّم بأنّ الأشخاص ذوي الإعاقة يتضررون في حالات الطوارئ الإنسانية أكثر من غيرهم ويواجهون عقبات متعددة في الحصول على المساعدة الإنسانية، وإذ يُسلِّم أيضاً بضرورة جعل العمل الإنساني ميسورا شاملا للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية ضمان عدم التمييز والمشاركة المجدية في عمليات صنع القرار، فضلا عن التعاون والتنسيق في تقديم المساعدة لضمان تلبية احتياجاتهم، وإذ يشير في هذا الصدد إلى ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني،

وإذ يسلّم أيضا بالدور الأساسي الذي تضطلع به الدول الأعضاء في الاستعداد لحالات تفشي الأمراض المعدية والتصدي لها، بما في ذلك الحالات التي تفضي إلى أزمات إنسانية، وإذ يُبرِز الدور الحاسم الذي تضطلع به الدول الأعضاء، ومنظمة الصحة العالمية بوصفها السلطة التوجيهية والتنسيقية في مجال العمل الصحي الدولي، بما يتماشى مع اللوائح الصحية الدولية (2005) التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية[114]، ومنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى في تقديم الدعم المالي والتقني والعيني من أجل مكافحة الأوبئة أو الجوائح، وإذ يُسلِّم أيضا بالحاجة إلى تعزيز النُّظم الصحية المحلية والوطنية ونظم الإبلاغ المبكر والإنذار المبكر، والتأهب، وقدرات الاستجابة الشاملة لعدة قطاعات، والقدرة على الصمود المرتبطة بحالات تفشي الأمراض المعدية، بوسائل تشمل بناء القدرات لدى البلدان النامية،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أنّ الملايين من الناس يواجهون المجاعة أو خطر المجاعة المحدق أو يعانون من انعدام الأمن الغذائي الحاد الذي بلغ مستوى الأزمة أو أسوأ من ذلك، وإذ يلاحظ أن النزاعات المسلحة والجفاف والفقر والتقلبات في أسعار السلع الأساسية هي من العوامل التي تُسبِّب أو تُفاقم حدة المجاعة وانعدام الأمن الغذائي الحاد وسوء التغذية، وأن هناك حاجة ماسة إلى بذل مزيد من الجهود، بما في ذلك الدعم الدولي، لمعالجة هذه الحالة،

وإذ يسلم بأن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة ومنسقة على جميع المستويات لاستعادة الزخم وتسريع الجهود الرامية إلى القضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وجميع أشكال سوء التغذية بالتصدي بشكل شامل لأسبابهما وعواقبهما، ولتعزيز تحسين التغذية والنظم الزراعية الغذائية المستدامة والقادرة على الصمود، وإذ يشدد كذلك على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن

(114) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار 58-3، المرفق.

يقدم، بطريقة منسقة، الدعم للجهود الوطنية والإقليمية من خلال تقديم المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية بشكل مستدام والحصول على الأطعمة الصحية والمغذية واستخدامها، مع الاحترام الكامل لأهمية المبادئ الإنسانية للمساعدة الإنسانية،

وإذ يسلم أيضا بالمبادرات والجهود التي يبذلها الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي لانعدام الأمن الغذائي المتزايد والتخفيف من حدته، بما في ذلك بدعم من الدول الأعضاء، وإذ يشجع على مواصلة تلك المبادرات والجهود،

وإذ يسلّم كذلك بأن الاستثمار، عند الإمكان، في نظم الحماية الاجتماعية الواعية بالمخاطر والقادرة على الاستجابة، وحمايةَ سبل العيش، وتوفيرَ الدعم للزراعة في حالات الطوارئ هي أمورٌ تتسم بالأهمية الحاسمة لإنقاذ الأرواح،

وإذ يسلّم بالصلة الواضحة بين الاستجابة لحالات الطوارئ والتأهيل والتعمير والتنمية، وإذ يؤكد من جديد أنّه من أجل تعزيز الاتساق وضمان الانتقال السلس من الإغاثة إلى التأهيل والتعمير والتنمية، لا بُد للمساعدة في حالات الطوارئ من أن تُقدّم بطرق تدعم الإنعاش والتنمية في الأجل الطويل، ولا بد من اقتران التدابير المتخذة في حالات الطوارئ بتدابير إنمائية، كخطوة نحو تحقيق التنمية المستدامة للبلدان المتضررة، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية توثيق التعاون بين الأطراف صاحبة المصلحة على الصعيد الوطني، بما في ذلك القطاع الخاص إذا اقتضى الأمر، والجهات الفاعلة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية،

وإذ يسلّم أيضا بأن وضع إطار تعاوني وتكاملي بين النهجين الإنساني والإنمائي يشكل ركناً أساسياً في بناء القدرة على الصمود،

وإذ يشجع على إقامة تعاون أوثق بين الجهات الفاعلة في المجالين الانمائي والانساني، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، حتى تعمل جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة معا، وفقا لولايتها، على تحقيق نتائج مشتركة بهدف تقليل الحاجة والضعف والمخاطر على مدى سنوات متعددة، وذلك على أساس الفهم المشترك للسياق ونقاط القوة التشغيلية لكل جهة فاعلة، دعما للأولويات الوطنية، مع الاحترام الكامل لأهمية المبادئ الإنسانية للعمل الإنساني،

وإذ يعيد التأكيد على ضرورة قيام الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الفاعلة الأخرى المعنية بتحسين المساءلة على جميع المستويات من أجل تلبية احتياجات السكان المتضررين، وإذ يُسلِّم بأهمية المشاركة الشاملة للجميع في صنع القرار،

وإذ يسلم بالأهمية الحاسمة لمواصلة تحسين وتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة الإنسانية والمنظمات الإنسانية على الوصول إلى من يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية والحماية، وفقا للمبادئ الإنسانية،

وإذ يسلّم أيضا بضرورة أن تواصل الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة عملها بوسائل منها تعزيز الشراكات على جميع المستويات مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، ومنها المنظمات الاقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، وذلك دعما للجهود الوطنية، مع ضرورة الحرص على أن تتقيد جهودها التعاونية بالمبادئ الإنسانية،

وإذ يشدد على ضرورة قيام الدول الأعضاء والأمم المتحدة والجهات صاحبة المصلحة المعنية بالعمل معا من أجل تقليل احتياجات الأشخاص الأكثر ضعفا، والإسهام بذلك في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030[115]، بما في ذلك الدعوة إلى عدم ترك أي أحد خلف الركب،

(115) قرار الجمعية العامة 1/70.

وإذ يسلّم بأن النمو الاقتصادي الشامل والتنمية المستدامة هما أمران أساسيان للوقاية من الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى والتأهب لها،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون: "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وأكدت من جديد التزامها بالعمل دون هوادة من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، والاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ يؤكد من جديد أيضا قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتدْعمُها وتكملُها وتساعدُ في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية،

وإذ يشير إلى عقد أول مؤتمر قمة عالمي للعمل الإنساني في إسطنبول، تركيا، في 23 و 24 أيار/مايو 2016،

وإذ يشير إلى إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، المعتمد في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، الذي عقد في 19 أيلول/سبتمبر 2016[116]، بما في ذلك إطار الاستجابة الشاملة للاجئين، على النحو المبين في المرفق الأول لإعلان نيويورك، وإذ يحيط علما مع التقدير بالاتفاق العالمي بشأن اللاجئين[117]،

وإذ يرحب بانعقاد المؤتمر الحكومي الدولي يومي 10 و 11 كانون الأول/ديسمبر 2018 في مراكش، المغرب، وإذ يشير إلى أنّ المؤتمر قد اعتمد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية المعروف أيضا باسم اتفاق مراكش بشأن الهجرة[118]،

1 - ***يحيط علما*** بتقرير الأمين العام[119]؛

2 - ***يشجع*** منظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمؤسسات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمنظمات الأخرى ذات الصلة على أن تعزز تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان وتواصل في الوقت نفسه التنسيق عن كثب مع الحكومات الوطنية، آخذة في الاعتبار ما للدول المتضررة من دور رئيسي في الشروع في تقديم هذه المساعدة وتنظيمها وتنسيقها وإيصالها داخل إقليمها؛

3 - ***يشجع*** الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز جهود التنسيق والتأهب والاستجابة وعلى تحسين نوعية وفعالية العمل الإنساني، بوسائل منها تعزيز التكامل مع من يشارك في جهود الاستجابة من أصحاب المصلحة المعنيين وفيما بينهم، مثل

---

(116) قرار الجمعية العامة 1/71.

(117) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 12* (A/73/12 (Part I) و A/73/12 (Part II))، الجزء الثاني.

(118) قرار الجمعية العامة 195/73، المرفق.

(119) A/78/73-E/2023/61.

الحكومات المتضـــررة والمنظمات الإقليمية والجهات المانحة والمنظمات الإنمائية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وذلك حتى يستفيد هؤلاء مما لديهم من مزايا نسبية وموارد؛

4 - ***يؤكد*** ضرورة أن تواصل منظومة الأمم المتحدة تعزيز القدرات والمعارف والمؤسسات الإنسانية القائمة وتحسين كفاءتها، وذلك بوسائل منها، حسب الاقتضاء، نقل التكنولوجيا بشروط مقبولة على نحو متبادل وكذلك الخبرة إلى البلدان النامية، ويُشجِّع المجتمع الدولي والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وفي سائر المؤسسات والمنظمات المعنية على دعم السلطات الوطنية في تنفيذ البرامج التي تضطلع بها لبناء القدرات، وذلك بسبل منها التعاون التقني وإقامة شراكات طويلة الأجل وتعزيز قدراتها على مواجهة الكوارث والحد من أخطارها والتأهب والتصدي لها والحد من خطر التشرد في سياقها، ويُشجِّع الدول الأعضاء على تهيئة وتوطيد بيئة مواتية لبناء قدرات سلطاتها الوطنية والمحلية وقدرات الجمعيات الوطنية التابعة لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية وقدرات المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية على تقديم المســـاعدة الإنسانية في الوقت المناسب؛

5 - ***يشجع*** المنظمات الإنسانية والإنمائية وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على أن تنظر بالتشـــاور مع الحكومات، وحســـب الإمكان، في تحديد أهداف مشـــتركة تشـــمل الأهداف المتعلقة بإدارة المخاطر والقدرة على مجابهتها، التي يمكن تحقيقها من خلال التخطيط لعدة سنوات وزيادة الاستثمار في التأهب للكوارث، على أن يجرى ذلك استنادا إلى ترتيب أولويات الاحتياجات وبما يتماشى مع المبادئ الإنسانية، وذلك بغية الحد من المعاناة والخسائر والأثر العام الناجم عن الأزمات الإنسانية، ويؤكد في هذا الصدد أنه ينبغي، من أجل توطيد الاتساق وضمان الانتقال السلس من الإغاثة إلى التنمية الأطول أجلا، التخطيطُ للاستجابة الإنسانية، لا سيما في الأزمات المطوّلة، وفق إطار متعدد السنوات، حسب الاقتضاء، وربط هذه الاستجابة بعمليات التخطيط الإنمائي، بما في ذلك تحقيق الانتعاش المستدام والقدرة على الصمود مع إشراك الجهات الرئيسة صاحبة المصلحة مثل الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية، حسب الاقتضاء؛

6 - ***يحث*** وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، في إطار الجهود التي تبذلها في مجال المســـاعدة الإنســـانية، على مواصلة تحسين دورة البرامج الإنسانية، بما في ذلك وضع أدوات منسقة وشاملة لتقييم الاحتياجات، مثل التقييمات الأولية السريعة المتعددة القطاعات، واستخدامها بمزيد الاتساق، وتنفيذ تقييمات مشتركة ونزيهة وآنية للاحتياجات، وترتيب الأولويات على أساس الاحتياجات في خطط الاستجابة الإنسانية، وذلك بالتشاور مع الدول المتضررة، ويُشجِّع المنظمات الإنسانية الدولية والجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة العمل مع السلطات الوطنية والمحلية وأيضا مع المجتمع المدني والسكان المتضررين من أجل تنسيق العمل الإنساني، ويعترف بدور المجتمعات المحلية المتضررة في تحديد الاحتياجات والمتطلبات الملحة للتأكد من الاستجابة بشكل فعال؛

7 - ***يطلب*** إلى منسِّق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل قيادة الجهود الرامية إلى تحسين تنسيق المساعدة الإنسانية والرفع من فعاليتها وجدواها وزيادة المساءلة عنها، وذلك بوسائل من بينها مواصلة وتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء، بشأن مسائل تشمل عمليات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأنشطتها وقراراتها، ومواصلة العمل في حدود الموارد والولايات القائمة على تعزيز قدرات منسق الشؤون الإنسانية على التنسيق، ويُشجِّعُ في هذا الصدد الدولَ الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين على مواصلة تحسين التعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة من أجل ضمان الفعالية والكفاءة في الاستجابة للحالات الإنسانية من أجل الأشخاص المتضررين؛

8 - ***يحث*** على بذل الجهود اللازمة لتعزيز التعاون والتنسيق بين كيانات الأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والبلدان المانحة من جهة والدول المتضررة من جهة أخرى، ويُسلِّم بأن المساعدة الإنسانية ينبغي أن تقدم بطرق تدعم الإنعاش المبكر واستدامة الإصلاح والتعمير والتنمية في الأجل الطويل، ويشير إلى أنّ الإنعاش المبكر يتطلب التمويل في الوقت المناسب وبالقدر الفعال والمتوقع عبر تمويل أنشطة المساعدة الإنسانية والأنشطة الإنمائية، حسب الاقتضاء، لتلبية الأولويات الدائمة في مجال المساعدة الإنسانية والإنعاش وأولويات ما بعد الأزمات وفي الوقت نفسه بناء القدرات والقدرة على الصمود وطنيا ومحليا؛

9 - ***يحث*** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية وسائر الجهات المعنية على تعزيز قدرات الدول الأعضاء وقدرتها على الصمود، بوسائل من بينها بناء قدرات المجتمعات المحلية على الصمود وتطبيق المعارف العلمية والتكنولوجيات الجديدة والقيام باستثمارات في ميدان التصدي للكوارث وتغير المناخ، ويشدد أيضا على أهمية الاستثمار في كل من البنى التحتية القادرة على الصمود في وجه الكوارث والتدابير الهيكلية وغير الهيكلية للحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك الحلول المعتمدة على الطبيعة والنهج القائمة على النظم الإيكولوجية وغيرها من النهج لدرء آثار الكوارث الطبيعية على البشر والتخفيف من حدتها والمساعدة على خفض تكلفة التصدي للكوارث والتعافي من آثارها وإعادة الإعمار، ويشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

10 - ***يشجع*** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة، بالتعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء، وفي إطار احترام أولوياتها الوطنية، وبما يتسق مع المبادئ الإنسانية لاحترام الذات الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلال، على دعم وبناء القدرات الوطنية والمحلية، بوسائل تشمل زيادة التمويل الذي يمكن التنبؤ به والتمويل المباشر، حسب الاقتضاء، للشركاء الوطنيين والمحليين، بما يشمل الجماعات النسائية، مع التركيز على قدرات التأهب والاستجابة والإنعاش والتنسيق، ويُشجِّع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم التمويل إلى صناديق العمل الإنساني القطرية المشتركة؛

11 - ***يشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية على أن تواصل، وفقاً لولاية كل منها، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، وبخاصة إلى البلدان النامية، حتى تشجّع الابتكار باعتباره وسيلة لتطوير الأدوات التي تزيد من التأهب وتقلل من الضعف والمخاطر عبر جملة من الوسائل من بينها زيادة الاستثمار في القدرات الوطنية والمحلية على البحث العلمي والتطوير الذي يفضي إلى الابتكار والاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وعلى أن تحدِّد أفضل الممارسات والدروس المستفادة وأن تروج لها وتدمجها في ما يتعلق بمسائل منها نظم الإنذار المبكر، والممارسات القائمة على الأدلة في الاستجابة للكوارث، ونظم المعلومات والاتصالات، والشراكات والمشتريات والتعاون والتنسيق بين الوكالات والمنظمات، ويلاحظ في هذا الصدد أهمية تعزيز ودعم القدرات العلمية من أجل إنارة الابتكار وتطوير القدرات المحلية على سبيل الأولوية، ويشجّع أيضا على البحث العلمي والاستجابة للكوارث، ويرحب بالممارسات الابتكارية التي تستفيد من معارف الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية في إيجاد الحلول المستدامة المحلية وحماية الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة وتعميق الخبرة في مجال الإنذار المبكر وإنتاج المواد المنقِذة للحياة محلياً بأدنى حد من الآثار من حيث اللوجستيات والبنى التحتية، وذلك بالعمل مع المؤسسات الوطنية والمحلية، حسب الاقتضاء، ومع المنظمات ونظم الإنذار المبكر والأطراف المقدّمة للخدمات، وبتعزيز هذه المؤسسات والمنظمات والنظم والأطراف قدر الإمكان، ويشجع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والمنظمات الإنمائية على تعزيز التعاون مع المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والمصارف الإنمائية الإقليمية والقطاع الخاص والدوائر الأكاديمية تحقيقا لهذه الغاية؛

12 - ***يشجع*** الدول، وكذلك الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، وفقا لولايات كل منها ووفقا للمبادئ الإنسانية، وعلى أساس التعلم من تجربة جائحة كوفيد-19، على مواصلة توسيع نطاق النهج الاستباقية، ونظم الإنذار المبكر واتخاذ الإجراءات

المبكرة، والتنبؤ، والاستجابات الوقائية والتأهب لحالات الطوارئ، وتحسين تحليلات البيانات المتعلقة بالتنبؤ والمخاطر على صعيد القطاعات، وتعزيز الرصد المنهجي للمخاطر، والقدرات المتصلة بالإنذار المبكر والتأهب على كل من المستوى المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك ما يرتبط منها بالمخاطر الصحية وتفشي الأمراض، ويحيط علما بأطر الأمم المتحدة ومبادراتها المهمة المتعلقة بالتأهب للطوارئ الصحية؛

13 - ***يشجع*** الدول الأعضاء وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على توخي المزيد من الفعالية في تلبية الاحتياجات ضمن السياقات الإنسانية، وذلك بسبل منها توسيع دائرة سياسات الحماية الاجتماعية والارتقاء بمستوى آليات التحويل النقدي، كلما كان ذلك ممكناً، ويشمل ذلك البرامج النقدية المتعددة الأغراض، حسب الاقتضاء، من أجل دعم تطوير الأسواق المحلية، وتعزيز القدرات الوطنية والمحلية، ويهيب في هذا الصدد بالمنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة إلى مواصلة بناء قدراتها من أجل النظر بصورة منهجية في برامج التحويلات النقدية، إلى جانب أشكال أخرى من المساعدة الإنسانية، ويحيط علما بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لزيادة فعالية ونجاعة العمليات النقدية والمساءلة عنها، بما في ذلك الانتقال إلى نظام موحد لتوفير المساعدة النقدية في الحصول على الغذاء والمواد غير الغذائية وفي الاستفادة من الخدمات وغيرها من أشكال الدعم والأنواع الأخرى من المساعدات الإنسانية؛

14 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يستمر ضمن تقريره المقبل عن هذا القرار في تقديم معلومات مستكملة عن استخدام نُهج التمويل الاستباقية فيما يتعلق بحالات الطوارئ الإنسانية، وأن ينظر في إمكانية أن تبذل منظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة جهودا أخرى بهذا الشأن؛

15 - ***يشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى على أن تحسن، حيثما أمكن، التمويل السريع والمرن لجهود التأهب والإجراءات المبكرة والاستجابة المبكرة والإنعاش المبكر، ويشجع في هذا الصدد على استكشاف آليات ونهُج ابتكارية واستباقية، مثل التمويل القائم على التنبؤ وتمويل المخاطر، بما في ذلك التأمين ضد مخاطر الكوارث، للحد من تأثير الكوارث وتلبية الاحتياجات الإنسانية، ويشجع على وضع آليات ونهج من هذا القبيل وتعزيز القائم منها، حيثما كان ذلك مناسبا؛

16 - ***يؤكد من جديد*** أن الاستثمار في المهارات والنظم والمعارف الوطنية والمحلية من أجل بناء القدرة على الصمود والتأهب من شأنه أن ينقذ الأرواح ويخفض التكاليف ويحافظ على المكاسب الإنمائية، ويُشجِّع في هذا الصدد على استكشاف طرق مبتكرة، بما في ذلك آليات التمويل الاستباقية القائمة على التنبؤ، والإجراءات المبكرة، وآليات التأمين ضد مخاطر الكوارث، لزيادة توافر الموارد للدول الأعضاء مسبقا عندما يُتوقع على نحو معقول أن كارثة ستحدث؛

17 - ***يسلّم*** بأنه من الضروري أن يتسم التمويل بمرونة أكبر تتيح اتباع نهج تكميلي بهدف تحقيق الفعالية والكفاية في تلبية الاحتياجات العاجلة لجميع السكان المتضررين في حالات الطوارئ، بما في ذلك حالات الطوارئ التي تعاني من نقص في التمويل والحالات المنسية وذات الطابع الطويل الأجل، والأسباب الكامنة وراء الأزمات، ويُشجِّع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص وغيرها من الكيانات ذات الصلة على تقديم التمويل الكافي والاستثمار في بناء التأهب والقدرة على المجابهة، بما في ذلك من ميزانيات العمل الإنساني والتنمية، والتقليل من تحديد أوجه إنفاق الأموال وزيادة التخطيط التعاوني المرن المتعدد السنوات والتمويل المتعدد السنوات، حسب الاقتضاء، مع التسليم بالحاجة إلى الشفافية في الكيفية التي يُستخدم بها التمويل الأساسي وغير المخصص؛

18 - ***يشدد*** على ضرورة تعزيز جهود حشد الموارد بهدف معالجة الفجوة المتزايدة في القدرات والموارد، بوسائل منها تقديم تبرعات إضافية من الجهات المانحة غير التقليدية، واستكشاف الآليات المبتكرة، من قبيل اتخاذ القرارات بشكل استباقي

على أســـاس الإلمام بالمخاطر، والتمويل المرن للنداءات المتعددة الســـنوات من خلال الأدوات القائمة مثل النداءات الموحدة والعاجلة، والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وغيره من الصناديق، مثل الصناديق القطرية المشتركة، ومواصلة توسيع شراكات القطاعين العام والخاص وقاعدة الجهات المانحة من أجل زيادة القدرة على التنبؤ بالتمويل وفعاليته، وتنويع الإيرادات، وســـد الفجوة في تمويل العمل الإنســـاني، وتشـــجيع التعاون في ما بين بلدان الجنوب والتعاون الأفقي والتعاون الثلاثي على الصـــعيد العالمي، ويشـــجِّع في هذا الصـــدد الدول الأعضـــاء على المســـاهمة، حسـب الاقتضـــاء، في النداءات الإنســـانية التي تصـــدرها الأمم المتحدة؛

19 - ***يرحب*** بالإنجازات الهامة التي حققها الصـندوق المركزي لمواجهة الطوارئ في كفالة الاستجابة على نحو أفضـل من حيث توقيتها وإمكانية التنبؤ بها لحالات الطوارئ الإنسانية، ويرحب من ثمَّ بدعوة الأمين العام إلى مضـاعفة رصيد الصندوق إلى بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، ويُشـجِّع في هذا الصـدد الدول الأعضـاء، وكذلك سـائر أصـحاب المصـلحة ذوي الصلة، على دعم الصندوق، ويؤكد الحاجة إلى توسيع وتنويع قاعدة إيرادات الصندوق؛

20 - ***يحث*** الدول الأعضـاء وأصـحاب المصـلحة المعنيين على تعبئة الموارد لدعم خطط الاسـتجابة الإنسـانية، ويؤكد أهمية توفير تمويل ســريع ومرن ويمكن التنبؤ به وكاف وفعال، وتقديم الدعم للصــندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وللصــناديق القطرية المشتركة التي تؤدي دورا رئيسيا في الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية؛

21 - ***يهيب*** بالدول الأعضـــاء إلى مواصـــلة زيادة الدعم المقدم إلى الصـــندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وصـــناديق العمل الإنساني القُطْرية والإقليمية المشتركة من أجل تعزيز الاستجابة المبكرة والسريعة للتخفيف من آثار الكوارث، بما في ذلك في سياقات نقص التمويل، وبصورة متزايدة من خلال جهات الاستجابة والجهات الشريكة المنفذة المحلية والوطنية؛

22 - ***يسلّم*** بأن المساءلة جزء لا يتجزأ من عملية تقديم المساعدة الإنسانية على نحو فعال، ويشدد على ضرورة تعزيز مساءلة الجهات الفاعلة في هذا المجال في جميع مراحل تقديم المساعدة الإنسانية؛

23 - ***يهيب*** بالأمم المتحدة وشـــركائها العاملين في المجال الإنســـاني إلى تعزيز الخضـــوع للمســـاءلة أمام الدول الأعضـاء، بما في ذلك الدول المتضـررة وجميع الأطراف الأخرى صـاحبة المصـلحة، بما في ذلك الحكومات المحلية والمنظمات المحلية ذات الصلة، إضافة إلى السكان المتضررين، ومواصلة تعزيز جهود الاستجابة في الحالات الإنسانية، بطرق منها رصد وتقييم المساعدة الإنسانية التي تقدمها، مع إدماج الدروس المستفادة في عمليات البرمجة والتشاور مع السكان المتضررين لكفالة تلبية احتياجاتهم الخاصة والمختلفة على النحو المناسب؛

24 - ***يحث*** الأمم المتحدة والمنظمات الإنســانية على المضـــي قدماً في تحقيق الكفاءة في تقديم المســاعدة من خلال خفض تكاليف الإدارة، وتنسيق اتفاقات الشراكة، وتوفير هياكل للتكاليف تكون شفافة وقابلة للمقارنة، وتعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق قدر أكبر من المســـاءلة باتخاذ مزيد من الإجراءات للحد من الغش والهدر وإســـاءة الاســـتعمال والتجاوزات واختلاس المســـاعدات الموجَّهة للمتضـــرِّرين، وتحديد الســـبل الكفيلة بتبادل تقارير الحوادث والمعلومات الأخرى فيما بين وكالات الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

25 - ***يشجع*** المنظمات الإنسـانية والإنمائية على أن تنظر، بالتنسـيق مع السـلطات الوطنية، في تطبيق أدوات إدارة المخاطر بما يتيح تحسـين اسـتخدام المعلومات الأسـاسـية وتحليل المخاطر، بما في ذلك تحليل الأسـباب الكامنة وراء الأزمات، واحتياجات تمويل العمل الإنسـاني، ومختلف أوجه الضـعف التي تعاني منها البلدان والمناطق، وجوانب التعرض للمخاطر التي تمس السـكان المتضـررين، ويلاحظ في هذا الصـدد مواصـلة تطوير الأدوات القائمة والآليات الابتكارية، من قبيل آليات ونهُج التمويل الاسـتباقي وتمويل المخاطر، وإقامة شـبكات لمراكز الحد من مخاطر الكوارث، وتدابير التأهب الشـاملة، ومؤشـر إدارة

المخاطر، لتشمل تلك الأدوات والآليات مزيدا من البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة ومعلومات عن السياقات الوطنية والإقليمية، مع مراعاة الأثر البيئي؛

26 - ***يؤكد*** الحاجة إلى التنفيذ الفعال لإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 بوسائل منها تنفيذ سياسات وبرامج واستثمارات تراعي مخاطر الكوارث وتكون شاملة للجميع، وغير ذلك من التدابير الاستباقية التي تهدف إلى تعزيز القدرة على الصمود، ومنع نشوء مخاطر جديدة والتخفيف من حدة المخاطر القائمة، بغية التقليل إلى أدنى حد من الاحتياجات الإنسانية، ويؤكد أهمية معالجة العوامل الكامنة وراء مخاطر الكوارث، ومراعاة تداعيات تغير المناخ، وإدماج منظور للحد من مخاطر الكوارث في أعمال التأهب والتصدي والإنعاش، مع مراعاة التوقعات المناخية الطويلة الأجل وتقييمات المخاطر المتعددة الأوجه، مع التركيز على من يوجد من الناس في أوضاع هشة، ويرحب في هذا الصدد بعقد الدورة السابعة للمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث في بالي، بإندونيسيا، في أيار/مايو 2022، وباستعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار سِنداي في عام 2023، بما في ذلك الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعقود يومي 18 و 19 أيار/مايو 2023، الذي اعتمدت الجمعية خلاله الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة لإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[120]، ويحيط علما مع التقدير بالمنتديات الإقليمية ودون الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث، على النحو المذكور في الفقرة 53 من قرار الجمعية العامة 164/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 المتعلق بالحد من مخاطر الكوارث؛

27 - ***يشجع*** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على تعزيز الجهود الرامية إلى مواصلة دراسة العواقب الإنسانية للآثار الضارة لتغير المناخ والمخاطر البيئية والتأهب لها ومعالجتها والحد منها؛

28 - ***يشجع*** الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، على أن تواصل، وفقا للولايات المحددة لكل منها، دعم التكيف مع آثار تغير المناخ وتخفيفها وتعزيز الحد من مخاطر الكوارث وتطوير نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة بهدف التقليل من الآثار الإنسانية للكوارث الطبيعية إلى أدنى حد ممكن، بما في ذلك ما يتصل منها بالآثار الضارة المستمرة لتغير المناخ والأسباب الأخرى للكوارث الطبيعية، مثل الظواهر الجوية القصوى والنشاط الزلزالي، وبخاصة في البلدان الأكثر تعرضا لتلك الآثار، والإسهام بذلك أيضا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويهيب بجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى مواصلة دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، لتعزيز قدراتها على التأهب للكوارث والتصدي لها، وتحديد مخاطر الكوارث ورصدها، بما في ذلك قابلية التضرر من الأخطار الطبيعية؛

29 - ***يسلم*** بما لخدمات التأهب العملياتي والاستجابة والشبكات وآليات النشر السريع على كل من الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي من أهمية في تعزيز فعالية الوقاية من الكوارث والتأهب لها ومجابهتها، ويشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد، بوسائل منها تعزيز الشراكات مع الوكالات الوطنية لإدارة الكوارث والمنظمات المعنية على جميع المستويات، كل في إطار ولايته، وبناء قدراتها وتعزيزها واستكمالها، بالتنسيق الوثيق مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، بما في ذلك من خلال تحسين تبادل البيانات وقابلية التشغيل البيني؛

30 - ***يسلّم أيضا*** بضرورة تعزيز التعاون الدولي لمنع وخفض ومعالجة أوجه الضعف المتعلقة بتغير المناخ والكوارث الطبيعية على نحو مستدام، ولا سيما مع أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية ومجتمعاتها المحلية؛

---

(120) قرار الجمعية العامة 289/77، المرفق.

31 - ***يسلم كذلك*** بأن تعزيز سبل الحصول على التمويل المناخي الدولي أمر له أهميته في دعم جهود التخفيف والتكيف في البلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، ويسلّم بالجهود المبذولة حاليا في هذا الصدد؛

32 - **يحث** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة على زيادة تمويل جهود التكيف مع آثار الكوارث والحد من مخاطرها في البلدان والمجتمعات المحلية المتضررة من المخاطر المركّبة الناجمة عن حالات الطوارئ الإنسانية والتعرض للأخطار الطبيعية والآثار الضارة لتغير المناخ من أجل منع آثار الكوارث والتخفيف من حدتها والتكيف معها والتصدي لها، والحد من الاحتياجات الإنسانية والمخاطر ومواطن الضعف ذات الصلة بالكوارث وبناء القدرة على الصمود في وجه الصدمات؛

33 - **يحث** الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية والإنمائية وسائر الجهات صاحبة المصلحة على كفالة اتباع نهج شامل ومتماسك على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي إزاء ظاهرتي النينيو والنينيا والأحداث المماثلة أو ذات الصلة، بطرق منها تعزيز التنبؤ، والإنذار المبكر، والوقاية، والتأهب، وبناء القدرة على الصمود، والاستجابة في الوقت المناسب، بدعم من قيادة فعالة وتمويل قابل للتنبؤ به وكافٍ ومبكر، متى أمكن ذلك، في المناطق والبلدان والمجتمعات المحلية التي يحتمل تضرُّرها، ويلاحظ العمل الذي يضطلع به المبعوثان الخاصان للأمين العام المعنيان بكل من ظاهرة النينيو والمناخ ومخطط العمل الذي أعدّاه، وإجراءات التشغيل الموحدة التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات فيما يخصّ الأحداث المتصلة بظاهرة النينيو/التذبذب الجنوبي؛

34 - **يحث** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية، وفقا لولاية كل منها، على مواصلة دعم نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة والجهود المبذولة لاتخاذ إجراءات مبكرة، بأساليب تشمل التمويل القائم على التنبؤات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، والخدمات المناخية، ورسم خرائط التعرض للمخاطر وأوجه الضعف، والتكنولوجيات وبروتوكولات الاتصالات الجديدة، بالإضافة إلى إدماج القدرة على التأقلم مع آثار تغير المناخ في الإجراءات المبكرة ورفع درجة التأهب للاستجابة، لكي يتلقى الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة ويتعرضون لأخطار طبيعية، بما في ذلك في المواقع النائية جغرافيا، معلومات دقيقة وموثوقة تقدم في حينها ويُستند إليها في اتخاذ إجراءات بشأن الإنذار المبكر ليتمكنوا من اتخاذ إجراءات مبكرة، ويشجع المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، للجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد، ويرحب بالتقدم المحرز في دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى حماية كل فرد على وجه الأرض من خلال التغطية الشاملة بنظم الإنذار المبكر، بما في ذلك من خلال مبادرة الإنذار المبكر للجميع، التي أُعلن عنها في الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي عقدت في شرم الشيخ بمصر، في الفترة من 6 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، ويسلم بأهمية المبادرة المعنية بنظم الإنذار المبكر بالمخاطر المناخية في تحقيق هذا الهدف؛

35 - **يحث** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة تعزيز جهودها في دعم الحكومات الوطنية على تخطيط قدراتها في مجالي التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ على الصعيدين القطري والإقليمي، بهدف تيسير تكامل جهود مواجهة الكوارث بين القدرات الوطنية والدولية على نحو أفضل، ويُشجِّع في هذا الصدد الدولَ الأعضاء على أن تروج، حسب الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني وعلى أن تدمج إدارة المخاطر في خطط التنمية الوطنية؛

36 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على العمل بشكل وثيق مع الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص والكيانات المحلية، حسب الاقتضاء، على تعزيز الفعالية في التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ في

المناطق الحضرية، وتنفيذ سياسات تكفل الحد من مخاطر الكوارث ومعالجة مخاطرها بفعالية أكبر، ويشير في هذا الصدد إلى الخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو بإكوادور في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[121]، وإلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في ما يتعلق بالأشخاص المتضررين من الأزمات الإنسانية في المناطق الحضرية؛

37 - ***يهيب*** بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الدولي الإنساني، وبجميع الدول أن تكفل احترامه، وكذلك أن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

38 - ***يشجع*** الدول على تجديد جهودها الرامية إلى تحقيق التنفيذ الفعال لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949؛

39 - ***يهيب*** بجميع الدول والأطراف الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جميع اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[122]، بهدف حماية المدنيين في الأراضي المحتلة ومساعدتهم، ويحُثُّ في هذا الصدد المجتمع الدولي والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تعزيز المساعدة الإنسانية المقدمة إلى المدنيين في تلك الحالات؛

40 - ***يحث*** جميع الجهات الفاعلة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الامتثال على نحو تام للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 182/46 واحترامها على النحو الواجب، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية وفقاً لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة ولمبدأ الاستقلال، على النحو الذي أقرته الجمعية في قرارها 114/58 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2003؛

41 - ***يهيب*** بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، وبخاصة حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يؤدي فيها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية مهامهم، أن تتعاون بصورة تامة، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الأخرى العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وأن تكفل وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى مقاصدهم وإيصال الإمدادات والمعدات بصورة آمنة ودون عراقيل كي يتسنى لهم الاضطلاع بكفاءة بمهمتهم المتمثلة في تقديم المساعدة إلى السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخلياً؛

42 - ***يشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة العمل معا من أجل فهم وتلبية الاحتياجات المتباينة إلى الحماية التي تنشأ في الأزمات الإنسانية لدى السكان المتضررين، ولا سيما أشدهم ضعفاً، وكفالة إدماج هذه الاحتياجات على نحو وافٍ في جهود التأهب والاستجابة والإنعاش؛

43 - ***يؤكد من جديد*** الواجب الذي يحتِّم على جميع الدول والأطراف في أي نزاع مسلح أن تحمي المدنيين، وفقاً للقانون الدولي الإنساني، ويُشجِّع الدول الأطراف في أي نزاع مسلح على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز حماية المدنيين، ويدعو جميع الدول إلى تعزيز ثقافة الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

---

(121) قرار الجمعية العامة 256/71، المرفق.

(122) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

44 - ***يحث*** الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة حماية الجرحى والمرضى فضلاً عن سلامة وأمن العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصراً مهام طبية ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم، بوسائل تشمل وضع تدابير فعالة لمنع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة إليهم والتصدي لها، ويؤكد من جديد في هذا الصدد ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب، ويحُثُّ الدول على إجراء تحقيقات كاملة وسريعة ونزيهة وفعالة، في نطاق ولايتها القضائية، في انتهاكات القانون الدولي الإنساني بهدف كفالة مساءلة مرتكبيها، وذلك على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية والالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي؛

45 - ***يحث أيضا*** الدول الأعضاء على مضاعفة الجهود لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك الوطنيون منهم والموظفون محليا، ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم، بوسائل تشمل اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة إليهم والتصدي لها، ويطلب إلى الأمين العام أن يعجل بجهوده الرامية إلى تعزيز سلامة وأمن الأفراد المشاركين في العمليات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، ويؤكد من جديد، في هذا الصدد، ضرورة قيام الدول بكفالة عدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب، ويحثُّ كذلك الدول على إجراء تحقيقات كاملة وسريعة ونزيهة وفعالة في نطاق ولايتها القضائية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني بهدف كفالة مساءلة مرتكبيها، على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية والالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي؛

46 - ***يدين بأشد العبارات الممكنة*** الزيادةَ المثيرة للجزع في التهديدات الموجهة للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها واستهدافَهم بشكل متعمد، والأعمالَ الإرهابية والاعتداءات التي تستهدف قوافل المساعدة الإنسانية، والزيادةَ غير المسبوقة في نطاق التهديدات التي تواجه هؤلاء الموظفين وطابعها الذي ما فتئ يزداد تعقيداً، من قبيل الاتجاه المثير للقلق المتمثل في الاعتداءات التي تُشن بدوافع سياسية وإجرامية، بما في ذلك الاعتداءات التي يشنها المتطرفون ضدهم؛

47 - ***يلاحظ بقلق*** تزايد خطر حملات التضليل التي تقوض الثقة في الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية وتعرض للخطر العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

48 - ***يشدد*** على أنه من الأهمية بمكان حماية المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، من أي شكل من أشكال الانتهاك أو الاستغلال، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وتمكينهم من الحصول على المساعدة المناسبة، ويرحب بعزم الأمين العام على التنفيذ التام لسياسة الأمم المتحدة القائمة على عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين على صعيد المنظومة برمتها، ويشير إلى المبادئ الأساسية الستة المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي اعتمدتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات[123]، ويؤكد على ضرورة أن يكون الضحايا والناجون في صميم تلك الجهود، ويشجع الدول الأعضاء على بذل المزيد من الجهود لمنع الاستغلال والانتهاك وضمان مساءلة الجناة؛

49 - ***يطلب*** إلى الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية أن تعزِّز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في جميع مراحل الاستجابة الإنسانية من خلال تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والرجال والفتيان ومعالجة تحدياتهم وقدراتهم على المواجهة على قدم المساواة، مع أخذ عاملَيْ السن والإعاقة في الاعتبار، وذلك بوسائل منها تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وتحليلها والإبلاغ عنها واستخدامها، ومع مراعاة

(123) A/57/465، المرفق الأول، الفقرة 10 (أ).

المعلومات المقدَّمة من الدول المتضررة، وأن تكفل مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار مشاركة كاملة وفعالة ومجدية من أجل زيادة فعالية العمل الإنساني، ويُشجِّع على زيادة استخدام مؤشر المساواة بين الجنسين مع إدماج السن وغيره من أدوات الرصد، بما في ذلك الأدوات المراعية لعامل السن والإعاقة، طوال دورة البرامج الإنسانية؛

50 - ***يسلّم*** بالدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه المرأة كمُسعِفَة أولية، ويُشجِّع الدول الأعضاء على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، بتعزيز دور المرأة القيادي ومشاركتها في التخطيط لاستراتيجيات الاستجابة وتصميمها وتنفيذها وتنسيقها، بأساليب منها تعزيز الشراكات الطويلة الأجل مع المؤسسات الوطنية والمحلية وتعزيز قدراتها، بما في ذلك المنظمات النسائية الوطنية والمحلية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وعن طريق زيادة تعزيز البرامج الإنسانية المراعية للمنظور الجنساني؛

51 - ***يحث*** الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية، سبل الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية بصورة آمنة وموثوق بها، وعلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية، والدعم النفسي والاجتماعي منذ بداية حالات الطوارئ، ويُسلِّم في هذا الصدد بأن الخدمات ذات الصلة مهمةٌ من أجل تلبية احتياجات النساء والفتيات المراهقات والرضع على نحو فعال وحمايتهم من حالات الوفاة التي يمكن تجنبها وحالات الاعتلال التي تحدث في حالات الطوارئ الإنسانية؛

52 - ***يحث*** الدول الأعضاء على مواصلة منع أعمال العنف الجنسي والجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية والتحقيق فيها وعلى محاكمة مرتكبيها، حسب الاقتضاء، مع ضمان سلامة الضحايا والناجين، ويهيب بالدول الأعضاء أن تعزِّز استجابتها بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، مثل المنظمات النسائية المحلية، حسب الاقتضاء، منذ بداية حالة الطوارئ بطرق تشمل السعي إلى ضمان وصول جميع ضحايا هذا العنف ومن تعرضوا له ومن تضرروا منه إلى الخدمات الطبية والقانونية والنفسية والاجتماعية وسبل كسب الرزق الجيدة، بصورة مجدية - وفقاً للاحتياجات الخاصة للنساء والرجال والفتيات والفتيان - والعمل على ضمان تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة تخفِّف من مخاطر العنف الجنسي والجنساني، ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية أن تحسِّن التنسيق وتعزِّز القدرات، ويحُثُّ في هذا الصدد جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على النظر في المشاركة في هذا المجال بوسائل تشمل اتخاذ تدابير للمنع والتخفيف والتصدي، ويشجِّع الدول الأعضاء على استخدام آليات جمع البيانات القائمة على نحو أفضل، ويحيط علما بمبادرة الدعوة إلى العمل؛

53 - ***يحث أيضا*** الدول الأعضاء على مواصلة السعي لمنع الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال في حالات الطوارئ الإنسانية، والتصدي لها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى تعزيز خدمات الدعم المقدَّمة للأطفال المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بمن فيهم الذين تعرضوا للانتهاكات والاعتداءات، ويدعو إلى اتخاذ تدابير استجابة أكثر فعالية، بما في ذلك الحماية، مع الاسترشاد باتفاقية حقوق الطفل[124]؛

54 - ***يؤكد من جديد*** الحق في التعليم للجميع وأهمية ضمان توفير بيئات آمنة ومواتية للتعلم في حالات الطوارئ الإنسانية، وكذلك توفير التعليم الجيد في جميع المستويات والأعمار، بما في ذلك من أجل النساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، بما يشمل فرص التدريب المهني والتقني، حيثما كان ذلك ممكناً، بما في ذلك من خلال توفير التمويل الكافي والاستثمارات في الهياكل الأساسية بغية تحقيق الرفاه للجميع، ويسلم، في هذا الصدد، بأن إمكانية الحصول على التعليم الجيد في حالات الطوارئ الإنسانية يمكن أن يساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية الطويلة الأجل، ويكرر تأكيد ضرورة حماية واحترام المرافق التعليمية وفقا

(124) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

للقانون الدولي الإنساني، ويدين بشدة جميع الهجمات الموجهة ضد المدارس وتسخيرها في الأغراض العسكرية عندما يتم ذلك انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، ويشجع على بذل جهود من أجل تعزيز سلامة المباني المدرسية وحمايتها في حالات الطوارئ الإنسانية؛

55 - **يحث** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية المعنية على زيادة الدعم المقدم للبرامج والاستجابة الإنسانية من أجل توفير تعليم آمن وشامل ومنصف وجيد النوعية على جميع المستويات والأعمار، بهدف التخفيف من الآثار المباشرة وغير المباشرة الناجمة عن إغلاق المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية، لضمان استمرار الخدمات التعليمية، لا سيما للنساء والأطفال، وخاصة الفتيات؛

56 - **يحث** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية المعنية على إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو مُجدٍ في جميع العمليات والمشاورات ومراحل صنع القرار في مجال التأهب والتصدي للأزمات الإنسانية، وعلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، وعلى تقديم المساعدة اللازمة في الوقت المناسب للأشخاص ذوي الإعاقة، مع ضمان تلبية احتياجاتهم الخاصة في الاستجابات الإنسانية من خلال إتاحة فرص الوصول الحقيقي إلى خدمات من قبيل خدمات الرعاية الصحية والتعليم والدعم النفسي والاجتماعي، والمساعدة بإعادة الإدماج والتأهيل، وعلى الحيلولة دون الإساءة إليهم واستغلالهم، ويشير في هذا الصدد إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[125]؛

57 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للسكان المتضررين، بما في ذلك المياه النقية والغذاء والمأوى والطاقة والصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والتغذية، بما في ذلك برامج التغذية المدرسية، والتعليم والحماية، باعتبارها من عناصر الاستجابة في الحالات الإنسانية، وذلك بسبل منها توفير ما يكفي من الموارد في الوقت المناسب، مع كفالة التقيُّد التام بالمبادئ الإنسانية في ما تبذله من جهود التعاون؛

58 - ***يسلّم*** بأن حالات الطوارئ الإنسانية تضعف من قدرة النظم الصحية على تقديم المساعدة الأساسية المنقذة للحياة وتلبية الاحتياجات المستمرة للمصابين بالأمراض غير المعدية، وتفضي إلى انتكاسات في التنمية الصحية، ويُسلِّم أيضاً بأن النظم الصحية المرنة يمكن أن تقلل من أثر الكوارث وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، ويؤكد الحاجة إلى إقامة نظم صحية مرنة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، ولا سيما بناء القدرات، في البلدان النامية على وجه التحديد، ويهيب في هذا الصدد بمنظمة الصحة العالمية ومنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإنسانية الأخرى، وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق في ما بينها والرفع من قدراتها على التصدي بهدف مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في التصدي بفعالية لتفشي الأمراض المعْدِية وحالات الطوارئ ذات العواقب الصحية في السياقات الإنسانية وفقاً للوائح الصحية الدولية (2005) التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية، مع ضمان ألاَّ تؤدي المساعدات الإنسانية إلى إضعاف النظم الصحية عن غير قصد، ويحيط علماً بإجراءات تشغيل المستوى الثالث الخاصة بأحداث الأمراض المعْدِية؛ ويحيط علماً بالصيغة المنقحة لبروتوكول رفع حالة التأهب الإنساني على نطاق المنظومة للسيطرة على أحداث الأمراض المعدية؛

(125) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

59 - ***يشدد*** على ضرورة تعزيز التأهب العالمي ودعم وضع تدابير للاستجابة لحالات الطوارئ الصحية، بما في ذلك آليات الاستجابة السريعة، ويحُثُّ الدول الأعضاء على زيادة جهودها لتعزيز قدرات الاستجابة العالمية؛

60 - ***يحث*** الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية على إدماج الحماية والمخاطر الصحية، بوصفها عناصر للاستجابة الإنسانية، في تقييم العمل الإنساني والتخطيط له وتنفيذه ورصده وتقديره، وزيادة الجهود المبذولة لتعزيز النظم والقدرات والمجتمعات المحلية والجهات الفاعلة على الصعيدين المحلي والوطني، بما في ذلك المنظمات التي تقودها نساء؛

61 - ***يحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على زيادة الجهود الرامية إلى توفير وتمويل خدمات شاملة لعدة قطاعات خاصة بالصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي تكون ذات نوعية جيدة، وتراعي السياق، وتقدم في ظل احترام حقوق الإنسان، وتكون مدرجة في تقييمات الاحتياجات الإنسانية وبرامج العمل الإنساني المتعلقة بالتأهب والاستجابة والإنعاش، لتلبية احتياجات جميع السكان المتضررين في السياقات الإنسانية، وعلى تعزيز الجهود المحلية والمجتمعية، التي ستكون أكثر أهمية في التخفيف من الآثار النفسية الإضافية المشهودة في سياق جائحة كوفيد-19 والتصدي لها، ويهيب بالأمم المتحدة وجميع المنظمات الإنسانية المعنية إلى زيادة القدرة على تقديم الدعم في مجالي الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي بناء على ذلك، وإلى تقديم تقارير عن برامج الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي وما يقدم من تمويل لدعم التعافي والقدرة على الصمود من أجل تحقيق العافية من الناحيتين العقلية والنفسية الاجتماعية لجميع المتضررين، مع التسليم أيضا بالآثار التي تلحق بالعاملين والمتطوعين في المجال الإنساني؛

62 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والجهات المعنية صاحبة المصلحة أن توسّع نطاق الجهود النُّظمية في مجالات الوقاية والتأهب والإنذار المبكر والعمل المبكر، وأن تستفيد من الدروس المستخلصة من جائحة كوفيد-19، بما في ذلك من تعزيز النهج الوطنية والمتعددة الأطراف والتعاون الدولي، مثل مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-19 ومرفق كوفاكس التابع لها، والمبادرات الأخرى ذات الصلة بالموضوع، ومنها الشراكة المعنية بتوزيع لقاحات كوفيد-19، من أجل توفير سبل الحصول بشكل عادل ومنصف وفعال وميسور التكلفة على لقاحات كوفيد-19 المأمونة والفعالة ذات النوعية الجيدة، ويؤكد دور التحصين على نطاق واسع في مكافحة كوفيد-19 بوصفه منفعة عامة عالمية تخص الصحة لمنع انتقال العدوى واحتوائها ووقفها في سياق انتقال البلدان إلى مرحلة التعافي من الجائحة، ويشير في الوقت نفسه أيضا إلى أهمية برامج التحصين الوطنية الشاملة التي تتيح استفادة النازحين والمهاجرين واللاجئين، ويشجع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين على دعم الدول الأعضاء، بتنسيق كامل مع حكوماتها الوطنية؛

63 - ***يهيب*** بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح وما بعد النزاع، إلى ضمان وصول العاملين في المجالين الإنساني والطبي بأمان ودون عوائق إلى مقاصدهم، بمن فيهم العاملون في إطار الاستجابة لحالات الطوارئ الصحية، وكذلك وصول وسائل نقلهم ومعداتهم، ودعم خطوط النقل والإمداد اللوجستي وتيسيرها وتمكينها، من أجل تمكين هؤلاء الأفراد من أداء مهامهم بكفاءة وأمان في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، ويؤكد من جديد أيضا في هذا الصدد ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام وحماية هؤلاء الأفراد والمستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، وكذلك وسائل نقلهم وإمداداتهم ومعداتهم؛ ويحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على أن تحمي، وفقا للقانون الدولي الإنساني، البنى التحتية المدنية الحيوية لإيصال المساعدة الإنسانية من أجل توفير الخدمات الأساسية، بما في ذلك لأغراض التحصين والرعاية الطبية المتصلة به؛

64 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى التصدي بشكل عاجل وفعال لانعدام الأمن الغذائي العالمي المتزايد الذي يؤثر على الملايين من البشر والوقاية منه والتأهب

له، ولا سيما بالنسبة للأشخاص الذين يواجهون المجاعة أو الخطر المحدق بحدوث مجاعة، وذلك بطرق تشمل تعزيز التعاون في المجالين الإنساني والإنمائي وتوفير التمويل العاجل للاستجابة لاحتياجات السكان المتضررين، ويهيب بالدول الأعضاء والأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الدولي الإنساني وتكفل وصول المساعدات الإنسانية بصورة آمنة ودون إعاقة إلى وجهاتها؛

65 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء والأطراف في النزاعات المسلحة والأمم المتحدة والجهات الأخرى الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية أن تزيد على الفور ما تتخذه من تدابير لمنع المجاعة والتخفيف من انعدام الأمن الغذائي الحاد والتصدي له، ويحث الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية على أن تتخذ مزيدا من الخطوات لكفالة تنسيق الاستجابة للاحتياجات الغذائية والتغذوية للسكان المتضررين في حالات الطوارئ؛

66 - ***يدين بشدة*** استخدام تجويع المدنيين، الذي يحظره القانون الدولي الإنساني، كوسيلة للحرب، ويؤكد من جديد على أنه يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ويحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على حماية البنى التحتية المدنية ذات الأهمية الحاسمة في إيصال المعونة الإنسانية، بما فيها ما يلزم لتوفير الخدمات الأساسية للسكان المدنيين، وكفالة عمل النظم الزراعية الغذائية والأسواق بشكل سليم في حالات النزاع المسلح، ويحث أيضا جميع أطراف النزاعات المسلحة على ضمان وتيسير إيصال المساعدات الإنسانية بصورة آمنة ومن دون عوائق إلى المدنيين المحتاجين؛

67 - ***يشدد*** على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية لانعدام الأمن الغذائي التي تفضي إلى تزايد الاحتياجات الإنسانية وحالات التشرد والمعاناة، بوسائل منها الاستثمار في المساعدة الإنسانية والحماية، والزراعة، والإنتاج الغذائي، والنظم الزراعية الغذائية والحصول على الغذاء المأمون والكافي والمغذي والنظم الغذائية الصحية، وسبل العيش، والتكيف مع المناخ، والصحة، والمياه، والصرف الصحي والنظافة الصحية، والتغذية، والطاقة، والحد من الفقر، والبنى التحتية القادرة على الصمود في وجه الكوارث، وتسوية النزاعات المسلحة، ويشجع على تعزيز الجهود الرامية إلى تمكين النساء الريفيات بوصفهن عناصر فاعلة أساسية في تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية، ويشجع أيضا على اتباع نهج استباقية معززة، مدعومة بإنذار مبكر وتحليل شاملين لقطاعات متعددة، ويشجع كذلك على تعبئة الموارد تحقيقا لهذه الغاية؛

68 - ***يحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى على اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة استجابة منسقة لحالة الطوارئ المتعلقة بالاحتياجات الغذائية والتغذوية للسكان المتضررين، وعلى تعزيز التغذية الكافية للنساء والأطفال، وبخاصة أثناء فترة الحمل والرضاعة التي تزيد فيها المتطلبات الغذائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأول 000 1 يوم، مع السعي في الوقت ذاته إلى ضمان أن تكون هذه الخطوات داعمة للاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي والتغذية؛

69 - ***يهيب*** بالدول والجهات المعنية الأخرى أن تراعي الطابع الملح للنداءات الإنسانية التي تصدرها الأمم المتحدة استجابة للعواقب المترتبة في المجال الإنساني على حالات النزاع المسلح والجفاف والتجويع والجوع وغير ذلك من الحالات، بتقديم المساعدة الإنسانية والتمويل العاجل، ويهيب أيضا بالدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة أن تواصل المساهمة لتلبية تلك النداءات، بما في ذلك من خلال الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ والصناديق القطرية المشتركة؛

70 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان الحماية الدولية للاجئين واحترام حقوقهم، بما في ذلك احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية ومعايير المعاملة اللائقة وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين[126]، والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

71 - ***يحيط علما*** بتنفيذ إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين في 15 بلداً وفي سياقيْن إقليميين للتصدي لموجات النزوح الكبرى للاجئين ولحالات اللاجئين التي طال أمدها؛

72 - ***يطلب*** إلى الدول الأعضاء أن تكثِّف من جهودها الرامية إلى ضمان مستوى أفضل من الحماية للمشردين داخلياً وتحسين المساعدة المقدَّمة لهم وتمكينهم من الاعتماد على الذات والقدرة على المجابهة، بوسائل تشمل التعاون المناسب مع مؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية، وأن تعالج بوجه خاص الطابع الطويل الأجل للتشرد من خلال اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات، على مدى عدة سنوات إن أمكن، تتوافق مع الأطر الوطنية والإقليمية، مع التسليم بأن المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي[127] تشكل إطاراً دولياً مهماً لحماية المشردين داخلياً، ويشجِّع على تعزيز التعاون بغية التصدي لتحديات التشرد الداخلي وحلها، ويُسلِّم في هذا الصدد بالدور المحوري الذي تضطلع به السلطات والمؤسسات الوطنية والمحلية في تلبية الاحتياجات الخاصة للمشردين داخلياً وفي مواصلة التصدي للعقبات والعوائق التي تمس بسبل تقديم الدعم للمشردين داخلياً والمجتمعات المحلية التي تستضيفهم، بما في ذلك الثغرات القائمة في السياقات الحضرية، وفي إيجاد حلول دائمة للتشرد الداخلي بوسائل منها مواصلة الدعم الدولي وتعزيزه، بناء على الطلب، من أجل بناء قدرات الدول؛

73 - ***يدرك*** أن الكوارث في تزايد من حيث حدتها وتواترها، بما فيها تلك المتصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ، والتي قد تسهم في بعض الحالات في تشريد السكان وتلقي بمزيد من الضغط على المجتمعات التي تستضيفهم، ويُشجِّع الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على تعزيز الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات الأشخاص المشردين في سياق هذه الكوارث، ويشير في هذا الصدد إلى أهمية تبادل أفضل الممارسات لمنع حدوث حالات تشرد من هذا القبيل والتأهب لها، ويشجع على الاستثمار في توفير بيانات ذات جودة بشأن توقعات الأحوال المناخية وتحليلات المخاطر ونمذجة مخاطر التشرد وأنماطه التي قد تقع مستقبلا من جراء الكوارث الطبيعية والآثار الضارة لتغير المناخ، وعلى تحسين تبادل تلك البيانات؛

74 - ***يدرك أيضا*** الزيادة الكبيرة في النزوح القسري في جميع أنحاء العالم، ويؤكد الحاجة إلى استجابة شاملة للاحتياجات الخاصة باللاجئين والمشردين داخلياً والمجتمعات التي تستضيفهم في إطار التخطيط للأعمال الإنسانية والأنشطة الإنمائية؛

75 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات والجهات الفاعلة المعنية أن تعترف بالعواقب التي تخلفها حالات الطوارئ الإنسانية على المهاجرين، وبخاصة من يعيش منهم في أوضاع هشة وأن تعالج هذه العواقب، وأن تزيد من تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى مساعدتهم وحمايتهم بالتعاون مع السلطات الوطنية؛

76 - ***يسلّم*** بأهمية التسجيل المبكر وفعالية نظم التسجيل باعتبارها أداة للحماية ووسيلة لإجراء القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم المساعدات الإنسانية وتوزيعها، ويشير إلى التحديات الكثيرة والمتنوعة التي يواجهها اللاجئون الذين لا يحملون أي وثائق تُثبت وضعهم القانوني، ويؤكد أهمية زيادة المساءلة لضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى من يُراد استفادتهم منها؛

---

(126) المرجع نفسه، المجلد 189، الرقم 2545.

(127) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

77 - ***يطلب*** إلى الأمم المتحدة أن تواصل إيجاد الحلول لتعزيز قدرتها على استقدام موظفين لشغل مناصب عليا في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ممن تتوافر فيهم المهارة والخبرة، ونشرهم بسرعة ومرونة وعلى النحو المناسب، على أن تراعي في المقام الأول أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، مع إيلاء الاهتمام على النحو الواجب للمساواة بين الجنسين ولاستقدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة؛

78 - ***يسلّم*** بأن تنوع الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية يضفي قيمة على العمل الإنساني وفهم سياقات البلدان النامية، ويطلب إلى الأمين العام أن يمضي قدماً في معالجة نقص التنوع في التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في المجموعة المؤلف منها موظفو الأمانة العامة وغيرها من الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة في ما يتعلق بالموظفين من الفئة الفنية والموظفين الرفيعي المستوى، وأن يقدم تقريراً عن التدابير الملموسة المتخذة في هذا الصدد في تقريره السنوي؛

79 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يبيّن التدابير الملموسة التي اتخذت والتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ومتابعته في تقريره المقبل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدِّمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

80 - ***يطلب*** إلى رئيسي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة أن يواصلا جهودهما بهدف إزالة الازدواجية بين قرارات المجلس والجمعية في ما يتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، مع تعزيز التكامل بين تلك القرارات.

الجلسة العامة 35

23 حزيران/يونيه 2023

17/2023 - تعزيز دور المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط في مساعدة أعضاء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على النهوض بالتخطيط الإنمائي وتحسين قدرتهم على صياغة وإدارة سياسات فعالة للقطاع العام تفضي إلى التحول الهيكلي والتنمية المستدامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما باعتماد مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفريقيين خلال الدورة الخامسة والخمسين للجنة الاقتصادية لأفريقيا، المعقودة في أديس أبابا يومي 20 و 21 آذار/مارس 2023، القرار 10/2023 بشأن المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط، الذي طلب فيه مؤتمر الوزراء إلى الأمين العام زيادة الدعم المقدم إلى اللجنة، من أجل تعزيز الدور الذي يضطلع به المعهد في مساعدة أعضاء اللجنة على النهوض بالتخطيط الإنمائي وتحسين قدرتهم على صياغة وإدارة سياسات فعالة للقطاع العام تفضي إلى التحول الهيكلي والتنمية المستدامة،

يؤيد القرار 10/2023 الصادر عن مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفريقيين بشأن المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط، المرفق بهذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام زيادة الدعم المقدم إلى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، من أجل تعزيز الدور الذي يؤديه المعهد في مساعدة أعضاء اللجنة على تعزيز التخطيط الإنمائي وتحسين قدرتهم على صياغة وإدارة سياسات فعالة للقطاع العام من أجل تحقيق التحول الهيكلي والتنمية المستدامة.

الجلسة العامة 43

25 تموز/يوليه 2023

المرفق

القرار 10/2023

المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط

إن مؤتمر الوزراء،

إذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2/2013 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2013، الذي أقر فيه النظام الأساسي للمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط بعد تحديثه، بناء على توصية مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفريقيين، على النحو المبين في قراره 908 (د-46) المؤرخ 26 آذار/مارس 2013[128]،

وإذ يشير أيضا إلى توصيته الواردة في القرار 942 (د-49) المؤرخ 5 نيسان/أبريل 2016[129]، بأن يواصل مجلس إدارة المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط النظر في النظام الأساسي المنقح للمعهد، استنادا إلى التعديلات التي وافق عليها المجلس في اجتماعه الرابع والخمسين المعقود في أديس أبابا في شباط/فبراير 2016،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرتين 3 و 5 من المادة الرابعة من النظام الأساسي المحدث للمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط[130] اللتين يعين بموجبهما مؤتمر الوزراء أعضاء مجلس إدارة المعهد العشرة الذين سيعملون بصفتهم ممثلين للحكومات الأفريقية في المجلس لفترة ثلاث سنوات، مع إمكانية إعادة تعيينهم لفترة إضافية واحدة فقط،

وإذ يشير إلى قراره 956 (د-51) الذي اتخذه في الدورة الحادية والخمسين للجنة الاقتصادية لأفريقيا، المعقودة في أديس أبابا في أيار/مايو 2018[131]، والذي طلب فيه إلى اللجنة أن تتخذ، بالتعاون مع المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط، جميع الخطوات اللازمة لتطلب إلى الجمعية العامة زيادة المنحة العادية لدعم برنامج المعهد، وإذ يلاحظ مع الأسف أنه لم يحرز أي تقدم في هذا المجال،

وإذ يسلّم مع التقدير بالدعم المقدم إلى البلدان الأفريقية في شكل أنشطة لبناء القدرات بهدف تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[132] وخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063: أفريقيا التي نصبو إليها،

وإذ يعترف بالجهود التي يبذلها المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط لتحصيل الاشتراكات السنوية المقررة من أعضاء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا الذين عليهم متأخرات،

وإذ يسلّم مع التقدير بالجهود التي بذلها بعض أعضاء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لتسوية اشتراكاتهم في المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط بتسديد كامل أو جزئي للمبالغ المتأخرة عليهم،

---

(128) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2013، الملحق رقم 18* (E/2013/38-E/ECA/CM/46/7).

(129) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2016، الملحق رقم 18* (E/2016/38-E/ECA/CM/49/10).

(130) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2/2013، المرفق.

(131) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2018، الملحق رقم 18* (E/2018/38-E/ECA/CM/51/5).

(132) قرار الجمعية العامة 1/70.

1 - ***يطلب*** إلى الأمين العام زيادة الدعم المقدم إلى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا من أجل تعزيز الدور الذي يؤديه المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط في مساعدة أعضاء اللجنة على النهوض بالتخطيط الإنمائي وتحسين قدرتهم على صياغة وإدارة سياسات فعالة للقطاع العام تفضي إلى التحول الهيكلي والتنمية المستدامة؛

2 - ***يهيب*** بجميع أعضاء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا أن يكفلوا السداد المنتظم للاشتراكات السنوية المقررة وتسوية المتأخرات المستحقة للمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط؛

3 - ***يقرر*** إحالة مشروع قرار بشأن هذه المسألة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيه في دورته الموضوعية في عام 2023 توطئة لاعتماده.

18/2023 - الدليل التوجيهي لأفضل الممارسات المتعلقة بالإدارة الفعالة لاستخراج الميثان من الفحم المعدني على الصعيد الوطني: الرصد والإبلاغ والتحقق والتخفيف من آثار المخاطر

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا أقرت، في دورتها السبعين، المعقودة في جنيف يومي 18 و 19 نيسان/أبريل 2023، في مقررها زاي (70)، المرفق بهذا القرار، الدليل التوجيهي لأفضل الممارسات المتعلقة بالإدارة الفعالة لاستخراج الميثان من الفحم المعدني على الصعيد الوطني: الرصد والإبلاغ والتحقق والتخفيف من آثار المخاطر، الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2021[133]، وأوصت بتعميم الدليل التوجيهي على نطاق واسع، ودعت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية واللجان الإقليمية إلى النظر في إمكانية اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تطبيق الدليل التوجيهي في جميع أنحاء العالم، واقترحت على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي بتطبيق الدليل التوجيهي في جميع أنحاء العالم، وإذ يلاحظ أن هذا الاقتراح لا تترتب عليه آثار مالية،

يقرر دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية واللجان الإقليمية إلى النظر في إمكانية اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تطبيق الدليل التوجيهي لأفضل الممارسات المتعلقة بالإدارة الفعالة لاستخراج الميثان من الفحم المعدني على الصعيد الوطني: الرصد والإبلاغ والتحقق والتخفيف من آثار المخاطر في جميع أنحاء العالم.

الجلسة العامة 43

25 تموز/يوليه 2023

المرفق

المقرر زاي (70)

الدليل التوجيهي لأفضل الممارسات المتعلقة بالإدارة الفعالة لاستخراج الميثان من الفحم المعدني على الصعيد الوطني: الرصد والإبلاغ والتحقق والتخفيف من آثار المخاطر

إن اللجنة الاقتصادية لأوروبا،

(133) *سلسلة اللجنة الاقتصادية لأوروبا المتعلقة بالطاقة* رقم 71 (الوثيقة ECE/ENERGY/139). منشورات الأمم المتحدة، 2021.

1 - ***إذ تشير*** إلى مقررها 4 الوارد في التقرير السنوي E/ECE/1462 (من 1 نيسان/أبريل 2009 إلى 31 آذار/مارس 2011)؛

2 - ***وإذ تلاحظ*** قيمة احتجاز واستخدام غاز الميثان المستعاد لزيادة إمدادات الطاقة ودعم مرونة نظم الطاقة على المدى القصير، وقيمة زيادة احتجاز الميثان وخفضه لتحقيق الأهداف المناخية على المدى الطويل؛

3 - ***تقر*** "الدليل التوجيهي لأفضل الممارسات المتعلقة بالإدارة الفعالة لاستخراج الميثان من الفحم المعدني على الصعيد الوطني: الرصد والإبلاغ والتحقق والتخفيف من آثار المخاطر" (ECE/ENERGY/139)، الذي وضع في إطار فريق الخبراء التابع للجنة المعني باستخراج الميثان من الفحم المعدني والانتقال العادل؛

4 - ***توصي*** بتعميم الدليل التوجيهي على نطاق واسع، وتدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية واللجان الإقليمية إلى النظر في إمكانية اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تطبيق "الدليل التوجيهي لأفضل الممارسات المتعلقة بالإدارة الفعالة لاستخراج الميثان من الفحم المعدني على الصعيد الوطني: الرصد والإبلاغ والتحقق والتخفيف من آثار المخاطر" في جميع أنحاء العالم؛

5 - ***تقرر*** أن تقترح على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية واللجان الإقليمية إلى تطبيق الدليل التوجيهي لأفضل الممارسات المتعلقة بالإدارة الفعالة لاستخراج الميثان من الفحم المعدني على الصعيد الوطني، وأن تحيل إلى المجلس في دورته المقبلة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة للنظر فيه وربما اعتماده.

19/2023 - مبادئ ومتطلبات نظام الأمم المتحدة لإدارة الموارد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا أقرت، في دورتها السبعين، المعقودة في جنيف يومي 18 و 19 نيسان/أبريل 2023، في مقررها حاء (70)، المرفق بهذا القرار، مبادئ ومتطلبات نظام الأمم المتحدة لإدارة الموارد، المؤرخة 14 نيسان/أبريل 2022[134]، وأوصت بتعميم هذه المبادئ والمتطلبات على نطاق واسع، ودعت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية واللجان الإقليمية إلى النظر في إمكانية اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تطبيق المبادئ والمتطلبات في جميع أنحاء العالم، واقترحت على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي بتطبيق المبادئ والمتطلبات في جميع أنحاء العالم، وإذ يلاحظ أن هذا الاقتراح لا تترتب عليه آثار مالية،

يقرر دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية واللجان الإقليمية إلى النظر في إمكانية اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تطبيق مبادئ ومتطلبات نظام الأمم المتحدة لإدارة الموارد في جميع أنحاء العالم.

الجلسة العامة 43

25 تموز/يوليه 2023

(134) ECE/ENERGY/GE.3/2022/6.

المرفق

المقرر حاء (70)

مبادئ ومتطلبات نظام الأمم المتحدة لإدارة الموارد

إن اللجنة الاقتصادية لأوروبا،

1 - ***إذ تشير*** إلى الفقرة 2 من المقرر هاء (69) من التقرير السنوي E/ECE/1494 (من 9 نيسان/أبريل 2019 إلى 20 نيسان/أبريل 2021)؛

2 - ***وإذ تلاحظ*** أن الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية أساسية لتحقيق خطة عام 2030 وتنفيذ اتفاق باريس وإحراز تقدم نحو اقتصاد دائري بقدر أكبر؛

3 - ***تقر***، رهنا بالإجراء المبين في تقرير لجنة الطاقة المستدامة في دورتها الحادية والثلاثين (ECE/ENERGY/143، الفقرة 34)، مبادئ ومتطلبات نظام الأمم المتحدة لإدارة الموارد (ECE/ENERGY/GE.3/2022/6) التي وضعها فريق الخبراء المعني بإدارة الموارد التابع للجنة؛

4 - ***توصي*** بنشر مبادئ ومتطلبات نظام الأمم المتحدة لإدارة الموارد على نطاق واسع، وتدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية واللجان الإقليمية إلى النظر في إمكانية اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تطبيق مبادئ ومتطلبات نظام الأمم المتحدة لإدارة الموارد في جميع أنحاء العالم؛

5 - ***تقرر*** أن تقترح على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية واللجان الإقليمية إلى تطبيق مبادئ ومتطلبات نظام الأمم المتحدة لإدارة الموارد، وأن يحيل إلى المجلس في دورته المقبلة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة للنظر فيه وربما اعتماده.

20/2023 - طلب تعزيز دور أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا في دعم الدول الأعضاء في بناء نظم طاقة قادرة على الصمود وتحديث نظم إدارة الموارد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما باعتماد اللجنة الاقتصادية لأوروبا في دورتها السبعين، المعقودة في جنيف يومي 18 و 19 نيسان/أبريل 2023، المقرر طاء(70) الذي أوصت اللجنة بموجبه بأن يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا المقرر،

يوافق على المقرر طاء(70) الصادر عن اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمرفق بهذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام أن يعزز دور أمانة اللجنة في دعم الدول الأعضاء في بناء نظم طاقة قادرة على الصمود وتحديث نظم إدارة الموارد.

الجلسة العامة 43

25 تموز/يوليه 2023

المرفق

المقرر طاء (70)

طلب تعزيز دور أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا في دعم الدول الأعضاء في بناء نظم طاقة قادرة على الصمود وتحديث نظم إدارة الموارد

إن اللجنة الاقتصادية لأوروبا،

1 - ***إذ تضع في اعتبارها*** عددا من مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن البرنامج الفرعي للطاقة المستدامة (تصنيف الأمم المتحدة الإطاري الدولي لاحتياطيات/موارد الطاقة: أنواع الوقود الصلب والسلع المعدنية (226/1997)، وتصنيف الأمم المتحدة الإطاري لموارد الطاقة الأحفورية والمعدنية (233/2004)، والدليل التوجيهي لأفضل الممارسات المتعلقة بصرف غاز الميثان واستخدامه بفعالية في مناجم الفحم (222/2011)، والدليل التوجيهي لأفضل الممارسات المتعلقة باستخلاص الميثان من مناجم الفحم المهجورة واستخدامه بفعالية (249/2021)، وتصنيف الأمم المتحدة الإطاري المحدث للموارد (250/2021))؛

2 - ***وإذ تلاحظ*** في دورتها السبعين الأهمية الحاسمة لبناء نظم طاقة قادرة على الصمود في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، بما في ذلك الإدارة المستدامة لموارد المواد الخام الحيوية وتطوير سلاسل القيمة المستدامة للمواد الخام الحيوية، وإحراز تقدم نحو اقتصاد دائري بقدر أكبر في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف اتفاق باريس؛

3 - ***وإذ تلاحظ كذلك*** أن الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا بدأت تعطي الأولوية لبناء نظم طاقة قادرة على الصمود وتنفيذ أدوات للإدارة المستدامة للموارد، بما في ذلك تنفيذ تصنيف الأمم المتحدة الإطاري ونظام الأمم المتحدة لإدارة الموارد من أجل تحسين الأداء الاجتماعي والبيئي والاقتصادي في مجال إدارة الموارد الطبيعية، بما في ذلك من خلال مراكز التميز الدولية المعنية بالإدارة المستدامة للموارد ومراكز التميز الدولية المعنية باستخراج الميثان من الفحم المعدني، ودعم الإدارة السليمة لاستخراج الميثان من الفحم المعدني واستخلاص الميثان من المناجم المهجورة؛

4 - ***وإذ تشير*** إلى أن دعم الميزانية العادية للبرنامج الفرعي، بما في ذلك ملاك الموظفين، ظل في حده الأدنى ولم يتغير خلال السنوات العديدة الماضية؛

5 - ***تقرر*** أن تطلب إلى الأمين العام تعزيز دور أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا في دعم الدول الأعضاء في بناء نظم طاقة قادرة على الصمود وتحديث نظم إدارة الموارد؛

6 - ***تقرر*** أن تحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2023 مشروع قرار بشأن هذه المسألة للنظر فيه وربما اتخاذه.

21/2023 - تنفيذ آلية الاستجابة السريعة المعنية بحماية المدافعين عن البيئة بموجب الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما باعتماد اللجنة الاقتصادية لأوروبا في دورتها السبعين، المعقودة في جنيف يومي 18 و 19 نيسان/أبريل 2023، المقرر ياء(70) بشأن تنفيذ آلية الاستجابة السريعة المعنية بحماية المدافعين عن البيئة بموجب الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها[135] (اتفاقية آرهوس)، التي أوصت اللجنة بموجبها بأن يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا المقرر،

يوافق على مقرر اللجنة الاقتصادية لأوروبا ياء (70)، المرفق بهذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام زيادة الدعم المقدم من اللجنة، من أجل تعزيز قدرة الأمانة على تيسير تنفيذ آلية الاستجابة السريعة المعنية بحماية المدافعين عن البيئة بموجب اتفاقية آرهوس.

الجلسة العامة 43
25 تموز/يوليه 2023

المرفق

المقرر ياء (70)
تنفيذ آلية الاستجابة السريعة المعنية بحماية المدافعين عن البيئة بموجب الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس)

إن اللجنة الاقتصادية لأوروبا،

1 - ***إذ تعترف*** بالدور الأساسي للاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس) في تعزيز حصول الجمهور على المعلومات والاحتكام إلى القضاء ومشاركة الجمهور في المسائل المتعلقة بالبيئة عبر مختلف القطاعات والعمليات بصورة فعالة وشاملة؛

2 - ***وإذ تعترف أيضا*** بأن اتفاقية آرهوس تؤدي بذلك دورا هاما في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 16، من خلال تمكين الجمهور من الحق في الحصول على المعلومات والاحتكام إلى القضاء، والمشاركة بفعالية في صنع القرار بشأن مجموعة واسعة من المسائل التي تعالجها الأهداف؛

(135) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2161, No. 37770.

3 - ***وإذ تسلّم*** بأن تنفيذ الاتفاقية يدعم أيضا جهود البلدان في تنفيذ العديد من الالتزامات الدولية الأخرى، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ واتفاقية التنوع البيولوجي؛ وعدد من قرارات وعمليات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة المباشرة بالمسائل البيئية؛

4 - ***وإذ ترحب*** بالتغيرات الإيجابية الملموسة في جميع أنحاء منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا وخارجها في تعزيز فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، التي حفزتها اتفاقية آرهوس منذ اعتمادها في عام 1998؛

5 - ***وإذ تلاحظ*** أن عدد الأطراف في الاتفاقية يتزايد باطراد؛

6 - ***وإذ تلاحظ أيضا*** اعتماد المقرر 9/7 المنشئ لآلية للاستجابة السريعة معنية بحماية المدافعين عن البيئة في الدورة السابعة لاجتماع الأطراف؛

7 - ***وإذ تسلّم*** بأهمية توفير التمويل الكافي لتنفيذ آلية الاستجابة السريعة المعنية بحماية المدافعين عن البيئة من أجل دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والالتزامات العالمية والإقليمية الأخرى ذات الصلة؛

8 - ***تطلب*** إلى الأمين العام زيادة الدعم المقدم من اللجنة الاقتصادية لأوروبا من أجل تعزيز قدرة الأمانة على تيسير تنفيذ آلية الاستجابة السريعة المعنية بحماية المدافعين عن البيئة بموجب اتفاقية آرهوس؛

9 - ***تقرر*** أن تحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2023 مشروع قرار بشأن هذه المسألة للنظر فيه وربما اتخاذه.

22/2023 - انضمام جيبوتي لعضوية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا 337 (د‌إ-7) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2022 الذي اتخذته اللجنة في دورتها الاستثنائية السابعة المعقودة في عمان يومي 20 و 21 كانون الأول/ديسمبر 2022، والمرفق بهذا القرار، والذي أوصت اللجنة بموجبه بقبول جيبوتي عضوا في اللجنة،

يوافق على قبول جيبوتي عضوا في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

الجلسة العامة 43

25 تموز/يوليه 2023

المرفق

القرار 337 (د-7)

طلب جيبوتي الانضمام إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة 11 تموز/يوليه 2022 الموجهة من وزارة الخارجية والتعاون الدولي في جيبوتي إلى أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، والتي تطلب فيها جيبوتي الانضمام إلى اللجنة كعضو كامل العضوية،

وإذ تشير إلى أن مصر؛ ومنظمة التحرير الفلسطينية؛ والسودان؛ وليبيا والمغرب وتونس؛ وموريتانيا؛ والجزائر والصومال انضمت إلى اللجنة باعتبارها أعضاء كاملي العضوية، عملا بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2088 (د-63) و 2089 (د-63) المؤرخين 22 تموز/يوليه 1977، وقراره 8/2008 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2008، وقراره 1/2012 المؤرخ 10 تموز/يوليه 2012، وقراره 32/2015 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2015، وقراره 20/2020 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2020، على التوالي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 302 (د-27) المؤرخ 10 أيار/مايو 2012، الذي يدعو جميع البلدان العربية إلى أن تصبح أعضاء في اللجنة،

1 - ***ترحب*** بطلب جيبوتي الانضمام إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا؛

2 - ***توصي*** بأن يقبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي الطلب؛

3 - ***تطلب*** إلى الأمينة التنفيذية متابعة تنفيذ هذا القرار.

23/2023 - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 155 جيم (د-7) المؤرخ 13 آب/أغسطس 1948 وقرار الجمعية العامة 415 (د-5) المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1950،

وإذ تسلم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، قد أثَّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى قرارها 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1991، الذي أكدت الدول الأعضاء في مرفقه على أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تُعقد كل خمس سنوات وأن توفر محفلا يتيح القيام بجملة أمور

منها تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفرادى الخبراء الذين يمثلون مهنا وتخصصات شتى، وتبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون وصوغ السياسات، واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام المنطبقة من قرارها 119/56 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001،

وإذ تشير كذلك إلى الأحكام المنطبقة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996،

وإذ تشير إلى قرارها 270/57 باء المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2003 بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، الذي أكدت فيه أنه ينبغي لجميع البلدان أن تشجع السياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات التي يُتعهد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وأكدت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على أن تظل تشارك مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يُتوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت فيه الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 181/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي أيدت فيه إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 الذي اعتمده المؤتمر الرابع عشر، وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض تنفيذ إعلان كيوتو في إطار البند الثابت في جدول أعمالها والمعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 231/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام 2026، دون المساس بتوقيت مؤتمرات الأمم المتحدة اللاحقة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبهدف الإبقاء على دورة السنوات الخمس للمؤتمرات، في ضوء عملية المتابعة المكثفة التي اضطلعت بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن تنفيذ إعلان كيوتو،

وإذ تشير إلى أنها طلبت، في قرارها 231/77، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقرَّ في دورتها الثانية والثلاثين الموضوع العام للمؤتمر الخامس عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستُعقد في إطاره، وأوصت فيه ببذل قصارى الجهود، بالاستفادة من تجربة المؤتمر الرابع عشر والنجاح الذي حققه، لضمان أن يكون الموضوع العام للمؤتمر الخامس عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستُعقد في إطاره مترابطة، وأن تكون بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل مُبسَّطة ومحدودة العدد، وشجعت على تنظيم فعاليات جانبية تركز على بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتكون مكمِّلة لها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ تشير كذلك إلى مقرريها 550/74 ألف المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2020 و 550/74 باء المؤرخ 12 آب/أغسطس 2020، اللذين قررت فيهما عقد المؤتمر الرابع عشر في عام 2021 بدلا من عام 2020 بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإذ يشجعها نجاح المؤتمر الرابع عشر بصفته واحدا من أكبر المحافل وأكثرها تنوُّعا لتبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفرادى الخبراء الذين يمثلون مهنا وتخصصات شتى،

وإذ تشيد بحكومة اليابان لعقدها مؤتمرا رابع عشر مكثفا وموجزا ومثمرا، على الرغم من الظروف الصعبة الناجمة عن جائحة كوفيد-19، وإذ تدرك الحاجة إلى مواصلة البحث عن سبل لزيادة تحسين عمل المؤتمرات المقبلة،

وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر في حينها وبطريقة منسقة،

وإذ تضع في اعتبارها استراتيجية إدارة الاستدامة في منظومة الأمم المتحدة، للفترة 2020-2030، وأفضل الممارسات المتبعة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وتنظيمه،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[136]،

1 - ***تكرر دعوتها*** الموجهة إلى الحكومات لأن تضع في اعتبارها إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[137]، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

2 - ***ترحب*** بمبادرة حكومة اليابان بشأن العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومن خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لضمان المتابعة المناسبة لتنفيذ إعلان كيوتو؛

3 - ***تطلب*** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل، وفقا لولايتها، تنفيذ السياسات والتدابير التنفيذية المناسبة لمتابعة إعلان كيوتو، بوسائل منها تنظيم مناقشات مواضيعية فيما بين الدورات بغية تيسير تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

4 - ***تلاحظ*** التقدُّم المحرَز حتى الآن في التحضيرات لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

5 - ***تقرِّر*** ألاَّ تتجاوز مدة انعقاد المؤتمر الخامس عشر ثمانية أيام، بما يشمل المشاورات السابقة له؛

6 - ***تقرر أيضا*** أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الخامس عشر هو "تسريع العمل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: حماية الناس والكوكب وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في العصر الرقمي"؛

---

(136) E/CN.15/2023/11.

(137) القرار 181/76، المرفق.

7 - ***تقرّر كذلك***، وفقاً لقرارها 119/56 افتتاح المؤتمر الخامس عشر بجزء رفيع المستوى تُدعى الدول إلى أن يكون ممثلوها فيه على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء أو رؤساء النيابات العامة، وتُتاح فيه للممثِّلين فرصة الإدلاء ببيانات بشأن مواضيع المؤتمر؛

8 - ***تقرّر***، وفقاً لقرارها 119/56 أن يعتمد المؤتمر الخامس عشر إعلاناً وحيداً يُقدَّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه؛

9 - ***تقرر أيضا*** أن تولي اللجنة الاعتبار الواجب لتقرير المؤتمر الخامس عشر؛

10 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يشجِّع على مشاركة ممثلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الخامس عشر، مع مراعاة الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظَّم في إطاره؛

11 - ***توافق*** على جدول الأعمال المؤقَّت التالي للمؤتمر الخامس عشر الذي وضعته اللجنة في صيغته النهائية في دورتها الثانية والثلاثين:

1 - افتتاح المؤتمر.

2 - المسائل التنظيمية.

3 - تطوير استراتيجيات مبتكرة وقائمة على الأدلة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

4 - تعزيز نظم للعدالة الجنائية تتمحور حول الإنسان وتتسم بالشمولية والقدرة على الاستجابة في عالم دائم التغير.

5 - التصدي للجريمة ومكافحتها - بما في ذلك الجريمة المنظمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره - بأشكالها الجديدة والمستجدة والمتغيرة.

6 - العمل معا بطريقة أفضل للارتقاء بالتعاون والشراكات، بما في ذلك المساعدة التقنية والمادية والتدريب، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

7 - اعتماد تقرير المؤتمر.

12 - ***تقرّر*** أن يُنظَر أثناء حلقات العمل التي تنظَّم في إطار المؤتمر الخامس عشر في المسائل التالية:

(أ) بناء مجتمعات قادرة على الصمود، مع التركيز على حماية النساء والأطفال والشباب: تعزيز المشاركة والتعليم وثقافة احترام القانون؛

(ب) ضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة: نحو مجتمعات آمنة ومأمونة في ظل احترام سيادة القانون؛

(ج) المضي قدما: تعزيز جمع البيانات وتحليلها من أجل توفير حماية أفضل للناس والكوكب في وقت ظهور أشكال جديدة ومستجدة ومتغيرة من الجريمة؛

(د) تحويل العصر الرقمي إلى فرصة: تعزيز الاستخدام المسؤول للتكنولوجيات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

13 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة للاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وللمؤتمر نفسه، في الوقت المناسب، لكي يتسنى عقد تلك الاجتماعات في أقرب موعد ممكن في عام 2025، وتدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في تلك العملية؛

14 - ***تطلب أيضاً*** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية وأن يوفر الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نموًّا في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر الخامس عشر نفسه، وفقا للممارسة المتبعة في السابق وبالتشاور مع الدول الأعضاء؛

15 - ***تحثُّ*** المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية على دراسة البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الخامس عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وتقديم توصيات ذات منحى عملي يُستنَد إليها في إعداد مشاريع التوصيات والاستنتاجات، لكي ينظر فيها المؤتمر؛

16 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في المؤتمر الخامس عشر عن طريق ضم الخبراء القانونيين والخبراء في السياسة العامة، مثل الاختصاصيين الذين تلقوا تدريبا خاصا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وممن لهم خبرة عملية فيه، إلى تشكيلة وفودها؛

17 - ***تشدِّد*** على أهمية حلقات العمل التي ستعقد في إطار المؤتمر الخامس عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات المعنية الأخرى إلى توفير الدعم المالي والتنظيمي والتقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد وتعميم المعلومات الأساسية المناسبة في هذا الشأن؛

18 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الخامس عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في السابق، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة، وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأوساط الأكاديمية والبحثية على المشاركة في المؤتمر، وتشجِّع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الاجتماعات المذكورة أعلاه، حيث إنها تتيح الفرصة لإقامة شراكات قوية مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وصون تلك الشراكات؛

19 - ***تشجِّع*** الدول على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية، عند الاقتضاء؛

20 - ***تشجِّع*** برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصِّصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية الأخرى المعنية على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في التحضير للمؤتمر الخامس عشر؛

21 - ***تطلب*** إلى اللجنة أن تتيح وقتاً كافياً في دورتها الثالثة والثلاثين لاستعراض التقدُّم المحرَز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وأن تضع الصيغة النهائية لجميع الترتيبات التنظيمية والفنية المتبقية في الوقت المناسب وأن تقدِّم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

22 - ***ترحِّب مع التقدير*** بعرض حكومة الإمارات العربية المتحدة استضافة المؤتمر الخامس عشر، المزمع عقده في عام 2026؛

23 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدِّم إليها تقريراً في هذا الشأن عن طريق اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين؛

24 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة 43
25 تموز/يوليه 2023

24/2023 - الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى نتائج أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، اليابان، من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، كما وردت في تقرير المؤتمر[138] وفي إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[139]،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام المعرب عنه في إعلان كيوتو بالحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع،

وإذ تشير إلى مداولات المؤتمر الرابع عشر في إطار بند جدول الأعمال المعنون "النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية"، التي أثارت خلالها بعض الدول الأعضاء، في جملة أمور، الحاجة إلى توفير إرشادات عملية لنظم العدالة الجنائية الوطنية بشأن الحد من معاودة الإجرام، والتوصية بوضع معايير وقواعد جديدة للأمم المتحدة تركز على مسألة الحد من معاودة الإجرام،

وإذ تشير أيضا إلى المناقشات التي جرت في حلقة العمل المتعلقة بموضوع "الحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول"، والمواضيع الفرعية الثلاثة، كما وردت في تقرير اللجنة الثانية للمؤتمر الرابع عشر، ولا سيما تشجيع بعض المشاركين الدول الأعضاء على تبادل المعلومات عن الممارسات الواعدة والنظر في العمل، تحت رعاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام تجسد جملة أمور منها الممارسات الجيدة التي نوقشت أثناء حلقة العمل[140]،

(138) A/CONF.234/16.

(139) القرار 181/76، المرفق.

(140) A/CONF.234/16، الفصل السابع، القسم باء.

وإذ تشـــير كذلك إلى الجهود التي بذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة 182/76، المؤرخ 16 كانون الأول/ديســـمبر 2021، وذلك بعقد اجتماع فريق خبراء عبر الإنترنت دعمته حكومة اليابان، واجتمع خلاله، في الفترة من 6 إلى 8 نيسان/أبريل 2022، عدد محدود من الخبراء شاركوا بصفتهم الفردية لتبادل المعلومات عن الممارسات الواعدة ولتحديد مجموعة من العناصر الرئيسية سيُنظر في إدراجها في مشاريع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام،

وإذ تشير إلى قرارها 232/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، مع ترجمة شفوية إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بغية وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام يمكنها أن تكون أدوات مفيدة للدول الأعضاء، وذلك مع مراعاة الأحكام ذات الصـــلة المشـــمولة في معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتطورات والبحوث والأدوات الحالية، والإســهامات المكتوبة الواردة من الدول الأعضـــاء، وكذلك، وبدون تبعات، نتائج اجتماع فريق الخبراء الذي عُقد في الفترة من 6 إلى 8 نيسان/أبريل 2022،

وإذ تشـير أيضـا إلى المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي اعتمدتها الجمعية العامة أو أوصت بها، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة الســـجناء (قواعد نيلســـون مانديلا)[141]، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[142]، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[143]، وإذ تقر في الوقت نفسه بالحاجة إلى معايير وقواعد تركز تحديدا على الحد من معاودة الإجرام،

1 - ***تشـجع*** الدول الأعضـاء على وضـع اسـتراتيجيات أو خطط عمل شـاملة للحد من معاودة الإجرام من خلال تدخلات فعالة لإعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم؛

2 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تهيئة بيئة تأهيلية في المرافق الإصلاحية، بسبل منها تصميم وتنفيذ برامج علاجية فعالة تستند إلى تقييم فردي لاحتياجات الجناة والمخاطر التي يواجهونها، وإتاحة إمكانية حصـول الجناة على التدريب المهني والتقني والبرامج التعليمية لدعمهم في تنمية المهارات اللازمة لإعادة إدماجهم؛

3 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على أن تراعي، حسب الاقتضاء وتماشيا مع تشريعاتها الداخلية، معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة والمناسبة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن تُدمج المنظور الجنساني في نُظم العدالة الجنائية لديها وتدعم تنمية المهارات اللازمة بين الجناة في المرافق الإصـــلاحية، وتيســـر الحصـــول على فرص العمل، عند الاقتضاء، من أجل إعادة التأهيل الاجتماعي للجناة وإعادة إدماجهم؛

4 - ***تقر*** بالفائدة التي يمكن تحقيقها من إدراج احترام التنوع الثقافي، القائم على احترام ســـيادة القانون، في برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛

5 - ***تشـــجع*** الدول الأعضـــاء على تعزيز نُهُج وبرامج إعادة التأهيل في إطار نظمها القضـــائية المخولة بمعالجة مشاكل محددة، مثل قضايا الصحة الاجتماعية أو العقلية؛

---

(141) القرار 175/70، المرفق.

(142) القرار 229/65، المرفق.

(143) القرار 110/45، المرفق.

6 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على توفير بيئة تأهيلية في المجتمع المحلي لتيسير إعادة إدماج الجناة في المجتمع بمشاركة نشطة من المجتمعات المحلية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة حماية المجتمع والأفراد وحقوق الضحايا والجناة؛

7 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين للحد من معاودة الإجرام من خلال تشجيع التنسيق بين الوكالات على نطاق السلطات الحكومية ذات الصلة، مثل وكالات التوظيف والرعاية الاجتماعية والحكومات المحلية، وكذلك إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص على نطاق تلك السلطات الحكومية والمجتمع المحلي، بما يشمل أصحاب العمل المتعاونين والمتطوعين المجتمعيين الذين يدعمون إعادة إدماج الجناة في المجتمع على المدى الطويل؛

8 - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي قدمت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال إسهامات مكتوبة، معلومات عن الممارسات الواعدة التي يمكن إدراجها في مشاريع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام، لكي ينظر فيها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية الذي سيعقد اجتماعه عملا بقرارها 232/77؛

9 - ***تحيط علما*** بورقة العمل التي أعدتها الأمانة وتناولت فيها المجالات الأولية التي يمكن أن ينظر فيها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية[144]؛

10 - ***تشجع بقوة*** الدول الأعضاء على أن تشارك بنشاط في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية وعلى أن تضم إلى وفودها خبراء من مختلف التخصصات ذات الصلة؛

11 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للحد من معاودة الإجرام عن طريق تعزيز البيئات التأهيلية وإعادة الإدماج من خلال تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك الدعم المادي عند الطلب، إلى الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، مع مراعاة احتياجاتها وأولوياتها، فضلا عن التحديات القائمة والقيود المفروضة؛

12 - ***تدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة 43
25 تموز/يوليه 2023

(144) E/CN.15/2023/13.

25/2023 – تعزيز مساهمات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في التعجيل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ تشير إلى قرارها 299/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016، الذي شجعت فيه على اتساق عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة واللجان الفنية التابعة للمجلس وسائر الهيئات والمنتديات الحكومية الدولية مع عمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة سعيا إلى متابعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 183/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، الذي شددت فيه على أهمية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المساهمة بنشاط في متابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بولايتها على الصعيد العالمي ودعم الاستعراض المواضيعي للتقدم المحرز في هذا الصدد،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 290/75 باء المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2021 الذي أحالت فيه إلى مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة لعام 2023، الذي عقد تحت رعاية الجمعية العامة، وشكل نقطة المنتصف في تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دعيت، في إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[145]، إلى العمل مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين من أجل تعزيز الشراكة العالمية في مجال النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون من أجل تحقيق خطة عام 2030،

وإذ تؤكد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تلاحظ الدور الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بعدة مؤشرات في إطار أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الهدف 16،

وإذ تلاحظ أيضا أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2024، المقرر عقده تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عملا بمقررها 553/77 المؤرخ 7 آذار/مارس 2023، سيجري استعراضا متعمقا لعدد من أهداف التنمية المستدامة، من بينها الهدف 16،

(145) القرار 181/76، المرفق.

1 - ***تشير*** إلى الالتزام الذي قطعته الدول بالمساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[146] من خلال ما تبذله من جهود في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع التسليم تسليما راسخا بأن التنمية المستدامة وسيادة القانون مترابطتان وتعزز إحداهما الأخرى، وبأن الجريمة تعوق التنمية المستدامة، وبأن تحقيق التنمية المستدامة عامل يمكن الدول من منع الجريمة ومكافحتها بفعالية؛

2 - ***تشدد*** على الدور المهم الذي تؤديه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المساهمة بنشاط في التعجيل بتنفيذ خطة عام 2030، في إطار ولايتها، وفي المساهمة في التحضير لمؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة، المقرر عقده في أيلول/سبتمبر 2023، وفي متابعته؛

3 - ***ترحب*** بالمناقشات المواضيعية المتعلقة بتنفيذ إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي أجرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية منذ عام 2021، والتي كانت أيضا بمثابة محافل لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ خطة عام 2030؛

4 - ***ترحب أيضا*** بمساهمة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المناقشة الرفيعة المستوى للجمعية العامة في عام 2023 عن موضوع "تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة للجميع: النهوض بالإصلاحات الرامية إلى إقامة مجتمعات مسالمة وعادلة لا يهمش فيها أحد"؛

5 - ***تدعو*** لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مواصلة وضع مبادرات سياساتية وتوعوية على الصعيد العالمي للتعجيل بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما فيها الهدف 16 المتعلق بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات؛

6 - ***تشير*** إلى دور اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تجسيد الطابع المتكامل لأهداف التنمية المستدامة، إلى جانب أوجه الترابط بينها، وتدعو اللجنة، في هذا الصدد، إلى أن تساهم من خلال عملها، وفي إطار ولايتها، في تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية من خلال التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية والمادية والتدريب للدول الأعضاء، لا سيما لصالح البلدان النامية، سعيا إلى التنفيذ المتوازن والمتكامل لخطة عام 2030؛

7 - ***تشجع*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة دعم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في إطار ولايتها، في الأنشطة المتصلة بالتعجيل بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما فيها الهدف 16؛

8 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة التوعية بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبأهميتها في التنفيذ الناجح لخطة عام 2030؛

9 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على أن تعجل، حسب الاقتضاء، بتنفيذ خطة عام 2030 من خلال ما تبذله من جهود في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوسائل منها عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في عام 2026؛

(146) القرار 1/70.

10 - ***تسلم*** بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في منع الجريمة ومكافحتها، وتحقيقا لهذه الغاية، تشدد على أهمية معالجة التحديات والحواجز الدولية، لا سيما التدابير التي تعوق هذا التعاون وتخالف ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات بموجب القانون الدولي، ومواجهة تلك التحديات والحواجز والتصدي لها بفعالية، وتحث الدول في هذا الصدد على الامتناع عن تطبيق هذه التدابير، تماشيا مع التزاماتها الدولية؛

11 - ***ترحب*** بتعاون لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في إطار ولايتها الراهنة، مع اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتشجع اللجنة على مواصلة تعزيز تعاونها مع جميع الهيئات والمنتديات الحكومية الدولية ذات الصلة بغرض النهوض بتنفيذ خطة عام 2030، في سياقات منها متابعة مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة لعام 2023؛

12 - ***تتعهد*** بتعزيز الجهود المتعددة التخصصات لمنع الجريمة ومكافحتها من خلال التعاون والتنسيق بين مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية، والقطاعات الحكومية الأخرى، وكذلك دعم عملها، من خلال إقامة وتعزيز الشراكات المتعددة أصحاب المصلحة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والأوساط العلمية، ومع أصحاب مصلحة معنيين آخرين، حسب الاقتضاء؛

13 - ***تطلب*** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تشجع الدول الأعضاء التي تقدم استعراضات وطنية طوعية في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة على تبادل خبراتها وما تحرزه من تقدم وتواجهه من تحديات وعقبات في تنفيذ الجوانب المتصلة بعمل اللجنة من خطة عام 2030؛

14 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تنظر في تضمين استعراضاتها الوطنية الطوعية معلومات عن تنفيذ خطة عام 2030 تتصل بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك معلومات عن تنفيذ الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، لكي ينظر فيها المنتدى السياسي الرفيع المستوى خلال اجتماعه المقرر عقده في عام 2024، وأن تنظر في إطلاع اللجنة خلال دورتها الثالثة والثلاثين في عام 2024، في سياقات منها المناقشة العامة، على المعلومات ذات الصلة الواردة في تلك الاستعراضات الوطنية الطوعية؛

15 - ***تدعو*** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى أن تزود، حسب الاقتضاء، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال أمانتها، بآراء بشأن الكيفية التي يمكن أن تسهم بها اللجنة في التعجيل بتنفيذ خطة عام 2030، لا سيما الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، لكي تنظر فيها اللجنة أثناء دورتها الثالثة والثلاثين، وتطلب إلى اللجنة أن تحيل تلك المعلومات، إلى جانب نتائج نظرها في تلك الآراء، إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى في اجتماعه المقرر عقده في عام 2024، في إطار متطلبات الإبلاغ القائمة.

الجلسة العامة 43

25 تموز/يوليه 2023

26/2023 – المساعدة التقنية المقدَّمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الإرهاب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددا أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأن جميع الأعمال الإرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، بصرف النظر عن دوافعها، حيثما ارتكبت ومتى ارتكبت وأيا كان مرتكبها، وأنها يجب أن تدان بلا مراء،

وإذ تؤكد مجددا أيضا أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تشدد من جديد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي على منع الإرهاب ومكافحته بشكل فعَّال، ولا سيما بتعزيز القدرات الوطنية للدول من خلال تقديم المساعدة التقنية، في ضوء الاحتياجات والأولويات التي تحددها الدول التي تطلب هذه المساعدة،

وإذ تؤكد مسؤولية جميع الدول عن التقيد بميثاق الأمم المتحدة بكامله، وعن الاحترام الكامل لمبادئ تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضي الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في جميع جهودنا الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها،

وإذ تشدد على ضرورة معالجة الظروف التي تفضي إلى انتشار الإرهاب، مع التقيُّد التام بمقاصد الميثاق ومبادئه وبالقانون الدولي،

وإذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام[147] والبرنامج العالمي للحوار بين الحضارات[148]،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالمساعدة التقنية والتشريعية في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما أحدث تلك القرارات[149]،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها 175/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، الذي أهابت فيه بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في جملة أمور، أن يواصل تعزيز المساعدة التقنية، بناء على الطلب، من أجل بناء قدرات الدول الأطراف لكي تنفذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وكذلك لمتابعة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[150] واستعراضها الذي يُجرى كل عامين، وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وإذ تسلم بالحاجة

---

(147) القراران 243/53 ألف وباء.

(148) القرار 6/56.

(149) القرارات 194/72 و 284/72 و 174/73 و 186/73 و 211/73 و 175/74 و 291/75، وقرارات مجلس الأمن 2133 (2014) و 2178 (2014) و 2195 (2014) و 2199 (2015) و 2253 (2015) و 2309 (2016) و 2322 (2016) و 2341 (2017) و 2347 (2017) و 2349 (2017) و 2368 (2017) و 2396 (2017) و 2462 (2019).

(150) القرار 288/60.

إلى بناء القدرات لمساعدة الدول الأعضاء على فهم فوائد هذه الاتفاقيات والبروتوكولات، من أجل دعم الدول التي تنظر في أن تصبح من الدول الأطراف، بما يتوافق مع أطرها القانونية،

وإذ تكرر تأكيد جميع جوانب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وضرورة استمرار الدول في التنفيذ الكامل لجميع ركائزها الأربع، وإذ تشير إلى قرارها 291/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021، المعنون "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: الاستعراض السابع"، الذي طلبت فيه، في جملة أمور، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها،

وإذ ترحب باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[151]، لا سيما الإجراءات التي التزمت الدول الأعضاء باتخاذها من أجل منع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب[152]،

وإذ تلاحظ العمل الجاري في إطار اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وإذ تلاحظ أيضا الدور الذي ينهض به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة باعتباره رئيسا للفريق العامل المعني بالعدالة الجنائية والإجراءات القانونية والتصدي لتمويل الإرهاب،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الجاري الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك جهودها الرامية إلى معالجة الظروف المفضية إلى الإرهاب، وتعزيز التنمية والإدماج الاجتماعي وتشجيع التكامل في مجالات سيادة القانون وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، على نحو يمتثل لالتزاماتها بموجب القانون المحلي والدولي، وإذ تؤكد مجددا على أن هذا العمل يجب أن يتم في إطار من التنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء ومؤسساتها الوطنية في مكافحة الإرهاب، وإذ يساورها القلق من أن الإرهابيين لا يزالون يسعون إلى استغلال الظروف الأساسية السائدة في بعض البلدان، مثل قصر ذات اليد لدى الحكومات وانعدام القدرات اللازمة لتقديم الخدمات الأساسية من جانب مؤسسات إنفاذ القانون والأمن، وإذ تؤكد أن تعزيز قدرات مؤسسات الدولة وإمكاناتها، حيثما تعين ومتى طُلب ذلك، لمنع الإرهاب ومكافحته، عنصر محوري لنجاح الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد أهمية اتباع نهج يشمل الحكومة برمتها والمجتمع بأسره، وإذ تشدد على أهمية أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني، في دعم وإكمال الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإذ تشجع في هذا الصدد على مشاركة المرأة والشباب في هذه العملية مشاركة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة،

---

(151) القرار 181/76، المرفق.

(152) E/CN.15/2023/5.

وإذ تؤكد مجددا قلقها من أن الإرهابيين يستفيدون في بعض الحالات من الجريمة المنظمة عبر الوطنية كمصدر للتمويل أو الدعم اللوجيستي، وإذ تسلم بأن طبيعة ونطاق الصلات التي تربط بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية تختلف باختلاف السياق الذي تجري فيه، وتتطور من حيث نطاقها وحجمها في بعض السياقات، وإذ تشدد على ضرورة تنسيق الجهود على كل من الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف التصدي لهذا التحدي، وفقا للقانون المحلي والدولي،

وإذ ترحب بعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بشأن مشكلة الأطفال المتضررين من الإرهاب، بما في ذلك عمله من أجل منع مشاركة الأطفال في الجماعات الإرهابية ولإعادة تأهيل وإعادة إدماج هؤلاء الأطفال بمن فيهم الأطفال المرتبطون بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وإذ تحيط علما بالدليل المعنون *دليل بشأن الأطفال الذين تجنِّدهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة* والأدلة التدريبية الثلاثة المتصلة به، وخريطة الطريق بشأن معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، التي وضعها المكتب،

وإذ تسلم بأن الدول الأعضاء قد تواجه تحديات في استخلاص واستعمال الأدلة التي يمكن قبولها في المحاكم، بما في ذلك الأدلة الرقمية والمادية وأدلة الطب الشرعي، وبوجه خاص في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة، والتي يمكن استخدامها لمساعدة الادعاء وتأمين إدانة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومؤيديهم،

وإذ تحيط علما بالبرنامج العالمي بشأن منع الإرهاب ومكافحته (2022-2027) التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي يقدم الدعم للدول الأعضاء التي تطلبه في مجال منع الإرهاب ومكافحته من خلال اتباع نهج وقائية وقانونية ونهج خاصة بالعدالة الجنائية، مع التركيز على سلامة الأشخاص وحمايتهم،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقييمات المستقلة والمتعمقة للمشاريع والبرامج المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته،

1 - ***تحث*** الدول الأعضاء، التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، على النظر في القيام بذلك، وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتنسيق الوثيق مع الكيانات ذات الصلة المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل الانضمام إلى تلك الصكوك القانونية الدولية وإدماجها في تشريعاتها؛

2 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة من أجل دعم التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[153]، وعلى تنفيذ الصكوك الدولية التي هي طرف فيها وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة تنفيذا فعالا، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية إلى من يطلبها من الدول الأعضاء تحقيقا لتلك الغايات؛

3 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل ويعزز ما يقدمه من مساعدة فيما يتصل بالتعاون القانوني والقضائي الدولي في المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما يشمل المسائل الجنائية المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، عن طريق تحفيز إيجاد هيئات مركزية وسلطات معنية أخرى قوية وفعالة من أجل التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

(153) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

4 - ***تطلب أيضا*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكفل، بالتعاون مع سائر الكيانات المعنية في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، اتساق المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بمنع الإرهاب ومكافحته مع الاحتياجات ذات الأولوية للدول التي تطلبها وأهميتها لتلك الاحتياجات، مع مراعاة الظروف الخاصة لتلك الدول، بما في ذلك السياق الوطني والإقليمي، وكذلك مع الاحترام الكامل للقانون الدولي المنطبق؛

5 - ***تسلم*** بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في منع الجريمة ومكافحتها، بما في ذلك الجرائم التي تتعلق بالإرهاب، وتحقيقا لهذه الغاية، تشدد على أهمية معالجة التحديات والحواجز الدولية، لا سيما التدابير التي تعوق هذا التعاون وتخالف ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات بموجب القانون الدولي، ومواجهة تلك التحديات والحواجز والتصدي لها بفعالية، وتحث الدول في هذا الصدد على الامتناع عن تطبيق هذه التدابير، تماشيا مع التزاماتها الدولية؛

6 - ***تدرك مع بالغ القلق*** الزيادة المسجلة عموما في أعمال التمييز والتعصب والعنف، بصرف النظر عمن يقوم بتلك الأعمال، ضد أفراد الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية والتحامل على أتباع أي دين أو معتقد آخر؛

7 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة للتصدي للتهديدات الجديدة والناشئة التي يشكلها تصاعد الهجمات الإرهابية التي تحركها كراهية الأجانب والعنصرية وغير ذلك من أشكال التعصب، أو التي تنفذ باسم الدين أو المعتقد، بما في ذلك عن طريق إجراء التحقيقات وتبادل المعلومات والتعاون، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها سعيا إلى تحقيق تلك الغايات؛

8 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظر، في إطار ولايته، وبالتعاون مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجهات الفاعلة المعنية، في دعم إيجاد آليات لإشراك الشباب في الترويج لثقافة السلام والتسامح والحوار بين الثقافات وبين الأديان، وأن يعمل، حسب الاقتضاء، على بلورة فهم لاحترام كرامة الإنسان والتعددية والتنوع، بسبل منها، حسب الاقتضاء، برامج التعليم، وكذلك الرياضات والأنشطة البدنية، التي يمكن أن تثني الشباب عن المشاركة في الأعمال الإرهابية والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والعنف وكراهية الأجانب وجميع أشكال التمييز، وتحيط علما بما توفره الأمم المتحدة من إرشادات، ومنها الدليل التقني والعملي بشأن الوقاية من التطرف العنيف من خلال الرياضة الذي نشره المكتب؛

9 - ***تطلب أيضا*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بما يلزم من ضروب المساعدة التقنية، التي تتصل بجمع وتحليل وحفظ وتخزين واستخدام وتبادل أدلة الاستدلال العلمي الجنائي والأدلة الإلكترونية من أجل الاستفادة منها في عمليات التحقيق والملاحقة القضائية لجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة به، وكذلك فيما يتعلق بتعزيز المساعدة القانونية المتبادلة في هذا الصدد، وتشير إلى *الدليل العملي لطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود*، الذي أعده المكتب[154]، وتحيط علما بالقانون النموذجي المحدث بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية الذي يتضمن أحكاما جديدة بشأن الأدلة الإلكترونية واستخدام أساليب التحري الخاصة، والأدوات التقنية ذات الصلة التي أعدها المكتب فيما يتصل بالأدلة الإلكترونية والتعاون الدولي؛

(154) بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والرابطة الدولية للمدعين العامين.

10 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية التي تدعم بناء القدرات، أن تتبادل الممارسات الفضلى والخبرات التقنية بهدف تحسين جمع المعلومات والأدلة المناسبة والتعامل معها وحفظها ومقبوليتها وتبادلها واستخدامها، بما يتفق مع القوانين الداخلية والقانون الدولي، وبما يشمل الأدلة الرقمية والمعلومات والأدلة المتحصل عليها في المناطق المتأثرة بنزاعات مسلحة، من أجل ضمان إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فعالة بشأن مرتكبي الجرائم، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمنتقلون إلى مناطق تعاني من النزاعات المسلحة أو من تلك المناطق؛

11 - ***تشدد*** على أهمية أن تضع الدول الأعضاء نُظُم عدالة جنائية فعالة ومنصفة وإنسانية وشفافة وقابلة للمساءلة، وأن تتعهدها، وفقا للقانون الداخلي وأحكام القانون الدولي السارية، لكي تكون أساسا لأي استراتيجية بشأن مكافحة الإرهاب، مع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها المناسبة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، حسب الاقتضاء، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يأخذ في الاعتبار فيما يقدمه من مساعدة تقنية لمكافحة الإرهاب العناصر الضرورية لبناء القدرات الوطنية على تدعيم نُظُم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

12 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تستعمل، حسب الاقتضاء، المنصات والأدوات التي يستحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنها بوابة إدارة المعارف للموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة، وتدعو كذلك الدول الأعضاء إلى النظر في استخدام الموقع الشبكي الذي أنشأه المكتب بشأن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[155]، من أجل تيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب، وتزويد المكتب بالمعلومات المناسبة من أجل تشجيع تبادل الممارسات الجيدة والتجارب المستفادة بما في ذلك بيانات الاتصال وغيرها من المعلومات المهمة عن السلطات المعينة من أجل تضمينها في مستودع بياناته؛

13 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وسائر الكيانات ذات الصلة المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل بناء قدراتها على جمع وتسجيل وتبادل البيانات البيومترية بشكل مسؤول ابتغاء كشف الإرهابيين والتعرف على هويتهم، بما يشمل المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وبما يتماشى مع القوانين الداخلية والقانون الدولي؛

14 - ***تطلب أيضا*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته في مجال مكافحة ومنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، تطوير المعارف القانونية المتخصصة وأن يواصل تعزيز العمل على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية التي تهدف إلى منع الإرهاب، امتثالا لجميع الالتزامات المنطبقة المنوطة بها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني؛

15 - ***تدعو*** إلى زيادة الاهتمام والعمل على الصعيدين الوطني والدولي لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على كفالة امتثال جميع تدابير مكافحة الإرهاب لسيادة القانون والقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وتشجع في هذا الصدد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يتعاون مع الدول الأعضاء ويقدم الدعم لها عند الطلب، في حدود ولايته، وأن يدمج ويعمم تعزيز وحماية

(155) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2445, No. 44004.

حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مشاريعه وبرامجه لبناء القدرات في إطار ركائز استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الأربع كلها؛

16 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في حدود ولايته وبناء على الطلب، توفير المساعدة التقنية لبناء قدرات الدول الأعضاء في مجال تقييم مخاطر تمويل الإرهاب لديها وعلى التحقيق بفعالية في قضايا تمويل الإرهاب وملاحقة مرتكبيها قضائيا، وتنفيذ آليات تجميد الموجودات تنفيذا فعالا، وفي تعزيز نظمها الرقابية والتنظيمية المالية من أجل حرمان الإرهابيين من أي فرصة لاستغلال الأموال وجمعها ونقلها، وفي تنفيذ تعاون فعال بين الوكالات، وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، امتثالا لالتزاماتها الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بمنع ومكافحة تمويل الإرهاب؛

17 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة استبانة أي صلات محتملة أو قائمة أو، في بعض الحالات، متنامية بين الجريمة المنظمة والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وبغير ذلك والاحتيال وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحليل هذه الصلات والتصدي لها من أجل تحسين التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية لمكافحة تلك الجرائم، إدراكا لأن الإرهابيين يمكن أن يستفيدوا من الجريمة المنظمة كمصدر للتمويل أو الدعم اللوجيستي وأن طبيعة ونطاق هذه الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية يتغيران بتغير السياق، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولايته، جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن بناء على طلبها؛

18 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تقديم الدعم للدول الأعضاء التي تطلب المساعدة في تنفيذ برامج لبناء القدرات من أجل تعزيز تدابير منع الجريمة وتدابير العدالة الجنائية الرامية إلى التصدي لتدمير الإرهابيين للممتلكات الثقافية والاتجار بها؛

19 - ***ترفض*** محاولات تبرير أو تمجيد الأعمال الإرهابية التي قد تحرض على ارتكاب مزيد من الأعمال الإرهابية، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تعتمد من التدابير ما قد يكون لازما ومناسبا، ومنسجما مع ما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي، لكي تحظر بحكم القانون التحريض على ارتكاب أي عمل إرهابي أو أعمال إرهابية، ولكي تمنع أي تصرف من هذا القبيل وتحرم من الملاذ الآمن أي شخص ممن توجد بشأنهم معلومات موثوقة ووجيهة تشكل أسبابا جدية لاعتبارهم ضالعين في تصرف من هذا القبيل، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية في هذا الصدد للدول الأعضاء التي تطلبها؛

20 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعزز جهودها الرامية إلى تحسين أمن البنية التحتية الهامة وتعزيز قدرتها على الصمود وحماية الأهداف المعرضة للخطر بوجه خاص أو غير المحصنة، مثل البنى التحتية والأماكن العامة، وكذلك وضع استراتيجيات لمنع الهجمات الإرهابية ودرئها والتخفيف من حدتها والتحقيق فيها والتصدي لها والتعافي من الدمار الذي تحدثه، ولا سيما في مجال الحماية المدنية، وأن تنظر في إقامة شراكات مع القطاعين العام والخاص في هذا الشأن أو تدعيم الشراكات القائمة منها، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، بهدف تعزيز تدابير العدالة الجنائية لديها واستراتيجياتها الرامية إلى الحد من خطر الهجمات الإرهابية على البنى التحتية الحيوية؛

21 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تعزز إدارة حدودها حتى تمنع بشكل فعال تحركات المقاتلين الإرهابيين الأجانب والجماعات الإرهابية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها من أجل تحقيق تلك الغاية؛

22 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع الكيانات المعنية المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، توفير المساعدة التقنية لمن يطلبها من الدول الأعضاء من أجل التصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمنتقلون إلى مناطق أخرى، عند الاقتضاء، وذلك من خلال أنشطته الرامية إلى بناء القدرات، وذلك فيما يتعلق بتعزيز أنشطتها التعاونية، ووضع التدابير الملائمة واتخاذ إجراءات العدالة الجنائية المناسبة، ومنع تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعبئتهم وسفرهم وتجنيدهم وتدريبهم وتنظيمهم ودفعهم إلى التطرف، وضمان أن أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو تخطيطها أو التحضير لها أو اقترافها أو دعمها سوف يقدم إلى العدالة، ووضع وتنفيذ تدابير مناسبة في مجال العدالة الجنائية وفقاً للالتزامات ذات الصلة المنوطة بها بموجب القانون الدولي وقوانينها الداخلية؛

23 - ***تنوه مع التقدير*** بالتعاون القائم بين مكتب مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومنظمة الطيران المدني الدولي ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للأمانة العامة، في إطار برنامج الأمم المتحدة لمكافحة سفر الإرهابيين، في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية ذات الصلة من أجل بناء قدراتها التشريعية والعملياتية، في مجالات منها وضع قواعد بيانات للتحري عن المسافرين وجمع بيانات السفر، مثل المعلومات المسبقة عن المسافرين وبيانات سجلات أسمائهم، ومعالجتها وتحليلها وتبادلها تبادلا فعالا، على أن تؤخذ في الاعتبار في هذا الصدد معايير منظمة الطيران المدني الدولي والممارسات التي توصي بها بشأن سجلات أسماء المسافرين التي اعتمدت في حزيران/يونيه 2020؛

24 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تنمية معارفه المتخصصة بشأن الإطار القانوني الدولي للتصدي للإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي المكرس في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة من أجل مواصلة توفير المساعدة لمن يطلبها من الدول الأعضاء بغية تحقيق التنفيذ الفعال لتلك الصكوك على الصعيد القانوني والعملياتي والتقني، بسبل من بينها بناء القدرات؛

25 - ***تعرب عن القلق*** إزاء نشر المحتوى الإرهابي على الصعيد العالمي عن طريق الإنترنت، بما في ذلك المواد التي تُستمد من هجمات تقع على أرض الواقع، وتسلم بما للنُّهج القائمة على تعدد أصحاب المصلحة من أهمية في التصدي لهذه التهديدات، وهي نُهج تشمل الحكومات والكيانات الخاصة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها في هذا الصدد؛

26 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، وبالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية الأخرى المشاركة في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، تقديم الدعم للتدابير والنهج الابتكارية الرامية إلى بناء قدرات الدول الأعضاء، عند الطلب، فيما يتعلق بمواجهة التحديات واستغلال الفرص التي توفرها التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك من الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان، في مجال منع الإرهاب ومكافحته؛

27 - ***تطلب أيضا*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية، عند الطلب، لبناء قدرات الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لصالح ضحايا الإرهاب، بمن فيهم ضحايا العنف الجنساني الذي يرتكبه الإرهابيون، وفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة، وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي المنطبق، مع التأكيد على الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، وتحيط علما في هذا الصدد *بالأحكام التشريعية النموذجية لدعم تلبية احتياجات ضحايا الإرهاب وحماية حقوقهم*، التي وضعها المكتب بالاشتراك مع الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب مكافحة الإرهاب؛

28 - ***تطلب كذلك*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء التي تطلبه وفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة، حتى تمنع إشراك الأطفال في الجماعات المسلحة والإرهابية وتكفل أن الأطفال الذين يُدّعى أنهم خالفوا القانون أو يُتهمون أو يُدانون بمخالفته، وخصوصا الأطفال المحرومين من حريتهم، والأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وشهودا عليها، والأطفال الذين يولدون نتيجة العنف الجنسي الذي ترتكبه الجماعات المسلحة والإرهابية، يعاملون معاملة تتفق مع حقوقهم وكرامتهم واحتياجاتهم، بما يشمل احتياجهم للدعم النفسي والاجتماعي، وفقا للتشريعات الوطنية وكذلك للقانون الدولي المنطبق، وخصوصا الالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقية حقوق الطفل[156] بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول والمعايير الدولية المنطبقة ذات الصلة بحقوق الطفل في مجال إقامة العدل في هذا الصدد، وتحث الدول الأعضاء على القيام، وفقا لقوانينها الوطنية، بالنظر في اتخاذ التدابير اللازمة من أجل العمل بفعالية على إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بجماعات مسلحة، بما في ذلك الجماعات الإرهابية؛

29 - ***تشجع*** الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بما يشمل تلك المبذولة من خلال وكالاتها المختصة، للمشاركة، عند الاقتضاء، مع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك السلطات الدينية والقيادات الأهلية التي لديها خبرات مناسبة في صياغة وإيصال خطابات مضادة ناجعة، وفي مناهضة الخطابات التي يستخدمها الإرهابيون ومناصروهم، وتؤكد أن للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دورا هاما تؤديه في تعزيز التسامح وتيسير التفاهم والحوار الشامل للجميع واحترام التنوع الديني والثقافي وحقوق الإنسان، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم في حدود ولايته المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها؛

30 - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء، نظرا للظروف الأمنية العالمية المعقدة في الوقت الراهن، أن تسلط الضوء على أهمية الأدوار التي تؤديها النساء في منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، مع اجتناب استغلالهن، وتشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها وبالتعاون مع الكيانات المعنية الأخرى المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب من أجل منع تجنيد النساء والفتيات في صفوف الإرهابيين ومن أجل تعزيز حماية النساء والفتيات حماية كاملة من جميع أشكال الاستغلال أو العنف التي يرتكبها الإرهابيون، بما يتسق مع التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان، على أن تراعى أيضا، حسب الاقتضاء، التعليقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما يشمل المجتمع المدني، وتلاحظ، مع التقدير، الجهود التي يبذلها المكتب في هذا الشأن؛

31 - ***تشجع*** المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على المشاركة، حسب الاقتضاء، في الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بطرق منها تبادل الآراء مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة التفاعل مع المجتمع المدني، في إطار الولاية المنوطة به، من أجل دعم دور الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في تصميم الاستراتيجية وتنفيذها وتتبُّعها، وتشجع الدول الأعضاء على تهيئة وصون بيئة ملائمة لتمكين المجتمع المدني، بما في ذلك وضع إطار قانوني يحمي حقوق الإنسان ويعززها، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

32 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، من خلال عمله البرنامجي بشأن التصدي للتحديات القائمة في السجون، تقديم الدعم للدول الأعضاء التي تطلبه في اتخاذ إجراءات مناسبة، وفقا للقانون الداخلي،

(156) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

لتوفير بيئة آمنة وإنسانية في السجون، على أن تؤخذ في الحسبان قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[157]، واستحداث أدوات يمكن أن تساعد على التصدي للتطرف المفضي إلى العنف وتجنيد الإرهابيين، وإعداد دراسات لتقييم المخاطر من أجل تحديد مدى قابلية السجناء للتجنيد في صفوف الإرهابيين والانزلاق إلى التطرف المفضي إلى العنف، وفي تسهيل نشر المعلومات عن النهج والممارسات الواعدة المتصلة بمنع التطرف المفضي إلى العنف وتجنيد الإرهابيين لنزلاء السجون؛

33 - ***تطلب أيضا*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار ولايته وبناء على الطلب، الدعم إلى الدول الأعضاء في بناء قدراتها في مجال تقييم البرامج والمشاريع وتيسير تبادل الخبرات والمعارف المستمدة من التقييمات المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته؛

34 - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي دعمت أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال المساعدة التقنية، بما يشمل دعمها بمساهمات مالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية مستدامة وتقديم دعم عيني، وفقا لقواعد وإجراءات الأمم المتحدة، خصوصا في ضوء الحاجة إلى توفير مساعدات تقنية معززة وفعالة ومنسقة بشأن تدابير العدالة الجنائية المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب؛

35 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لتمكينه من الاضطلاع بأنشطة، في إطار ولايته، من أجل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنفيذ العناصر ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

36 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة 43
25 تموز/يوليه 2023

27/2023 - تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتي تمثل مجموعة متكاملة غير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وأقرت فيه أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم، وهو

(157) القرار 175/70، المرفق.

شـرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المسـتدامة، وأعربت عن الالتزام بتحقيق التنمية المسـتدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصـادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل،

وإذ تشير إلى الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة المتمثل في التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإذ تضع في اعتبارها أن خطة عام 2030 تتوخى، في جملة أمور، عالما يسود كافة أرجائه احترام حقوق الإنسان وكرامة الإنسان وسيادة القانون والعدالة والمساواة وعدم التمييز،

وإذ تسلم بأهمية توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات للدول الأطراف، بناء على طلبها، وخصوصا البلدان النامية منها، لدعم جهودها في مجال منع الجريمة وإتاحة العدالة الجنائية، بما في ذلك في مجال الوصول إلى العدالة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[158]، الذي يؤكد أن الناس جميعا سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز، ويكرس أيضا المبادئ الرئيسية للمساواة أمام القانون وافتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة محايدة، إلى جانب جميع الضمانات الضرورية للدفاع عن أي شخص متهم بجرم جنائي وغيرها من الضمانات الدنيا والحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[159]، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المعقود في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، الذي تعهدت فيه الدول الأعضاء بالمساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال الجهود في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية مع التسليم تسليما راسخا بأن التنمية المستدامة وسيادة القانون مترابطتان وتعزز إحداهما الأخرى، وبأن الجريمة تعوق التنمية المستدامة، وبأن تحقيق التنمية المستدامة عامل يمكن الدول من منع الجريمة ومكافحتها بفعالية،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة 48 من إعلان كيوتو، التي سعت فيها الدول الأعضاء إلى ضمان المساواة في الوصول إلى العدالة وتطبيق القانون للجميع، بمن فيهم أفراد المجتمع المستضعفون، بغض النظر عن وضعهم، بسبل منها اتخاذ تدابير مناسبة تضمن أن تكون المعاملة في مؤسسات العدالة الجنائية قائمة على الاحترام وخالية من أي شكل من أشكال التمييز أو التحيز،

وإذ تحيط علما بكافة معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[160]، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية[161]، ومبادئ بانغالور

---

(158) القرار 217 ألف (د-3).

(159) القرار 181/76، المرفق.

(160) القرار 169/34، المرفق.

(161) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، 26 آب/أغسطس – 6 أيلول/سبتمبر 1985: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، القسم دال-2، المرفق.

بشأن سلوك الجهاز القضائي[162]، وإعلان إسطنبول بشأن الشفافية في الإجراءات القضائية[163]، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة[164]، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين[165]، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[166]، والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة الإصلاحية في المسائل الجنائية[167]، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة[168]، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[169]، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[170]، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)[171]، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[172]،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[173]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[174]، واتفاقية حقوق الطفل[175]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[176]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[177]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[178]،

وإذ تؤكد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تؤكد أيضا الدور الرئيسي الذي يقع على عاتق الدول الأعضاء والمسؤولية الرئيسية المنوطة بها في تحديد سياساتها الرامية إلى تحسين أداء نظم العدالة الجنائية لديها من أجل ضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة،

---

(162) E/CN.4/2003/65، المرفق؛ انظر أيضا مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 23/2006.

(163) A/73/831-E/2019/56، المرفقان الأول والثاني.

(164) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 27 آب/أغسطس – 7 أيلول/سبتمبر 1990: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، القسم جيم–26، المرفق.

(165) المرجع نفسه، الفصل الأول، القسم باء–3، المرفق.

(166) القرار 34/40، المرفق.

(167) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 12/2002، المرفق.

(168) القرار 187/67، المرفق.

(169) القرار 110/45، المرفق.

(170) القرار 229/65، المرفق.

(171) القرار 33/40، المرفق.

(172) القرار 175/70، المرفق.

(173) القرار 2200 ألف (د–21)، المرفق.

(174) المرجع نفسه.

(175) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(176) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(177) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(178) المرجع نفسه، المجلد 1465، الرقم 24841.

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 22/2019 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2019، الذي سلمت الدول الأعضاء فيه، ضمن جملة أمور، بأن بعض أفراد المجتمع، مثل الأطفال وضحايا العنف والأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة، يحتاجون إلى تدابير حماية إضافية ويكونون أكثر عرضة للخطر من غيرهم عندما يحتكون بنظام العدالة الجنائية،

وإذ تشدد على أهمية احترام التنوع الثقافي عند تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج ذات الصلة بالوصول إلى العدالة، وفقا للتشريعات الوطنية،

وإذ تسلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أثرت تأثيرا شديدا على أداء نظم العدالة الجنائية والوصول إلى العدالة، ولا سيما بالنسبة للفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة،

وإذ تؤكد الحاجة إلى القضاء على العنف والتمييز والتعصب ضد الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

وإذ تسلم بأن المسؤولية الرئيسية عن منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تعميم مراعاة المنظور الجنساني، تقع على عاتق الدول الأعضاء،

وإذ تسلم أيضا بالتحديات المختلفة التي يواجهها السكان الذين يعيشون في المناطق الريفية والمعزولة في الوصول إلى العدالة، وبالحاجة إلى اعتماد سياسات وبرامج تستجيب لتلك التحديات،

وإذ تشير إلى ولاية الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون التي تشمل تنسيق عملها وتعزيز انخراطها مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتقديم توصيات بشأن الخطوات الملموسة اللازمة لضمان الوصول إلى العدالة للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي فيما يتعلق بالاستخدام المفرط للقوة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب موظفي إنفاذ القانون،

وإذ تسلم بأن الحصول على المساعدة القانونية عنصر أساسي في نظم العدالة الجنائية التي تتسم بالإنصاف والإنسانية والكفاءة وتستند إلى سيادة القانون وبأنه يشكل أساسا للتمتع بحقوق أخرى، من بينها الحق في محاكمة عادلة، باعتباره شرطا مسبقا لممارسة هذه الحقوق وضمانة مهمة تكفل الإنصاف في إجراءات العدالة الجنائية وثقة الجمهور بها، ويمكنه أن يسهم في الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تسلم أيضا بأهمية تدريب الإخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية، مثل الشرطة والمحامين والقضاة، على الاضطلاع بمسؤولياتهم بطريقة غير تمييزية،

وإذ تشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 6/27 المؤرخ 18 أيار/مايو 2018 والمعنون "العدالة التصالحية"،

وإذ تشدد على أهمية التعاون الدولي الفعال الذي يضطلع به على نحو تقني ونزيه وينفذ إلى أقصى حد ممكن، وفقا لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي والتشريعات الداخلية، وإذ تشدد أيضا في هذا الصدد على أهمية تعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون وتبادل المعلومات، وكذلك تيسير الإجراءات المتصلة بالتعاون الدولي، بما في ذلك، في جملة أمور، طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القانون الداخلي والالتزامات الدولية المنطبقة، للمساهمة في الوصول إلى العدالة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة"[179]،

1 - ***تلاحظ مع القلق*** أن الصعوبات المستمرة التي تواجه الوصول إلى العدالة في نظم العدالة الجنائية تقوض سيادة القانون وتحقيق مجتمعات تتمتع بالسلامة والأمان، وحق جميع الأفراد في المساواة في المعاملة أمام القانون؛

2 - ***تشدد*** على حق الجميع، بمن فيهم الأفراد الذين يعيشون أوضاعا هشة، في اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة وعلى أهمية توعيتهم بما لهم من حقوق قانونية، وفي هذا الصدد، تلتزم باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير خدمات تتسم بالنزاهة والشفافية تخضع للمساءلة على نحو فعال دون تمييز تتيح للجميع إمكانية اللجوء إلى العدالة، بما في ذلك الحصول على المعونة القضائية؛

3 - ***تحيط علما*** بالمناقشة المواضيعية المتعلقة بتعزيز سير عمل نظام العدالة الجنائية لضمان الوصول إلى العدالة وتحقيق مجتمع يتمتع بالسلامة والأمان، التي عقدت أثناء الدورة الثانية والثلاثين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والتي أتاحت فرصة للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لتبادل وجهات النظر بشأن هذه المسألة؛

4 - ***تشير*** إلى اتخاذها قرار عقد مناقشة رفيعة المستوى بشأن موضوع "تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة: النهوض بالإصلاحات من أجل إقامة مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة للجميع"، وتدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في نتائج تلك المناقشة؛

5 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تضمن، وفقا لتشريعاتها المحلية وفي حدود قدراتها، المساواة للجميع في الوصول إلى العدالة وتطبيق القانون، بسبل منها اتخاذ تدابير فعالة تسترشد بالبيانات ذات الصلة، مثل البيانات المتعلقة بالسن ونوع الجنس؛

6 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على جمع واستخدام بيانات كمية ونوعية، مصنفة حسب العوامل ذات الصلة، لضمان أن تسترشد سياسات وبرامج العدالة الجنائية بجميع الأدلة والبيانات المتاحة والهامة؛

7 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على استكشاف شراكات واستراتيجيات ونهج شاملة لعدة قطاعات ومتعددة التخصصات يشارك فيها أصحاب مصلحة متعددون وتتسم بالشمولية والتكامل على الصعيد الوطني عند وضع تدابير للحد من أوجه عدم الإنصاف في نظام العدالة الجنائية، وعلى تعزيز تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة والمساواة في المعاملة أمام القانون لجميع الأفراد، بسبل منها برامج العدالة التصالحية؛

8 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز استخدام التكنولوجيا التي تعزز الوصول الشامل والمنصف إلى العدالة، بسبل منها التصدي للتحديات التي قد يفرضها استخدام هذه التكنولوجيا على الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة؛

9 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على أن تستخدم، حسب الاقتضاء، نماذج مختلفة من المعونة القضائية، وأن تنظر في سبل فعالة لتوفير إمكانية الحصول على المعونة القضائية لضمان وصول الجميع إلى العدالة، دون تمييز من أي نوع؛

10 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على أن تعزز وتنفذ، وفقا لقوانينها الداخلية، السياسات الرامية إلى ضمان الوصول إلى العدالة للأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة ويفتقرون إلى الوسائل الكافية، وذلك من خلال توفير المعونة القضائية

(179) A/75/982.

الفعالة والمزودة بالموارد الكافية في الوقت المناسب وبكلفة ميسورة، وبالمجان إن أمكن ذلك، على أن تشجع الدول تلك المعونة بدعم مناسب من المؤسسات الأكاديمية المعنية؛

11 - ***تؤكد*** أهمية توفير حماية إضافية لبعض أفراد المجتمع، مثل الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وضحايا العنف، من أجل الوصول إلى نظم العدالة؛

12 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل استحداث أدوات تقنية ومواد تدريبية تستند إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يقدم المساعدة التقنية والمادية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لضمان وصول الجميع إلى العدالة؛

13 - ***ترحب*** بزيادة التعاون والتنسيق بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر وكالات الأمم المتحدة في مجال تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة؛

14 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعا لخبراء ترشحهم الدول الأعضاء، خلال فترة ما بين الدورتين، مع توفير الترجمة الشفوية إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بغية تبادل المعلومات عن التحديات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات والعوامل التمكينية اللازمة لتعزيز أداء نظم العدالة الجنائية لضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة؛

15 - ***تسلم*** بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في منع الجريمة ومكافحتها، وتحقيقا لهذه الغاية، تشدد على أهمية معالجة التحديات والحواجز الدولية، لا سيما التدابير التي تعوق هذا التعاون وتخالف ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات بموجب القانون الدولي، ومواجهة تلك التحديات والحواجز والتصدي لها بفعالية، وتحث الدول في هذا الصدد على الامتناع عن تطبيق هذه التدابير، تماشيا مع التزاماتها الدولية؛

16 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرا عن اجتماع الخبراء وعن تنفيذ هذا القرار.

17 - ***تدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة 43
25 تموز/يوليه 2023

28/2023 - تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الثانية والعشرين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراريه 12/2021 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2021 و 9/2022 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2022 وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالإدارة العامة والتنمية، التي أكد فيها أن الخدمات المقدمة إلى المواطنين يجب أن تكون في صميم العملية الرامية إلى إحداث تحول في الإدارة العامة، وأنّ تحقيق التنمية المستدامة على جميع الصعد يقوم على أسس اتّباع نهج في الحوكمة قائم على الشفافية والمشاركة والمساءلة، ووجود إدارة عامة تتسم بالجدارة المهنية والمسؤولية الأخلاقية والقدرة على الاستجابة وتستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك الوثيقة الختامية المعنونة "الخطة الحضرية الجديدة" التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي عُقد في كيتو من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[180]،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 327/69 المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2015 الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أهمية الحرية وحقوق الإنسان والسيادة الوطنية والحكم الرشيد وسيادة القانون والسلام والأمن ومكافحة الفساد على كافة المستويات وبجميع أشكاله والمؤسسات الديمقراطية الفعالة الخاضعة للمساءلة والشاملة للجميع على الصعد دون الوطني والوطني والدولي باعتبارها عناصر محورية للتمكين من إتاحة خدمات عامة شاملة للجميع وخاضعة للمساءلة من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[181]، التي دخلت حيز النفاذ في 14 كانون الأول/ديسمبر 2005،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 150/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، الذي سلمت فيه الجمعية بضرورة تسخير إمكانات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بوصفها أدوات حاسمة مساعدة في تحقيق التنمية المستدامة وتدارك الفجوات الرقمية، وإذ يؤكد ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لبناء القدرات بما يتيح الاستخدام المثمر لهذه التكنولوجيات في تنفيذ خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 228/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 بشأن تشجيع وتحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها من خلال تعزيز المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، والذي شددت فيه الجمعية على أن الإدارة العامة التي تتسم بالكفاءة والخضوع للمساءلة والفعالية والشفافية لها دور رئيسي تؤديه في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 182/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 المتعلق بتنمية الموارد البشرية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020، الذي أقرت فيه الجمعية ما لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من آثار غير مسبوقة، بما في ذلك تعطيلها الشديد لحياة المجتمعات والاقتصادات وللسفر والتجارة على الصعيد العالمي، وما لها من أثر مدمِّر على سبل عيش الناس، وأكدت فيه مرة أخرى التزامها الكامل بعِقد العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ ينوه بدور لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة في إسداء المشورة السياساتية وتوفير التوجيه البرنامجي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المسائل المتصلة بالحوكمة والإدارة العامة، وبأهمية عمل اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ خطة عام 2030 ومتابعتها،

---

(180) قرار الجمعية العامة 256/71، المرفق.

(181) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

1 - ***يحيط علما*** بتقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الثانية والعشرين[182]، ويعرب عن تقديره للعمل الذي قامت به اللجنة بشأن التعجيل بتحويل المؤسسات من أجل عالم أكثر استدامة وشمولا وقدرة على الصمود مع تسريع التعافي من مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030[183] على جميع المستويات، بما يتماشى مع موضوع دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2023؛

2 - ***يدعو*** اللجنة إلى مواصلة وضع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في صلب أعمالها، ومواصلة إسداء المشورة إلى المجلس بشأن السبل التي يمكن من خلالها للإدارات العامة أن تدعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وأن تجري استعراضات للتقدم المحرز صوب تحقيقها؛

3 - ***يرحب*** بمساهمة اللجنة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى، ويؤكد مجددا أن مبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب ينبغي أن يكون أحد المبادئ الأساسية للإدارة العامة؛

التعجيل بتحويل المؤسسات من أجل عالم أكثر استدامة وشمولاً وقدرة على الصمود في وقت تتعدد فيه الأزمات

4 - ***يسلم*** بأهمية اتباع نُهج تشمل الحكومة بأكملها والمجتمع بأسره إزاء التنمية المستدامة وعدم ترك أحد خلف الركب، ويشجع الحكومات على العمل معا لصالح جميع البلدان لتعزيز المؤسسات العامة، من أجل حفز وتوجيه عملية التعافي من جائحة كوفيد-19 والتأهب بشكل أفضل لإدارة الصدمات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المحتملة في المستقبل؛

5 - ***يدعو*** إلى زيادة الجهود الرامية إلى دعم ما يجري على الصعيدين الوطني والدولي من عمليات للتبادل بين الأقران والتعلم من الأقران بشأن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال التعاون مع الشبكات الدولية القائمة؛

6 - ***يحث*** الحكومات على معالجة المشاكل المعقدة الكامنة وراء الأزمات بطريقة شاملة، وضمان ألاّ تعيق إدارة الأزمات التنفيذ المستمر لأهداف التنمية المستدامة؛

7 - ***يسلم*** بأن تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز القدرة على الصمود يستلزمان منظورا طويل الأجل في وضع السياسات العامة، إلى جانب بناء المؤسسات على جميع المستويات، بالاستناد إلى الحوكمة الفعالة لتحقيق التنمية المستدامة، وكذلك التزاما ثابتا بتعزيز إقامة مجتمعات سلمية وعادلة وشاملة للجميع، ويشجع الحكومات على إدماج الأفكار المتعلقة برؤية طويلة الأجل للمجتمع في تخطيطها لأهداف التنمية المستدامة ورصدها والإبلاغ عنها، وفي استعراضاتها الوطنية الطوعية للتقدم المحرز نحو عام 2030؛

8 - ***يسلم أيضا*** بأن تسريع تنفيذ خطة عام 2030 على جميع المستويات يستلزم حلولا أكثر تكاملا لتحقيق رؤية وأهداف خطة عام 2030 فضلا عن دولة قادرة على جميع المستويات، ويشجع البلدان على تصميم وتنفيذ استراتيجيات وطنية متكاملة لبناء المؤسسات تعالج الثغرات الهامة في القدرات على نطاق الحكومة ككل؛

---

(182) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2023، الملحق رقم 24* (E/2023/44).

(183) قرار الجمعية العامة 1/70.

9 - ***يعرب عن قلقه*** إزاء محدودية القدرة على التنبؤ وبناء القدرة على الصمود في وجه التحديات المتنوعة الناشئة عن صدمات متعددة في العديد من البلدان، ويدعو إلى الارتقاء السريع بوظيفة إدارة المخاطر في الحكومة وإدماجها في آليات التنسيق المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة على أعلى مستوى؛

10 - ***يشجع*** الحكومات على بناء قدرات القطاع العام في مجال محاسبة رأس المال الطبيعي استنادا إلى نظام المحاسبة البيئية - الاقتصادية، وتعزيز مساءلة المؤسسات العامة فيما يتعلق بالسياسات البيئية عن طريق إدراج تقييم لحالة الموارد الطبيعية الخاضعة لولايتها في إطار تقييمات الأداء المنتظمة؛

11 - ***يشير*** إلى ضرورة تعزيز الاستجابة العالمية لتغير المناخ من خلال زيادة قدرة البلدان النامية على التكيف مع آثاره الضارة، وتعزيز القدرة على الصمود، وتسريع التنفيذ الكامل لجميع أهداف وغايات خطة عام 2030، وإدماج تدابير تغير المناخ، حسب الاقتضاء، في السياسات والاستراتيجيات وعمليات التخطيط على الصعيد الوطني، وكذلك إلى أهمية حشد وسائل التنفيذ من جميع المصادر، بما في ذلك بتقديم الدعم المالي الكافي، مع مراعاة الاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية، ويهيب بالبلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية وآليات التمويل ذات الصلة إلى إعطاء الأولوية للتدريب والمساعدة للبلدان النامية لتحسين مهاراتها في تحليل البيانات وتصميم المشاريع المناخية التي يمكن أن تجذب الاستثمارات؛

12 - ***يؤكد من جديد*** ضرورة إدخال تحسينات عملية مستمرة على قدرات الحوكمة على المستويين الوطني ودون الوطني من أجل تحقيق خطة عام 2030 وغيرها من الاتفاقات الدولية، ويشجع الحكومات على جميع المستويات على تطبيق مبادئ الحوكمة الفعالة من أجل التنمية المستدامة[184]، التي أقرها المجلس في قراره 12/2018 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2018، على جميع المؤسسات العامة ودعما لتنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة الاختلاف الموجود في هياكل الحوكمة وفي الواقع على المستويين الوطني ودون الوطني وفي القدرات ومستويات التنمية ومع احترام السياسات والأولويات الوطنية؛

13 - ***يشجع*** اللجنة على مواصلة تحديد واستعراض المبادئ التوجيهية التقنية والتجارب ذات الصلة لتفعيل المبادئ على المستويين الوطني ودون الوطني، بما في ذلك من المنظورات القطاعية، وعلى مواصلة إشراك مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والأوساط المهنية والأكاديمية المعنية على نحو شامل للجميع، وبالتعاون مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

14 - ***يرحب*** بالمبادرة الجارية للآلية الأفريقية لاستعراض الأقران التابعة للاتحاد الأفريقي لتعزيز تطبيق المبادئ فيما بين الدول الأعضاء فيه بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، ويشجع الآليات الإقليمية الأخرى، مثل الآليات المرتبطة باللجان الإقليمية للأمم المتحدة، على وضع وتنفيذ مبادرات مماثلة تتماشى مع ولاياتها وعملياتها؛

15 - ***يلاحظ*** الجهود المتجددة التي تبذلها اللجنة لربط مجموعة من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة العالمية المتفق عليها بكل مبدأ من المبادئ بهدف المساهمة في تعزيز الأساس التحليلي لتقييم أثر سياسات الإصلاح على بناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات؛

16 - ***يشجع*** الحكومات على جميع المستويات على تعزيز الجهود الرامية إلى تشجيع مشاركة أصحاب المصلحة مشاركة هادفة في المسائل التي تمسهم بشكل مباشر، بمن فيهم أفقر الناس وأشدهم ضعفا، وعلى تنفيذ نماذج للمشاركة تستند إلى نُهج تشمل الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره بحيث لا تترك أحدا خلف الركب؛

---

(184) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2018، الملحق رقم 24* (E/2018/44)، الفصل الثالث، الفرع باء، الفقرة 31.

17 - ***يشجع أيضا*** الحكومات، وخاصة بالنظر إلى الضغوط القوية على الميزانية، على التعجيل بوتيرة العمل المبذول لزيادة الشفافية والمشاركة المتكافئة في عملية الميزنة وفي الإشراف عليها، وإنشاء أطر شفافة لتنظيم الشراء العام باعتباره أداة استراتيجية لتوطيد التنمية المستدامة، والحد من ممارسات الفساد، لتعزيز مصداقية الميزانية وإدماج الالتزامات بأهداف التنمية المستدامة في العمليات المتعلقة بالميزنة والشؤون المالية على الصعيدين الوطني ودون الوطني، وذلك باعتماد ممارسات لرصد استخدام الموارد المالية العامة والإبلاغ عنه دعماً للأهداف، من قبيل إعادة تنظيم الميزانيات، بناءً على البرامج والأنشطة، وتحديد وتتبع المساهمات في الميزانية لكل هدف على حدة؛

18 - ***يقر*** بأن بناء مؤسسات قادرة على الصمود يتطلب طرقا أكثر إبداعا ومرونة وتكاملا للعمل تركز على احتياجات الناس، فضلا عن وجود مخزون كاف من الكفاءات والقدرات والموارد، ويشجع الحكومات على مواصلة تعزيز الكفاءات المهنية للقوة العاملة في القطاع العام، والاستثمار في المهارات الرقمية، وتحديث أطر الكفاءات لتنفيذ خطة عام 2030، ومعالجة أوجه عدم المساواة الموجودة داخل القوة العاملة في القطاع العام، واتخاذ خطوات لمعالجة أوجه عدم المساواة الاجتماعية في تصميم الخدمات العامة وتقديمها؛

19 - ***يؤكد من جديد*** أن جائحة كوفيد-19 قد عجلت بالتحول الرقمي وكشفت عن مواطن الضعف التكنولوجية في الإدارات العامة بينما فاقمت أوجه عدم المساواة الناجمة عن الفجوات الرقمية، ويشجع الحكومات على إدارة رقمنة الخدمات العامة بطريقة شاملة للجميع ومنصفة وأخلاقية ومتمحورة حول الإنسان، مع التعجيل ببذل الجهود الرامية إلى سد الفجوات الرقمية بوسائل منها النماذج المختلطة لتقديم الخدمات العامة؛

20 - ***يلاحظ*** الطلبات المتزايدة على المساعدة في تفعيل مبادئ الحوكمة الفعالة من أجل التنمية المستدامة، وتشديد اللجنة على ضرورة تعزيز أمانة اللجنة لتمكينها من الاستجابة بفعالية؛

المتابعة

21 - ***يطلب*** إلى اللجنة أن تتدارس، في دورتها الثالثة والعشرين المقرر عقدها في الفترة من 15 إلى 19 نيسان/أبريل 2024، موضوع دورة المجلس لعام 2024 وللمنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام 2024 وأن تقدم توصيات بشأنه، وأن تسهم في استعراض تنفيذ الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، مع إيلاء الانتباه على نحو خاص إلى الطابع الشامل لجميع الأهداف؛

22 - ***يدعو*** اللجنة إلى أن تواصل إسداء المشورة بشأن النُهج والممارسات المتعلقة بالمؤسسات والسياسات والترتيبات لتعزيز تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، آخذة في الاعتبار أن السياقات والحالات المحددة للبلدان تتفاوت تفاوتاً شديداً، وكذلك إسداء المشورة بشأن كيفية جعل المؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع؛

23 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يأخذ هذا القرار في الاعتبار بشكل كامل فيما يتعلق بأعمال المنظمة، بما في ذلك عند معالجة الثغرات في البحوث والتحليلات وعند الاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء في مجال تنمية القدرات بهدف بناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وذلك في إطار سعيه إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

24 - ***يطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل تشجيع ودعم الابتكار والامتياز في سلك الخدمة العامة في مجال التنمية المستدامة، وذلك من خلال جوائز الأمم المتحدة للخدمة العامة؛

25 - ***يطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ومتابعته من خلال الأساليب المكرسة لعمل اللجنة.

الجلسة العامة 43
25 تموز/يوليه 2023

29/2023 - برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2022-2031

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا الذي اعتُمد خلال الجزء الأول من مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا المعقود في نيويورك في 17 آذار/مارس 2022، وأقرَّته الجمعية العامة في قرارها 258/76 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022، وإعلان الدوحة السياسي الذي اعتمد خلال الجزء الثاني من المؤتمر الخامس، المعقود في الدوحة، في الفترة من 5 إلى 9 آذار/مارس 2023[185]، والذي التزم فيه رؤساء الدول والحكومات وممثلو الدول التزاما قويا بتنفيذ برنامج عمل الدوحة طوال العقد المقبل، بما في ذلك مجالاته الستة ذات الأولوية،

وإذ يشير أيضا إلى الالتزام القوي لرؤساء الدول والحكومات وممثلي الدول بالمضي قدما في تحقيق المنجزات المستهدفة الملموسة لبرنامج عمل الدوحة فيما يتعلق بجدوى إنشاء نظام للتخزين أو وسيلة بديلة، مثل التحويلات النقدية، مع مراعاة الآثار والمخاطر الاقتصادية المحتملة، وإنشاء جامعة افتراضية أو منصات مكافئة أخرى، ومركز دولي لدعم الاستثمار، ومرفق لدعم الخروج المستدام من فئة أقل البلدان نموا، وتدابير شاملة للتخفيف من حدة الأزمات المتعددة الأخطار، وبناء القدرة على الصمود لأقل البلدان نموا،

وإذ يشير كذلك إلى التقدّم المحرز في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد 2011-2020[186] وكذلك إلى البنود التي لم يحرز فيها برنامج العمل التقدم المرغوب نحو تحقيق الأهداف والغايات المقررة،

وإذ يؤكد من جديد أن برنامج عمل الدوحة هو جيل جديد من الالتزامات المتجددة والمعزَّزة من جانب أقل البلدان نموا وشركائها في التنمية يرتكز على الأهداف الرئيسية المتمثلة في تحقيق تعافٍ سريع ومستدام وشامل للجميع من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وبناء القدرة على مواجهة الصدمات في المستقبل، والقضاء على الفقر المدقع، وتعزيز أسواق العمل عن طريق تشجيع الانتقال من العمالة غير الرسمية إلى العمالة الرسمية، والتمكين من الخروج من فئة أقل البلدان نموا، وتيسير إمكانية الحصول على التمويل المستدام والابتكاري، ومعالجة أوجه عدم المساواة، داخل البلدان وفيما بينها، وتسخير قوة العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتعميم ريادة الأعمال القائمة على التكنولوجيا، وإحداث التحول الهيكلي وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، من خلال شراكةٍ عالمية منشَّطة من أجل التنمية المستدامة على أساس وسائل تنفيذ معزَّزة وطموحة وأشكال متنوعة من الدعم المقدَّم لأقل البلدان نموا في إقامة أوسع تحالف ممكن من الشراكات المتعددة الجهات صاحبة المصلحة،

---

(185) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا، نيويورك، 17 آذار/مارس 2022، والدوحة، 5-9 آذار/مارس 2023 (A/CONF.219/2023/3)، الفصل الأول، القرار 2.

(186) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، 9-13 أيار/مايو 2011* (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

وإذ يشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030[187]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[188]، واتفاق باريس[189]، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[190]، والخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها في كيتو مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)[191]،

وإذ يرحب بالإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة لإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[192]،

وإذ يتطلع إلى عقد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل في عام 2024،

وإذ يشير إلى قراره 2022/19 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2022 بشأن برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد 2022-2031،

وإذ يشير أيضا إلى قراره 2023/10 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2023 بشأن تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الخامسة والعشرين،

وإذ يشير كذلك إلى قراري الجمعية العامة 209/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 221/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 المتعلقين بالانتقال السلس للبلدان التي هي في طور الخروج من فئة أقل البلدان نمواً،

وإذ يشير إلى المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية الذي عُقد في جنيف في الفترة من 12 إلى 17 حزيران/يونيه 2022 وإلى اعتماد إعلانه الوزاري، وكذلك إلى الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي انعقدت في بربادوس في الفترة من 3 إلى 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021 واعتُمد فيها عهد بريدجتاون[193]،

وإذ يشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 بشأن التضامن العالمي لمكافحة كوفيد-19، و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020 بشأن التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19، و 175/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن ضمان حصول جميع بلدان العالم على اللقاحات على نحو منصف وبتكلفة ميسورة وفي الوقت المناسب في إطار التصدي لجائحة كوفيد-19،

وإذ يسلّم بأن أقل البلدان نموا قد تضررت بشدة من الآثار السلبية لجائحة كوفيد-19 بسبب هشاشة نظمها الصحية، وقلة فرص حصولها على اللقاحات وبطء وتيرة التطعيم، ومحدودية تغطية نظم الحماية الاجتماعية لديها، وما تواجهه من نقص في الموارد المالية والموارد الأخرى ومن ضعف إزاء الصدمات الخارجية،

---

(187) قرار الجمعية العامة 1/70.

(188) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

(189) المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(190) قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

(191) قرار الجمعية العامة 256/71، المرفق.

(192) قرار الجمعية العامة 289/77، المرفق.

(193) TD/541/Add.2.

وإذ يسلّم أيضا بأن الآثار المتعددة والواسعة النطاق المترتبة على جائحة كوفيد-19 والنزاعات وتغيّر المناخ قد تسبّبت في تردي حالة الأمن الغذائي وأمن الطاقة والتجارة العالمية وأضرت باستقرار الأسواق، مما يهدد بشدة إمكانية تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030،

وإذ يسلّم كذلك بما يقوم به المهاجرون من دور إيجابي وما يقدمونه من مساهمات في التخفيف من آثار جائحة كوفيد-19 في بلدانهم الأصلية والبلدان التي يقصدونها على السواء، وإذ يلاحظ مع القلق ما خلّفته جائحة كوفيد-19 من عواقب اجتماعية - اقتصادية وخيمة لحقت بالعمال المهاجرين واللاجئين من أقل البلدان نمواً، بمن فيهم العاملون بأجور زهيدة في الاقتصاد غير الرسمي، وإذ يلاحظ مع القلق أيضا احتمال أن يتباطأ معدل نمو التحويلات المالية في عام 2023 في العديد من البلدان، مما يؤكد أن تشجيع التحويلات المالية الأكثر سرعة وأماناً والأقل كلفة وخفض تكاليف معاملات تحويلات المهاجرين إلى أقل من 3 في المائة، بوسائل منها اعتماد حلول رقمية وتعزيز الشمول الرقمي والمالي، وتسريع سبل حصول المهاجرين على حسابات المعاملات، سيعودان بآثار إيجابية على ملايين الأفراد الذين يعوّلون بشدة على هذه التحويلات،

وإذ يرحب بالإعلان الوزاري لأقل البلدان نمواً الصادر في عام 2022[194]،

1 - ***يحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً[195]؛

2 - ***يعرب عن عميق امتنانه*** لدولة قطر، حكومة وشعبا، لاستضافتها مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا، وتقديمها كل ما لزِم من دعم للمؤتمر وعمليته التحضيرية؛

3 - ***يهيب*** بأقل البلدان نموا وشركائها في التنمية وبمنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى أن تواصل تكثيف جهودها من أجل التنفيذ الكامل والفعال والمنسق والمتسق والسريع للالتزامات التي نُصّ عليها في برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا[196] في مجالاته الستة ذات الأولوية، وهي: (أ) الاستثمار في الناس في أقل البلدان نموا: القضاء على الفقر وبناء القدرات من أجل عدم ترك أحد خلف الركب؛ (ب) تسخير قوة العلم والتكنولوجيا والابتكار لمواجهة مواطن الضعف المتعددة الأبعاد وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ (ج) دعم التحول الهيكلي بوصفه محركا لتحقيق الازدهار؛ (د) تعزيز مشاركة أقل البلدان نموا في التجارة الدولية والتكامل الإقليمي؛ (هـ) مواجهة تغير المناخ، والتدهور البيئي، والتعافي من جائحة كوفيد-19، وبناء القدرة على الصمود في مواجهة الصدمات المستقبلية من أجل تحقيق تنمية مستدامة واعية بالمخاطر؛ (و) تعبئة التضامن الدولي وتنشيط الشراكات العالمية والأدوات والآليات المبتكرة: مسيرة نحو الخروج المستدام من فئة أقل البلدان نموا؛

4 - ***يهيب*** بأقل البلدان نموا أن تعمد، بدعم من شركائها في التنمية، إلى اتخاذ تدابير لتنفيذ برنامج عمل الدوحة، بسبل منها وضعُ استراتيجية تنفيذ وطنية طموحة فيما يتعلق ببرنامج العمل، وإدماجُ أحكامه في سياساتها الوطنية وأطرها الإنمائية، وإجراء استعراضات منتظمة بمشاركة كاملة من جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين؛

5 - ***يهيب أيضا*** بأقل البلدان نموا أن تعمل، بالتعاون مع شركائها في التنمية، على توسيع نطاق آليات الاستعراض القُطرية القائمة ونشر التقارير، بما في ذلك تلك المتعلقة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتنفيذ المساهمات المحددة وطنيا،

---

(194) A/77/534، المرفق.

(195) A/78/112-E/2023/94.

(196) قرار الجمعية العامة 258/76، المرفق.

وأطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، والآليات الاستشارية القائمة، لكي تغطي استعراضَ برنامج عمل الدوحة، وعلى التوسّع في تلك الآليات لكي تشمل جميع أقل البلدان نموا؛

6 - ***يهيب*** بالشركاء في التنمية وبسائر الجهات الفاعلة المعنية أن ينفّذوا برنامج عمل الدوحة بإدماجه في الأطُر والبرامج والأنشطة الوطنية لسياسات التعاون الخاصة بكل منهم، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة دعم أقل البلدان نموا على نحو معزَّز محدَّد الأهداف يمكن التنبؤ به، كما هو مبيَّن في برنامج العمل، وكفالة الوفاء بالتزاماتهم بتحويلها إلى نتائج، وأن ينظروا في اتخاذ تدابير ملائمة للتغلب على أوجه النقص أو القصور، إن وُجدت؛

7 - ***يدعو*** لجان الأمم المتحدة الإقليمية ووكالاتها المعنية إلى أن تجري في عام 2024 استعراضات لتنفيذ برنامج عمل الدوحة وتكرارها كل سنتين بالتنسيق والتعاون الوثيقين مع المصارف الإنمائية دون الإقليمية والإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية؛

8 - ***يهيب*** بالمنسّقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القُطرية، والممثلين القُطْريين لمجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمؤسسات المتعددة الأطراف الأخرى، مواصلة التعاون مع الجهات الوطنية المعنية تنفيذ ومتابعة ورصد برنامج عمل الدوحة وتقديم الدعم المعزَّز لها؛

9 - ***يدعو*** القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات إلى الإسهام في تنفيذ برنامج عمل الدوحة في مجال اختصاص كل منها على نحو يتسق مع الأولويات الوطنية لأقل البلدان نموا؛

10 - ***يقرر*** أن يخصّص الوقتَ الكافي في إطار برنامج عمله لمناقشة التحديات المتعلقة بالتنمية المستدامة التي تواجه أقل البلدان نمواً بغية تعزيز المشاركة وتنفيذ الالتزامات المحددة في برنامج عمل الدوحة؛

11 - ***يقرر أيضا*** أن يستمر في تضمين جدول أعماله بصورة دورية أثناء انعقاد دورته السنوية بنداً يتعلق باستعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل الدوحة وأن يواصل إجراء استعراضات دورية للتقدّم الذي تحرزه أقل البلدان نموا والقيود التي تواجهها وذلك بغية إتاحة إجراء تفاعلات مركزة، ويطلب إلى منتدى التعاون الإنمائي أن يواصل استعراض الاتجاهات في التعاون الإنمائي الدولي، وكذلك اتساق السياسات من أجل تحقيق التنمية، بما في ذلك فيما يتعلق بأقل البلدان نموا والبلدان التي خرجت من تلك الفئة، وهو ما ستدعمه الاستعراضاتُ التي تجريها اللجان الفنية التابعة للمجلس وغيرها من الهيئات والمنتديات الحكومية الدولية؛

12 - ***يدعو*** منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجالس إدارة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات المتعددة الأطراف الأخرى، بما فيها مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمؤسسات المالية الدولية الأخرى، وكذلك منظمة التجارة العالمية، إلى المساهمة في تنفيذ برنامج عمل الدوحة وإدماجه في برامج عملها، حسب الاقتضاء ووفقا لولاياتها ذات الصلة، ويدعو تلك المنظمات إلى المشاركة الكاملة في الاستعراضات المجراة لبرنامج العمل على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛

13 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التعبئة والتنسيق الكاملين لجميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة تيسيراً للتنفيذ المنسّق لبرنامج عمل الدوحة والاتساق في متابعته ورصده على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، على أن يُستعان في ذلك على نطاقٍ واسع بآليات التنسيق المتاحة مثل مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ومجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ومع استمرار الفريق الاستشاري المشترك بين الوكالات المعني بأقل البلدان نمواً في القيام بدور نشط في هذا الصدد؛

14 - ***يقرر*** إدراج برنامج عمل الدوحة ضمن استعراضه لتنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك استعراض خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

15 - ***يعرب عن بالغ القلق*** إزاء الآثار المدمرة لجائحة كوفيد-19 على أقل البلدان نموا، ويحيط علما بالبيان المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2020 الصادر عن مجموعة أقل البلدان نموا بشأن كوفيد-19[197] ويلتزم بدعم تنفيذه على النحو المناسب، ويدعو الشركاء في التنمية والمنظمات الدولية وغيرهم من أصحاب المصلحة إلى دعم أقل البلدان نموا في جهود التعافي التي تبذلها وفي تنفيذها المتواصل لما لم ينفذ بعد من بنود خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية؛

16 - ***يكرر تأكيد*** أهمية ضمان زيادة توافر لقاحات مرض كوفيد-19 ووسائل تشخيص المرض وعلاجه والأدوات الصحية الأخرى المأمونة والفعالة والميسورة التكلفة والجيدة لجميع البلدان وإمكانية حصولها عليها بصورة منصفة، ويتعهد بمساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، في جهودها الرامية إلى تلبية متطلبات التطعيم الوطنية، وتعزيز النظم والبنى التحتية الصحية على الصعيد الوطني، وتحسين قدراتها في مجال الوقاية من الجوائح والاستعداد لها والتصدي لها، بغية تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بسبل منها اتباع سياسات فعالة لتمويل الصحة والتعاون الدولي في مجال الصحة؛

17 - ***يعرب عن قلقه*** من أن العالم يوجد حاليا في بيئة مليئة بالتحديات تبدو فيها آفاق التنمية المستدامة العالمية أبعد فأبعد؛ ويشدد على أن أهداف التنمية المستدامة تواجه، في منتصف الجدول الزمني للتنفيذ، تحديات كبيرة، حيث لا يتجاوز ما يوجد على المسار الصحيح منها حوالي 12 في المائة والباقي إما خارج المسار الصحيح أو تراجع إلى ما دون خط الأساس لعام 2015، وأنه في ظل الاتجاهات الحالية، سيظل 575 مليون شخص يعيشون في فقر مدقع في عام 2030؛ ويعرب عن قلقه كذلك من أن الضغط المتزايد على الغذاء والطاقة والتمويل، وارتفاع معدلات التضخم، وارتفاع أسعار الفائدة العالمية، والأوضاع المالية المشدَّدة، وارتفاع المديونية؛ واضطراب سلاسل الإمداد، والتوترات والنزاعات الجيوسياسية، إلى جانب الآثار السلبية لتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والفجوات الرقمية، قد أدت إلى تفاقم التحديات التي تواجه العديد من البلدان، بالإضافة إلى تلك المرتبطة بالتعافي من جائحة كوفيد-19، وتزايد الجوع، وسوء التغذية بجميع أشكاله والفقر وعدم المساواة؛

18 - ***يلاحظ*** أن توقعات الاقتصاد الكلي العالمي لا تزال غير مؤكدة إلى حد كبير، وقاتمة بوجه خاص بالنسبة للعديد من البلدان النامية، بما فيها عدد كبير من أقل البلدان نموا، التي تواجه أعباء متزايدة لخدمة الديون وقيودا مالية صارمة، وأن هذه الفجوة المالية ستتحول، إذا تركت دون معالجة، إلى فجوة دائمة في مجال التنمية المستدامة؛

19 - ***يلاحظ مع القلق*** التقديرات التي تشير إلى أن الكثير من فقراء العالم سيكونون بحلول عام 2030 من سكان أقل البلدان نموا، مما يشكّل خطرا عالميا كبيرا على تنفيذ خطة عام 2030، ويشدّد على ضرورة تقديم الدعم العالمي لأقل البلدان نموا من أجل بلوغ أهداف التنمية المستدامة، وضمان عدم ترك أحد خلف الركب، ويسلّم كذلك بأهمية تعزيز الحكم الرشيد على جميع المستويات من خلال تمتين العمليات الديمقراطية والمؤسسات وسيادة القانون، وزيادة الكفاءة والاتساق والشفافية والمشاركة، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، والحد من الفساد، وتعزيز قدرة حكومات أقل البلدان نموا على القيام بدور فعال في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

20 - ***يؤكد من جديد*** أنّ أقل البلدان نمواً، باعتبارها أشد مجموعات البلدان ضعفاً، تحتاج إلى دعم عالمي معزَّز للتغلب على التحديات الهيكلية، وعلى الآثار المدمرة لجائحة كوفيد-19 التي شهدتها في الآونة الأخيرة والأوضاع المتردية فيما

(197) انظر A/74/843، المرفق.

يتعلق بالأمن الغذائي والتغذية والافتقار إلى التمويل ومصادر الطاقة وتزايد انتشار الفقر، وهي التحديات التي تواجهها في تنفيذ خطة عام 2030، ويهيب في هذا الصدد بالمجتمع الدولي أن يعطي الأولوية للدعم المقدَّم من جميع المصادر من أجل تيسير التنفيذ المنسّق والمتابعة والرصد المتسقين لبرنامج عمل الدوحة وخطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا في أقل البلدان نمواً وأن يعزّز هذا الدعم؛

21 - ***يشير*** إلى القرار الوارد في خطة عام 2030 والقاضي بإقامة روابط فعالة مع ترتيبات المتابعة والاستعراض لجميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، بما فيها المؤتمرات والعمليات المعنية بأقل البلدان نموا، ويشدد على أهمية تمتين التآزر في سياق تنفيذ الخطط التي جرى اعتمادها مؤخرا وبرنامج عمل الدوحة على الصعيدين الوطني ودون الوطني، ويشجع على متابعة تنفيذها متابعةً منسقة ومتسقة؛

22 - ***يرحب*** بالزيادة في حصة الإنفاق على الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في أقل البلدان نموا في عام 2021، والتي بلغت 50,5 في المائة من مجموع النفقات على الصعيد القطري، ويلاحظ في الوقت نفسه أن المنظومة ساهمت بنسبة 52 في المائة في عام 2012، ويحث منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مواصلة إعطاء الأولوية للمخصصات الموجهة إلى أقل البلدان نموا عن طريق وضع مبادئ توجيهية تنفيذية، مؤكدا من جديد في الوقت نفسه أن أقل البلدان نموا، باعتبارها مجموعة البلدان الأشد ضعفا، تحتاج إلى دعم عالمي معزز من أجل التغلب على التحديات الهيكلية التي تواجهها في تنفيذ خطة عام 2030، ويطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تقدّم المساعدة إلى البلدان التي هي في طور الخروج من فئة أقل البلدان نمواً في وضع وتنفيذ استراتيجياتها الانتقالية الوطنية، وأن تنظر في تقديم دعم يستجيب للاحتياجات القُطرية الخاصة لكلّ من البلدان التي خرجت من تلك الفئة وذلك لفترة محدَّدة وعلى نحو يمكن التنبؤ به؛

23 - ***يدعو*** إلى كفالة إيجاد هيكل دولي قائم على الحوافز لدعم البلدان التي هي في طور الخروج من فئة أقل البلدان نموا وتلك التي خرجت منها بالفعل، بما يشمل دعم انتقالها السلس من قبل شركائها في التنمية والتجارة، وكذلك من منظومة الأمم المتحدة، وذلك لجعل خروجها هذا مستداما وكفالة توافر الزخم اللازم لتحقيق التنمية وبلوغ أهداف التنمية المستدامة بعد الخروج من تلك الفئة؛

24 - ***يرحب*** بما خلُصت إليه لجنة السياسات الإنمائية فيما يتعلق بفوائد تحديث قرارات الجمعية العامة القائمة بشأن الانتقال السلس، بما في ذلك لغرض توفير التوجيه اللازم بشأن عملية تمديد الفترة التحضيرية التي تسبق الخروج من فئة أقل البلدان نموا؛

25 - ***يكرر التأكيد*** على أن توسيع نطاق الاعتراف بوضعية أقل البلدان نموا يمكن أن يحفز وييسر إدماج برنامج عمل الدوحة على نحو أفضل في السياسات الإنمائية، ويطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعطي الأولوية للمخصصات الموجهة إلى أقل البلدان نموا عن طريق وضع مبادئ توجيهية تنفيذية ذات مستهدَفات واضحة في الميزانية، حسب الاقتضاء؛

26 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يوافي المجلس في دورته لعام 2024 بتقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج عمل الدوحة، وذلك في إطار البند الفرعي المعنون "استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نمواً" من البند المعنون "تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة".

الجلسة العامة 44

25 تموز/يوليه 2023

30/2023 - برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد قراريه 24/1994 المؤرخ 26 تموز/يوليه 1994 و 2/1995 المؤرخ 3 تموز/يوليه 1995 اللذين أنشأ المجلس بموجبهما برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإذ يشير إلى قراره 26/2021 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2021،

وقد نظر في تقرير المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المقدَّم إلى المجلس[198]،

وإذ يحيط علما بأهمية الإعلان السياسي لعام 2021 بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة والسير على الطريق الصحيح لإنهاء الإيدز بحلول عام 2030[199]، وكذلك بأهمية الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإيدز للفترة 2021-2026 المعنونة "إنهاء أوجه عدم المساواة والقضاء على الإيدز"، وإذ يشير إلى أنهما مكملان لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 ومتوائمان معها[200]،

وإذ يعيد تأكيد الحقوق السيادية للدول الأعضاء، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، وضرورة وفاء جميع البلدان بالالتزامات والتعهدات الواردة في الإعلان السياسي لعام 2021، بما يتفق مع القوانين الوطنية وأولويات التنمية الوطنية وحقوق الإنسان الدولية،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في زيادة فرص الحصول على العلاج من فيروس نقص المناعة البشرية وفي الوقاية من حدوث إصابات جديدة بالفيروس، وإذ يلاحظ الانخفاضات الكبيرة المسجلة في عدد الإصابات بالفيروس وعدد الوفيات الناجمة عن الإيدز وذلك بعد أن أحرزت بلدان كثيرة تقدما نحو تحقيق الأهداف 95-95-95 واستحدثت ووسعت العمل بالابتكارات في مجال الوقاية من الفيروس لدى المراهقات وللشابات والفئات السكانية الرئيسية[201]،

وإذ يعرب عن بالغ القلق لأنه، على الرغم من التقدم المحرز، لا يزال هناك العديد من التباينات وأوجه عدم المساواة بين البلدان والمناطق وداخلها، وبين الرجال والنساء، ولدى مختلف الفئات العمرية والفئات السكانية الرئيسية التي تبين الأدلة الوبائية أنها أكثر عرضة لخطر الإصابة بالفيروس على الصعيد العالمي، ولأنه قد يتعذر تحقيق غايات عام 2025 الواردة في الإعلان السياسي لعام 2021، ولأن عام 2021 شهد 1,5 مليون إصابة جديدة بالفيروس ووفاة 000 650 شخص لأسباب تتعلق بالإيدز، ولأن 9,7 ملايين شخص من أصل 38,4 مليون مصاب لم يتلقوا العلاج بعد، وكلُّ ذلك مع ازدياد الإصابات الجديدة بالفيروس داخل بعض البلدان وفي أوساط بعض الفئات السكانية الفرعية وبعض المناطق، الذي مردّه جزئياً إلى سوء تنفيذ السياسات الفعالة والقائمة على الأدلة،

---

(198) E/2023/85.

(199) قرار الجمعية العامة 284/75، المرفق.

(200) قرار الجمعية العامة 1/70.

(201) على النحو المشار إليه في الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإيدز للفترة 2021-2026 "إنهاء أوجه عدم المساواة والقضاء على الإيدز"، وكما نوقش في "التقرير المتعلق بالثغرات التي تتخلل الوقاية" لعام 2016، ينبغي لكل بلد أن يُعيّن فئات السكان التي تعتبر أساسية فيما يخص انتشار الوباء لديه وطريقته في التصدي لذلك استنادا إلى السياق الوبائي والاجتماعي السائد.

وإذ يساوره القلق من النقائص المستمرة في عملية التصدي للإصابة بالفيروس لدى الأطفال الذين قلّت لديهم في عام 2021 التغطية بالعلاج مقارنة بالبالغين، ومن أنّ الأطفال يمثلون نسبة 4 في المائة من الأشخاص المصابين ولكنهم يشكلون 15 في المائة من الوفيات المرتبطة بالإيدز[202]، وإذ يرحب بالجهود المبذولة لتعزيز عملية التصدي للإصابة بالفيروس لدى الأطفال،

وإذ يقر بتوافر المبادرات القائمة على الأدلة في التصدي للفيروس، ويعرب عن القلق إزاء التوسع غير المتكافئ لهذه المبادرات حسب السياقات الوطنية، وأيضا إزاء بطء معدلات إنفاق الأموال المرصودة للوقاية بما يؤدي إلى ثغرات خطيرة في جهود الوقاية،

وإذ يسلّم بأهمية الأهداف والالتزامات الواردة في الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإيدز للفترة 2021–2026، ولا سيما الالتزامات بخفض الإصابات الجديدة السنوية بالفيروس إلى أقل من 000 370 حالة وخفض الوفيات السنوية المتصلة بالإيدز إلى أقل من 000 250 حالة وفاة بحلول عام 2025، والقضاء على جميع أشكال الوصم والتمييز المتصلين بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذا يلاحظ مع القلق أن الأمراض والحالات التي يمكن الوقاية منها وعلاجها – كالسّل والعلل المصاحبة الأخرى وسرطان عنق الرحم وأمراض الصحة العقلية وغيرها من الأمراض المعدية وغير المعدية – مرتبطة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وبضعف نتائج العلاج من هذه الإصابة، وبالوفيات لدى المصابين،

وإذ يساوره القلق لأنّ السُل، بما في ذلك أشكاله المقاومة للأدوية، يظل السبب الرئيسي في وفاة الاشخاص المصابين بالفيروس في العالم، ولأن 6,7 في المائة من الإصابات المقدرة بالسل المسجلة في عام 2021 عبر العالم تحدُث في صفوف المصابين بالفيروس، ومع ذلك لم تشهد سنة 2021 سوى تشخيص نسبة 46 في المائة من الإصابات المقدرة بالسل في صفوف المصابين بالفيروس، ولم يخضع لاختبار الكشف عن الفيروس سوى ما يقل عن 76 في المائة من مرضى السل المشخص، مما حال دون توفير العلاج وأدى إلى وفيات كان بالإمكان تفاديها[203]،

وإذ يساوره القلق أيضا لأنّ جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19) أفضت إلى تفاقم أوجه عدم المساواة والتفاوت القائمة داخل البلدان وفيما بينها وإلى الإبطاء بنسق التقدم في التصدي للإيدز، وإذ يسلم بضرورة استئناف جهود التصدي للإيدز من أجل بلوغ أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يعرب كذلك عن القلق لأن الوصم والتمييز وأوجه عدم المساواة المتصلة بالفيروس، بما في ذلك الحرمان الاقتصادي، لا تزال تشكل عائقا أمام التصدي بفعالية للفيروس، ولا سيما في أوساط المراهقات والشابات، والأشخاص الذين يعانون من حالات ضعف، بمن فيهم الفئات السكانية الرئيسية، التي تُبيِّن الأدلة الوبائية أنها أكثر عرضة للإصابة بالفيروس عبر العالم، وكلّ من يعاني من شكل واحد أو أكثر من أشكال التمييز،

وإذ يعرب عن القلق إزاء القوانين والسياسات والممارسات التي قد تحول دون استفادة الجميع من خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بالفيروس،

---

(202) التقديرات الوبائية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لعام 2022.

(203) World Health Organization, *Global Tuberculosis Report 2022* (Geneva, 2022).

وإذ يسلّم بأن المشاركة المجدية للمجتمع المدني تؤدي دورا حاسما في جهود التصدي لوباء الإيدز على الصعيد العالمي، وإذ يعيد التأكيد على أن تعزيز وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع عنصر أساسي في جهود التصدي لوباء الإيدز على الصعيد العالمي، بما في ذلك ضمن مجالات الوقاية والفحص والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم،

وإذ يسلّم أيضا بأن بلوغ التغطية الصحية الشاملة قد يعجّل بالقضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030 من خلال دعم زيادة فرص الحصول على الخدمات، وتطوير النظم الصحية وتعزيزيها، وتحسين القدرة على تلبية الاحتياجات المتعددة للأشخاص المصابين بالفيروس أو المعرضين لخطر الإصابة به، وتعزيز الأخذ بنهج متكاملة لتقديم الخدمات، وكذلك من خلال إدراج خدمات الوقاية والاختبار والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بالفيروس ضمن مجموعات مقررة وطنيا من خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة، ولا سيما خدمات الرعاية الصحية الأولية،

وإذ يسلّم كذلك بضرورة أن تسترشد الجهود المبذولة لتحقيق التغطية الصحية الشاملة بالدروس المستفادة من الجهود المتعددة القطاعات في مجال التصدي للفيروس، بما في ذلك التركيز على الإنصاف والنتائج والمساءلة، ومراعاة مبادئ حقوق الإنسان واحتياجات الفئات الأكثر تهميشًا، والابتكار في مجال تمويل الصحة، والحوكمة الصحية الشاملة، وتقديم الخدمات الأهلية بقيادة مجتمعية، حسب مقتضيات السياق الوطني، والتركيز على المحددات الاجتماعية والاقتصادية والهيكلية للصحة، وأهمية التصدي للوصم والتمييز،

وإذ يسلّم بقيمة الدروس المستفادة من جهود التصدي للفيروس على مستوى عدّة قطاعات، وبالكيفية التي استطاعت بها البلدان والمجتمعات أن تستغل استثماراتها وهياكلها المتعلقة بالفيروس من أجل مواجهة تحديات صحية وإنمائية معقدة أخرى، وبأنّ التقدم المحرز في التصدي للفيروس قد أفضى إلى إحراز تقدم على صعيد النتائج الإنمائية الأوسع نطاقا،

وإذ يؤكد من جديد الدور المحوري لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذي يوحد جهود الأمانة العامة و 11 من الجهات المشاركة، في تعبئة ودعم جهود التصدي للفيروس على مستوى عدة قطاعات وذلك ضمن سياق الجهود الأوسع نطاقا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وعدم ترك أحد خلف الركب، تمشيا مع قرار الجمعية العامة 233/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ يشير إلى أهداف البرنامج المشترك المتمثلة في تحقيق وتعزيز توافق الآراء العالمي بشأن السياسات والنهج البرنامجية، والتشجيع على التعبئة السياسية والاجتماعية المتسعة القاعدة للوقاية من الفيروس والإيدز والتصدي لهما داخل البلدان، بما يكفل مشاركة طائفة واسعة من القطاعات والمؤسسات في جهود التصدي الوطنية،

وإذ يلاحظ مع التقدير استمرار الدول الأعضاء في الإبلاغ عن التقدم الذي تحرزه في جهود التصدي للفيروس، والدعم المقدم من البرنامج المشترك إلى الدول الأعضاء، بسبل منها إتاحة زيادة إمكانية الوصول إلى البيانات الجيدة واستخدامها لقياس التقدم المحرز ولصقل الاستراتيجيات ضمن جهود التصدي للفيروس،

وإذ يشدد على ضرورة أن يواصل البرنامج المشترك تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي يكون عبء الفيروس لديها ثقيلا أو تلك التي تواجه أوبئة متنامية أو مركّزة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق لأن تمويل جهود التصدي للفيروس لا يزال يسجل عجزا مستمرا، لا سيما فيما يتعلق بالبلدان النامية، ومنها بالأخص تلك التي استشرى فيها وباء فيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يسلّم بالحاجة إلى التمويل والبحث والتطوير لأجل استحداث أدوية جديدة لعلاج الفيروس تكون جيدة ومأمونة وميسورة التكلفة وفعالة، وأيضا بالحاجة إلى إتاحة هذه الأدوية المنقذة للحياة على نحو منصف ومناسب التوقيت ودون عوائق،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار أوجه النقص في تمويل الإطار الموحد للميزانية والنتائج والمساءلة، والأثر السلبي لذلك على قدرة البرنامج المشترك على تنفيذ خطة عمله السنوية بسبب التخفيضات الكبيرة في عدد موظفي الأمانة العامة، وفي مخصصات الجهات الكفيلة المشاركة والمخصصات القطرية، وأيضا بسبب إغلاق المكاتب القطرية لأمانة برنامج الأمم المتحدة المشترك، ودمج المهام الإقليمية بعد كل عملية إغلاق لفريق من أفرقة الدعم الإقليمي،

وإذ يلاحظ مع التقدير المناقشات التي يجريها مجلس تنسيق البرنامج المشترك بشأن مسائل الحوكمة والحاجة إلى زيادة واستدامة تمويل البرنامج المشترك، بما في ذلك عمل فرقة العمل غير الرسمية لأصحاب المصلحة المتعددين، التابعة لهذا المجلس، وتوصياتها الداعية إلى تعبئة المزيد من الموارد الجديدة لسد فجوة التمويل المستمرة والمتزايدة،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالمناقشات التي أجراها مؤخرا مجلس تنسيق البرنامج المشترك بشأن الدور الهام الذي يقوم به وفد المنظمات غير الحكومية لدى المجلس في حوكمة البرنامج المشترك،

1 - ***يحيط علما*** بتقرير المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المقدم إلى المجلس؛

2 - ***يسلّم*** بأنّ وباء الإيدز العالمي لم ينته بعد، ويشدد على ضرورة التعجيل بالعمل لأجل بلوغ المراحل والأهداف المحددة لعام 2025، وذلك شرط مسبق للقضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030؛

3 - ***يهيب*** بالبرنامج المشترك أن يدعم أكثر التنفيذ الفعال والمستند إلى الأدلة والمناسب التوقيت والمتعدد القطاعات للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإيدز للفترة 2021-2026، المعنونة "إنهاء أوجه عدم المساواة والقضاء على الإيدز"، وللإعلان السياسي لعام 2021 بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030، تمشيا مع ولايته، ويشجع الحكومات والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص على تعزيز الاستجابة للفيروس، وفقا للسياسات والأولويات الوطنية لأجل التعجيل بنسق التقدم صوب تحقيق أهداف استراتيجية 2021-2026 والإعلان السياسي لعام 2021، وذلك باعتبار هذه الاستجابة من المقومات الهامة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومنها الغاية 3-3؛

4 - ***يدعو*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى إلى توسيع نطاق الخدمات القائمة على الأدلة في مجالات الوقاية والفحص والعلاج والرعاية والاستبقاء قيد الرعاية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك إتاحة إمكانية الحصول على الأدوية المأمونة والفعالة والجيدة، المجانية منها والميسورة التكلفة، بما فيها الأدوية الجنيسة، وذلك للتأكد من الوصول بتلك الخدمات إلى من هم في أشد الحاجة إليها، كالمراهقات والشابات وأيضا الفئات السكانية الرئيسية التي تُبيّن الأدلة الوبائية أنها أكثر عرضة عبر العالم لخطر الإصابة بالفيروس، والمصابين من الأطفال الذين تقل تغطيتهم بالعلاج عن تغطية البالغين، والذين تُسجّل في صفوفهم معدلات أعلى نسبيا من الوفيات المرتبطة بالإيدز؛

5 - ***يحث*** الدول الأعضاء على تنفيذ نهج متمايزة للوصول إلى الأشخاص بخدمات الوقاية من الفيروس، عبر مجموعة وقائية شاملة للجميع ومجموعات مصممة خصيصا لأكثر السكان تعرضا للخطر، وعلى اتخاذ إجراءات معجلة لرفع العراقيل السياساتية والهيكلية التي تقف في وجه المراهقات والشابات والفئات السكانية الرئيسية وتعيق توسيع نطاق خدمات الوقاية، بما يشجع أعضاء التحالف العالمي للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية على الإسراع بنسق تنفيذ خريطة طريق الوقاية من الفيروس لعام 2025؛

6 - ***يشجع*** البرنامج المشترك على مواصلة العمل من أجل إحراز تقدم نحو القضاء على الإيدز لدى الأطفال، بما في ذلك العمل مع بلدان التحالف العالمي للقضاء على الإيدز لدى الأطفال من أجل تعزيز الاستثمارات في الفحص المبكر والعلاج الأمثل للرضع والأطفال والمراهقين؛ وسد الفجوة في العلاج بالنسبة للحوامل والمرضعات؛ والوقاية من الإصابات الجديدة لدى الحوامل والمرضعات من المراهقات والشابات؛ ومعالجة مسائل الحقوق والمساواة بين الجنسين والحواجز الاجتماعية والهيكلية التي تُعيق إمكانية الاستفادة من الخدمات؛

7 - ***يحث*** الدول الأعضاء على التعجيل، حيثما أمكن، بإزالة العقبات التي تحد من قدرة البلدان النامية على توفير المنتجات والتشخيصات والأدوية والسلع الأساسية والمنتجات الصيدلانية الأخرى الفعالة والميسورة التكلفة في مجال الوقاية والعلاج من بالفيروس؛

8 - ***يدعو*** إلى تنشيط الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيز المساواة بين الجنسين في سياق الفيروس وإلى معالجة عوامل الخطر الاجتماعي، مثل عدم كفاية حماية الصحة الجنسية والإنجابية، فضلا عن المحددات الاجتماعية والاقتصادية للصحة، وذلك بهدف الحد من أوجه عدم المساواة الصحية داخل البلدان وفيما بينها؛

9 - ***يدعو أيضا*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى تعزيز مساعيها لتنسيق الجهود بين برامج مكافحة الفيروس وسائل البرامج والقطاعات الصحية الأخرى، مع التركيز بوجه خاص على التكامل داخل النظم الصحية، من أجل زيادة الفعالية والمساهمة في تحقيق الاستدامة في الأجل الطويل، وإلى توفير الخدمات للتصدي للإصابات والعلل المصاحبة، ومنها السل وسرطان عنق الرحم وأمراض الصحة العقلية، وذلك من أجل زيادة تحسين النتائج الصحية في سياق المضي قدما نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030؛

10 - ***يحث*** البرنامج المشترك على العمل تعاونيا مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية، بطريقة شفافة وشاملة وتشاورية، وبما يكفل مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين مشاركة فعالة في أنشطته؛

11 - ***يدعو*** إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين برامج مكافحة السل وبرامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية من أجل تعزيز الوصول الشامل والمنصف إلى الخدمات المتكاملة المتصلة بالفيروس وذلك بتشجيع فحص الأشخاص المصابين بالسل لمعرفة إصابتهم بالفيروس وتوفير العلاج لهم، وتوفير الفحص المنتظم لكل المصابين بالفيروس لمعرفة مدى إصابتهم بالسل وتمكينهم من العلاج والوقاية منه، ويدعو إلى أن تسهم برامج مكافحة الفيروس والسل، حسب الاقتضاء، في النُّهج المتبعة في التغلّب على مقاومة الفيروس للأدوية ضمن الاستراتيجيات أو الاستجابات الوطنية في مجال التصدي لمقاومة مضادات الميكروبات؛

12 - ***يشجع*** البرنامج المشترك على الاستمرار، وفقا لولايته، في بذل جهود التفاعل والتعاون بشأن الأولويات الصحية العالمية، ويشدد على أهمية استخلاص الدروس من النَّهج المتعدد القطاعات في التصدي للفيروس بغية رفع التحديات الصحية العالمية الأخرى، على أن يظل الإنصاف مبدأ مركزيا؛

13 - ***يطلب*** إلى البرنامج المشترك مواصلة دعم عملية متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والإسهام فيها، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وذلك من أجل ضمان إيلاء الاعتبار المناسب لجهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ولأوجه ترابطها مع أهداف التنمية المستدامة الأخرى؛

14 - ***يشير*** إلى الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية، التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية[204]، ويحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على أن تدعم بنشاط تنفيذهما على نطاق واسع، مع مراعاة توصيات فريق الخبراء الاستعراضي التي كانت متّسقة مع الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين؛

15 - ***يحث*** البرنامج المشترك على مواصلة الاستفادة من المزايا النسبية لمختلف هيئات الأمم المتحدة والجهات الشريكة ذات الصلة في تعزيز وتسريع مسار جهود التصدي المتعددة القطاعات للإيدز تمشيا مع ولايته وولاية كل منها؛

16 - ***يؤكد من جديد*** أن نموذج البرنامج المشترك في مجال الرعاية المشتركة والحوكمة يعطي منظومة الأمم المتحدة مثالا مفيدا للاتساق الاستراتيجي، لأنّه يعكس السياقات والأولويات الوطنية، من خلال أخذه بعناصر التنسيق والتركيز على النتائج والحوكمة الشاملة والأثر على المستوى القطري، كما جاءت في قرار الجمعية العامة 233/75 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

17 - ***يرحب*** بالجهود التي يبذلها البرنامج المشترك لصقل نموذجه التشغيلي وتعزيز إطاره الموحّد للميزانية والنتائج والمساءلة حتى يدعم البلدان بمزيد الفعالية، ويحث البرنامج المشترك على مواصلة هذه الجهود والاستمرار في مشاركته الفعالة في جهود إصلاح الأمم المتحدة على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وعلى وجه التحديد على العمل، على المستوى القطري، لجعل جهود التصدي للإيدز جزءا لا يتجزأ من التعاون في مجال التنمية المستدامة بين أفرقة الأمم المتحدة القطرية والحكومات المضيفة والجهات القطرية صاحبة المصلحة من أجل الوفاء بالالتزامات المتصلة بالإيدز، وفقاً للسياقات والأولويات الوطنية وأهداف التنمية المستدامة الأوسع نطاقا، وضمان عدم ترك أحد خلف الركب؛

18 - ***يشجع*** البرنامج المشترك على مواصلة تيسير ودعم مشاركة وفد المنظمات غير الحكومية التابع لمجلس تنسيق البرنامج المشترك في أعمال المجلس على النحو المبين في طريقة عمل هذا المجلس وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2/1995؛

19 - ***يعرب عن تقديره*** للاستمرار في تعزيز الدور الرقابي لمجلس تنسيق البرنامج المشترك، ضمن إطار ولايته، ولا سيما ما تقوم به اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة الخارجية، التابعة لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، التي أنشئت في عام 2022 ضمن إطار الاستجابة لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في الاستعراض الذي أجرته الوحدة في عام 2019 للتنظيم والإدارة في البرنامج المشترك؛

20 - ***يدعو*** إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لسد الفجوة القائمة في موارد التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، مع مراعاة الحاجة إلى استثمارات سنوية إضافية بمبلغ 8 بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجل بلوغ غايات عام 2025، وذلك تمشيا مع مبدأي المسؤولية المشتركة والتضامن العالمي، ويشجع البلدان على توسيع نطاق التمويل المحلي والدولي لجهود التصدي، ويشدد على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تحقيق المساءلة والاستدامة في المجالات السياسية والبرنامجية والمالية على جميع المستويات؛

(204) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA61/2008/REC/1.

21 - ***يدعو أيضا*** إلى وجود إطار موحد للميزانية والنتائج والمساءلة ممول تمويلا كاملا، وإلى بذل جهود متجددة لسد النقص المتواصل والمتزايد في التمويلات الذي أعاق بقوة قدرة البرنامج المشترك على الاستمرار في الحفاظ على مستوى الطموح لدى هذا الإطار؛

22 - ***يطلب*** إلى الجهات المانحة الحالية الحفاظ على مساهماتها وزيادتها، ويوجه دعوة من أجل الانضمام إلى جهات مانحة جديدة من القطاعين العام والخاص، مع تشجيع كل الجهات المانحة على النظر في تخصيص تمويل أساسي متعدد السنوات من الإطار الموحد للميزانية والنتائج والمساءلة وتمويل غير أساسي أكثر مرونة، ويهيب بالدول الأعضاء أن تنظر بجدية في توصيات فرقة العمل غير الرسمية لأصحاب المصلحة المتعددين، التابعة لمجلس تنسيق البرنامج المشترك، بشأن حالة تمويل البرنامج المشترك؛

23 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قبل دورته لعام 2025، وبعد التشاور مع مجلس تنسيق البرنامج المشترك في اجتماعه الثالث والخمسين لشهر كانون الأول/ديسمبر 2023، تقريرا عن متابعة قرار المجلس 26/2021 بشأن فرض حد زمني لولاية المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وضبط توقعات فيما يتصل بأداء شاغل هذا المنصب؛

24 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يحيل إلى المجلس، في دورته لعام 2025، تقريرا تعده المديرة التنفيذية للبرنامج المشترك، بالتعاون مع الجهات المشاركة في رعاية البرنامج وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، عن التقدم أحرزته منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ إجراءات منسقة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية ووباء الإيدز.

الجلسة العامة 44
25 تموز/يوليه 2023

31/2023 - التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة 233/75 المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة 233/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، بما في ذلك مبادئه التوجيهية العامة،

وإذ يعيد أيضا تأكيد قرار الجمعية العامة 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018 المتعلق بإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وقرارات الجمعية العامة 248/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 238/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 220/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 184/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 المتعلقة بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وكذلك قرار الجمعية العامة 4/76 المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2021 والمتعلق باستعراض أداء نظام المنسّقين المقيمين المعاد تنشيطه، بما في ذلك ترتيبات تمويله،

وإذ يشير إلى قراراته 15/2019 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2019 و 23/2020 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2020 و 25/2022 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2022 التي استعرض فيها المجلس التقدّم المحرز في تنفيذ قراري الجمعية العامة 243/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 233/75، على التوالي، المتعلقين بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

1 - ***يحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 233/75 المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية[205]؛

2 - ***يرحب*** بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام من أجل إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، ويعترف بالتقدم المحرز حتى الآن في النهوض بجميع الولايات المتعلقة بالإصلاح الواردة في قراري الجمعية العامة 243/71 و 279/72؛

3 - ***يسلّم*** بأن وجود كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الصعيد القطري ينبغي أن يكون مصمماً خصيصاً لمعالجة التحديات التي تواجهها البلدان المستفيدة من البرامج وتلبية احتياجاتها، ويؤكد من جديد أن نظام المنسقين المقيمين ينبغي أن يواصل دعم الجهود الحكومية، بما في ذلك من أجل إنجاز خطة التنمية المستدامة لعام 2030[206]، وأن يظل تركيزه موجهاً نحو تحقيق التنمية المستدامة على أن يكون القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده هدفه العام، بما يتسق مع الطابع المتكامل لخطة عام 2030 ووفق إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة ومبدأي القيادة والملكية الوطنيتين؛

4 - ***يرحب*** بالتقدم المحرز في تعزيز الرقابة على منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وتعزيز التقييمات والإدارة القائمة على النتائج على نطاق المنظومة وعمليات تقديم التقارير إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن الجهود المبذولة لتحسين توافر المعلومات المفصّلة وتوقيت ورودها، ويشجع على مواصلة تعزيز الإبلاغ القائم على الأدلة امتثالاً لقرار الجمعية العامة 233/75؛

5 - ***يلاحظ*** إنشاء مكتب التقييم على نطاق المنظومة التابع لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ويكرر التأكيد على ضرورة ضمان استقلالية مكتب التقييم وضمان مصداقيته وفعاليته، ويتطلع في هذا الصدد إلى تلقي تقارير تُقدَّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أداء المكتب وعمله، ولا سيما استنتاجاته وتوصياته ومتابعته؛

6 - ***يرحب*** بالمعلومات المستكملة الواردة عن اتفاق التمويل ومؤشراته، ويحيط علماً بالتقدم المحرز في الوفاء بالتزامات اتفاق التمويل ويعرب في الوقت نفسه عن قلقه لأن هذا التقدم لا يزال متفاوتاً، ويواصل ملاحظة الطابع الطوعي لاتفاق التمويل وحث الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على تنفيذ الالتزامات المتعهَد بها في اتفاق التمويل على أكمل وجه، ويتطلع كذلك إلى انعقاد الحوار الشامل للجميع المرتقَب أن تعلن عنه رئيسةُ مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والذي يتناول أفضل السبل للمضي قدماً فيما يتعلق باتفاق التمويل؛

7 - ***يؤكد*** أن التمويل الأساسي يوفر لكيانات الأمم المتحدة المرونةَ اللازمة لتخصيص الأموال للمجالات ذات الأولوية في خططها الاستراتيجية، بما في ذلك المجالات التي ينقصها التمويل، ويشدّد في هذا الصدد على الحاجة الملحة إلى

---

(205) A/78/72-E/2023/59 و A/78/72/Add.1-E/2023/59/Add.1؛ انظر أيضاً المرفقات الملحقة بالتقرير (متاحة على الرابط التالي: www.un.org/ecosoc/en/2023-Operational-Activities-for-Development-Segment).

(206) قرار الجمعية العامة 1/70.

معالجة أوجه الاختلال المستمرة بين الموارد الأساسية والموارد غير الأساسية، وذلك من خلال الوفاء بالالتزام الوارد في اتفاق التمويل بشأن الوصول بالموارد الأساسية إلى نسبة 30 في المائة من التمويل بحلول عام 2023؛

8 - ***يحث*** الدول الأعضاء والجهاتِ المساهمة الأخرى التي تقدّم مساهمات في الموارد غير الأساسية على أن تعمل، قدر الإمكان، على جعل مساهماتها هذه أكثر مرونة واتساقاً مع إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة ومع الخطط الاستراتيجية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وعلى أن تخفِّض تكاليف المعاملات وتعطي الأولوية لآليات التمويل المجمّع والمواضيعي والمشترك، ولا سيما الصندوق المشترك لأهداف التنمية المستدامة، المطبّقة على جميع المستويات؛

9 - ***يحث*** كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على أن تواصل، عن طريق مجالس إدارتها، اتخاذ خطوات ملموسة تعالج بها على أساس مستمر مسألةَ انخفاض مقدار المساهمات في الموارد الأساسية وتزايد الاختلال بين الموارد الأساسية والموارد غير الأساسية، وذلك بوسائل منها على سبيل المثال لا الحصر ما ورد في الفقرة 56 (أ) إلى (ج) من قرار الجمعية العامة 233/75؛

10 - ***يكرر التأكيد*** على أن وجود تمويل كافٍ ويمكن التنبؤ به ومستدام لنظام المنسقين المقيمين ضروريٌ لتحقيق الاتساق والفعالية والكفاءة والمساءلة في الاستجابة وفقاً للاحتياجات والأولويات الوطنية، ويلتزم من جديد بتوفير التمويل الكافي لنظام المنسقين المقيمين تمشياً مع قرار الجمعية العامة 4/76، ويعرب عن قلقه إزاء استمرار النقص في التمويل المقدّم إلى نظام المنسقين المقيمين، ويتطلع إلى التقرير المزمع أن يقدّمه الأمين العام إلى الجمعية العامة وأن يشفعه بتوصيات للنظر فيها، وإذ يحيط علما بالتقرير المعنون "استعراض سير عمل نظام المنسّقين المقيمين: الارتقاء إلى مستوى التحديات والوفاء بوعود خطة التنمية المستدامة لعام 2030"[207] وبالتوصيات الواردة فيه، يلاحظ الأهمية الحاسمة للحوار مع الدول الأعضاء بشأن نظام المنسقين المقيمين، ويتطلع في هذا الصدد إلى انطلاق عملية تشاور شفافة وشاملة للجميع تُعقد، على النحو المذكور في تقرير الأمين العام المقدّم إلى الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2023[208]، قبل تقديم مقترح رسمي إلى الجمعية العامة؛

11 - ***يطلب*** مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين أداء أفراد منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بمن في ذلك، أفراد نظام المنسقين المقيمين، على جميع المستويات، وفي هذا الصدد، يعيد تأكيد أهمية التنفيذ الكامل لإطار الإدارة والمساءلة؛

12 - ***يحيط علما*** بتقرير رئيسة مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة عن أعمال مكتب التنسيق الإنمائي[209]، بما في ذلك الجوانب التنفيذية والإدارية والتمويلية لأنشطة المكتب، وكذلك بالتقرير المتعلق بالمساهمات على نطاق المنظومة في النهوض بأهداف التنمية المستدامة، ويتطلع إلى تلقي تقرير مستند إلى الأدلة وشامل وتحليلي يحتوي على قدر أكبر من التفاصيل ويُقدَّم على أساس سنوي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جزئه المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، وإلى إدراج بيانات مفصلة بشأن جوانب المالية والميزانية والنفقات لنتائج أعمال المنسقين المقيمين في الميدان في جميع التقارير المقبلة المتعلقة بتنفيذ نظام المنسّقين المقيمين المعاد تنشيطه؛

---

(207) A/75/905.

(208) A/78/72-E/2023/59.

(209) E/2023/62.

13 - ***يرحب*** بمساهمات نظام المنسقين المقيمين في نتائج منظومة الأمم المتحدة الإنمائية المعاد تنظيمها، ويحيط علما مع التقدير بإطار النتائج الخاص بنظام المنسقين المقيمين الذي انبثق عن العملية التشاورية التي أجرتها رئيسة مجموعةُ الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ويحث مكتب التنسيق الإنمائي على أن يواصل استخدام ذلك الإطار للإبلاغ عن عمل وأداء نظام المنسقين المقيمين على جميع المستويات وعلى أن يواصل تعديله، حسب الاقتضاء، تمشياً مع ولايات الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات؛

14 - ***يحيط علما*** بالاستنتاجات التي وردت في تقرير رئيسة مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بشأن التقدّم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين في صفوف شاغلي منصب المنسّق المقيم[210]، ويطلب مواصلة ضمان التوازن بين الجنسين، واتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز التمثيل الجغرافي بغية تحسين تمثيل البلدان النامية، وفي هذا الصدد، يكرر التأكيد على ضرورة أن يكون لدى المنسقين المقيمين والأفراد المدرجين في قائمة المنسقين المقيمين الخبرات والمهارات المناسبة والمتنوعة والمطلوبة، وما يكفي من المهارات القيادية والصلاحيات وصفات النزاهة وأدوات الإدارة، والتدريب والتوجيه المستمرين، لإنجاز ولايتهم بفعالية، على النحو المشار إليه في الفقرات 88 و 90 و 92 من قرار الجمعية العامة 233/75؛

15 - ***يشدّد*** على ضرورة الاستمرار في تحسين شفافية منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ومساءلتها واستجابتها لأولويات واحتياجات البلدان المستفيدة من البرامج، بما في ذلك بناء قدرات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وضمان متابعة تنميتها على الصعيد القطري، بشكل مستمر وكافٍ ومصمَّم خصيصا لها؛

16 - ***يكرر طلبه*** إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية التي لم تدمِج بعد التقارير السنوية التي تعدّها عن تنفيذ الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات في تقاريرها السنوية المقدَّمة بشأن تنفيذ خططها الاستراتيجية أن تفعل ذلك وأن تواصل تحسين نوعية تقاريرها السنوية المقدَّمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك لكي تعرض مساهماتِ تلك الصناديق والبرامج في عمل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

17 - ***يحث*** كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية التي تضطلع بأنشطة تنفيذية من أجل التنمية والتي لم توائم بعد خططها الاستراتيجية ودوراتها للتخطيط والميزنة الاستراتيجيين مواءمةً تامة مع الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات على أن تفعل ذلك، مع مراعاة ولاية كل منها؛

18 - ***يحيط علما*** بالتقدم المحرز نحو تحقيق مكاسب في الكفاءة، ويشجع جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على تكثيف مساعيها الرامية إلى تنفيذ الممارسات المنسّقة في تسيير الأعمال وتحقيق مكاسب في الكفاءة، بما في ذلك بإقامة أماكن عمل مشتركة، حيثما أمكن ذلك؛

19 - ***يحيط علما أيضا*** بالقائمة المرجعية[211] المتعلقة بتنفيذ كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لقرار الجمعية العامة 279/72، التي عممتها رئيسة مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بوصفها أداة لتيسير الدور الرقابي الذي تضطلع به مجالس إدارة كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية عملا بما ورد في الفقرة 14 من قرار الجمعية العامة 4/76، ويشجع مجالس إدارة منظومة الأمم المتحدة الإنمائية التي لم تنظر بعدُ في استخدام القائمة المرجعية لتقديم معلومات محدّثة بانتظام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 279/72 على النظر في استخدام القائمة المرجعية لذلك الغرض وعلى اتخاذ قرار بشأن استخدامها؛

---

(210) المرجع نفسه.

(211) القائمة المرجعية لإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية الموجّهة لمجالس إدارة كيانات الأمم المتحدة.

20 - ***يطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل مساندة البلدان المستفيدة من البرامج في تكوين شراكات قوية تسخرها لتنفيذ أهدافها وفقاً للسياسات والخطط والأولويات والاحتياجات الإنمائية الوطنية، مع الجهات الشريكة في التنمية والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، التي يمكنها أن تدعم بشكل إيجابي جهود التنمية الوطنية وأن تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

21 - ***يلاحظ*** دعوة الأمين العام إلى كفالة أن يكون الهيكل الإقليمي ملائما للغرض المنشود، ويشدد على أهمية تسخير الأصول الإقليمية لتحقيق أمور منها زيادة الأثر على المستوى القطري وضمان إمكانية الحصول على الخبرات المطلوبة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك خبرات الكيانات غير المقيمة؛

22 - ***يلاحظ أيضا*** أن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات المقبل سيجري في عام 2024، وفي هذا الصدد، يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا عن تنفيذ جميع الأحكام والولايات الواردة في قرار الجمعية العامة 233/75، بما في ذلك عن إدماج وتعميم الأحكام والولايات، مثل تلك المبيّنة في إطار رصد الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات وتلك المتعلقة بإسراع وتيرة تنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، قبل إجراء المفاوضات المتصلة بالاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات، وبعد إجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة وشاملة مع الدول الأعضاء، يمكن إجراؤها بوسائل منها مذكرات الإحاطة، والإحاطات غير الرسمية، ودراسات الحالات، مع التركيز على النتائج الإنمائية للإبلاغ عن الثغرات والتحديات المحتملة التي يتعين على الدول الأعضاء النظر فيها، بغية تعظيم الفائدة من تفاعل الدول الأعضاء مع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وتقديم التوجيه لها؛

23 - ***يرحب*** بالمناقشات التي جرت خلال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام 2023، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مذكراتِ إحاطة وإحاطات غير رسمية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة 233/75 تحضيراً لقرار الجمعية عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية الذي سيجري التفاوض عليه في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة، قبل انعقاد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام 2024.

الجلسة العامة 45
26 تموز/يوليه 2023

32/2023 - الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته 52/2004 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2004، و 46/2005 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2005، و 10/2006 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2006، و 13/2007 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2007، و 10/2008 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2008، و 4/2009 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2009، و 28/2010 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2010، و 21/2012 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2012، و 15/2013 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2013، و 37/2014 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، و 18/2015 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2015، و 28/2016 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2016، و 26/2017 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2017، و 19/2018 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2018، و 32/2019 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2019، و 11/2020 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020، و 18/2021 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2021، و 20/2022 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2022، وإلى مقرراته 322/2004 المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، و 211/2009 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2009، و 267/2009 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 207/2011 المؤرخ 17 شباط/فبراير 2011، و 211/2011

المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2011، و 268/2011 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2011، و 209/2013 المؤرخ 15 شباط/فبراير 2013، و 207/2014 المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2014، و 210/2014 المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2014، و 221/2014 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2014، و 214/2017 المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2017، و 238/2021 المؤرخ 9 حزيران/يونيه 2021، و 314/2022 المؤرخ 16 شباط/فبراير 2022، و 201/2023 ألف المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022، و 201/2023 باء المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، و 201/2023 جيم المؤرخ 5 نيسان/أبريل 2023 و 201/2023 دال المؤرخ 26 تموز/يوليه 2023،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأزمة المعقدة والمتعددة الأوجه في هايتي، وإذ يشدد على المستويات المرتفعة لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، فضلا عن عودة ظهور الكوليرا،

وإذ يسلم بالحاجة إلى اتخاذ تدابير عاجلة لاستعادة الأمن عن طريق معالجة الأسباب الهيكلية للعنف، مثل أوجه عدم المساواة، والفقر المدقع، ومعدلات البطالة المرتفعة، وانتهاكات حقوق الإنسان، والإفلات من العقاب، والفساد، وضعف المؤسسات العامة، وعن طريق إشاعة الظروف المؤاتية لإعادة إنشاء المؤسسات الديمقراطية،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى التمويل الكامل للنداء غير المسبوق الذي وجهته الأمم المتحدة وشركاؤها بمبلغ 719,9 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، المنصوص عليه في خطة الاستجابة الإنسانية لهايتي لعام 2023، لتلبية أكثر الاحتياجات الإنسانية واحتياجات الحماية إلحاحا، بما في ذلك الأمن الغذائي والمساعدة الطارئة لكسب العيش والاستثمار في القطاع الزراعي لصون قدرة أكثر الهايتيين ضعفا على الصمود،

1 - ***يرحب*** بتقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي[212] وبتركيزه على الحالة الإنسانية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأجل في هايتي؛

2 - ***يقرر*** تمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص لهايتي إلى حين اختتام أعمال دورة عام 2024، لكي يتسنى للفريق الاستشاري أن يتابع الوضع عن كثب ويقدم المشورة بشأن تنفيذ استراتيجية التنمية الطويلة الأجل لهايتي، تعزيزاً لانتعاشها وإعادة إعمارها واستقرارها، على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، مع إيلاء انتباه خاص لضرورة كفالة الاتساق والاستدامة في الدعم الدولي المقدم إلى هايتي، وفقاً لأولويات التنمية الوطنية في الأجل الطويل، واستناداً إلى الخطة الاستراتيجية لتنمية هايتي، مع التشديد على ضرورة تفادي التداخل والازدواجية مع الآليات القائمة؛

3 - ***يطلب*** إلى الفريق الاستشاري المخصص لهايتي أن يقدم تقريراً عن أعماله، مشفوعا بتوصيات، حسب الاقتضاء، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لينظر فيه خلال دورته لعام 2024.

الجلسة العامة 45
26 تموز/يوليه 2023

(212) E/2023/63.

33/2023 - الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام[213] وفي تقرير رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتضمنين للمعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[214]،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلت به ممثلة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[215]،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وقرارات اللجنة الخاصة والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 21/2022 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2022،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ يدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)،

وإذ يرحب بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي في الوقت الحاضر، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتعلقة بأقاليم محددة،

وإذ يلاحظ أنه لم يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالمساعدة التي قدمتها وكالات متخصصة ومؤسسات أخرى معينة في منظومة الأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ يؤكد أنه نظرا إلى أن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة، فإنها تواجه تحديات خاصة في التخطيط للتنمية المستدامة وتحقيقها وستصادف عقبات عند مواجهة تلك التحديات، ما لم تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التعاون معها وتقديم المساعدة لها،

---

(213) A/78/65.

(214) E/2023/68.

(215) انظر E/2023/SR.45.

وإذ يؤكد أيضا أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة للشعوب المعنية وضرورة حشد الدعم من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في ذلك الصدد،

وإذ يعيد تأكيد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير المناسبة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة تنفيذ قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) والقرارات الأخرى ذات الصلة تنفيذا تاما،

وإذ يعرب عن تقديره للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في التعاون مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها في ذلك الصدد،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير وضع برامج لتقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية بصورة فعالة،

وإذ يدرك الضرورة الملحة لإبقاء الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر لدى تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وعرضة للكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والحلزونية وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 149/77 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وإذ يشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في ما يتصل بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - ***يحيط علما*** بتقرير رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقر الملاحظات والاقتراحات المنبثقة منه؛

2 - ***يحيط علما أيضا*** بتقرير الأمين العام؛

3 - ***يوصي*** بأن تكثف جميع الدول جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة تنفيذا تاما وفعالا؛

4 - ***يعيد تأكيد*** ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة في ما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع؛

5 - ***يعيد أيضا تأكيد*** أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يترتب عليه، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لتلك الشعوب من مساعدة ملائمة، على أساس كل حالة على حدة؛

6 - ***يعرب عن تقديره*** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي واصلت تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وقرارات الأمم المتحدة

الأخرى ذات الصلة، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من تلك القرارات؛

7 - ***يطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة الظروف في كل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي واستعراضها حتى تتمكن من اتخاذ التدابير الملائمة للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في تلك الأقاليم، على أساس كل حالة على حدة؛

8 - ***يحث*** الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم المساعدة بعد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، على أساس كل حالة على حدة؛

9 - ***يطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الإقليمية أن تقوم، كل في إطار ولايته، بتعزيز تدابير الدعم القائمة ووضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في تلك الأقاليم؛

10 - ***يطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم معلومات بشأن ما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثوران البراكين، وغيرها من المشاكل البيئية، مثل تحات الشواطئ والسواحل والجفاف، في تلك الأقاليم؛

(ج) سبل ووسائل مساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية والموارد الطبيعية الأخرى لهذه الأقاليم وضرورة استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب الأقاليم؛

11 - ***يوصي*** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية وعلى أساس كل حالة على حدة، مقترحات محددة من أجل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة تنفيذا تاما، وأن يقدموا تلك المقترحات إلى الهيئات الإدارية والهيئات التشريعية لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

12 - ***يوصي أيضا*** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة في الاجتماعات العادية لهيئاتها الإدارية؛

13 - ***يشير*** إلى أن إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة، أعدتا، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونشرت نسختها المحدثة على الإنترنت، ويطلب إليهما تعميم تلك النشرة ونسختها الإلكترونية على أوسع نطاق ممكن؛

14 - ***يرحب*** بالجهود التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بذلها للحفاظ على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر

الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ولتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

15 - ***يشجع*** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة المؤسسات وإرساء السياسات اللازمة للتأهب للكوارث وإدارتها أو تعزيز ما هو قائم منها؛

16 - ***يطلب*** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في إطار المسؤوليات المنصوص عليها في المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما الفقرة الفرعية (د)، وأن تعمل، عند الاقتضاء، على تيسير مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها في هذا الخصوص الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنها قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتعلقة بأقاليم محددة، بحيث يتسنى لتلك الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات في هذا المجال؛

17 - ***يوصي*** جميع الحكومات بأن تكثف جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة؛

18 - ***يوجه نظر*** اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن الموضوع في دورة عام 2023 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

19 - ***يشير*** إلى أن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي اتخذت في 16 أيار/مايو 1998 قرارها 574 (د-27)[216] الذي دعت فيه اللجنة إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بمن فيهم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة، في الدورات الاستثنائية للجمعية التي تعقد لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي كانت هذه الأقاليم قد شاركت فيها أصلا بصفة مراقب، ومن المشاركة في أعمال المجلس وهيئاته الفرعية؛

20 - ***يطلب*** إلى رئيسة المجلس أن تظل على اتصال وثيق مع رئيسة اللجنة الخاصة بشأن هذه المسائل وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس؛

21 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التعاون والتكامل لتحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة في أنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس في دورته لعام 2024؛

22 - ***يقرر*** أن يبقي المسائل أعلاه قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة 45

26 تموز/يوليه 2023

(216) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1998، الملحق رقم 21* (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

34/2023 - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة 126/77 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 187/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ يشير أيضا إلى قراره 22/2022 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2022،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و 252 (1968) المؤرخ 21 أيار/مايو 1968 و 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973 و 465 (1980) المؤرخ 1 آذار/مارس 1980 و 497 (1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981 و 2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016،

وإذ يشير إلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما فيها القرارات دإط-13/10 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2003 و دإط-14/10 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و دإط-15/10 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004 و دإط-17/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2006،

وإذ يحيط علما بتقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، بالصيغة التي أحاله بها الأمين العام[217]،

وإذ يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[218]، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[219] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[220] واتفاقية حقوق الطفل[221]، وإذ يؤكد أن هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان سارية ويجب احترامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يلاحظ بقلق أنه قد مضى أكثر من 70 سنة على اتخاذ الجمعية العامة قرارها 181 (د-2) المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، ومرّ 56 سنة على احتلال الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك القدس الشرقية، في عام 1967،

---

(217) A/78/86-E/2023/83.

(218) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

(219) انظر قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(220) المرجع نفسه.

(221) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

وإذ يحيط علما، في هذا الصدد، بانضمام فلسطين إلى عدد من معاهدات حقوق الإنسان، وإلى الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالقانون الإنساني، إضافة إلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ يحيط علما أيضا بقرار الجمعية العامة 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإذ يشدد على الضرورة الملحة لوضع نهاية، دون تأخير، للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 وتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة على جميع المسارات على أساس قرارات مجلس الأمن 242 (1967) و 338 (1973) و 425 (1978) المؤرخ 19 آذار/مارس 1978 و 1397 (2002) المؤرخ 12 آذار/مارس 2002 و 1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 و 1544 (2004) المؤرخ 19 أيار/مايو 2004 و 1850 (2008) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 2334 (2016) ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية[222] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية[223]، وعلى الضرورة الملحة للامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية، وإذ يعرب عن قلقه في هذا الصدد من قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والمستوطنين الإسرائيليين باستغلال الموارد الطبيعية وتعريضها للخطر واستنزافها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وبخاصة نتيجة للأنشطة الاستيطانية التي هي أنشطة غير قانونية بموجب القانون الدولي ومن المؤسف أنها تواصلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير،

واقتناعا منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود المبذولة لتحقيق التنمية المستدامة بيئيا وتهيئة بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وإذ يعرب عن قلقه البالغ مما ينتج عن ذلك من تدهور في الأحوال الاقتصادية والمعيشية،

وإذ يعرب عن الجزع، في هذا الصدد، إزاء الارتفاع الحاد لمستويات البطالة في قطاع غزة بصفة خاصة، حيث لا تزال نسبة البطالة تفوق 40 في المائة، بينما تصل في صفوف الشباب إلى 60 في المائة، يزيدها استفحالا قيام إسرائيل بإغلاق المناطق لفترات طويلة وفرضها قيوداً شديدة على النشاط الاقتصادي والتنقل، مما يشكل حصاراً فعلياً على القطاع، والانعكاسات السلبية المستمرة للعمليات العسكرية في قطاع غزة على البنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية والظروف المعيشية،

وإذ يشيد، على الرغم من المعوقات العديدة، بما في ذلك العراقيل التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي المستمر، بالجهود التي تبذلها الحكومة الفلسطينية لتحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخصوصاً في مجالات الحوكمة وسيادة القانون وحقوق الإنسان وسبل كسب المعيشة والقطاعات الإنتاجية والتعليم والثقافة والصحة والحماية الاجتماعية والبنى التحتية والمياه،

وإذ يشدد على أهمية إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة الذي يهدف إلى تحقيق أمور منها تعزيز الدعم والمساعدة المقدَّمين إلى الشعب الفلسطيني من أجل التنمية وتعزيز القدرات المؤسسية وفقاً للأولويات الوطنية الفلسطينية،

---

(222) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار 221/14.

(223) S/2003/529، المرفق.

وإذ يساوره بالغ القلق من تسارع بناء المستوطنات وتنفيذ إسرائيل تدابير أخرى تتصل بذلك في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في القدس الشرقية المحتلة وحولها، وفي الجولان السوري المحتل، انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وإذ يشدد على أن هذه التدابير غير القانونية هي مصادر رئيسية للانتهاكات والسياسات التمييزية الإسرائيلية الأخرى،

وإذ يشجع جميع الدول والمنظمات الدولية على أن تواصل بنشاط اتباع سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة المستوطنات الإسرائيلية،

وإذ يحيط علما بتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية[224]،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من تزايد أعمال العنف والمضايقات والاستفزاز والتخريب والتحريض في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة الأعمال التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير القانونيين ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، بما فيها المنازل والمواقع التاريخية والدينية والأراضي الزراعية، وإذ يدعو إلى المحاسبة على الأعمال غير القانونية المرتكبة في هذا الصدد،

وإذ يساوره بالغ القلق من الانعكاسات الخطيرة على الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني بسبب تشييد إسرائيل الجدار والنظام المرتبط به داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وما يؤدي إليه ذلك من انتهاك لحقوق الشعب الفلسطيني الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حقه في العمل والصحة والتعليم والتملك والتمتع بمستوى معيشي لائق وبحرية الوصول والتنقل،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[225] وإلى قرار الجمعية العامة دإط-15/10، وإذ يؤكد ضرورة التقيد بالالتزامات المذكورة فيهما،

وإذ يعرب عن استيائه من جميع الخسائر في الأرواح والإصابات التي وقعت في صفوف المدنيين الأبرياء، وإذ يهيب بجميع الأطراف احترام القانون الدولي احتراماً تاماً، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لأغراض منها حماية أرواح المدنيين، وكذلك من أجل تعزيز أمن الناس، وتهدئة الوضع القائم، وممارسة ضبط النفس، بما في ذلك إزاء الأعمال والخطابات الاستفزازية، وتهيئة بيئة مستقرة مواتية للسعي إلى تحقيق السلام،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من الدمار الشديد الذي تلحقه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالممتلكات، بما في ذلك التدمير المتزايد للمنازل والمؤسسات الاقتصادية والمعالم التاريخية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبوجه خاص إزاء ما يتصل بتشييدها للمستوطنات والجدار ومصادرتها للأراضي، على نحو يتنافى مع القانون الدولي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها،

---

(224) A/HRC/22/63.

(225) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضا من استمرار التشريد القسري للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم أهالي البدو، وسلب ممتلكاتهم بسبب استمرار وتكثيف سياسة هدم المنازل وطرد سكانها وإلغاء حقهم في الإقامة في القدس الشرقية المحتلة وحولها، ومن التدابير المتخذة لمواصلة عزل المدينة عن جوارها الفلسطيني الطبيعي، مما أدى إلى تفاقم خطير للحالة الاجتماعية والاقتصادية الحرجة أصلا التي يعيش فيها السكان الفلسطينيون،

وإذ يعرب عن بالغ القلق كذلك من استمرار ما تقوم به إسرائيل من عمليات عسكرية وسياسات قائمة على إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة على تنقل الأشخاص ونقل البضائع وإغلاق المعابر وإقامة نقاط التفتيش والعمل بنظام للتصاريح في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وما يخلفه ذلك من أثر سلبي في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئون الفلسطينيون، الأمر الذي لا يزال يشكل أزمة إنسانية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق، بوجه خاص، من الأزمة التي لا تزال قائمة في قطاع غزة بسبب إغلاق إسرائيل المناطق لفترات طويلة وفرضها قيوداً شديدة على النشاط الاقتصادي والتنقل، مما يشكل حصاراً فعلياً على القطاع، وإذ يؤكد أن هذا الوضع غير قابل للاستمرار، كما ورد في تقارير عديدة من بينها التقرير الصادر في 26 آب/أغسطس 2016 عن فريق الأمم المتحدة القطري، بعنوان "غزة بعد مرور سنتين"، وإذ يدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن 1860 (2009) المؤرخ 8 كانون الثاني/يناير 2009 بالكامل لكفالة فتح معابر الحدود بصورة كاملة من أجل استمرار تنقل الأشخاص ونقل البضائع بصورة منتظمة، بما في ذلك إيصال المعونة الإنسانية والتدفقات التجارية ومواد البناء، وإذ يشدد على ضرورة كفالة الأمن لجميع السكان المدنيين،

وإذ يعرب عن استيائه من النزاع الذي شهده قطاع غزة والمناطق المحيطة به في تموز/يوليه وآب/أغسطس 2014، وما أحدثه من خسائر في صفوف المدنيين، بما في ذلك قتل وجرح آلاف المدنيين الفلسطينيين، من بينهم الأطفال والنساء وكبار السن، والتدمير أو الإتلاف الواسع النطاق لآلاف المنازل والبنى التحتية المدنية الحيوية، بما فيها المدارس والمستشفيات ومرافق المياه وشبكات الصرف الصحي والكهرباء والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية والمؤسسات العامة والمواقع الدينية والمدارس والمرافق التابعة للأمم المتحدة، وكذلك التشريد الداخلي لمئات الآلاف من المدنيين، واستيائه من أي انتهاكات للقانون الدولي ارتكبت في هذا الصدد، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان،

وإذ يساوره بالغ القلق مما خلفته العمليات العسكرية التي نفذت في تموز/يوليه وآب/أغسطس 2014، وكذلك العمليات العسكرية التي نفذت بين كانون الأول/ديسمبر 2008 وكانون الثاني/يناير 2009 وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2012، من آثار سلبية طويلة الأمد وواسعة النطاق تضر بالأحوال الاقتصادية وبالخدمات الاجتماعية وبالظروف المعيشية الاجتماعية والإنسانية والمادية للسكان المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم اللاجئون الفلسطينيون،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ القلق مما يُخلِّفه ما تقوم به إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من تدمير واسع النطاق ومن عرقلة لعملية الإعمار، من آثار وخيمة في الأجلين القصير والطويل على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة الذي لا تزال الأزمة الإنسانية تشتد وطأة فيه، وإذ يدعو في هذا الصدد إلى التعجيل فوراً بعملية الإعمار وإتمامها في قطاع غزة بمساعدة البلدان المانحة، بما يشمل دفع الأموال المتعهد بها في مؤتمر القاهرة الدولي بشأن فلسطين: إعمار غزة، الذي عُقد في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2014،

وإذ يساوره بالغ القلق من مختلف التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن كثرة الاعتماد على المعونة بسبب إغلاق الحدود لفترات طويلة والارتفاع الحاد في معدلات البطالة وتفشي الفقر والمصاعب الإنسانية الجمة، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي وتزايد المشاكل المتصلة بالصحة، ومنها ارتفاع مستويات سوء التغذية في أوساط الشعب الفلسطيني، وبخاصة الأطفال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من الوفيات والإصابات التي لحقت بالمدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمتظاهرون سلمياً، وإذ يشدد على ضرورة حماية السكان المدنيين الفلسطينيين وفقاً للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشدد على أهمية سلامة جميع السكان المدنيين ورفاههم، وإذ يدعو إلى وقف جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير، وكذلك جميع أعمال إطلاق الصواريخ،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم الكثير من الأطفال والنساء، لا يزالون محتجزين في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم وتشمل احتجازهم في ظروف غير صحية ووضعهم في الحبس الانفرادي والإفراط في اللجوء إلى الاحتجاز الإداري، بما في ذلك في حالات الأطفال، وعدم توفير الرعاية الطبية المناسبة والإهمال الطبي على نطاق واسع، بما في ذلك في حالات المرضى من الأسرى، مع ما يستتبعه ذلك من عواقب مهلكة، ومنع الزيارات الأسرية والحرمان من المحاكمة وفق الأصول القانونية، وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضاً من سوء معاملة السجناء والمحتجزين الفلسطينيين ومضايقتهم ومن جميع التقارير التي تفيد بممارسة التعذيب،

وإذ يدرك الضرورة الملحة لإعادة بناء البنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والضرورة الملحة للتصدي للأزمة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني، بوسائل منها كفالة توفير المساعدة الإنسانية دون معوقات واستمرار تدفق الأشخاص والبضائع من قطاع غزة وإليه بصورة منتظمة،

وإذ ينوه بالجهود التي تبذلها الحكومة الفلسطينية بدعم دولي لإصلاح مؤسساتها وبناها التحتية وتطويرها وتعزيزها، وإذ يشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والبنى التحتية الفلسطينية وزيادة تطويرها، بالرغم من العراقيل التي يشكلها الاحتلال الإسرائيلي المتواصل، وإذ يشيد في هذا الصدد بالجهود الجاري بذلها من أجل بناء مؤسسات دولة فلسطينية مستقلة، بطرق منها تنفيذ خطة السياسات الوطنية الفلسطينية: الأولويات والسياسات والتدخلات السياساتية الوطنية (2017-2022)،

وإذ يعرب عن القلق من المخاطر التي تتعرض لها الإنجازات الكبيرة التي تحققت، على نحو ما أكدته التقييمات الإيجابية الصادرة عن مؤسسات دولية بشأن مدى الاستعداد لإقامة دولة، بما في ذلك التقييمات الصادرة عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأمم المتحدة ولجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدَّمة إلى الشعب الفلسطيني، وذلك بسبب الأثر السلبي المترتب عن حالة عدم الاستقرار وعن الأزمة المالية اللتين تواجههما حالياً الحكومة الفلسطينية واستمرار انعدام أفق سياسي ذي مصداقية،

وإذ يشيد في هذا الصدد بالأعمال المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والجهات المانحة دعماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، على نحو يتسق مع خطته الوطنية للتنمية وبناء الدولة، وكذلك بالمساعدة الحيوية التي تقدم في إطار المساعدة الإنسانية،

وإذ يؤكد الحاجة إلى دعم حكومة الوفاق الوطني الفلسطينية في تحمُّل كامل المسؤوليات الحكومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، في جميع الميادين، وكذلك من خلال وجودها عند المعابر الحدودية في غزة، والمصالحة الوطنية

الفلسطينية، وإذ يشدد على ضرورة احترام السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووحدتها، والمحافظة عليهما،

وإذ يهيب بكلا الطرفين الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق بالتعاون مع المجموعة الرباعية،

وإدراكا منه لصعوبة تحقيق التنمية وتهيئة ظروف اقتصادية واجتماعية وبيئية صحية في ظل الاحتلال وأن السلام والاستقرار يوفران أفضل الظروف للقيام بذلك،

1 - ***يدعو*** إلى الفتح الكامل للمعابر الحدودية المؤدية إلى قطاع غزة، انسجاماً مع قرار مجلس الأمن 1860 (2009)، لكفالة وصول المساعدات الإنسانية واستمرار تدفق الأشخاص والبضائع بصورة منتظمة وإلى رفع جميع قيود التنقل المفروضة على الشعب الفلسطيني، بما فيها القيود الناشئة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية الجارية ونظام إغلاق المناطق المتعدد المستويات، وإلى اتخاذ تدابير عاجلة أخرى للتخفيف من حدة الحالة الإنسانية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهي الحالة المريعة في قطاع غزة، ويدعو أيضاً إلى تقيُّد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بجميع التزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

2 - ***يؤكد*** ضرورة المحافظة على امتداد الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وضمان حرية تنقل الأشخاص ونقل البضائع في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها إلى العالم الخارجي ومنه إليها؛

3 - ***يؤكد أيضا*** ضرورة المحافظة على المؤسسات الوطنية والبنى التحتية الفلسطينية وتطويرها لتقديم الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وللمساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛

4 - ***يطالب*** بأن تمتثل إسرائيل للبروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية الذي تم توقيعه في باريس في 29 نيسان/أبريل 1994[(226)]؛

5 - ***يهيب*** بإسرائيل أن تصلح الممتلكات المدنية والبنى التحتية الحيوية والأراضي الزراعية والمؤسسات الحكومية التي تضررت أو دُمرت من جراء عملياتها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة وإعادتها إلى ما كانت عليه؛

6 - ***يكرر الدعوة*** إلى التنفيذ التام لاتفاق التنقل والعبور المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، وبخاصة إعادة فتح جميع المعابر المؤدية إلى قطاع غزة بشكل عاجل ودون انقطاع، باعتبار ذلك عنصراً حيوياً لكفالة عبور المواد الغذائية والإمدادات التي لا غنى عنها، بما فيها مواد البناء وإمدادات الوقود الكافية، وتمكين وكالات الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها والتدفقات التجارية المنتظمة الضرورية للانتعاش الاقتصادي من الوصول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة والتنقل داخلها بلا عوائق، ويشدد على ضرورة أن يُكفل الأمن لجميع السكان المدنيين؛

7 - ***يهيب*** بجميع الأطراف أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني وتحجم عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين، وفقاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949؛

---

(226) انظر A/49/180-S/1994/727، المرفق المعنون "الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا"، المرفق الرابع.

8 - ***يؤكد من جديد*** الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ألا تستغل هذه الموارد أو تعرِّضها للخطر أو تتسبب في فقدانها أو استنزافها؛

9 - ***يهيب*** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكف عن تدمير المنازل والممتلكات والمؤسسات الاقتصادية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وأن تمنع المستوطنين الإسرائيليين من ارتكاب هذه الأعمال غير القانونية؛

10 - ***يهيب أيضا*** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تُنهي فوراً استغلالها للموارد الطبيعية، بما فيها الموارد المائية والمعدنية، وأن تتوقف عن إلقاء أي نوع من أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، لما يلحقه ذلك من أضرار جسيمة بالموارد الطبيعية لتلك المناطق، وهي الموارد المائية والأراضي وموارد الطاقة، ولما يشكله من خطر جسيم يهدد البيئة وصحة السكان المدنيين، ويهيب أيضاً بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تزيل جميع العوائق التي تحول دون تنفيذ المشاريع البيئية الحيوية، بما في ذلك محطات معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة، وأن توفر بصفة خاصة الطاقة الكهربائية اللازمة لتشغيل مشروع معالجة مياه الصرف الصحي الطارئ في شمال غزة، ويؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لإعادة بناء وتطوير البنى التحتية لتوفير المياه، بما في ذلك مشروع محطة تحلية المياه لقطاع غزة؛

11 - ***يدعو*** إلى تقديم المساعدة اللازمة لكي تُزال في ظروف آمنة جميع الذخائر غير المنفجرة في قطاع غزة، التي تعرِّض أرواح الفلسطينيين للخطر وتؤثر سلباً على البيئة وعلى جهود الإعمار والتنمية، ويرحب بالجهود التي بذلتها حتى الآن دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام؛

12 - ***يؤكد من جديد*** أن تشييد وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية وما يتصل بها من بنى تحتية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، إنما هي أعمال غير قانونية وتشكل عقبة رئيسية تحول دون تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإحلال السلام، ويدعو إلى الوقف التام لجميع أشكال الاستيطان وما يرتبط به من أنشطة، بما في ذلك الوقف التام لجميع التدابير الرامية إلى تغيير التركيبة الديمغرافية والوضع القانوني والطابع المميّز للأراضي المحتلة، بما في ذلك على وجه الخصوص في القدس الشرقية المحتلة وحولها، امتثالا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومن ضمنها القرار 2334 (2016)، والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

13 - ***يدعو*** إلى إعمال المساءلة عن الأعمال غير القانونية المرتكبة من قبل المستوطنين الإسرائيليين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويشير في هذا الصدد إلى قرار مجلس الأمن 904 (1994) المؤرخ 18 آذار/مارس 1994 ويؤكد ضرورة تنفيذه؛

14 - ***يدعو أيضا*** إلى إيلاء الاهتمام بصورة عاجلة، وفقاً للقانون الدولي، لمحنة وحقوق السجناء والمحتجزين، ويدعو إلى بذل الجهود بين الجانبين لإطلاق سراح المزيد من السجناء والمحتجزين، ويشجب الممارسة المتمثلة في احتجاز جثامين من قتلوا، ويدعو إلى الإفراج عن الجثامين التي لم تتم بعد إعادتها إلى الأقرباء، بما يتمشى مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى يتسنى لهؤلاء توديع موتاهم بشكل كريم وفقا لمعتقداتهم الدينية وتقاليدهم؛

15 - ***يؤكد من جديد*** أن تشييد إسرائيل المتواصل للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، يتنافى مع القانون الدولي ويعزل القدس الشرقية ويجزئ الضفة الغربية ويضعف بشدة التنمية الاقتصادية

والاجتماعية للشعب الفلسطيني، ويدعو في هذا الصدد إلى الامتثال التام للالتزامات القانونية الواردة في فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة 9 تموز/يوليه 2004 وفي قرار الجمعية العامة دإط-15/10 والقرارات اللاحقة ذات الصلة؛

16 - ***يهيب*** بإسرائيل أن تمتثل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وأن تيسِّر زيارات المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل الذين يقطن ذووهم في وطنهم الأم، الجمهورية العربية السورية، عبر مدخل القنيطرة؛

17 - ***يشدد*** على أهمية الأعمال التي تقوم بها مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأعمال التي يقوم بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

18 - ***يرحب*** بانخراط الأمين العام ومنسق الأمم المتحدة الخاص ويحثهما على مواصلة الانخراط في تقديم المساعدة، بالتعاون مع الشركاء المهتمين بالأمر، في الجهود المبذولة في سبيل تلبية الاحتياجات العاجلة في مجالات البنية التحتية والشؤون الإنسانية والتنمية الاقتصادية، بما في ذلك من خلال تنفيذ المشاريع التي أقرتها لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني؛

19 - ***يعرب عن تقديره*** للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت ولا تزال تقدم المساعدة الاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني، الأمر الذي ساهم في تحسين أحواله الاقتصادية والاجتماعية الحرجة، ويحث على مواصلة تقديم المساعدة بما يتناسب وتزايد الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية، وبالتعاون مع المؤسسات الفلسطينية الرسمية، وبما يتسق مع خطة التنمية الوطنية الفلسطينية؛

20 - ***يكرر تأكيد*** أهمية وضرورة تكثيف الجهود الدولية وتجديدها على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن 242 (1967) و 338 (1973) و 425 (1978) و 1397 (2002) و 1515 (2003) و 1544 (2004) و 1850 (2008) و 2334 (2016) ومؤتمر مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية وأهمية الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، بغرض تمهيد السبيل أمام إعمال الحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها، على أساس حدود ما قبل عام 1967، وتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة؛

21 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص ما يستجد من معلومات عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية؛

22 - ***يقرر*** أن يدرج البند المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل" في جدول أعمال دورته لعام 2024.

الجلسة العامة 45

26 تموز/يوليه 2023

35/2023 - حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام[227]،

وإذ يشير إلى قراراته ذات الصلة وإلى جميع قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000، بما في ذلك دعوته جميع أطراف النزاع المسلح إلى الاحترام الكامل للقانون الدولي الواجب التطبيق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن، وبخاصة بوصفهن مدنيات، وتشديده على مسؤولية جميع الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ يشير كذلك إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[228]،

وإذ يشير إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[229] من حيث اتصاله بحماية السكان المدنيين،

وإذ يعيد تأكيد التزامات الدول وجميع أطراف النزاعات المسلحة بأن تمتثل للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وضرورة وضع حد لجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يعيد أيضا تأكيد استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[230]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين[231]، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[232]، والإعلان السياسي الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والستين بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[233]، وإذ يعيد تأكيد التزامه بتنفيذ تلك الصكوك على نحو تام فعال وعاجل،

وإذ يعيد كذلك تأكيد أهمية تعزيز دور المرأة في بناء السلام وصنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وتسويتها سلميا في إطار الجهود الرامية إلى كفالة سلامة جميع النساء في المنطقة ورفاههن، وإذ يؤكد أهمية مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة لتحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما، وإذ يرحب في هذا الصدد بالنداء العالمي الذي وجهته القيادات النسائية على الصعيد الدولي في 1 تموز/يوليه 2020،

---

(227) A/78/86-E/2023/83.

(228) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(229) قرار الجمعية العامة 104/48.

(230) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، 15-26 تموز/يوليه 1985 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(231) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(232) قرار الجمعية العامة دإ-2/23، المرفق، والقرار دإ-3/23، المرفق.

(233) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2020، الملحق رقم 7* (E/2020/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بصورة منهجية، وما يترتب على ذلك من أثر على النساء والفتيات،

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضا من الوفيات والإصابات التي لحقت بالمدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمتظاهرون سلمياً والصحفيون، وإذ يشدد على وجوب حماية السكان المدنيين من جانب جميع الأطراف وفقاً للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يدين بشدة، في هذا الصدد، مقتل الصحفية شيرين أبو عاقلة، وإذ يشدد على ضرورة ضمان المساءلة على وجه السرعة،

وإذ يشدد على ضرورة حماية الجهات الفاعلة في المجتمع المدني لتمكينها من أداء عملها بحرية ودون خوف من الاعتداءات والمضايقة من أي طرف، وإذ يرفض أي هجمات تشن على المجتمع المدني،

وإذ يشدد أيضا على ضرورة ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، وضمان إقامة العدل، وردع ارتكاب المزيد من الانتهاكات، وحماية المدنيين، وتعزيز السلام،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء العنف ضد النساء والفتيات بمختلف أشكاله ومظاهره في جميع أنحاء العالم، وهو عنف لا يسلَّم به أو يبلَغ عنه بصورة كافية، خصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية، وإزاء تفشي ذلك العنف، الذي يعكس وجود معايير تمييزية تعزِّز القوالب النمطية وعدم المساواة بين الجنسين، وما يقابل ذلك من إفلات من العقاب وعدم خضوع للمساءلة، وإذ يكرر الإعراب عن ضرورة تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص والقضاء عليها في جميع مناطق العالم، وإذ يشدد مجددا على أن العنف ضد النساء والفتيات يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الواجبة لهن وينتقص من تمتعهن الكامل بجميع تلك الحقوق،

وإذ يلاحظ انضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى اتفاقيات القانون الإنساني الأساسية، إلى جانب معاهدات دولية أخرى، وإذ يشدد على ضرورة التنفيذ الكامل للالتزامات التي توجبها تلك الصكوك التي تحمي حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك أثناء النزاعات وبعد انتهائها،

وإذ يلاحظ أيضا أهمية إيلاء أولوية عليا للتعجيل باعتماد قانون حماية الأسرة من أجل ضمان حماية النساء والفتيات من العنف الجنساني، بما في ذلك العنف العائلي،

وإذ يبرز القيود المفروضة على الولاية القضائية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، التي تقوض قدرة الحكومة الفلسطينية على حماية النساء والفتيات الفلسطينيات في مناطق معينة،

وإذ يلاحظ أهمية وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها في تيسير النهوض بالمرأة وتمكينها في مجال التنمية تمشيا مع قرار الجمعية العامة 233/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020،

1 - ***يؤكد من جديد*** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكل عقبة كبرى أمام النساء والفتيات الفلسطينيات فيما يتعلق بإعمال حقوقهن والنهوض بهن وتحقيق اعتمادهن على الذات واندماجهن في تنمية مجتمعهن؛

2 - ***يهيب*** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف فورا جميع التدابير التي تتعارض مع القانون الدولي، فضلا عن التشريعات والسياسات والإجراءات التمييزية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، التي تنتهك

حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، ويشدد على أن المدنيين الفلسطينيين، ولا سيما النساء والأطفال، يشكلون الغالبية العظمى من المتضررين من النزاع؛

3 - ***يدعو*** إلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان سلامة السكان المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني وعلى نحو ما دعا إليه مجلس الأمن في قراره 904 (1994) المؤرخ 18 آذار/مارس 1994؛

4 - ***يهيب*** بالأطراف التقيد التام بالالتزامات الملقاة على عاتقهم بحكم كونهم، في جملة أمور، دولا أطرافا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، آخذين في الاعتبار على نحو كامل الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فضلا عن توصياتها العامة؛

5 - ***يعترف*** بمساهمة الائتلافات واللجان الوطنية في النهوض بحقوق المرأة، بما فيها تلك المتعلقة بالقرار 1325 (2000)، والاتفاقية، ومكافحة العنف ضد المرأة؛

6 - ***يرحب*** باعتماد الحكومة الفلسطينية خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار 1325 (2000) وكذلك اتخاذها مبادرات على كل من المستوى التشريعي والإداري والأمني للنهوض بحقوق المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بقانون الأسرة ومكافحة العنف ضد المرأة؛

7 - ***يحث*** المجتمع الدولي على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات الفلسطينيات وتكثيف تدابيره لتحسين الظروف الصعبة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن، لا سيما من يعيش منهن تحت الاحتلال الإسرائيلي، ويسلم بأهمية إدماج الاعتبارات الجنسانية في البرامج الإنسانية كافة من خلال السعي إلى ضمان توفير إمكانية الحصول على الحماية والمجموعة الكاملة من الخدمات الطبية والقانونية والمعيشية والنفسية الاجتماعية، بما في ذلك الخدمات المقدمة للناجيات ممّن تعرضن للعنف الجنسي والجنساني، دون تمييز، ومن خلال ضمان تمكُّن النساء والمجموعات النسائية من المشاركة في العمل الإنساني على قدم المساواة وعلى نحو مجدٍ ودعمهن في تولي قيادته؛

8 - ***يهيب*** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، ولا سيما وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مواصلة تقديم المساعدة والخدمات التي تمس الحاجة إليها، ولا سيما المساعدة الطارئة، واضعا في اعتباره، في جملة أمور، خطة التنمية المستدامة لعام 2030[234] والأولويات الوطنية، وذلك سعيا للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية الأليمة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن، ولا سيما من أجل معالجة الأزمة الإنسانية في قطاع غزة وتدهور الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية والنفسية الاجتماعية فيه؛

9 - ***يشير*** إلى ضرورة أن تحترم جميع أطراف النزاع المسلح الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين وأن تراعي الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، ويؤكد أن حالة اللاجئين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والفتيات، لا تزال مسألة تثير قلقا بالغا، وأنهم ما زالوا بحاجة إلى المساعدة لتلبية الاحتياجات الصحية والتعليمية والمعيشية الأساسية، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرار الجمعية العامة 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948؛

10 - ***يعيد تأكيد*** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر النزاع العربي الإسرائيلي، بجميع جوانبها، ويحث في هذا الصدد على تكثيف وتسريع الجهود الدبلوماسية الدولية والإقليمية المجددة والدعم الدولي والإقليمي المجدد

(234) قرار الجمعية العامة 1/70.

الهادفيْن إلى تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط دون تأخير على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومرجعية مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية[235]، وخارطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية[236]، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967؛

11 - ***يؤكد*** أهمية الجهود الرامية إلى تعزيز دور المرأة الفلسطينية في صنع القرار وأهمية مشاركتها وانخراطها على قدم المساواة وبشكل تامٍّ ومجدٍ في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما، ويشجع الدول الأعضاء والدول المراقبة فضلا عن منظومة الأمم المتحدة على كفالة إيلاء عناية منهجية للدور الحاسم للمرأة الفلسطينية على جميع المستويات والاعتراف به ودعمه، بوسائل منها تعزيز قدرات المرأة ودورها القيادي ومشاركتها وانخراطها في صنع القرار السياسي والاقتصادي والإنساني، وتحسين التوازن بين الجنسين في المناصب الحكومية المدنية العليا وفي الوظائف الأمنية، مع الإقرار بضرورة حماية المرأة التي تشارك في المجالات العامة من التهديد والانتقام؛

12 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يساعد المرأة الفلسطينية بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل المبينة في تقريره، وأن يدرج معلومات عمَّا يخلفه الاحتلال من آثار على كل من الجنسين على حدة وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار في تقريره المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2024 عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.

الجلسة العامة 45
26 تموز/يوليه 2023

(235) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار 221/14.

(236) S/2003/529، المرفق.

المقررات

200/2023 - انتخاب مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدورة عام 2023

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 1 المعقودة في 25 تموز/يوليه 2022، بالتزكية، لاتشيزارا **ستويفا** (بلغاريا) رئيسة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لدورة عام 2023، وألبرت رانغاناي **شيمبيندي** (زمبابوي)، وأرماناثا كريستياوان **ناصر** (إندونيسيا)، وماوريتسيو **ماساري** (إيطاليا)، نوابا لرئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدورة عام 2023، وبالاقتراع السري، باولا **نارفايز** (شيلي)، نائبة لرئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدورة عام 2023، على أن يكون من المفهوم أن يستمروا في العمل كممثلين لأعضاء في المجلس.

201/2023 - تعيين أعضاء إضافيين في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

ألف

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 3 المعقودة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022، إذ يشير إلى قراراته 52/2004 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2004 و 46/2005 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2005 و 10/2006 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2006 و 13/2007 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2007 و 10/2008 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2008 و 4/2009 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2009 و 28/2010 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2010 و 21/2012 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2012 و 15/2013 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2013 و 37/2014 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 و 18/2015 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2015 و 28/2016 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2016 و 26/2017 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2017 و 19/2018 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2018 و 32/2019 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2019 و 11/2020 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020 و 18/2021 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2021 و 20/2022 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2022 وإلى مقرراته 322/2004 المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 و 211/2009 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2009 و 267/2009 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 207/2011 المؤرخ 17 شباط/فبراير 2011 و 211/2011 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2011 و 268/2011 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2011 و 209/2013 المؤرخ 15 شباط/فبراير 2013 و 207/2014 المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2014 و 210/2014 المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2014 و 221/2014 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2014 و 214/2017 المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2017 و 238/2021 المؤرخ 9 حزيران/يونيه 2021 و 314/2022 المؤرخ 16 شباط/فبراير 2022، وإذ نظر في الرسالة المؤرخة 26 أيلول/سبتمبر 2022 الموجهة إلى رئيسة المجلس من الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة[237]، قرر تعيين الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة عضوا إضافيا في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي.

باء

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 4 المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، إذ يشير إلى قراراته 52/2004 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2004 و 46/2005 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2005 و 10/2006 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2006 و 13/2007 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2007 و 10/2008 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2008 و 4/2009

(237) E/2023/6.

المؤرخ 23 تموز/يوليه 2009 و 28/2010 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2010 و 21/2012 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2012 و 15/2013 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2013 و 37/2014 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 و 18/2015 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2015 و 28/2016 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2016 و 26/2017 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2017 و 19/2018 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2018 و 32/2019 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2019 و 11/2020 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020 و 18/2021 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2021 و 20/2022 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2022، وإلى مقرراته 322/2004 المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 و 211/2009 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2009 و 267/2009 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 207/2011 المؤرخ 17 شباط/فبراير 2011 و 211/2011 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2011 و 268/2011 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2011 و 209/2013 المؤرخ 15 شباط/فبراير 2013 و 207/2014 المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2014 و 210/2014 المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2014 و 221/2014 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2014 و 214/2017 المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2017 و 238/2021 المؤرخ 9 حزيران/يونيه 2021 و 314/2022 المؤرخ 16 شباط/فبراير 2022 و 201/2023 ألف المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وإذ نظر في الرسالة المؤرخة 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 الموجهة إلى رئيسة المجلس من الممثل الدائم لبربادوس لدى الأمم المتحدة[238]، قرر تعيين الممثل الدائم لبربادوس لدى الأمم المتحدة عضوا إضافيا في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي.

جيم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 17 المعقودة في 5 نيسان/أبريل 2023، إذ يشير إلى قراراته 52/2004 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2004 و 46/2005 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2005 و 10/2006 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2006 و 13/2007 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2007 و 10/2008 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2008 و 4/2009 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2009 و 28/2010 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2010 و 21/2012 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2012 و 15/2013 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2013 و 37/2014 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 و 18/2015 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2015 و 28/2016 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2016 و 26/2017 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2017 و 19/2018 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2018 و 32/2019 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2019 و 11/2020 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020 و 18/2021 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2021 و 20/2022 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2022، وإلى مقرراته 322/2004 المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 و 211/2009 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2009 و 267/2009 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 207/2011 المؤرخ 17 شباط/فبراير 2011 و 211/2011 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2011 و 268/2011 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2011 و 209/2013 المؤرخ 15 شباط/فبراير 2013 و 207/2014 المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2014 و 210/2014 المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2014 و 221/2014 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2014 و 214/2017 المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2017 و 238/2021 المؤرخ 9 حزيران/يونيه 2021 و 314/2022 المؤرخ 16 شباط/فبراير 2022 و 201/2023 ألف المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022 باء المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، وإذ نظر في الرسالة المؤرخة 7 شباط/فبراير 2023 الموجهة إلى رئيسة المجلس من الممثلة الدائمة لسانت كيتس ونيفس لدى الأمم المتحدة[239]، قرر تعيين الممثلة الدائمة لسانت كيتس ونيفس لدى الأمم المتحدة عضوا إضافيا في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي.

(238) E/2023/8.

(239) E/2023/54.

دال

إن المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي، في جلســته العامة 45 المعقودة في 26 تموز/يوليه 2023، إذ يشــير إلى قراراته 52/2004 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2004 و 46/2005 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2005 و 10/2006 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2006 و 13/2007 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2007 و 10/2008 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2008 و 4/2009 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2009 و 28/2010 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2010 و 21/2012 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2012 و 15/2013 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2013 و 37/2014 المؤرخ 18 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2014 و 18/2015 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2015 و 28/2016 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2016 و 26/2017 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2017 و 19/2018 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2018 و 32/2019 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2019 و 11/2020 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020 و 18/2021 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2021 و 20/2022 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2022، وإلى مقرراته 322/2004 المؤرخ 11 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2004 و 211/2009 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2009 و 267/2009 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 207/2011 المؤرخ 17 شـــباط/فبراير 2011 و 211/2011 المؤرخ 26 نيســـان/أبريل 2011 و 268/2011 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2011 و 209/2013 المؤرخ 15 شـــباط/فبراير 2013 و 207/2014 المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2014 و 210/2014 المؤرخ 23 نيســـان/أبريل 2014 و 221/2014 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2014 و 214/2017 المؤرخ 19 نيســـان/أبريل 2017 و 238/2021 المؤرخ 9 حزيران/يونيه 2021 و 314/2022 المؤرخ 16 شـــباط/فبراير 2022 و 201/2023 ألف المؤرخ 31 تشـــرين الأول/أكتوبر 2022 و 201/2023 باء المؤرخ 7 كانون الأول/ديســـمبر 2022 و 201/2023 جيم المؤرخ 5 نيسان/أبريل 2023، وقد نظر في الرسالة المؤرخة 6 حزيران/يونيه 2023 الموجهة إلى رئيسة المجلس من الممثل الدائم لجامايكا لدى الأمم المتحدة[240]، قرر تعيين الممثل الدائم لجامايكا لدى الأمم المتحدة عضوا إضافيا في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي.

202/2023 - انتخاب أعضاء في لجنة السكان والتنمية

ألف

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 4 المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، وفقا لمقرريه 230/1995 المؤرخ 12 كانون الأول/ديســـمبر 1995 و 213/2005 المؤرخ 31 آذار/مارس 2005، بالتزكية، هندوراس عضوا في لجنة السكان والتنمية لفترة عضوية تبدأ في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 وتنتهي باختتام الدورة التاسعة والخمسين للجنة، في عام 2026.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من الجلسة الأولى للدورة السابعة والخمسين في عام 2023، تتألف لجنة السكان والتنمية من الدول الأعضاء الـ 44 التالية[241]: الاتحاد الروسي***، وإثيوبيا**، والأرجنتين***، وأستراليا**، وإسرائيل****، وإندونيسيا***، وأوروغواي****، وأوكرانيا*، وإيران (جمهورية - الإسلامية)****، وباكستان***، والبرتغال***، وبلجيكا**، وبنما****، وبوتســـوانا**، وتركمانســـتان*، وتركيا*، وتشـــاد***، وجزر القمر**، والجمهورية الدومينيكية*، وجمهورية مولدوفا**،

(240) E/2023/91.

(241) حتى 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، لا يزال يتعين ملء الشواغر الثلاثة التالية في لجنة السكان والتنمية: شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية وشاغر آخر لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة التاسعة والخمسين، في عام 2026؛ وشاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة السابعة والخمسين، في عام 2023، وتنتهي باختتام دورتها الستين، في عام 2027.

والدانمرك**، وزامبيا*، والصومال*، والصين***، وطاجيكستان****، وغامبيا****، والفلبين**، وكندا*، وكوبا**، وكوستاريكا**، وكينيا***، ولبنان*، وليبيا*، والمغرب***، والمكسيك**، والمملكة العربية السعودية***، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، وموريتانيا***، ونيجيريا****، والهند**، وهندوراس***، وهولندا (مملكة)***[242]، والولايات المتحدة الأمريكية***، واليابان**.

* تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة السابعة والخمسين في عام 2024.

** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الثامنة والخمسين في عام 2025.

*** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة التاسعة والخمسين في عام 2026.

**** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الستين في عام 2027.

باء

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 17 المعقودة في 5 نيسان/أبريل 2023، وفقا لمقرريه 230/1995 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 213/2005 المؤرخ 31 آذار/مارس 2005، بالتزكية، بيلاروس، وجامايكا، وفنلندا، ولكسمبرغ، أعضاء في لجنة السكان والتنمية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الثامنة والخمسين للجنة، في عام 2024، وتنتهي باختتام الدورة الحادية والستين، في عام 2028، لملء الشواغر الناشئة عند انتهاء فترة عضوية أوكرانيا، وتركمانستان، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وزامبيا، والصومال، وكندا، ولبنان، وليبيا.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من الجلسة الأولى للدورة الثامنة والخمسين في عام 2024، تتألف لجنة السكان والتنمية من الدول الأعضاء الـ 39 التالية[243]: الاتحاد الروسي**، وإثيوبيا*، والأرجنتين**، وأستراليا*، وإسرائيل***، وإندونيسيا**، وأوروغواي***، وإيران (جمهورية – الإسلامية)***، وباكستان**، والبرتغال**، وبلجيكا*، وبنما***، وبوتسوانا*، وبيلاروس****، وتشاد**، وجامايكا****، وجزر القمر*، وجمهورية مولدوفا*، والدانمرك*، والصين**، وطاجيكستان***، وغامبيا***، والفلبين*، وفنلندا****، وكوبا*، وكوستاريكا*، وكينيا**، ولكسمبرغ****، والمغرب**، والمكسيك*، والمملكة العربية السعودية**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، وموريتانيا**، ونيجيريا***، والهند*، وهندوراس**، وهولندا (مملكة)**، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان*.

* تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الثامنة والخمسين في عام 2025.

** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة التاسعة والخمسين في عام 2026.

*** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الستين في عام 2027.

**** *تنتهي* مدة العضوية باختتام الدورة الحادية والستين في عام 2028.

(242) في 3 آذار/مارس 2023، أبلغت البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة الأمانة العامة بأن "هولندا (مملكة)" ستستخدم باعتبارها الشكل المختصر لاسم البلد.

(243) حتى 5 نيسان/أبريل 2023، لا يزال يتعين ملء الشواغر الثمانية التالية في لجنة السكان والتنمية: شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية وشاغر واحد لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة التاسعة والخمسين، في عام 2026؛ وشاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام دورتها الستين، في عام 2027؛ وثلاثة شواغر لأعضاء من الدول الأفريقية وشاغران لعضوين من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الثامنة والخمسين، في عام 2024، وتنتهي باختتام الدورة الحادية والستين، في عام 2028.

جيم

انتخب المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي، في جلســـته العامة 26 المعقودة في 7 حزيران/يونيه 2023، وفقا لمقرريه 230/1995 المؤرخ 12 كانون الأول/ديســـمبر 1995 و 213/2005 المؤرخ 31 آذار/مارس 2005، بالتزكية، بوروندي عضـوا في لجنة السكان والتنمية لفترة عضـوية مدتها أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسـة الأولى للدورة الثامنة والخمسين للجنة، في عام 2024، وتنتهي باختتام الدورة الحادية والستين، في عام2028 .

ونتيجة لذلك، واعتبارا من الجلسـة الأولى للدورة الثامنة والخمسين في عام 2024، تتألف لجنة السكان والتنمية من الدول الأعضـاء الـــ 40 التالية[244]: الاتحاد الروســي**، وإثيوبيا*، والأرجنتين**، وأسـتراليا*، وإسـرائيل***، وإندونيسـيا**، وأوروغواي***، وإيران (جمهورية – الإســـلامية)***، وباكســـتان**، والبرتغال**، وبلجيكا*، وبنما***، وبوتســـوانا*، وبوروندي****، وبيلاروس****، وتشاد**، وجامايكا****، وجزر القمر*، وجمهورية مولدوفا*، والدانمرك*، والصين**، وطاجيكسـتان***، وغامبيا***، والفلبين*، وفنلندا****، وكوبا*، وكوسـتاريكا*، وكينيا**، ولكسـمبرغ****، والمغرب**، والمكسيك*، والمملكة العربية السعودية**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، وموريتانيا**، ونيجيريا***، والهند، وهندوراس**، وهولندا (مملكة)**، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان*.

---

* تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الثامنة والخمسين في عام 2025.

** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة التاسعة والخمسين في عام 2026.

*** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الستين في عام 2027.

**** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الحادية والستين في عام 2028.

203/2023 – انتخاب أعضاء في لجنة التنمية الاجتماعية

ألف

انتخب المجلس الاقتصـادي والاجتماعي، في جلسـته العامة 4 المعقودة في 7 كانون الأول/ديسـمبر 2022، وفقا لمقرره 210/2002 المؤرخ 13 شـباط/فبراير 2002، بالتزكية، إسـرائيل عضـوا في لجنة التنمية الاجتماعية لفترة عضـوية مدتها أربع سـنوات تبدأ في الجلسـة الأولى للدورة الثانية والسـتين للجنة، في عام 2023، وتنتهي باختتام الدورة الخامسـة والسـتين، في عام 2027.

---

(244) حتى 7 حزيران/يونيه 2023، لا يزال يتعين ملء الشواغر السبعة التالية في لجنة السكان والتنمية: شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية وشاغر واحد لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة التاسعة والخمسين، في عام 2026؛ وشاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام دورتها الستين، في عام 2027؛ وشاغران لعضوين من الدول الأفريقية وشاغران لعضوين من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الثامنة والخمسين، في عام 2024، وتنتهي باختتام الدورة الحادية والستين، في عام 2028.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من الجلسة الأولى للدورة الثانية والستين في عام 2023، تتألف لجنة التنمية الاجتماعية من الدول الأعضاء الـ 42 التالية[245]: الاتحاد الروسي*، وإثيوبيا*، وإسرائيل***، وأفغانستان**، وإكوادور**، وأوغندا**، وأوكرانيا***، وإيران (جمهورية – الإسلامية)*، وباراغواي*، والبرازيل**، والبرتغال***، وبنغلاديش***، وبوروندي***، وبولندا**، وبيرو***، وتركمانستان**، وتركيا*، والجمهورية الدومينيكية*، وجمهورية كوريا*، وجمهورية الكونغو الديمقراطية*، وجيبوتي**، وزامبيا**، وسويسرا**، والصين**، وطاجيكستان**، وغانا***، وغينيا**، وفنلندا**، وكوبا*، وكوستاريكا**، وكولومبيا***، ولكسمبرغ**، وليبيا*، ومصر***، ومقدونيا الشمالية*، والمملكة العربية السعودية***، والنمسا***، ونيجيريا*، وهايتي***، والهند***، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان*.

* تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الثانية والستين في عام 2024.

** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الثالثة والستين في عام 2025.

*** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الخامسة والستين في عام 2027.

باء

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 17 المعقودة في 5 نيسان/أبريل 2023، وفقا لمقرره 210/2002 المؤرخ 13 شباط/فبراير 2002، بالتزكية، الاتحاد الروسي، وبيلاروس، وتوغو، وزمبابوي، ومدغشقر، واليابان، أعضاء في لجنة التنمية الاجتماعية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الثالثة والستين للجنة، في عام 2024، وتنتهي باختتام الدورة السادسة والستين، في عام 2028، لملء الشواغر الناشئة عند انتهاء مدة عضوية الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباراغواي، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوبا، وليبيا، ومقدونيا الشمالية، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من الجلسة الأولى للدورة الثالثة والستين في عام 2024، تتألف لجنة التنمية الاجتماعية من الدول الأعضاء الـ 34 التالية[246]: الاتحاد الروسي***، وإسرائيل**، وأفغانستان*، وإكوادور*، وأوغندا*، وأوكرانيا**، والبرازيل*، والبرتغال**، وبنغلاديش**، وبوروندي**، وبولندا*، وبيرو**، وبيلاروس***، وتركمانستان*، وتوغو***، وجيبوتي*،

(245) اعتبارا من الجلسة الأولى للدورة الثانية والستين في عام 2023، لا يزال يتعين ملء الشواغر الأربعة التالية في لجنة التنمية الاجتماعية: شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الثانية والستين للجنة، في عام 2024؛ وشاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية وشاغر واحد لعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الثالثة والستين للجنة، في عام 2025؛ وشاغر واحد لعضو من الدول الأفريقية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة الثانية والستين، في عام 2023، وتنتهي باختتام الدورة الخامسة والستين، في عام 2027.

(246) حتى 5 نيسان/أبريل 2023، لا يزال يتعين ملء الشواغر 13 التالية في لجنة التنمية الاجتماعية: شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الثانية والستين للجنة، في عام 2024؛ وشاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية وشاغر واحد لعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الثالثة والستين للجنة، في عام 2025؛ وشاغر واحد لعضو من الدول الأفريقية لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الخامسة الستين، في عام 2027؛ وشاغر واحد لعضو من الدول الأفريقية، وشاغران لعضوين من دول آسيا والمحيط الهادئ، وثلاثة شواغر لأعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاثة شواغر لأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الثالثة والستين، في عام 2024، وتنتهي باختتام الدورة السادسة والستين، في عام 2028.

وزامبيا*، وزمبابوي***، وسويسرا*، والصين*، وطاجيكستان*، وغانا**، وغينيا*، وفنلندا*، وكوستاريكا*، وكولومبيا**، ولكسمبرغ*، ومدغشقر***، ومصر**، والمملكة العربية السعودية***، والنمسا**، وهايتي**، والهند**، واليابان***.

* تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الثالثة والستين في عام 2025.

** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الخامسة والستين في عام 2027.

*** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة السادسة والستين في عام 2028.

204/2023 - انتخاب أعضاء في اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 4 المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، وفقا لمقرره 267/2006 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2006، بالتزكية، فرنسا وكندا عضوين في اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023 .

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2023، تتألف اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية من الدول الأعضاء الـ 43 التالية: الاتحاد الروسي*، وإسرائيل*، وإكوادور**، وأوزبكستان**، وباراغواي*، والبرازيل*، والبرتغال*، وبليز**، وبوتسوانا**، وبوروندي*، وبيرو*، وبيلاروس*، وتركمانستان*، وتركيا**، والجزائر**، وجمهورية تنزانيا المتحدة**، وجنوب أفريقيا*، وجيبوتي**، ورواندا**، ورومانيا**، وسويسرا*، والصين**، وطاجيكستان**، وعمان**، وغامبيا*، وغواتيمالا*، وغينيا*، وفرنسا**، والفلبين*، وفنلندا*، والكاميرون*، وكندا**، وكوبا**، وكولومبيا**، ولاتفيا**، ومصر**، والمملكة العربية السعودية*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، والنمسا*، والهند**، وهنغاريا**، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

205/2023 - انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

ألف

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 4 المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، وفقا للفقرة 61 (ب) من قرار الجمعية العامة 289/64 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2010 وقرار المجلس 35/2010 المؤرخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2010، بالتزكية، الإمارات العربية المتحدة والسنغال عضوين في المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023 .

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2023، يتألف المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من الدول الأعضاء الـ 41 التالية: إريتريا**، وأفغانستان*، وألمانيا**، والإمارات العربية المتحدة**، وأوكرانيا*، وأيرلندا*، وإيطاليا*، وباراغواي**، وبلغاريا**، وبنغلاديش*، وبنما**، وبوركينا فاسو**، وبولندا*، وتايلند*، وتركمانستان*، وترينيداد وتوباغو**، والجمهورية الدومينيكية*، وجمهورية كوريا**، وجنوب أفريقيا*، وزمبابوي**، والسنغال**، وسويسرا**،

والصـــين**، وطـاجيكســـتان**، وغـابون**، وغـامبيـا*، وغيـانـا*، وفرنســـا**، وفنلنـدا**، وقطر**، والكـاميرون*، وكوت ديفوار**، وكولومبيـا*، وكينيـا*، ولاتفيـا**، ومصـــر*، والنرويج**، ونيوزيلنـدا**، والهنـد*، والولايـات المتحـدة الأمريكية**، واليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

باء

انتخب المجلس الاقتصـادي والاجتماعي، في جلسته العامة 17 المعقودة في 5 نيسـان/أبريل 2023، وفقا لقرار الجمعية العامة 289/64 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2010 وقرار المجلس 35/2010 المؤرخ 25 تشـــرين الأول/أكتوبر 2010، بالتزكية، تركيا وبلجيكا عضـــوين في المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمســـاواة بين الجنســـين وتمكين المرأة للفترة المتبقية من مدة عضـــوية أيرلندا وإيطاليا، على التوالي، وتبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديســـمبر 2024؛ والســـويد وأســـتراليا ولكســـمبرغ للفترة المتبقية من مدة عضـــوية فرنســـا ونيوزيلندا وســـويســـرا، على التوالي، وتبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2024، يتألف المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من الدول الأعضـــاء الـــــ 41 التالية: إريتريا**، وأســـتراليا**، وأفغانســـتان*، وألمانيا**، والإمارات العربية المتحدة**، وأوكرانيا*، وباراغواي**، وبلجيكا*، وبلغاريا**، وبنغلاديش*، وبنما**، وبوركينا فاســـو**، وبولندا*، وتايلند*، وتركمانســـتان*، وتركيا*، وترينيداد وتوباغو**، والجمهورية الدومينيكية*، وجمهورية كوريا**، وجنوب أفريقيا*، وزمبابوي**، والسنغال**، والسويد**، والصين**، وطاجيكستان**، وغابون**، وغامبيا*، وغيانا*، وفنلندا**، وقطر**، والكاميرون*، وكوت ديفوار**، وكولومبيا*، وكينيا*، ولاتفيا**، ولكســـمبرغ**، ومصـــر*، والنرويج**، والهند*، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

206/2023 - انتخاب أعضاء في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

ألف

انتخب المجلس الاقتصـادي والاجتماعي، في جلسته العامة 4 المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، وفقا للفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصـيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972[247]، بافيل باشتا (تشيكيا)، بالاقتراع السري، عضوا في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، من بين مرشحين رشحتهم حكومات، لمدة عضوية تبدأ في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 وتنتهي في 1 آذار/مارس 2025، لملء شاغر نشأ عن استقالة ريتشارد مسكت (مالطة).

(247) United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، تتألف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من الأعضاء الـــ 13 التالية أسماؤهم: سيزار ت. **آرسي ريفاس*** (باراغواي)، وسيفيل **أتاسوي**** (تركيا)، وكورنيليس **دي جونشيير**** (هولندا (مملكة))، وديفيد ت. **جونسون**** (الولايات المتحدة الأمريكية)، وغالينا **كورشاغينا**** (الاتحاد الروسي)، وبرنارد **لوروا*** (فرنسا)، **ولو** لين** (الصين)، وريتشارد ب. **ماتيك**** (أستراليا)، وبافيل **باشتا*** (تشيكيا)، وجاغجيت **بافاديا*** (الهند)، ونيرينومينجاناهاري لاريسا **رازانانديمبي**** (مدغشقر)، وجلال **توفيق*** (المغرب)، وزوكيسوا **زينغيلا*** (جنوب أفريقيا).

* تنتهي مدة العضوية في 1 آذار/مارس 2025.

** تنتهي مدة العضوية في 1 آذار/مارس 2027.

باء

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 44 المعقودة في 25 تموز/يوليه 2023، وفقا للفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972[248]، بيار لاباك (فرنسا)، بالاقتراع السري، عضوا في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين تسميهم الحكومات، لفترة عضوية تبدأ في 25 تموز/ يوليه 2023 وتنتهي في 1 آذار/مارس 2025، لملء شاغر نشأ عن وفاة برنار لوروا (فرنسا).

وانتخب المجلس أيضا ماريانجيلا سيماو (البرازيل)، بالاقتراع السري، عضوة في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين رشحتهم منظمة الصحة العالمية، لفترة عضوية تبدأ في 25 تموز/يوليه 2023 وتنتهي في 1 آذار/مارس 2027، لملء شاغر نشأ عن استقالة ريتشارد ماتيك (أستراليا).

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 25 تموز/يوليه 2023، تتألف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من الأعضاء الـــ 13 التالية أسماؤهم: سيزار ت. **آرسي ريفاس*** (باراغواي)، وسيفيل **أتاسوي**** (تركيا)، وكورنيليس **دي جونشيير**** (هولندا (مملكة))، وديفيد ت. **جونسون**** (الولايات المتحدة الأمريكية)، وغالينا **كورشاغينا**** (الاتحاد الروسي)، وبيار **لاباك*** (فرنسا)، **ولو** لين** (الصين)، وبافيل **باشتا*** (تشيكيا)، وجاغجيت **بافاديا*** (الهند)، ونيرينومينجاناهاري لاريسا **رازانانديمبي**** (مدغشقر)، وماريانجيلا **سيماو**** (البرازيل)، وجلال **توفيق*** (المغرب)، وزوكيسوا **زينغيلا*** (جنوب أفريقيا).

* تنتهي مدة العضوية في 1 آذار/مارس 2025.

** تنتهي مدة العضوية في 1 آذار/مارس 2027.

207/2023 - انتخاب أعضاء في مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

ألف

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 4 المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، وفقا لمقرره 223/1995 المؤرخ 5 أيار/مايو 1995، بالتزكية، بيلاروس عضوا في مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة

(248) United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152.

المشـترك المعني بفيروس نقص المناعة البشـرية/متلازمة نقص المناعة المكتسـب لفترة عضـوية مدتها ثلاث سـنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023 .

وانتخب المجلس أيضـا، بالتزكية، أستراليا للفترة المتبقية من مدة عضوية كندا، التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2023، يتألف مجلس التنسـيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشـترك المعني بفيروس نقص المناعة البشـرية/متلازمة نقص المناعة المكتسـب من الدول الأعضـاء الـــ 20 التالية[249]: الاتحاد الروســي**، وأســتراليا*، وألمانيا***، وإيران (جمهورية – الإســلامية)*، والبرازيل***، وبوتســوانا**، وبيلاروس***، والجمهورية الدومينيكية**، وســويســرا**، والصــين**، وغيانا*، والكاميرون*، وكوت ديفوار**، وكينيا***، وليبيا***، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشــمالية**، والنرويج*، وهولندا (مملكة)**، والولايات المتحدة الأمريكية***، واليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

باء

انتخب المجلس الاقتصــادي والاجتماعي، في جلســته العامة 17 المعقودة في 5 نيســان/أبريل 2023، وفقا لمقرره 203/1995 المؤرخ 5 أيار/مايو 1995، بالتزكية، أسـتراليا، وإيران (جمهورية – الإسـلامية)، وبوروندي، وفنلندا، أعضـاء في مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024، لملء الشواغر الناشئة عند انتهاء مدة عضوية أستراليا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وغيانا، والكاميرون، والنرويج.

وانتخب المجلس أيضـا، بالتزكية، السـويد عضـوا في مجلس التنسـيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشـترك المعني بفيروس نقص المناعة البشـرية/متلازمة نقص المناعة المكتسـب للفترة المتبقية من عضـوية سـويسـرا، التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024 .

وانتخب المجلس كذلك، بالتزكية، كمبوديا والهند عضـوين في مجلس التنسـيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشـترك المعني بفيروس نقص المناعة البشـرية/متلازمة نقص المناعة المكتسـب لملء مقعدين شـاغرين، لفترة عضـوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

(249) حتى 1 كانون الثاني/يناير 2023، لا يزال يتعين ملء شاغرين في مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب لعضـوين من دول آسـيا والمحيط الهادئ لفترة عضـوية مدتها ثلاث سـنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2024، يتألف مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من الدول الأعضاء الـ 21 التالية[250]: الاتحاد الروسي*، وأستراليا***، وألمانيا**، وإيران (جمهورية – الإسلامية)***، والبرازيل**، وبوتسوانا*، وبوروندي***، وبيلاروس**، والجمهورية الدومينيكية*، والسويد*، والصين*، وفنلندا***، وكمبوديا**، وكوت ديفوار*، وكينيا**، وليبيا**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، والهند**، وهولندا (مملكة)*، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

جيم

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 26 المعقودة في 7 حزيران/يونيه 2023، وفقا لمقرره 223/1995 المؤرخ 5 أيار/مايو 1995، بالتزكية، السويد عضوا في مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب للفترة المتبقية من مدة عضوية سويسرا، التي تبدأ في 7 حزيران/يونيه 2023 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2024، يتألف مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من الدول الأعضاء الـ 21 التالية[251]: الاتحاد الروسي*، وأستراليا***، وألمانيا**، وإيران (جمهورية – الإسلامية)***، والبرازيل**، وبوتسوانا*، وبوروندي***، وبيلاروس**، والجمهورية الدومينيكية*، والسويد*، والصين*، وفنلندا***، وكمبوديا**، وكوت ديفوار*، وكينيا**، وليبيا**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، والهند**، وهولندا (مملكة)*، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

دال

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 44 المعقودة في 25 تموز/يوليه 2023، وفقا لمقرره 223/1995 المؤرخ 5 أيار/مايو 1995، بالتزكية، المكسيك عضوا في مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة

(250) حتى 5 نيسان/أبريل 2023، لا يزال يتعين ملء شاغر واحد في مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024.

(251) حتى 7 حزيران/يونيه 2023، لا يزال يتعين ملء شاغر واحد في مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024.

المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2024، يتألف مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من الدول الأعضاء الـ 22 التالية: الاتحاد الروسي، وأستراليا***، وألمانيا**، وإيران (جمهورية – الإسلامية)***، والبرازيل**، وبوتسوانا*، وبوروندي***، وبيلاروس**، والجمهورية الدومينيكية*، والسويد*، والصين*، وفنلندا***، وكمبوديا**، وكوت ديفوار*، وكينيا**، وليبيا**، والمكسيك***، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، والهند**، وهولندا (مملكة)*، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان*.

---

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

208/2023 – انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 4 المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، وفقا لقرار الجمعية العامة 180/60 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2005 وقرار المجلس 1/2015 المؤرخ 4 آذار/مارس 2015، بالتزكية، جمهورية كوريا وكرواتيا عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023، أو إلى أن تتوقف عضوية البلدين في المجلس.

209/2023 – انتخاب أعضاء في اللجنة الإحصائية

ألف

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 17 المعقودة في 5 نيسان/أبريل 2023، وفقا لقراره 1147 (د-41) المؤرخ 4 آب/أغسطس 1966، بالتزكية، الأرجنتين، وأوكرانيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسلوفينيا، وسيراليون، والولايات المتحدة الأمريكية، أعضاء في اللجنة الإحصائية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024.

وانتخب المجلس أيضا، بالاقتراع السري، الهند عضوا في اللجنة الإحصائية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024.

وسيملأ الأعضاء المنتخبون حديثا الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة عضوية البرازيل، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسيراليون، والكويت، ومدغشقر، والولايات المتحدة الأمريكية.

باء

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 18 المعقودة في 5 نيسان/أبريل 2023، وفقا لقراره 1147 (د-41) المؤرخ 4 آب/أغسطس 1966، عن طريق القرعة التي أجرتها رئيسة المجلس، جمهورية كوريا عضوا في اللجنة الإحصائية لفترة عضوية تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2024، أصبحت اللجنة الإحصائية تتألف من الدول الأعضاء الـ 24 التالية: الاتحاد الروسي**، والأرجنتين***، وأستراليا**، وألمانيا*، وأوكرانيا***، وبوروندي**، وتونس**، وجمهورية تنزانيا المتحدة***، وجمهورية كوريا***، وزامبيا**، وساموا*، وسلوفينيا***، وسويسرا*، وسيراليون***، وفنلندا**، وكوبا*، وكولومبيا*، والمكسيك*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، والهند***، وهنغاريا*، وهولندا (مملكة)*، والولايات المتحدة الأمريكية***، واليابان***.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027.

210/2023 - انتخاب أعضاء في لجنة وضع المرأة

ألف

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 17 المعقودة في 5 نيسان/أبريل 2023، وفقا لمقرره 234/2000 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2002، بالتزكية، البرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وسري لانكا، وكولومبيا، ومالي، وهولندا (مملكة)، أعضاء في لجنة وضع المرأة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة التاسعة والستين للجنة، في عام 2024، وتنتهي باختتام الدورة الثانية والسبعين، في عام2028 .

وانتخب المجلس أيضا، بالتزكية، رومانيا عضوا في لجنة وضع المرأة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة التاسعة والستين للجنة، في عام 2024، وتنتهي باختتام الدورة الثانية والسبعين، في عام 2028.

وسيملأ الأعضاء المنتخبون حديثا الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة عضوية عند انتهاء مدة عضوية الاتحاد الروسي، والبرازيل، والدانمرك، والسنغال، وسويسرا، والصومال، والفلبين، وكولومبيا، والمكسيك، ومنغوليا.

وانتخب المجلس، بالتزكية، مملكة هولندا عضوا في لجنة وضع المرأة للفترة المتبقية من مدة عضوية الدانمرك، التي تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الثامنة والستين للجنة، في عام 2024.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من الاجتماع الأول للدورة التاسعة والستين، في عام 2024، أصبحت لجنة وضع المرأة تتألف من الدول الأعضاء الـ 43 التالية[252]: الأرجنتين*، وإسبانيا***، وإسرائيل*، وأفغانستان*، وأوكرانيا***، وباكستان**،

(252) حتى 5 نيسان/أبريل 2023، لا يزال يتعين ملء الشاغرين التاليين في لجنة وضع المرأة: أحدهما لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة السبعين في عام 2026، والآخر لعضو من الدول الأفريقية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة التاسعة والستين، في عام 2024، وتنتهي باختتام الدورة الثانية والسبعين، في عام 2028.

والبرازيل****، والبرتغال***، وبلجيكا****، وبنغلاديش****، وبنما**، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)****، وتركيا*، وترينيداد وتوباغو**، وتشيكيا***، وتونس**، والجزائر**، والجمهورية الدومينيكية*، وجمهورية كوريا***، وجمهورية الكونغو الديمقراطية***، ورومانيا****، وزامبيا*، وسري لانكا****، والصين**، وكابو فيردي**، وكوبا***، وكوت ديفوار***، وكوستاريكا**، وكولومبيا****، ولاتفيا*، ولبنان**، وليختنشتاين***، ومالي****، ومصر**، والمغرب*، والمملكة العربية السعودية***، وموريتانيا**، وموزامبيق***، والنمسا*، ونيجيريا*، والهند*، وهولندا (مملكة)****، واليابان**.

* تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة التاسعة والستين في عام 2025.

** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة السبعين في عام 2026.

*** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الحادية والسبعين في عام 2027.

**** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الثانية والسبعين في عام 2028.

باء

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 26 المعقودة في 7 حزيران/يونيه 2023، وفقا لمقرره 234/2002 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2002، بالتزكية، رواندا عضوا في لجنة وضع المرأة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الخامسة والستين للجنة، في عام 2024، وتنتهي باختتام الدورة الثانية والسبعين، في عام 2028.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من الاجتماع الأول للدورة التاسعة والستين، في عام 2024، أصبحت لجنة وضع المرأة تتألف من الدول الأعضاء الـ 44 التالية[253]: الأرجنتين*، وإسبانيا***، وإسرائيل*، وأفغانستان*، وأوكرانيا***، وباكستان**، والبرازيل****، والبرتغال***، وبلجيكا****، وبنغلاديش****، وبنما**، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)****، وتركيا*، وترينيداد وتوباغو**، وتشيكيا***، وتونس**، والجزائر**، والجمهورية الدومينيكية*، وجمهورية كوريا***، وجمهورية الكونغو الديمقراطية***، ورواندا****، ورومانيا****، وزامبيا*، وسري لانكا****، والصين***، وكابو فيردي**، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا*، ولبنان**، وليختنشتاين***، ومالي****، ومصر**، والمغرب*، والمملكة العربية السعودية***، وموريتانيا**، وموزامبيق***، والنمسا*، ونيجيريا*، والهند*، وهولندا (مملكة)****، واليابان**.

* تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة التاسعة والستين في عام 2025.

** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة السبعين في عام 2026.

*** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الحادية والسبعين في عام 2027.

**** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الثانية والسبعين في عام 2028.

(253) حتى 7 حزيران/يونيه 2023، لا يزال يتعين ملء شاغر واحد في لجنة وضع المرأة لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة السبعين للجنة، في عام 2026.

211/2023 - انتخاب أعضاء في لجنة المخدرات

انتخب المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي، في جلســـته العامة 17 المعقودة في 5 نيســـان/أبريل 2023، وفقا لقراره 49/1991 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 1991، بالتزكية، الأرجنتين، وإندونيسيا، وأوروغواي، وبوروندي، وبيرو، وتايلند، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وســنغافورة، وشــيلي، والصــين، وغواتيمالا، وقطر، وكينيا، والمغرب، والمكسيك، ونيجيريا، والهند، واليابان، أعضـاء في لجنة المخدرات لفترة عضـوية مدتها أربع سـنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024.

وانتخب المجلس أيضـا، بالاقتراع السري، أرمينيا، وإسبانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبولندا، وفنلندا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة)، والولايات المتحدة الأمريكية، أعضاء في لجنة المخدرات لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024.

وسيقوم الأعضـاء المنتخبون حديثا بملء الشواغر التي تنشأ عند انتهاء فترة عضـوية إسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكســتان، والبحرين، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركمانســتان، وتركيا، وجامايكا، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، والسويد، والصـين، وكازاخسـتان، وكينيا، وليبيا، ومصـر، والمغرب، والمكسـيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2024، تتألف لجنة المخدرات من الدول الأعضاء الـ 53 التالية: الاتحاد الروسي*، والأرجنتين**، وأرمينيا**، وإسبانيا**، وأستراليا*، وإندونيسيا**، وأوروغواي**، وإيران (جمهورية - الإسلامية)*، وإيطـاليـا**، والبرازيـل*، والبرتغـال**، وبلجيكـا*، وبنغلاديش*، وبوروونـدي**، وبولنـدا**، وبوليفيـا (دولـة - المتعـددة القوميـات)*، وبيرو**، وتـايلنـد**، وترينيـداد وتوبـاغو*، وتونس*، والجزائر*، وجمهوريـة تنزانيـا المتحـدة**، والجمهوريـة الدومينيكية**، وجمهورية كوريا*، وجنوب أفريقيا**، وزمبابوي**، وســلوفينيا*، وســنغافورة**، وســويســرا*، وشــيلي**، والصـــين**، وغانا*، وغواتيمالا**، وفرنســـا*، وفنلندا**، وقطر**، وكندا*، وكوت ديفوار*، وكولومبيا*، وكينيا**، وليتوانيا*، ومالطة**، والمغرب**، والمكســـيك**، والمملكة العربية الســـعودية*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، والنمسا**، ونيجيريا**، والهند**، وهنغاريا**، وهولندا (مملكة)**، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان**.

---

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027.

212/2023 - انتخاب أعضاء في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

ألف

انتخب المجلس الاقتصـادي والاجتماعي، في جلسته العامة 17 المعقودة في 5 نيسـان/أبريل 2023، وفقا لقرار الجمعية العامة 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديســمبر 1991، بالتزكية، إندونيســيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإســلامية)، وإيطاليا، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والصين، وغواتيمالا، وفنلندا، والكاميرون، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان، أعضـاء في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة عضـوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024.

وانتخب المجلس أيضا، بالاقتراع السري، تشيكيا، عضوا في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024.

وسيقوم الأعضاء المنتخبون حديثا بملء الشواغر التي تنشأ عند انتهاء مدة عضوية الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإريتريا، وألمانيا، وأنغولا، وإيطاليا، وبيرو، وجمهورية كوريا، والسلفادور، والصين، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وكينيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وناميبيا، واليابان.

باء

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 18 المعقودة في 5 نيسان/أبريل 2023، وفقا لقرار الجمعية العامة 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1991، بالاقتراع السري، أرمينيا، عضوا في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2024، أصبحت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تتألف من الدول الأعضاء الـ 36 التالية[254]: أرمينيا**، وإندونيسيا**، وأوروغواي**، وإيران (جمهورية - الإسلامية)**، وإيطاليا**، وباراغواي*، وباكستان*، والبحرين*، والبرازيل*، وبلغاريا*، وبيلاروس*، وتايلند*، وتشيكيا**، وتوغو*، والجمهورية الدومينيكية*، وجنوب أفريقيا*، وزمبابوي**، وشيلي*، والصين**، وغانا*، وغواتيمالا**، وفرنسا*، وفنلندا**، وقطر*، والكاميرون**، وكندا*، وكوبا*، وليبيا*، ومدغشقر**، والمكسيك**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، والنمسا*، ونيجيريا*، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

جيم

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 26 المعقودة في 7 حزيران/يونيه 2023، وفقا لقرار الجمعية العامة 46/152 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1991، بالتزكية، مصر والمغرب عضوين في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2024، أصبحت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تتألف من الدول الأعضاء الـ 38 التالية[255]: أرمينيا**، وإندونيسيا**، وأوروغواي**، وإيران (جمهورية - الإسلامية)**، وإيطاليا**، وباراغواي*، وباكستان*، والبحرين*، والبرازيل*، وبلغاريا*، وبيلاروس*، وتايلند*، وتشيكيا**، وتوغو*، والجمهورية الدومينيكية*، وجنوب أفريقيا**، وزمبابوي**، وشيلي*، والصين**، وغانا*، وغواتيمالا**، وفرنسا*، وفنلندا**، وقطر*،

(254) حتى 5 نيسان/أبريل 2023، لا يزال يتعين ملء أربعة شواغر في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لأعضاء من الدول الأفريقية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024.

(255) حتى 7 حزيران/يونيه 2023، لا يزال يتعين ملء شاغرين في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لعضوين من الدول الأفريقية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024.

والكاميرون**، وكندا*، وكوبا*، وليبيا*، ومدغشقر**، ومصر**، والمغرب**، والمكسيك**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، والنمسا*، ونيجيريا*، والهند*، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

213/2023 - ترشيح أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

ألف

رشح المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 17 المعقودة في 5 نيسان/أبريل 2023، وفقا لمرفق قراره 2008 (د-60) المؤرخ 14 أيار/مايو 1976 ومقرر الجمعية العامة 450/42 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1987، بالتزكية، أرمينيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، ورواندا، والكاميرون، وكوت ديفوار، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، لكي تنتخبها الجمعية العامة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024، لملء الشواغر التي تنشأ عند انتهاء مدة عضوية أرمينيا، وإريتريا، وإسواتيني، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية الدومينيكية، والكاميرون، وكوبا، وكوستاريكا، ومالطة، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان[256].

باء

رشح المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 26 المعقودة في 7 حزيران/يونيه 2023، وفقا لمرفق قراره 2008 (د-60) المؤرخ 14 أيار/مايو 1976 ومقرر الجمعية العامة 450/42 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1987، بالتزكية، بولندا، لكي تنتخبها الجمعية العامة عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024[257].

جيم

رشح المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 44 المعقودة في 25 تموز/يوليه 2023، وفقا لمرفق قراره 2008 (د-60) المؤرخ 14 أيار/مايو 1976 ومقرر الجمعية العامة 450/42 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1987،

(256) حتى 5 نيسان/أبريل 2023، لا يزال يتعين ملء ثلاثة مقاعد شاغرة في لجنة البرنامج والتنسيق لأعضاء تنتخبهم الجمعية العامة، على النحو التالي: عضوان من دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024.

(257) حتى 7 حزيران/يونيه 2023، لا يزال يتعين ملء مقعدين شاغرين في لجنة البرنامج والتنسيق لعضوين تنتخبهما الجمعية العامة، على النحو التالي: عضو واحد من دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024.

بالتزكية، كوستاريكا، لكي تنتخبها الجمعية العامة عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024[258].

214/2023 - انتخاب أعضاء في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي، في جلســـته العامة 17 المعقودة في 5 نيســـان/أبريل 2023، وفقا لقراريه 67/1982 المؤرخ 27 تشـرين الأول/أكتوبر 1982 و 71/1985 المؤرخ 26 تموز/يوليه 1985، بالتزكية، الاتحاد الروســي، وإكوادور، وألمانيا، وبيرو، وتركيا، وتوغو، والجزائر، وزمبابوي، والصـــين، وغامبيا، وغواتيمالا، وكمبوديا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، وهولندا (مملكة)، والولايات المتحدة الأمريكية كأعضاء في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ لفترة عضـوية مدتها ثلاث سـنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024، لملء الشـواغر التي تنشـأ عند انتهاء مدة عضـوية الاتحاد الروسـي، وإكوادور، وألمانيا، وإيطاليا، وتركيا، والصين، وغامبيا، وغواتيمالا، والكاميرون، وكوت ديفوار، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، وهولندا (مملكة)، والولايات المتحدة الأمريكية.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2024، يتألف فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ من الدول الأعضاء الـــ 29 التالية[259]: الاتحاد الروسي**، وإكوادور**، وألمانيا**، وأوكرانيا*، والبرازيل*، وبيرو**، وتركيا**، وتشـــاد*، وتوغو**، والجزائر**، وزمبابوي**، والصـــين**، وغامبيا**، وغواتيمالا**، والفلبين*، وقيرغيزسـتان*، وكازاخسـتان*، وكمبوديا**، وكولومبيا*، وكينيا*، والمغرب*، ومقدونيا الشـمالية*، والمكسـيك*، والمملكة العربية الســـعودية**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـــمالية**، وموريتانيا*، ونيجيريا**، وهولندا (مملكة)*، والولايات المتحدة الأمريكية**.

---

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

215/2023 - انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس الاقتصـادي والاجتماعي، في جلسـته العامة 17 المعقودة في 5 نيسـان/أبريل 2023، وفقا لقرار الجمعية العامة 162/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديســـمبر 1993، بالتزكية، تركمانســـتان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية

---

(258) حتى 25 تموز/يوليه 2023، لا يزال يتعين ملء مقعد شـــاغر في لجنة البرنامج والتنســـيق لعضـــو واحد تنتخبه الجمعية العامة من دول أوروبا الشرقية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024.

(259) حتى 5 نيســـان/أبريل 2023، لا يزال يتعين ملء الشـــواغر العشـــرة التالية في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ: شاغر واحد لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ، وشاغر واحد لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاثة شواغر لأعضـاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، جميعها لفترة عضـوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسـمبر 2023؛ وشـاغر واحد لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024؛ وأربعة شواغر لأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024.

الدومينيكية، والسلفادور، والسنغال، والسويد، وعمان، والنمسا، وهولندا (مملكة)، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024.

وانتخب المجلس أيضا، بالاقتراع السري، إستونيا عضوا في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024.

وسيملأ الأعضاء المنتخبون حديثا الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة عضوية إثيوبيا، والأرجنتين، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، والسويد، وكازاخستان، وكوستاريكا، وليبريا، والنمسا، وهولندا (مملكة)، والولايات المتحدة الأمريكية.

وانتخب المجلس، بالتزكية، كندا وآيسلندا وأيرلندا للفترة المتبقية من مدة عضوية أستراليا واليونان ولكسمبرغ، على التوالي، وتبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، وانتخب فنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية للفترة المتبقية من مدة عضوية الدانمرك وتركيا، على التوالي، وتبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2024 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2024، يتألف المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة من الدول الأعضاء الـ 36 التالية: إستونيا***، وإكوادور**، وألمانيا*، والإمارات العربية المتحدة*، وأيرلندا*، وآيسلندا*، وبلغاريا**، وبنغلاديش*، وبولندا*، وتركمانستان***، وتشاد*، وتشيكيا**، والجزائر*، وجزر القمر*، وجمهورية تنزانيا المتحدة***، والجمهورية الدومينيكية***، ورواندا*، والسلفادور***، والسنغال***، والسويد***، والصين**، وطاجيكستان**، وعمان***، وغرينادا*، وفنلندا**، وكندا*، وكوبا**، وكوت ديفوار*، ولبنان*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، وموزامبيق**، والنرويج**، والنمسا***، وهولندا (مملكة)***، والولايات المتحدة الأمريكية***، واليابان**.

---

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

216/2023 – انتخاب عضو في اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 17 المعقودة في 5 نيسان/أبريل 2023، وفقا لقرار الجمعية العامة 197/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، أنغولا عضوا في اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 5 نيسان/أبريل 2023، تتألف اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من الأعضاء الـ 108 كالتالي: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وغانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، والكاميرون،

والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا (مملكة)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

217/2023 - انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 17 المعقودة في 5 نيسان/أبريل 2023، وفقا لقرار الجمعية العامة 266/65 المؤرخ 7 آذار/مارس 2011، بالتزكية، بولندا، والجمهورية الدومينيكية، وزامبيا، والصين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان، أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024.

وسيملأ الأعضاء المنتخبون حديثا الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة عضوية بولندا، والصين، وليسوتو، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان.

وانتخب المجلس أيضا، بالتزكية، فنلندا للفترة المتبقية من مدة عضوية فرنسا، التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2024، يكون الأعضاء الـ 18 للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي كالتالي: الاتحاد الروسي*، وإثيوبيا**، وإسبانيا**، وأستراليا**، وإيران (جمهورية - الإسلامية)**، وبنما**، وبولندا***، والجمهورية الدومينيكية***، وجمهورية كوريا*، وزامبيا***، والسويد*، والصين***، وغانا*، وفنلندا*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية***، وموريتانيا**، والهند*، واليابان***.

---

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

218/2023 - انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

ألف

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 17 المعقودة في 5 نيسان/أبريل 2023، وفقا لقرار الجمعية العامة 162/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، بالتزكية، آيسلندا، والبرازيل، والبرتغال، وتونس، وجامايكا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناورو، ونيجيريا، أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024.

وانتخب المجلس، بالاقتراع السري، رومانيا عضوا في المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024.

وسيملأ الأعضاء المنتخبون حديثا الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة عضوية الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وبلجيكا، وبنغلاديش، والجزائر، وغواتيمالا، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا.

وانتخب المجلس، بالتزكية، هولندا (مملكة) للفترة المتبقية من عضوية الدانمرك، لفترة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، وإيطاليا للفترة المتبقية من عضوية تركيا، لفترة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2024، يتألف المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع من الدول الأعضاء الـ 35 التالية[260]: إثيوبيا**، وإكوادور**، وألمانيا*، وأوكرانيا*، وآيسلندا***، وإيطاليا**، والبرازيل***، والبرتغال***، وتشاد*، وتونس***، وجامايكا***، وجمهورية كوريا**، وجمهورية مولدوفا**، ورومانيا***، وسلوفاكيا**، والسويد*، والصين**، وفرنسا***، وقطر*، وكازاخستان*، والكاميرون*، وكندا*، وكوت ديفوار*، وكوستاريكا*، وكولومبيا**، وكينيا*، وليسوتو*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية***، وميانمار*، وناورو***، والنرويج**، ونيجيريا***، وهولندا (مملكة)*، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

(260) حتى 5 نيسان/أبريل 2023، لا يزال يتعين ملء شاغر واحد في المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024.

باء

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 26 المعقودة في 7 حزيران/يونيه 2023، وفقا لقرار الجمعية العامة 162/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، بالتزكية، بنغلاديش عضوا في المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2024، يتألف المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع من الدول الأعضاء الـ 36 التالية: إثيوبيا**، وإكوادور**، وألمانيا*، وأوكرانيا*، وآيسلندا***، وإيطاليا**، والبرازيل***، والبرتغال***، وبنغلاديش***، وتشاد*، وتونس***، وجامايكا***، وجمهورية كوريا**، وجمهورية مولدوفا**، ورومانيا***، وسلوفاكيا**، والسويد*، والصين**، وفرنسا***، وقطر*، وكازاخستان*، والكاميرون*، وكندا*، وكوت ديفوار*، وكوستاريكا*، وكولومبيا**، وكينيا*، وليسوتو*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية***، وميانمار*، وناورو***، والنرويج**، ونيجيريا***، وهولندا (مملكة)*، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

219/2023 – إقرار تعيين أعضاء في مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 26 المعقودة في 7 حزيران/يونيه 2023، ترشيح حنيف حسن علي **القاسم** (الإمارات العربية المتحدة)، وها-جون **تشانغ** (جمهورية كوريا)، وعمران **فالوديا** (جنوب أفريقيا) أعضاء في مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية لفترة إضافية مدتها سنتان تبدأ في 1 تموز/يوليه 2023، وترشيح نائلة **كبير** (الهند) عضوة في مجلس إدارة المعهد لمدة أربع سنوات تبدأ في 1 تموز/يوليه 2023.

300/2023 – جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2023

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 1 المعقودة في 25 تموز/يوليه 2022، جدول الأعمال المؤقت لدورته لعام 2023[(261)].

301/2023 – تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها الثانية عشرة، وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة عشرة ومواعيد انعقادها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 3 المعقودة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022، بما يلي:

(261) E/2023/1.

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصـــعيد العالمي عن دورتها الثانية عشرة[262]؛

(ب) قرر أن تُعقد الدورة الثالثة عشـــرة للجنة الخبراء في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من 2 إلى 4 آب/أغسطس 2023؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجنة الخبراء ووثائقها على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

3 - تعزيز الترتيبات العالمية لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية.

4 - إسهام اللجان الإقليمية في الخطة المتعلقة بالمعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي.

5 - إسهام الشبكات المواضيعية في الخطة المتعلقة بالمعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي.

6 - بيئة المعلومات الجغرافية المكانية في المستقبل.

7 - الإطار المتكامل للمعلومات الجغرافية المكانية.

8 - الإطار المرجعي الجيوديسي العالمي.

9 - استخدام المعلومات الجغرافية المكانية لأغراض التنمية المستدامة والقدرة على تحمل تغير المناخ.

10 - تحقيق التكامل بين المعلومات الجغرافية المكانية والمعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

11 - تطبيق المعلومات الجغرافية المكانية في مجال تنظيم الأراضي وإدارتها.

12 - المعلومات والخدمات الجغرافية المكانية المتعلقة بالكوارث.

13 - المعلومات الجغرافية المكانية البحرية المتكاملة.

14 - الأطر السياساتية والقانونية، بما في ذلك المسائل المتصلة بالبيانات المرجعية.

15 - تنفيذ واعتماد معايير من أجل الدوائر المعنية بالمعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي.

16 - التعاون مع فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية.

17 - التقرير عن إدارة البرامج.

18 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة ومواعيد انعقادها.

19 - تقرير لجنة الخبراء عن دورتها الثالثة عشرة.

(262) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2023، الملحق رقم 26* (E/2023/46).

302/2023 - زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 1 المعقودة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019، إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1166 (د-12) المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1957 الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس أن ينشئ اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وكذلك إلى قرارات الجمعية اللاحقة التي تم بموجبها زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية، بما يلي:

(أ) أحاط علما بطلب زيادة أعضاء اللجنة التنفيذية الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة 25 تموز/يوليه 2022 الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة[263]؛

(ب) أوصى بأن تبت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والسبعين، في مسألة زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية من 107 دول إلى 108 دول.

303/2023 - المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدورة عام 2023

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 4 المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، أن يكون توزيع المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس لدورته لعام 2023 على النحو التالي:

(أ) ستكون الرئيسة، لاتشيزارا **ستويفا** (بلغاريا)، مسؤولة عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس، والمنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، ومنتدى التعاون الإنمائي، والاجتماع الاستثنائي المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، فضلا عن أي اجتماعات مشتركة واجتماعات خاصة أخرى قد تعقد؛

(ب) يتولى نائب الرئيسة، أرماناثا كريستياوان **ناصر** (إندونيسيا)، المسؤولية عن الجزء المتعلق بالتنسيق؛

(ج) يتولى نائب الرئيسة، ألبرت رانغاناي **شيمبيندي** (زمبابوي)، المسؤولية عن الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

(د) يتولى نائب الرئيسة، ماوريتسيو **ماساري** (إيطاليا)، المسؤولية عن الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية، الذي سيعقد في عام 2023 في جنيف؛

(هـ) تتولى نائبة الرئيسة، باولا **نارفايز** (شيلي)، المسؤولية عن الاجتماعات الإدارية، بما في ذلك الانتخابات التي تُجرى لملء الشواغر في الهيئات الفرعية للمجلس والهيئات المتصلة به.

304/2023 - الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 4 المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، منح المركز الاستشاري الخاص للمنظمات غير الحكومية التالية:

(263) E/2023/3.

المركز العربي – الأوروبي لحقوق الإنســـان والقـانون الـدولي (Arab-European Center of Human Rights and International Law (AECHRIL))

مركز البحرين لحقوق الإنسان (Bahrain Center for Human Rights)

منظمة التضامن القبطي (Coptic Solidarity)

مركز الخليج لحقوق الإنسان، مؤسسة محدودة (Gulf Centre for Human Rights, Limited (GCHR))

الشبكة الدولية للتضامن مع الداليت (International Dalit Solidarity Network)

المنظمة الأقاليمية غير الحكومية لحقوق الإنسان "الإنسان والقانون" (Interregional Non-Governmental Human Rights Organization "Man and Law")

مؤسسة أندريي ريلكوف للصحة والعدالة الاجتماعية (Andrey Rylkov Foundation for Health and Social Justice)

اتحـاد الرابطـات غير الحكوميـة – المنظمـة غير الحكوميـة الـدوليـة "الاتحـاد العـالمي للقـادة القوزاق" (The Union of Non-Governmental Associations – The International Non-Governmental Organization "The World Union of Cossack Atamans")

منظمة عالم بلا إبادة جماعية (World without Genocide)

305/2023 - طلبات الحصـول على المركز الاسـتشـاري وطلبات تغيير الاسـم والتقارير الرباعية السـنوات الواردة من المنظمات غير الحكومية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 4 المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بما يلي:

(أ) قرر منح المركز الاستشاري الخاص للمنظمات غير الحكومية التالية البالغ عددها 182 منظمة:

مؤسسة أدمايتي (Admighty Foundation)

منظمة مساعدة اللاجئين والمهاجرين الأفارقة (African Refugee and Migrants Aid (ARMA))

مؤسسة الابتكار في مدن أفريقيا الذكية (African Smart Cities Innovation Foundation)

منظمة الهوية الأفريقية اللاتينية (Afrolatino)

وكالة التعاون الدولي من أجل التنمية (Agency of International Cooperation for Development, Inc.)

مؤسسة AID & RES

منظمة النجم (Al Najm)

مركز الفكر AlterContacts

الجمعية الأمريكية لنبات القرطوم (American Kratom Association)

مبادرة أندا فيجانا (Andaa Vijana Initiative)

منظمة أنوكولان (Anukulan)

المجلس العربي الأفريقي للسلام والتنمية (Arab African Council for Peace and Development)

المركز العربي – الأوروبي لحقوق الإنســـان والقانون الدولي (Arab-European Center of Human Rights and International Law (AECHRIL))

مؤسسة أردا جابيسا (Ardha Jabesa Foundation)

الجمعية النســائية لصــناعة الأفلام ووســائط الإعلام الســمعية البصــرية (Asociación de Mujeres Cineastas y de Medios Audiovisuales (C.I.M.A.))

المنظمة العامة الإقليمية لمجلس نواب الشعوب التي تعيش في إقليم جمهورية تتارستان (Assembly of Representatives of the Peoples Living on the Territory of the Republic of Tatarstan Regional Public Organization)

منظمة مساعدة – الرابطة الوطنية للرياضيين (Assist – Associazione Nazionale Atlete)

جمعية الرياضة والحياة (Associação Esporte e Vida)

رابطة التنمية المجتمعية (Association for Community Development (ACD))

جمعية تعزيز الاســـتدامة في الجامعات والمجتمعات المحلية (Association for Promoting Sustainability in Campuses and Communities)

الرابطة الدولية للمهاجرين في سويسرا (Association inter-migrants-Suisse (INMISUISSE))

جمعية واضعي امتحانات اللغة في أوروبا (Association of Language Testers in Europe (ALTE))

رابطة أخصائيي علم الأشعة الجامعيين (Association of University Radiologists)

رابطة مديرات الشؤون المالية المهنيات (Association of Women Professional Financial Managers)

رابطة حقوق الإنسان والتنمية المستدامة (Association pour le droit de l’homme et développement durable)

منظمة أيرلندا الملحدة (Atheist Ireland)

مركز البحرين لحقوق الإنسان (Bahrain Center for Human Rights)

مركز بان كي – مون للمواطنين العالميين (Ban Ki-moon Centre for Global Citizens/Ban Ki-moon Zentrum für globale Bürger)

مؤسسة محاربة سرطان الورم الأرومي العصبي (Beat Nb Cancer Foundation Inc.)

معهد البيئة العالمية المســـتدامة، بمنطقة تشـــاويانغ في بيجين (Beijing Chaoyang District Yongxu Global Environmental Institute)

جمعية بكين العالمية لتبادل المواهب (Beijing Global Talent Exchange Association)

مؤسسة بتنيلي الخيرية (Betneely Charity Foundation)

مبادرة "بيوند منتورز" للرعاية المجتمعية (Beyond Mentors Community Care Initiative)

منظمة BFWorld

مركز بروكسل الدولي للبحوث وحقوق الإنسان (Brussels International Center for Research and Human Rights)

مؤسسة البناء من أجل التنمية (Building Foundation for Development)

المكتب الدولي لحقوق الطفل (Bureau international des droits des enfants/International Bureau for Children's Rights)

مجلس الأعمال التجارية للتفاهم الدولي (Business Council for International Understanding)

الجمعية الطبية الكندية (Canadian Medical Association)

منظمة كاريتاس الهند (Caritas India)

منظمة Cashew Gardens Community Council

المركز الدولي للسلام وحقوق الإنسان (Centre international pour la paix et les droits de l'homme (CIPADH))

الرابطة الصينية للأقليات العرقية للتبادلات الخارجية (China Ethnic Minorities' Association for External Exchanges)

الاتحاد الصيني لجمعيات الإنترنت (China Federation of Internet Societies)

مركز تشونغتشينغ للتنمية الاجتماعية المتساوية (Chongqing Centre for Equal Social Development)

ائتلاف الجمعيات المعنية بحقوق كبار السن في نيجيريا (Coalition of Societies for the Rights of Older Persons in Nigeria)

منظمة المرأة الكاثوليكية لحرية الاختيار في كولومبيا (Corporación Mujeres Católicas por el Derecho a Decidir de Colombia)

منظمة التضامن القبطي (Coptic Solidarity)

جمعية زوجات ضباط الدفاع والشرطة (Defence and Police Officers' Wives Association (DEPOWA))

برنامج مساعدة الأطفال المحرومين (Destined Kids Assistance Program, Inc. (DEKAP))

رابطة دورو (Duroo)

منظمة Elsophi Save The Family Limited

الرابطة الهندسية للتنمية والبيئة (Engineering Association for Development and Environment)

منظمة أمل الكونغو للتنمية المستدامة (Espoir du Congo pour le développement durable)

أصداء العدالة من أجل التنمية المجتمعية (Échos de la justice pour le développement communautaire)

المؤسسة السويسرية لمكافحة الألغام ((Fondation Suisse de déminage (FSD))

مؤسسة كومبارلانتي (Fundación Comparlante)

مؤسسة إيدوكسي (Fundación Eduxi)

مؤسسة الطلاب الدوليين المتناظرين من أجل المعرفة (Fundación Estudiantes Internacionales Debatiendo por el Saber (EIDOS))

مؤسسة يبكاني (Fundación Jecani)

مؤسسة العمل من أجل الصحة في العالم (Fundación Mundo Sano)

الشبكة الصحية لنساء أمريكا اللاتينية والكاريبي (Fundación Red de Salud de las Mujeres Latinoamericanas y del Caribe)

منظمة شعوب غاريفونا الأصلية في سانت فنسنت وجزر غرينادين (Garifuna Indigenous People of St. Vincent and the Grenadines, Inc.)

غيليدس – معهد السوداوات (Geledés – Instituto da Mulher Negra)

اتحاد غانا للمنظمات المعنية بالإعاقة (Ghana Federation of Disability Organisations)

منظمة أطباء العالم من أجل الاختيار (Global Doctors for Choice, LLC)

المنتدى العالمي للدفاع عن الفئات المحرومة (Global Forum for the Defence of the Less Privileged (GFDLP))

المنظمة العالمية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (Global Organization for Sustainable Development Goals, Inc.)

المنتدى السريلانكي العالمي بالمملكة المتحدة (Global Srilankan Forum United Kingdom)

منظمة الأصدقاء الطيبون الدولية (Good Friends International)

مجموعة الناشطين البرتغاليين المعنية بالعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز "بيدرو سانتوس" (Grupo Português de Activistas sobre Tratamentos de VIH/SIDA "Pedro Santos" (GAT))

مركز الخليج لحقوق الإنسان، مؤسسة محدودة ((Gulf Centre for Human Rights, Limited (GCHR))

منظمة H4P

المؤسسة الدولية للمساعدة (Hands to Help International Foundation)

منظمة HARO Riksorg., Valfrihet Jämställdhet Föräld.skap

مؤسسة دعم العدالة الصحية والبيئية (Health and Environment Justice Support, eV)

معهد التمويل الصحي (Health Finance Institute)

منظمة Help Restore International

منظمة Herkes için Eşitlik ve Liderlik Platformu Derneği

مبادرة الأمل من أجل الضعفاء (Hope for the Vulnerable Initiative)

دار أفريقيا (House of Africa)

رابطة البحوث في مجال حقوق الإنسان (Human Rights Research League)

الصندوق الخيري لرعاية البشر (Human Welfare Charitable Trust)

منظمة Images For Inclusion, Inc

منظمة رايوكاي الدولية للتأمل والتفكر (Inner Trip Reiyukai International)

الشبكة الدولية لمتعاطي المخدرات (INPUD, Limited)

معهد ألانا (Instituto Alana)

المعهد الوطني للحملة من أجل الحق في التعليم (Instituto Campanha Nacional pelo Direito à Educação)

معهد سيو إستريلا غيا (Instituto Ceu Estrela Guia)

المعهـد الـدولي للقـانون والبيئـة (Instituto Internacional de Derecho y Medio Ambiente/International Institute for Law and the Environment)

المنظمة الدولية للشرطة (Internacionalna Policijska Organizacija/International Police Organization)

الجمعية الدولية لطائفة الروما (International Assembly of Roma)

الشبكة الدولية للتضامن مع الداليت (International Dalit Solidarity Network)

الاتحاد الدولي للحقوقيات (نيجيريا) (International Federation of Women (Lawyers (Nigeria)

الرابطة الدولية للخدمات القانونية المجانية (International Probono Legal Services Association, Limited)

المعهد الدولي للبحوث المتعلقة بالأرز (International Rice Research Institute)

مركز الإنتربول (INTERPOL Center)

المنظمة الأقاليمية غير الحكومية لحقوق الإنســان "الإنســان والقانون" (Interregional Non-Governmental Human Rights Organization "Man and Law")

صندوق "إنتي رايمي" (Inti Raymi Fund, Inc.)

معهد جاكوبس – آبي العالمي لدراسات القيادة (Jacobs-Abbey Global Institute for Leadership Studies, Inc.)

شبكة المجتمع المدني اليابانية المعنية بأهداف التنمية المستدامة (Japan Civil Society Network on SDGs)

مؤسسة JKCS Edu India Foundation

رابطة مركز الاعتكاف دجون في الكاميرون (John Retreat Center Cameroon)

منظمة Just Clean It, Limited

منظمة كازيت لتنمية الأطفال (Kazit Children Development Foundation)

مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني (King Abdulaziz Center for National Dialogue)

جمعية كولكاتا للتراث الثقافي (Kolkata Society for Cultural Heritage)

منتدى القادة الكوري لرعاية الناس وخدمتهم (Korea Leaders Forum: Caring and Serving People)

منظمة الحقوق الأساسية في لانكا (Lanka Fundamental Rights Organization)

منظمة لارسا (Larsa Organization)

مؤسسة القانون والعدالة (Law & Justice Foundation)

الاتحاد العام للتحليلات والبحوث القانونية (Legal Analysis and Research Public Union)

الأيائل المحررة (Les Caribous libérés)

منظمة حياة الأطفال (Life of the Children)

منظمة مجلس مانيتوبا للتعاون الدولي (Manitoba Council for International Co-operation, Inc)

مجموعة الألفية لدعم الطفل (Millennium Child Support Group)

نموذج البرلمان الأوروبي – إيطاليا (Model European Parliament Italia)

منظمة Mukti

المركز الوطني لمكافحة الاستغلال الجنسي (National Center on Sexual Exploitation, Inc)

منظمة التحالف الإثني الوطني المعني بقضايا الإعاقة (National Ethnic Disability Alliance Incorporated)

مركز الموارد الوطني المعني بالعنف العائلي (National Resource Center on Domestic Violence, Inc.)

جمعية سكان أمريكا الأصليين للأبوة والأسرة (Native American Fatherhood & Families Association)

منظمة "نيفير أغين رواندا" (Never Again Rwanda)

رابطة المنظور الجديد ((Nouveau point de vue (NPDV)

المنظمة غير الحكومية الصليب الأخضر من أجل البيئة (ONG Cruz Verde Ambiental)

النظام الأسمى للسلف (Ordre suprême des ancêtres)

شبكة النفاذ إلى خدمات الرعاية الصحية (Patient Access Network)

جمعية تكنولوجيا المعلومات والمصادر المفتوحة (Perkumpulan Teknologi Informasi Dan Open Source)

معهد بيرامال سواشيا للإدارة والبحوث (Piramal Swasthya Management and Research Institute)

التحالف السياساتي والاقتصادي لرعاية كوكب الأرض (Policy & Economic Alliance Caring of Earth)

مركز برایاس لمساعدة الأحداث (Prayas Juvenile Aid Centre)

أسباب أفريقية (Raisons africaines)

ائتلاف ReflectUS

معهد بحوث التكامل العالمي في اليابان (Research Institute for Japan's Globalization)

المنظمة الكنسية الدولية لإنقاذ الأمم (Saving the Nations Ministries International)

منظمة المرأة في قطاع الأمن (SecurityWomen)

الشبكة الدولية للإشراق الروحي (SEN Slovensko a Česko)

مؤسسة صدفة للرعاية الصحية Foundation (Serendipity Healthcare)

جامعة سيتون هول (Seton Hall University)

مؤسسة ضرورة التقدم الاجتماعي (Social Progress Imperative, Inc)

جمعية علم نفس الشخصية وعلم النفس الاجتماعي (Society for Personality and Social Psychology, Inc.)

منتدى تنمية المرأة في جنوب آسيا (South Asian Women Development Forum)

منظمة الشباب السريلانكية (Sri Lankan Youth Organization, Inc.)

جمعية سريستي لحقوق الإنسان (Sristy Human Rights Society)

مؤسسة سانت غابرييل لاكتساب المهارات والتمكين (St. Gabriel Skill Acquisition and Empowerment Foundation)

منظمة Stella's Girls, Inc.

مؤسسة الخبرة الدولية في العقار وتقنية سلسلة الكتل (Stichting FIBREE)

مؤسسة القوة اللازمة للفوز (Stichting Power to Win)

جماعة كنائس الشوارع للخلاص (Street Salvation Ministries, Inc.)

الجمعية السودانية لحماية البيئة (Sudanese Environment Conservation Society)

قوة كنيسة المسيح تكفي (Sufficient Power in Christ Church)

المنظمة السويدية للصحة العالمية (Swedish Organization for Global Health)

مركز تنزانيا للسلام والمساعدة القانونية والعدالة (Tanzania Peace, Legal Aid and Justice Centre (PLAJC))

مؤسسة قلوب مرهفة (Tender Hearts Foundation)

مؤسسة أندريي ريلكوف للصحة والعدالة الاجتماعية (The Andrey Rylkov Foundation for Health and Social Justice)

معهد التنمية (The Development Institute)

صندوق ملالا (The Malala Fund)

المركز النيجيري لاستراتيجية القوى العاملة والتنوير (The Nigerian Workforce Strategy and Enlightenment Centre)

المعهد الملكي للشؤون الدولية (The Royal Institute of International Affairs)

اتحاد الرابطات غير الحكومية – المنظمة غير الحكومية الدولية "الاتحاد العالمي للقادة القوزاق" (The Union of Non-Governmental Associations – The International Non-Governmental Organization "The World Union of Cossack Atamans")

جمعية تعزيز الثقافة البيئية الخضراء صديقة مدينة تيانجين الإيكولوجية (Tianjin Eco-city Friend of Green Eco-Culture Promotion Association)

منظمة السبل القويمة الدولية (True Ways International, Inc)

أمناء جامعة بنسلفانيا (Trustees of the University of Pennsylvania)

منظمة الجوركا لتوحيد نيبال (Unification Nepal Gorkha)

مؤسسة التمويل والتنمية المتحدة لأجل الأمهات القاصرات (United Funding and Development for Underage Mothers, Inc. (UFDUM))

المعهد العالمي للإدارة المهنية (Universal Institute of Professional Management)

منظمة أوتاراخاند يان جاغريتي ساميتي (Uttarakhand Jan Jagriti Samiti)

الأيادي الدافئة (Warming Hands)

جمعية محاربي النفايات (Waste Warriors Society)

مؤسسة نساء الرحمة (Women of Mercy Foundation)

مركز العمال للعدالة العرقية (Workers Center for Racial Justice, NFP)

الرابطة البوذية العالمية في بنغلاديش (World Buddhist Association in Bangladesh)

الاتحاد العالمي للإعاقة ((World Disability Union (WDU)

الرابطة العالمية سيلامبام (World Silambam Association)

منظمة عالم بلا إبادة جماعية (World without Genocide)

مؤسسة وُشي لينغشان الخيرية (Wuxi Lingshan Charity Foundation)

مركز النهوض بالشباب (Youth Development Center)

المنظمة الدولية لإرساليات الشباب من أجل العمل الخيري (Youth for Charity Missions International (YOFOCHM))

منظمة بناء الشباب – سيراليون (YouthBuild – Sierra Leone)

منظمة الصليب الأخضر (Zeleni krst)

اتحاد جونغوانسون للمنظمات الاجتماعية (Zhongguancun Federation of Social Organizations)

(ب) لاحظ قرار اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تحيط علما بتغيير اسم المنظمات غير الحكومية السبع التالية:

منظمة ستيكو – كيزوتا (CTECO – Kizota) (المركز الاستشاري الخاص، 2020) أصبح اسمها Comparatively for Tanzania Elites Community Organization

مجموعة تسليط الضوء على مجتمع الاستثمار (ICV Group, Inc.) (المركز الاستشاري الخاص، 2021) أصبح اسمها Conscious Giving, Inc.

الاتحاد الدولي للرابطات المعنية بمرض الصدفية (International Federation of Psoriasis Associations) (المركز الاستشاري الخاص، 2011) أصبح اسمه اتحاد IFPA

الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية (International Humanist and Ethical Union) (المركز الاستشاري الخاص، 2000) أصبح اسمه Humanists International

منظمة إيزيس النسائية للتبادل الثقافي الدولي (Isis – Women's International Cross-Cultural Exchange) (المركز الاستشاري الخاص، 2002) أصبح اسمها Women's International Peace Centre

منظمة مترجمون بلا حدود – الولايات المتحدة (Translators without Borders – US, Inc.) (المركز الاستشاري الخاص، 2017) أصبح اسمها CLEAR Global, Inc.

المجموعة النسائية المعنية بالأرض والمناخ (Women's Earth and Climate Caucus) (المركز الاستشاري الخاص، 2021) أصبح اسمها Women's Earth and Climate Action Network

(ج) لاحظ أيضا قرار اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تحيط علماً بالتقارير الرباعية السنوات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية التالية، البالغ عددها 308 منظمات[264]:

مؤسسة أبيودون أديبايو للرعاية (2016–2019) ((Abiodun Adebayo Welfare Foundation (2016–2019))

أكاديمية تعبئة المناطق الريفية والحضرية عبر التعليم (Academy for Mobilizing Rural-Urban Action through Education)

منظمة العمل على مكافحة الجوع (Action contre la faim)

منظمة العمل من أجل السلام عن طريق الصلاة والمعونة (Action for Peace through Prayer and Aid)

منظمة العمل من أجل تعزيز التنمية (Action pour la promotion du développement)

منظمة الإغاثة بسيارات الإسعاف ((Action secours ambulance (ASA))

مؤسسة العمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان في المجال الأمني (Action sécurité éthique républicaines)

مؤسسة أداماسونلي (Adaamasunle Foundation)

عدالة – المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل (Adalah – Legal Center for Arab Minority Rights in Israel)

المائدة المستديرة للأعمال التجارية الأفريقية (African Business Roundtable)

المركز الأفريقي للدراسات المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان (African Centre for Democracy and Human Rights Studies)

المؤسسة الأفريقية للحياة البرية (African Wildlife Foundation)

المنظمة الدولية لسفراء الخطوط الجوية (2016–2019) (Airline Ambassadors International, Inc. (2016–2019))

شبكة "الكلُّ رابحون" (All Win Network)

منظمة المنار التطوعية (Almanar Voluntary Organization)

الرابطة الأمريكية للجامعيات (2016–2019) (American Association of University Women (2016–2019))

الجمعية الأمريكية للقانون الدولي (American Society of International Law)

منظمة "أميزاد" (2016–2019) (Amizade, Ltd. (2016–2019))

(264) تتعلق التقارير المذكورة بالفترة 2017–2020 إلا إذا ذكر خلاف ذلك بين قوسين.

الرابطة الآسيوية لحفظ البيئة البحرية (Asian Marine Conservation Association)

رابطة HazteOir.org

رابطة الشباب الملتزمين (Associação de Jovens Engajamundo)

رابطة دعم النساء والأطفال (2016–2019) (Association Aide aux femmes et enfants (2016–2019))

جمعية التربية البيئية من أجل الأجيال المقبلة (Association de l’éducation environnementale pour les futures générations)

الجمعية الهنغارية لتنمية المستقبل المهني للمرأة (Association for Women’s Career Development in Hungary)

جمعية الشباب للعمل الإنمائي (2016–2019) (Association jeunesse action développement (2016–2019))

رابطة الشعوب الأصلية لمناطق الشمال وسيبيريا والشرق الأقصى للاتحاد الروسي (Association of Indigenous Peoples of the North, Siberia and Far East of the Russian Federation (RAIPON))

مبادرة أفابي للتنمية المجتمعية (Avabe Initiative for Community Development)

جمعية الصداقة للتعليم في بنغلاديش (2016–2019) (Bangladesh Friendship Education Society (2016–2019))

نقابة محامي المنظمات الحكومية الدولية (Bar Association for International Governmental Organizations, Inc.)

شبكة بهارات سيفاشرام سانغها (2016–2019) (Bharat Sevashram Sangha (2016–2019))

رابطة الشعوب الأصلية الناطقة بالروسية في لاتفيا (Biedrība “Mūsdienu Latvijas Teritoriju Apdzīvojošās Krievvalodīgās Pamattautas Asociācija”)

كنيسة مباركة رومانيا العالمية (Blessing for Romania World Ministry)

الشبكة الكندية للبيئة (Canadian Environmental Network)

المركز الكاريبي لوضع السياسات (Caribbean Policy Development Centre, Inc.)

منظمة مشروع الكشف عن انبعاثات الكربون على نطاق العالم (CDP Worldwide)

المركز الدولي للدراسة عبر شبكة الإنترنت (C4IVS) (Center for International Virtual Schooling (C4IVS))

مركز القيادة العالمية النسائية (2016–2019) (Center for Women’s Global Leadership (2016–2019))

مركز الدراسات الأديفاسية والسلم (Centre for Adivasee Studies & Peace)

مركز دراسات تغير المناخ والدراسات البيئية (Centre for Climate Change & Environmental Study)

المركز المكسيكي للقانون البيئي (Centro Mexicano de Derecho Ambiental, AC)

المركز الإقليمي لحقوق الإنسان والعدل بين الجنسين (Centro Regional de Derechos Humanos y Justicia de Género)

مركز اليونسكو بفلورنسا (2016–2019) (Centro UNESCO di Firenze (2016–2019))

مركز الموارد القضائية (2016–2019) (Centrul de Resurse Juridice (2016–2019))

منظمة Chaithanya Samskarika Vedi Chennayangaloor, PO

الشبكة الدولية للمديرين لأغراض التغيير (Change Managers International Network, Limited by Guarantee)

منظمة شيبوزور لتنمية الموارد البشرية (2016–2019) (Chibuzor Human Resource Development Organization (2016–2019))

أطفال زمن أفضل (Children of a Better Time)

مواطنون متحدون لرد الاعتبار للضالين (Citizens United for Rehabilitation of Errants)

رابطة شبكة العمل المتعلق بالمناخ (2016–2019) (Climate Action Network Association, eV (2016–2019))

معهد المناخ (2016–2019) (Climate Institute (2016–2019))

اللجنة الفرنسية للمنظمات غير الحكومية من أجل التنسيق والإعلام للأمم المتحدة (Comité français des organisations non gouvernementales pour la liaison et l'information des Nations Unies)

مركز البحث والتطوير المجتمعي ((Community Research and Development Organization (CRDO))

التحالف من أجل حفظ غابات الفلين (Cork Forest Conservation Alliance)

فريق جبل حجر الزاوية ((Cornerstone Mount Group, Inc. (CMG))

تعاونية المؤسسات (Corporativa de Fundaciones, AC)

مجلس البرامج الدولية (Council of International Programs)

منظمة التثقيف في مجال مكافحة المخدرات في أمريكا (Drug Abuse Resistance Education America (DARE America))

الاتحاد الوطني للطلاب في أوروبا (2016–2019) (ESIB – The National Union of Students in Europe (2016–2019))

منظمة الأسرة والحياة (Family and Life)

منظمة النهوض بالمزارعين (Farmers Development Organization)

الاتحاد الدولي لمنظمات المتبرعين بالدم (2016–2019) (Fédération internationale des organisations de donneurs de sang (2016–2019))

اتحاد الجمعيات الطبية الإسلامية (Federation of Islamic Medical Associations)

مؤسسة فيمينزا كينيا (Feminenza Kenya)

الرابطة النسوية (Feminist League)

منظمة نساء الشعوب الأصلية في كيبيك (Femmes autochtones du Québec, Inc./Quebec Native Women, Inc.)

مؤسسة فيوريللو ح. لا غواورديا (Fiorello H. LaGuardia Foundation, Inc.)

مؤسسة Nehemie

مؤسسة Surgir

مؤسسة الدعم والتدريب في مجال التوحد (Foundation for Autism Support and Training)

مؤسسة أصدقاء آسيا (Friendasia)

المؤسسة الدولية لأصدقاء أفريقيا (Friends of Africa International, Inc.)

مؤسسة التضامن الأمريكي الدولية (Fundación América Solidaria Internacional)

مؤسسة إفورو (Fundación Éforo)

مؤسسة متلازمة داون في منطقة البحر الكاريبي (Fundación Síndrome de Down del Caribe)

المنظمة المعنية بالشؤون الجنسانية وتغير المناخ – نساء من أجل العدالة المناخية (GenderCC – Women for Climate Justice, eV)

رابطة الموارد البيئية الجغرافية (Geo-Environmental Resource Association (GERAS))

مبادرة تمكين الفتيات (Girls' Power Initiative (GPI))

المبادرة العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة (Global Initiative for Inclusive Information and Communication Technologies)

الشبكة العالمية لمنظمات المجتمع المدني من أجل تخفيف الكوارث (2016–2019) (Global Network of Civil Society Organisations for Disaster Reduction (2016–2019))

السباق العالمي لمكافحة الفقر وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في نيجيريا (Global Race against Poverty and HIV/AIDS in Nigeria)

تحالف العمال العالميين للعدالة (2016–2019) (Global Workers Justice Alliance (2016–2019))

الشبكة العالمية لعمل الشباب (Global Youth Action Network)

المنظمة الدولية للتأثير الأكثر مراعاة للبيئة (Greener Impact International)

جماعة كيبيك للاقتصاد التضامني (Groupe d'économie solidaire du Québec)

مبادرة هاسي للصحة (Hacey's Health Initiative)

هداسا – المنظمة النسائية الصهيونية لأمريكا (Hadassah – The Womens Zionist Organization of America, Inc.)

المنظمة العالمية لتضميد جراح الكوكب (Heal the Planet Global Organisation (HTP))

المساعدة بدلا من الأغلال (Help Not Handcuffs)

منظمة القلب المقدس المتحدة (Holly Heart United)

منظمة الأمل من أجل المرأة (Hope for Women)

منظمة Horizon d'échange et de lutte contre la pauvreté

الصندوق الاستئماني العام لمركز التعليم والوعي (Idara-i-Talim-o-Aaghai Public Trust/Centre for Education and Consciousness Public Trust)

مؤسسة الإحسان لغرب أفريقيا (Ihsan Foundation for West Africa)

مؤسسة الإمام المهدي للمرجعية (Imam Mahdi Association of Marjaeya, Inc.)

الاتحاد الهندي لرابطات الأمم المتحدة (Indian Federation of United Nations Associations)

شبكة معلومات السكان الأصليين (2016–2019) (Indigenous Information Network (2016–2019))

المركز الدولي للسكان الأصليين لأبحاث السياسات والتعليم (Indigenous Peoples' International Centre for Policy Research and Education)

منظمة المبادرة من أجل المساواة (Initiative for Equality)

مجلس الإينّو في نيتاسينان ((Innu Council of Nitassinan (Innu Nation)

معهد جنيف الدولي لبحوث السلام ((Institut international de recherches pour la paix à Genève (GIPRI)

معهد السياسات الزراعية والتجارية (2016–2019) (Institute for Agriculture and Trade Policy (2016–2019))

منظمة خدمات التنمية المتكاملة ((Integrated Development Services (IDS)

رابطة الصحافة للبلدان الأمريكية (Inter-American Press Association)

أكاديمية العلوم الدولية للمعلومات وإجراءات وتكنولوجيات المعلومات (International Academy of Sciences on Information, Information Procedures and Technologies (IASIPT))

الرابطة الدولية للحريات الدينية، مجلس التنسيق لجنوب آسيا (International Association for Religious Freedom, Co-ordinating Council for South Asia)

الرابطة الدولية للقاضيات (International Association of Women Judges)

منظمة الجسور الدولية إلى العدالة (International Bridges to Justice)

المركز الدولي لمبادرات التنمية ((International Centre for Development Initiatives (ICDI)

الحلقة الدولية لفيلق المتعبدين (2016–2019) (International Circle of Faith Chaplaincy Corps, Ltd./Gte. (2016–2019))

المجلس الدولي للمرأة اليهودية (International Council of Jewish Women)

المجلس الدولي للنقل النظيف (International Council on Clean Transportation, Inc.) (2016–2019) ((2016–2019))

الاتحاد الدولي للصحفيين (International Federation of Journalists)

المجلس الدولي لحقوق الإنسان (International Human Rights Council)

المعهد الدولي لحقوق الإنسان والبيئة والتنمية (International Institute for Human Rights, Environment and Development) (2016–2019) ((2016–2019))

الرابطة الدولية للشرطة (International Police Association) (2016–2019) ((2016–2019))

الجمعية الدولية للأطراف الاصطناعية والتقويم (International Society for Prosthetics and Orthotics)

الأكاديمية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (International Telecommunication Academy (ITA))

الاتحاد الدولي للمهندسين المعماريين (International Union of Architects)

منظمة "İqtisadi Resursların Öyrənilməsi" İctimai Birliyi

مجلس جامو وكشمير لحقوق الإنسان (Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR))

جمعية كارنا سوبارنا للرعاية الاجتماعية (Karna-Subarna Welfare Society) (2016–2019) ((2016–2019))

منظمة Kaushalya Gramodyog Sansthan (2016–2019)

مركز موارد الأطفال والمراهقين (Kids & Teens Resource Centre)

جمعية مشروع داء حنف القدم في مالي (Klumpfußprojekt Mali — ein Verein zur Klumpfußbekämpfung in Mali)، غرب أفريقيا (2016–2019)

محامون بلا حدود (Lawyers without Borders) (2016–2019) ((2016–2019))

جمعية نساء إينو الأفريقيات (Le Collectif des femmes africaines du Hainaut)

مبادرة لوتس للمكفوفين (Lotus Initiative for the Blind)

منظمة تواصل شباب الماساي (Maasai Youth Outreach Organization (MAYOO))

جمعية مالانكارا للخدمات الاجتماعية (Malankara Social Service Society) (2016–2019) ((2016–2019))

مؤسسة مانوشر جونو (Manusher Jonno Foundation)

رابطة مبوررو للتنمية الاجتماعية والثقافية (Mbororo Social and Cultural Development Association)

منظمة أطباء بلا حدود (الدولية) (Médecins du monde (international)) (2016–2019) ((2016–2019))

جمعية الرسالة للرعاية (Message Welfare Society) (2016–2019) ((2016–2019))

المؤسسة المكسيكية لتنظيم الأسرة (Mexican Foundation for Family Planning (MEXFAM))

مؤسسة السقف الأرجواني لإيواء النساء (Mor Çatı Kadın Sığınağı Vakfı)

منظمة موسكيتيا أسلا تاكانكا – ماستا (وحدة شعب موسكيتيا) (Unidad de/Mosquitia Asla Takanka (MASTA)) (la Mosquitia) (2016–2019)

منظمة حركة السلام (Mouvement de la paix)

منظمة سُفني المختارة (My Chosen Vessels, Inc) (2016–2019)

منظمة الخدمات العالمية المغفلة المعنية بالمخدرات (Narcotics Anonymous World Services)

المجلس الوطني للمرأة الكاثوليكية في إنكلترا وويلز (National Board of Catholic Women of England and Wales)

المجلس الوطني للمرأة الكندية (National Council of Women of Canada)

صندوق نيساكارانغال الخيري (Nesakkarangal Charitable Trust) (2016–2019)

الرابطة الهولندية لمصالح المرأة وعملها والمساواة في المواطنة (Netherlands Association of Women's Interests, Women's Work and Equal Citizenship)

منظمة Nobox Transitions Foundation

مرصد الجريمة المنظمة (Observatoire du crime organisé)

مؤسسة أكاديمية المعلمين (Öğretmen Akademisi Vakfı)

المنظمة الموحدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في جماعة غوناييف (Organisation constellée pour le développement économique et social de la commune des Gonaïves)

رابطة الدفاع عن البيئة في بوروندي (Organisation de défense de l'environnement au Burundi)

منظمة دعم البيئة والتنمية المستدامة (Organisation pour l'environnement et le développement durable (OPED))

منظمة أوكسفام في أمريكا (Oxfam America)

منظمة أوكسفام في بريطانيا العظمى (Oxfam GB)

منتدى منطقة المحيط الهادئ للإعاقة (Pacific Disability Forum) (2016–2019) (2016–2019))

المجلس الأوروبي لإصدار الشهادات الحرجية (Pan European Forest Certification Council) (2016–2019) (2016–2019))

سبل السلام (Pathways to Peace)

المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي (Penal Reform International)

منظمة أستراليا لذوي الإعاقة (People with Disability Australia, Inc.)

منظمة أنصار حفظ التنوع البيولوجي في أوغندا (Pro-Biodiversity Conservationists in Uganda, Limited)

مشروع كيشير (Project Kesher)

فلنُعِد تشجير المكسيك (Reforestamos México, AC)

منظمة الإنقاذ والأمل (RAH) ((Rescue and Hope (RAH))

مؤسسة السلام الروسية (Russian Peace Foundation)

جمعية الولاء (Sadakatasi Dernegi)

منظمة الولايات المتحدة الأمريكية للخلاص – منظمة خيرية عالمية واحدة (Saviour USA – One World Charity)

صندوق الشاه المقيم الاستئماني (2016–2019) (Shah Maqeem Trust (2016–2019))

مؤسسة الشيرازي (Shirazi Foundation)

جمعية الرفاه الجماعي (shOObh Group Welfare Society)

معهد سيراكوزا الدولي للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان (Siracusa International Institute for Criminal Justice and Human Rights)

رابطة الحياة المدنية (Sivil Yaşam Derneği)

منظمة المساءلة الاجتماعية الدولية (Social Accountability International)

جمعية جذور للإنصاف (Society for Roots for Equity)

جمعية الإيرانيات الداعيات إلى التنمية المستدامة للبيئة (Society of Iranian Women Advocating Sustainable Development of Environment)

مؤسسة التحالف للعمل المتعلق بالصدمات النفسية والسلام (Stichting Coalition for Work with Psychotrauma and Peace)

مؤسسة Stichting Justitia et Pax Nederland

مؤسسة Stichting Simavi

منظمة عالم كرة القدم الشعبية (streetfootballworld, gGmbH)

المنظمة السودانية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل (2016–2019) (Sudanese Organization for Combating Violence against Women & Child (SAO) (2016–2019))

مؤسسة سولاب للإصحاح (Sulabh Sanitation Mission Foundation)

منظمة دعم المرأة العاملة في مجالي الزراعة والبيئة (Support for Women in Agriculture and Environment (SWAGEN))

منظمة التنمية المستدامة للمستضعفين في بنغلاديش (Sustainable Development for Vulnerable Peoples in Bangladesh)

منظمة الأود الأمريكية (SustainUS, Inc) (2016–2019) (2016–2019)

مؤسسة تاكشيلا التعليمية (Takshila Education, Inc.)

جمعية تمانا (Tamana Association)

المركز التقني لدراسات الفنون الجميلة والحاسوب (Technical Centre for Fine Art and Computer Studies, CIG)

معهد الدوامات الخمس (The 5 Gyres Institute)

جمعية الحقوقيات المصريات (The Association of the Egyptian Female Lawyers)

مؤسسة باركا (The Barka Foundation, Inc.)

منظمة بروك (The Brooke)

الجمعية الكاثوليكية للصحة بالهند (The Catholic Health Association of India)

مؤسسة مشروع الضوء الأخضر (The Green Light Project, Inc.)

مؤسسة معهد الموسيقى لرقص الهيب هوب (The Hip-Hop Dance Conservatory Foundation)

معهد الاستراتيجيات الاقتصادية (The Institute of Economic Strategies)

مؤسسة السيدة فاطمة الزهراء الخيرية (The Lady Fatemah (AS) Charitable Trust)

البعثة الدولية لمكافحة الجذام (The Leprosy Mission International)

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان (The National Society for Human Rights)

جمعية الشابات المسيحية الوطنية لكوريا (The National YWCA of Korea) (2016–2019) (2016–2019)

مؤسسة القرن القادم (The Next Century Foundation)

المجلس النيجيري (The Nigerian Council, Inc.)

مؤسسة روكفلر (The Rockefeller Foundation)

مؤسسة كلية تعليم الدراسات البيئية (The School of Environmental Studies Education Foundation)

جمعية حفظ الأمن في الفضاء الإلكتروني (The Society for the Policing of Cyberspace)

معهد التنمية المستدامة (The Sustainable Development Institute)

مركز فانس (The Vance Center)

الأكاديمية العالمية للفنون والعلوم (The World Academy of Art and Science)

مترجمون بلا حدود، الولايات المتحدة الأمريكية (Translators without Borders – US, Inc.)

منظمة Treasureland Health Builders

حلقة تريغلاف (Triglav Circle)

مؤسسة الحقيقة (Truth Foundation)

جمعية سيدات الأعمال بتركيا (Türkiye İş Kadınları Derneği)

منظمة الهلال الأخضر التركية (Türkiye Yeşilay Cemiyeti)

مؤسسة أوغونما (Ugonma Foundation)

رابطة يوميوادا إغبو نيجيريا (Umuada Igbo Nigeria)

منظمة يونانيما الدولية (UNANIMA International)

مؤسسة أخيراً بلا قيود (Unchained at Last, Inc.)

صندوق "تحت الشمس نفسها" (Under the Same Sun Fund)

اتحاد أمريكا اللاتينية للمكفوفين (2016–2019) (Unión Latinoamericana de Ciegos (2016–2019))

اتحاد الحقوقيين العرب (Union of Arab Jurists)

اتحاد غرف وبورصات تركيا (Union of Chambers and Commodity Exchanges of Turkey (TOBB))

اتحاد العواصم الإيبيرية – الأمريكية – المركز المالي والاقتصادي للمشورة والتعاون بين البلديات (Union of Ibero-American Capitals – Intermunicipal Financial and Economic Centre for Advice and Cooperation)

اتحاد العواصم الأفريقية والأمريكية والآسيوية الناطقة باللغة البرتغالية (Union of Luso-African-American-Asiatic Capital Cities/União das Cidades Capitais Luso-Afro-Américo-Asiáticas)

اتحاد نقابات المزارعين (Union syndicale des agriculteurs (USA))

متحدون من أجل المساواة والقضاء على العنصرية/الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب (Unis pour l'équité et la fin du racisme (UFER)/United for Equity and Ending Racism (UFER))

رابطة الكونيين الوحدويين (Unitarian Universalist Association)

لجنة الخدمة التابعة للكونيين الوحدويين (Unitarian Universalist Service Committee)

متحدون من أجل العمل المتعدد الثقافات (United for Intercultural Action)

رابطة موريشيوس للأمم المتحدة ((United Nations Association of Mauritius (MUNA)

الرابطة النيوزلندية للأمم المتحدة (United Nations Association of New Zealand, Incorporated)

منظمة الدستور الصيدلاني للولايات المتحدة (United States Pharmacopeial Convention, Inc.)

منظمة شعب زو المتحدة (فرع الولايات المتحدة الأمريكية) ((United Zo Organization (USA), Inc. (UZO)

شبكة الأذربيجانيين في الولايات المتحدة (US Azeris Network)

منظمة "خطة مناخية للولايات المتحدة" (US Climate Plan)

الجمعية الأمريكية للربط بين النساء (2016–2019) (US Women Connect (2016–2019))

جمعية مركز اهتمامات المظلومين، بوخارا (Utpidit Samaj Sarokar Kendra, Pokhara)

منظمة "زودفيند" لتعزيز سياسات التنمية (Verein Sudwind Entwicklungspolitik)

جمعية الحياة والأسرة في غوادالاخارا (Vida y Familia de Guadalajara, AC)

مؤسسة فييت نام للسلام والتنمية (Vietnam Peace and Development Foundation)

مؤسسة الفضيلة (Virtue Foundation)

مؤسسة الاستراتيجيات الحيوية (Vital Strategies)

صوت الشباب (Voice of the Youth)

منظمة العمل التطوعي الدولي من أجل التنمية (Volontariato Internazionale per lo Sviluppo)

الرابطة الدولية لمناهضي الحروب (War Resisters International)

شبكة توفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع (2016–2019) ((WASH Network (SL) (2016–2019))

منظمة مياه ومساعدات (WaterAid)

مراكز ويليسلي للمرأة (WCW) ((Wellesley Centers for Women (WCW))

منظمة نحن القوة – السلطة الانتخابية النسائية للتشجيع على تولي النساء لمناصب قيادية في إسرائيل (WePower – Women's Electoral Power for the Advancement of Women's Leadership in Israel, RA)

المنظمة الدولية لحقوق الأرامل (Widows Rights International)

كسب الحرب بمكافحة العنف منظمة مكافحة العنف (Win the War! Against Violence)

المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد) (Witness)

مؤسسة توفير سبل العيش للمرأة والمجتمع (Women & Community Livelihood Foundation)

مبادرات رصد المرأة والطفل (Women and Child Watch Initiatives)

منظمة المرأة نبع الحياة (2016–2019) (Women Deliver, Inc. (2016–2019))

الرابطة النيجيرية للمعلّمات (Women Educators Association of Nigeria)

منظمة تمكين المرأة ومحو أميتها وتنميتها (Women Empowerment Literacy and Development Organization (WELDO))

الرابطة الدولية لتمكين المرأة (Women Enabled)

برنامج المرأة والبيئة (Women Environmental Programme)

المنظمة الدولية للنساء المتآزرات (Women for Women International)

جمعية المرأة في مناصرة حقوق الإنسان للمرأة – أساليب جديدة (Women for Women's Human Rights – New Ways)

منظمة المرأة في العمل البديل (Women in Alternative Action)

منتدى حوار النساء (Women in Dialog)

منظمة النساء ذوات الإعاقة بأستراليا (Women with Disabilities Australia, Inc.)

جمعية نقابة المحاميات لولاية نيويورك (Women's Bar Association of the State of New York)

المجلس النسائي لجمعية التعاون التعليمي (Women's Board Educational Cooperation Society)

مركز المرأة للمساعدة والاستشارات القانونية (Women's Centre for Legal Aid and Counseling)

مؤسسة تعليم المرأة وتثقيفها (Women's Education and Culture Foundation)

الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي (Women's Federation for World Peace International)

منظمة صحة المرأة في متناول يدها (Women's Health in Women's Hands)

الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (Women's International Democratic Federation)

منظمة التضـــامن النســـائي للتعلم من أجل الحقوق والتنمية والســـلام (Women's Learning Partnership for Rights, Development and Peace)

جمعية التبشير النسائية التابعة للكنيسة الأسقفية الميثودية الأفريقية (Women's Missionary Society of the African Methodist Episcopal Church)

مؤسسة صوت المرأة الآن (Women's Voices Now, Inc.)

الهيئة العالمية لحماية الحيوانات (World Animal Protection)

الرابطة العالمية لمتدربي وزملاء الأمم المتحدة السـابقين (World Association of Former United Nations Interns and Fellows)

المجلس العالمي للتربية (World Council for Curriculum and Instruction)

التحالف الإنجيلي العالمي (World Evangelical Alliance)

منظمة الإيمان العالمي (World Faith, Inc.)

منظمة الأسرة العالمية لراديو السيدة مريم، منظمة غير حكومية (World Family of Radio Maria NGO)

المنظمة العالمية للأسرة (2016–2019) (World Family Organization (2016–2019))

الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الأوكرانية (World Federation of Ukrainian Women's Organizations)

المحفل العالمي للأخلاقيات في الأعمال التجارية (World Forum for Ethics in Business)

الاتحاد العالمي لأمراض القلب (2016–2019) (World Heart Federation (2016–2019))

التحالف العالمي بشأن مرض التهاب الكبد الوبائي (World Hepatitis Alliance)

الاتحاد العالمي لرياضة الكابادي (World Kabaddi Federation)

مؤسسة المتطوعين من أجل السلام في العالم (World Peace Volunteers)

معهد الموارد العالمية (World Resources Institute)

المجلس العالمي للشعب الروسي (World Russian People's Council)

منظمة World Share

المنظمة العالمية للسكتة الدماغية (World Stroke Organization)

المنظمة العالمية لمرافق الصرف الصحي (World Toilet Organisation, Limited)

رابطة مراكز التجارة الدولية (World Trade Centers Association)

الاتحاد العالمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (World Union of Small and Medium Enterprises)

مجلس المياه العالمي (World Water Council)

منظمة YAYASAN Pendidikan Indonesia

اليوغا في الحياة اليومية، الولايات المتحدة (Yoga in Daily Life USA)

مؤسسة يوغاثما (Yogaathma Foundation)

مؤسسة القلب الشاب (Young Heart Foundation)

شبكة علماء الطبيعة الشباب (Young Naturalist Network)

مؤسسة قوة الشباب في العمل الاجتماعي ((Young Power in Social Action (YPSA))

جمعية الشابات المسيحيات (Young Women's Christian Association)

المؤسسة الدولية للنجوم الصغار (Youngstars Foundation International)

شبكة شؤون الشباب في كوينزلاند (Youth Affairs Network of Queensland, Inc.)

تحالف الشباب من أجل القيادة والتنمية في أفريقيا (Youth Alliance for Leadership and Development in Africa)

منظمة توعية الشباب وإرشادهم، أغبارا – أوتور (Youth Awareness and Guidance Organisation, Agbarha-Otor)

شباب من أجل عالم أفضل (Youth for a Better World, Inc.)

مؤسسة الشباب للتنمية والتعليم والقيادة (Youth Foundation for Development, Education and Leadership)

منظمة التوعية وتقديم المشورة للشباب (Youth Net and Counselling)

منظمة طريق الشباب (Youth Path Organisation)

منظمة زينب لتنمية وتطوير المرأة (Zenab for Women in Development, Inc.)

شبكة زوي للبيئة (Zoï Environment Network)

منظمة زونتا الدولية (Zonta International)

(د) أحاط علما بسحب المنظمتين التاليتين طلبيهما للحصول على المركز الاستشاري:

المؤسسة الصينية لحفظ التنوع البيولوجي والتنمية الخضراء (China Biodiversity Conservation and Green Development Foundation)

منظمة "هيومانيوم" (Humanium)

(هـ) قرر إغلاق باب النظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري المقدمة من المنظمات غير الحكومية التالية البالغ عددها 59 منظمة دون الطعن في أهليتها بسبب عدم ردها على استفسارات أعضاء في اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، بعد ثلاث رسائل تذكيرية إلى اللجنة، على مدى دورتين متتاليتين لها:

جدات ساحة مايو (Abuelas de Plaza de Mayo)

منظمة الهلال الأخضر في أفغانستان (Afghanistan Green Crescent Organization)

مؤسسة أمريكيين من أجل توفير سبل مأمونة للحصول على القنب (Americans for Safe Access Foundation)

رابطة المرصد الأوروبي لاستهلاك القنب وزراعته (Asociación Observatorio Europeo del Consumo y Cultivo de Cannabis)

رابطة النساء ذوات الأصول الأفريقية في أمريكا اللاتينية وفي منطقة البحر الكاريبي وفي الشتات (Associación Red de Mujeres Afrolatinoamericanas, Afrocaribeñas y de la Diáspora)

جمعية حماية حقوق الأفراد (Association for the Protection of Individual Rights)

رابطة المحامين "الرابطة الدولية للمحامين الناطقين بالروسية" (Association of Lawyers "International Association of Russian-speaking Lawyers")

مؤسسة أورات لخدمات النشر والإعلام، لاهور (Aurat Publication and Information Service Foundation Lahore)

"المركز الدولي لإنقاذ الطفولة من الجرائم الإلكترونية"، منظمة غير ربحية مستقلة (Autonomous Nonprofit Organization "International Centre Save the Children from Cybercrimes")

جمعية الصليب الأزرق والهلال الأزرق (Blue Cross & Blue Crescent Society)

رابطة تعزيز مراعاة البيئة (BoostGreen Association)

تحالف المواطنين من أجل حقوق الإنسان في كوريا الشمالية (Citizens' Alliance for North Korean Human Rights)

المفوضية الأرجنتينية للاجئين (رابطة كاريف) (Comisión Argentina para los Refugiados (Asociación CAREF)

شركة DXC للتكنولوجيا (DXC Technology Company)

مؤسسة Earth Focus

جمعية Eri-Platform

مؤسسة فيلا ماريني (Fondazione Villa Maraini)

منظمة Fundación Género con Clase

التحالف العالمي للأقليات (Global Minorities Alliance)

الشبكة العالمية للنساء العاملات في مجال بناء السلام (Global Network of Women Peacebuilders, Inc.)

منظمة "البشرى" العالمية (Good News World)

منظمة "غولشان – إي – جون" (Gulshan-e-John)

شبكة الحق في السكن وحيازة الأراضي (Housing and Land Rights Network)

منظمة الاهتمام الإنساني الدولية (Human Concern International (HCI))

معهد تنمية حرية المعلومات (Institute for Development of Freedom of Information (IDFI))

المركز المشترك بين الأديان المعني بمسؤولية الشركات

الرابطة الدولية للباحثين في مجال الإبادة الجماعية (International Association of Genocide Scholars, Inc.)

الاتحاد الدولي للمساعدة القانونية (International Legal Assistance Consortium)

الشـــبكة الدولية للمنظمات المعنية بالحريات المدنية (International Network of Civil Liberties Organizations (INCLO))

اللجنة الدولية غير الأولمبية (International Non-Olympic Committee)

المشروع الدولي لمساعدة اللاجئين (International Refugee Assistance Project, Inc)

اتحاد منظمات المجتمع المدني في العالم الإسلامي (İslam Dünyası Sivil Toplum Kuruluşları Birliği)

الرابطة اليابانية لدعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة (Japan Association for the United Nations Environment Programme)

منظمة كافكا للرعاية الاجتماعية (Kafka Welfare Organization)

جمعية المحامين الكويتية

رابطة المساواة في الحقوق لأفراد مجتمع الميم ((LGBTI Equal Rights Association (ERA))

منظمة بيتُ التنوع (Mangfoldhuset)

منظمة ناتان للمساعدات الإنسانية الدولية (Natan – International Humanitarian Aid, RA)

صندوق الحائزين على جائزة نوبل للسلام (Nobel Laureates Peace Fund)

منظمة نوبل للأرقام القياسية العالمية (Noble World Records)

منظمة أوكسفام جنوب أفريقيا (Oxfam South Africa)

منظمة رازوم (Razom, Inc)

المنظمة العامة المناطقية لحماية حقوق المواطنين – "فريق زولوتشـيفسـكي" (Regional Public Organization for the Protection of Citizens' Rights "Zolochevsky Team")

رابطة البحوث في القانون الدولي (Research Society of International Law)

النقابة الروسية للصحفيين (Russian Union of Journalists)

مركز المعلومات المتعلقة بالأسلحة (RüstungsInformationsBüro, eV)

غرفة التجارة الدولية لطريق الحرير (Silk Road Chamber of International Commerce)

مؤسسة رصد الإفلات من العقاب (Stitching Impunity Watch)

مؤسسة التنمية المستدامة (اليمن)

المؤسسة الأمريكية من أجل الهند (The American India Foundation)

منظمة العدالة والحقوق في آسيا (The Asia Justice and Rights Foundation)

المركز العُماني لحقوق الإنسان

الصندوق الاستئماني الخيري للحق في الحياة (The Right to Life Charitable Trust)

مؤسسة "حان وقت المساعدة" (Time to Help Foundation)

رابطة اتحاد النساء التركيات (Türk Kadınlar Birliği Derneği)

معهد "فانغ باو" للسلام (Vang Pao Peace Institute)

مؤسسة الفضيلة الإسلامية (Yayasan Kebajikan Muslim "MyFundAction")

رابطة شباب باكستان (Young League Pakistan)

مؤسسة يونس إمره (Yunus Emre Foundation, Inc.)

306/2023 - تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المتأخرة عن تقديم تقاريرها الرباعية السنوات، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 4/2008

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 4 المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، وفقا لقراره 4/2008 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2008، أن يعلق فورا، ولمدة سنة واحدة، المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التالية البالغ عددها 205 منظمات، وطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المنظمات المعنية بتعليق مركزها:

منظمة Aequalia

رابطة تمكين المرأة الأفريقية

جمعية المرأة الأفريقية

مؤسسة الرعاية المهنية في مجال الزراعة - يولا

الجمعية الأكاديمية للعلاقات الدولية

الجمعية الأمريكية للسكري

المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر

الجمعية الإسبانية للمديرين، 1996

رابطة الإسبيرانتو الراديكالية

الرابطة البرازيلية للمثليين والمثليات ومغايري الهوية الجنسية

الجمعية الثقافية للمساعدة في النهوض التعليمي والاجتماعي

رابطة نهوض نساء الشعوب الأصلية في الكونغو

رابطة المرأة لنصرة السلام والإرشاد الأسري

رابطة التنمية والتعليم والعمل

الرابطة الغابونية للأمم المتحدة

رابطة الصحة والبيئة

جمعية التضامن مع الأشخاص الذين يعيشون حالة الترمل

الجمعية التوغولية للدراسات البحثية للتنمية البشرية المستدامة ودعمها

رابطة المساعدة الطبية في غينيا

رابطة استمرارية الأجيال

رابطة التسامح والتعاون بين المواطنين

جمعية جواو وماريا لحماية الأمومة والطفولة والأسرة

الجمعية الموريتانية من أجل الشفافية والتنمية

الرابطة الوطنية للمواطنة

الرابطة النسائية الأفريقية للبحث والتطوير

رابطة الشباب ذوي الرؤية

جمعية التنمية المستدامة وتعزيز حقوق الإنسان والحد من الفقر

جمعية تنمية المبادرات المدنية والأوروبية

رابطة التنمية الثقافية

المجلس الكاثوليكي الأسترالي للعدالة الاجتماعية

منظمة الحياة الأخرى

الرابطة الوطنية للمحاميات في بنغلاديش

جمعية التنمية الريفية والتثقيف التطوعي على مستوى المجتمعات المحلية

مؤسسة Binaytara

منظمة الخدمة الاجتماعية للمتبرعين بالدم في باكالا

المنظمة الكاثوليكية لحرية الاختيار، قرطبة

مركز البحث والتعليم بشأن المنظمات

المركز الأفريقي للتبادل الثقافي

مركز رصد وتعزيز سيادة القانون

مركز البحوث والتثقيف لأغراض التنمية

مركز الحد من مخاطر الكوارث والأزمات

مركز دراسات علم الشيخوخة

مركز دراسات السلام والثقافة والبيئة

مركز الحوار حول السياسات

مركز بحوث التنمية الريفية والصناعية

المركز الدولي للبحوث العملية من أجل التنمية المستدامة

مراكز الاحتضان والأمل

مركز الدراسات الأفريقية Kituo Cha Wanafrika

المركز الأوروبي للوقاية من الإدمان (Centrul European Pentru Prevenirea Adictiilor)

المؤسسة الخيرية للأمراض الخاصة

المؤسسة الدولية لتطوير معونة الطفل

المنظمة الدولية المعنية بقضايا الأطفال المجندين

الأكاديمية الصينية للثقافة

منتدى المجتمع المدني من أجل الحماية الاجتماعية

ائتلاف هايتي لحقوق الإنسان

لجنة مراقبي حقوق الإنسان

رابطة المجتمع المحلي الفاعل في التنمية

مبادرة الاستجابة المجتمعية في حالات الطوارئ

برنامج شبكة شباب المجتمعات المحلية

منظمة الرحمة في العمل الزراعي العالمي

مؤسسة حفظ أفريقيا

منظمة قاعدة الاتصال

مركز التنسيق لمنظمات الشعوب الأصلية في منطقة الأنديز

مؤسسة اللقاء الثقافي

اللجنة الألمانية من أجل هيئة الأمم المتحدة للمرأة

منظمة التعليم عن بعد لصالح أفريقيا

صندوق التعليم والاتصال والتنمية

رابطة لوند الدولية الإنكليزية (السويد)

جمعية العمل من أجل البيئة

منظمة حماية البيئة وصونها

مركز إكويتاس الدولي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

رابطة نادي الأعمال التجارية الأوروبي

منظمة فيرويز لخدمات الإيواء

المنظمة الدولية لرعاية الأسرة

رابطة تنظيم الأسرة في بنغلاديش

الاتحاد التعليمي والتعاوني للمزارعين في أمريكا

اتحاد العلماء الأمريكيين

مؤسسة التعايش

مؤسسة دراسات وبحوث التنمية الدولية

مؤسسة رعاية النساء ذوات الإعاقة

مؤسسة دارا الدولية

مؤسسة التعليم والتعاون

الاتحاد الوطني لمراكز الإعلام المعنية بحقوق المرأة والأسرة

الاتحاد العام للمرأة العربية

مؤسسة المجلس العام للجغرافيا السياسية

الحملة العالمية للعمل المناخي

المؤسسة العالمية للديمقراطية والتنمية

الشبكة العالمية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

مركز الاتجاهات السياسية العالمية

المجلس العالمي لطاقة الرياح

منظمة الصليب الأخضر الدولية

التحالف من أجل الموئل

مؤسسة الأنديز لتقديم المساعدة

جمعية هولت الدولية لخدمات الأطفال

المنظمة الدولية للنداء الإنساني (المملكة المتحدة)

منظمة مبادرة الأمن الإنساني

منظمة مبادرات إحداث الأثر

مؤسسة الماوري والشعوب الأصلية وشعوب جنوب المحيط الهادئ المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

منظمة Ilitha Labantu

المعهد العربي لحقوق الإنسان

المعهد الدولي للسلام والعدالة وحقوق الإنسان

معهد التعاون والتنمية الدوليين في الميدان الاقتصادي

معهد التنمية المستدامة

جمعية الرعاية المتكاملة

لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل

مؤسسة الرؤية المشتركة بين الأديان للكاميرون

المنظمة الدولية للمهندسين المعماريين والمصممين والمخططين للمسؤولية الاجتماعية

النادي الدولي للبحر الأسود

التحالف الدولي للحراجة الأسرية

المبادرة الدولية للسلام

الشبكة الدولية للمهندسات والعالمات

الرابطة الدولية للمهنيين العقاريين المتخصصين في مجال البنيات التحتية

المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية

الرابطة النسائية الدولية

مؤسسة المرتقى العراقية للتنمية البشرية

المركز الياباني للاستدامة البيئية والمجتمع

اتحاد النساء الأردنيات

مؤسسة كاراباخ

منتدى مجتمع كوريا المدني المعني بالتعاون الإنمائي الدولي

الرابطة الكورية المعنية بإصابات الحبل الشوكي

المؤسسة الكورية للمعونة العالمية

قيادة البيئة والتنمية – باكستان

رابطة الناخبات الكينيات

أصدقاء الأطفال

منظمة الأعمال الاجتماعية من أجل الأنشطة الإنمائية

منظمة Light House

منظمة Lokmanya Sewa Sangh Parle

شراكة المجموعات الرئيسية في مجال الغابات

مؤسسة ماما زيمبي

منظمة مناف سيفا سانستان

منظمة أسر المايا

الهيئة الدولية لحقوق المهاجرين

جمعية نماء للتنمية المجتمعية

الرابطة الوطنية للوكلاء العقاريين

مؤسسة نافيجيفان

منظمة لقاءات نيويورك

مؤسسة نوفارتيس للتنمية المستدامة

المؤسسة الدولية للمدن المفتوحة

منظمة العلاقات الاقتصادية الدولية

مؤسسة P3 "لنطوِ صفحة الفقر"

منظمة الشراكة بين أفريقيا وكندا

مؤسسة PathFinders

منظمة دعم السلام وسُبل كسب الرزق

جمعية الشرطة والشعب لمصر للخدمات الثقافية والعلمية

المركز الفلبيني لمعلومات حقوق الإنسان

مؤسسة Positive Planet

رابطة منع الأضرار الاجتماعية

الشبكة النسائية المهنية في مدريد

الرابطة العامة للمنظمات النسائية

قطر الخيرية

رابطة نساء الأعمال الأساسية

منظمة أيادي الخير نحو آسيا

شبكة أمريكا اللاتينية للمنظمات غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم

منتدى الأمناء المسجلين للصندوق غير الحكومي لرعاة الشعوب الأصلية

منظمة تخطيط الريف وتنميته

مؤسسة الإغاثة الريفية

شبكة نساء رواندا للتنمية المجتمعية

مركز روينزوري للبحث والدعوة

منظمة سيرفيتاس الكاميرونية

منظمة النجدة من العنصرية والتمييز – سويسرا

منظمة ساماج كاليانكا لاجي يووا نيبال

مؤسسة شالوب

منظمة شيخار شيتنا سانغاثان

الجمعية من أجل البيئة والتنمية

جمعية مديري البحوث الدولية

منظمة المجتمع المدني الأفريقي المعني بمجتمع المعلومات، وشبكة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية

برنامج تبادل المواهب الخاصة

مركز سانت لويس للأحياء المائية

جمعية سوكليان للرعاية الاجتماعية

مؤسسة السلام السويسرية

التنمية التآزرية والشراكة الدولية

منظمة تارومترا

مركز رابطة الصناعات الغذائية

مجلس التعليم والتدريب التقني

مؤسسة استعراض الصحة العالمية

شبكة هامس للحد من الضرر

مؤسسة هاشو

رابطة الريادة للدراسات الإنمائية وحقوق الإنسان

مؤسسة ماري روبنسون

مؤسسة الفيل الأحمر

مؤسسة سوزان ج. كومان لسرطان الثدي

منظمة النساء المكافحات من أجل غد أكثر إشراقاً

مؤسسة الزهراء

مؤسسة معالجة الصدمات

منظمة TrustAfrica

مؤسسة تورنستون غلوبال

مؤسسة التخطيط وبحوث التنمية بجامعة الفلبين

الصندوق الخيري الأوكراني "الشراكة الاجتماعية"

منظمة Union C

اتحاد الجمعيات الأسرية

مؤسسة جامعة الفلبين لأبحاث التخطيط والتنمية (UP Planning and Development Research Foundation, Incorporated)

منظمة عالم الحضر – سويسرا

منظمة الثقة في التنمية Viešoji įstaiga

منظمة Kazangiam, Virudhunagar Virutcham Magalir Munnetra

منظمة أصدقاء الكونغو

مؤسسة مبادرة سلامة المياه

مركز توعية المرأة في نيبال

تجمّع المرأة ووسائل الإعلام

مؤسسة المرأة والذاكرة

منظمة المرأة الأفريقية

مركز حقوق المرأة

الاتحاد العالمي لفنون القتال

المنتدى العالمي العام لحوار الحضارات

التحالف العالمي من أجل السلام

منظمة دعم الشباب والأطفال المسيحيين

منظمة الشباب للخدمة الاجتماعية، بولبالي

307/2023 - إعادة منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 4/2008

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 4 المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، وفقا لقراره 4/2008 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2008، وإذ يشير إلى مقرره 320/2022 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2022، أن يعيد منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الـ 48 التالية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة:

مؤسسة أبيودون أديبايو للرعاية

المنظمة الدولية لسفراء الخطوط الجوية

الرابطة الأمريكية للجامعيات

منظمة "أميزاد"

رابطة دعم النساء والأطفال

جمعية الشباب للعمل الإنمائي

جمعية الصداقة للتعليم في بنغلاديش

شبكة بهارات سيفاشرام سانغها

مركز القيادة العالمية النسائية

مركز اليونسكو بفلورنسا

مركز الموارد القضائية

منظمة شيبوزور لتنمية الموارد البشرية

رابطة شبكة العمل المتعلق بالمناخ

معهد المناخ

الاتحاد الوطني للطلاب في أوروبا

الاتحاد الدولي لمنظمات المتبرعين بالدم

رابطة المسلم الحر

الشبكة العالمية لمنظمات المجتمع المدني من أجل تخفيف الكوارث

تحالف العمال العالميين للعدالة

شبكة معلومات السكان الأصليين

معهد السياسات الزراعية والتجارية

الحلقة الدولية لفيلق المتعبدين

المجلس الدولي للنقل النظيف

المعهد الدولي لحقوق الإنسان والبيئة والتنمية

الرابطة الدولية للشرطة

الإغاثة الإسلامية – الولايات المتحدة الأمريكية

جمعية كارنا سوبارنا للرعاية الاجتماعية

منظمة Kaushalya Gramodyog Sansthan

جمعية مشروع داء حنف القدم في مالي (Klumpfußprojekt Mali – ein Verein zur Klumpfußbekämpfung in Mali)، غرب أفريقيا

محامون بلا حدود

جمعية مالانكارا للخدمات الاجتماعية

منظمة أطباء العالم الدولية

جمعية الرسالة للرعاية

منظمة موسكيتيا أسلا تاكانكا – ماستا (وحدة شعب موسكيتيا) (Mosquitia Asla Takanka (MASTA)/Unidad de la Mosquitia)

منظمة سُفني المختارة (My Chosen Vessels, Inc)

صندوق نيساكارانغال الخيري (Nesakkarangal Charitable Trust)

منتدى منطقة المحيط الهادئ للإعاقة

المجلس الأوروبي لإصدار الشهادات الحرجية

صندوق الشاه المقيم الاستئماني

المنظمة السودانية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل

منظمة الأود الأمريكية

جمعية الشابات المسيحية الوطنية لكوريا

اتحاد أمريكا اللاتينية للمكفوفين

الجمعية الأمريكية للربط بين النساء

شبكة توفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع

منظمة المرأة نبع الحياة

المنظمة العالمية للأسرة

الاتحاد العالمي لأمراض القلب

308/2023 - سحب المركز الاستشاري من منظمات غير حكومية، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 4/2008

قرر المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي، في جلســته العامة 4 المعقودة في 7 كانون الأول/ديســمبر 2022، وفقا لقراره 4/2008 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2008، وإذ يشـــير إلى مقرريه 305/2022 المؤرخ 1 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2021 و 320/2022 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2022، أن يسحب على الفور المركز الاستشاري من المنظمات غير الحكومية التالية البالغ عددها 168 منظمة، وطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المنظمات المعنية بهذا القرار:

منظمة أكليم أوتاغو (Acclaim Otago, Incorporated)

منظمة العمل في مجالي الإعاقة والتنمية (Action on Disability and Development)

منتدى سياسات الطفل في أفريقيا (Africa Child Policy Forum)

الرابطة الأفريقية لاستشعار البيئة عن بعد

الشبكة الأفريقية الأسترالية

مركز المشورة القانونية الأفريقي الكندي

وكالة التعاون والبحث في ميدان التنمية

منظمة البعثات الزراعية

منظمة العون في مواجهة الإيدز الدولية (Aid for AIDS International, Inc.)

معهد ألبرت ب. سابين للقاحات

التحـالف الوطني للمســتهلكين والبيئــة (Alliance nationale des consommateurs et de l'environnement (ANCE))

الأكاديمية العربية الأمريكية للعلوم والتكنولوجيا (American Arabic Academy of Science and technology, LLC)

المؤتمر الأمريكي لمسيحيي الشرق الأوسط (American Middle East Christians Congress)

مؤسسة فن الحياة

تحالف آسيا والمحيط الهادئ لإدارة الكوارث (Asia Pacific Alliance for Disaster Management)

المركز الآسيوي للتأهب للكوارث

منتدى البرلمانيين الآسيوي للسكان والتنمية

الرابطة الإســبانية النيجيرية للتنمية الصــناعية والتجارية (Asociación Hispano-Nigeriana para el Desarrollo Industrial y Comercial)

جمعية النساء المتحدات من أجل دعم القروض الصغيرة

مؤسـســة "المركز البيئي لإعادة الاسـتخدام والتدوير وإعادة الإدماج" (Asociaţia Obştească "Centrul Ecologic – Recuperare, Reciclare, Reintegrare")

الجمعية النسائية من أجل التنمية ومكافحة الاستبعاد الاجتماعي

جمعية التضامن لمحو الأمية

رابطة نورلها (Association Norlha)

رابطة جامعات بلدان حافة المحيط الهادئ (Association of Pacific Rim Universities)

رابطة تنمية المجتمع المدني الأنغولي (Association pour le développement de la société civile angolaise (ADSCA))

الجمعية التونسية لحقوق الطفل

شبكة بختار للتنمية (Bakhter Development Network (BDN))

اتحاد شباب طريق الحرير العظيم الدولي ("Böyük İpək Yolu" Beynəlxalq Gənclər İttifaqı)

الاتحاد الكندي للزراعة

مجلس كانتربري للاجئين (Canterbury Refugee Council, Inc.)

منظمة البنات الأسيرات (Captive Daughters)

مجلس البعثة الطبية الكاثوليكية

مؤسسة CCS للعمل المتعلق بالإعاقة (CCS Disability Action, Incorporated)

مركز دعم الفتيات العاطلات عن العمل (Centre d'accompagnement des filles désœuvrées)

مركز الدراسات المتقدمة بشأن المحاكم والهيئات القضائية (Centre for Advanced Study on Courts and Tribunals)

غرفة التجارة والصناعة والإنتاج بجمهورية الأرجنتين

المنظمة الدولية للطفل

منظمة الامتياز في مجال تغير المناخ في أفريقيا ((Climate Change Excellence Africa (Climate XL Africa)

منظمة حفظ المجتمعات المحلية للموارد الطبيعية ((Community Centred Conservation (C3)

منظمة الديمقراطية في العالم ((Démocratie dans le monde (DDM)

فريق تعزيز التنمية

مؤسسة خدمات من أجل مجتمع متنوع (Diversity Living Services)

مؤسسة الزراعة البيئية الدولية

الجمعية المصرية لمكافحة الإيدز

مهندسون بلا حدود، الولايات المتحدة الأمريكية

المنظمة الإقليمية الأوروبية – إرغو (ERGO – Európai Regionális Szervezet)

جمعية المعرفة والحرية

مؤسسة المونسنيور إيمانويل كاتاليكو (Fondation Monseigneur Emmanuel Kataliko)

مؤسسة قطرة واحدة (Fondation One Drop/One Drop Foundation)

مؤسسة تاموكويدي ماتيتي دوناتين (Fondation Tamukwidi Matiti Donatien)

صندوق تنمية الطاقة المستدامة

منتدى منظمات التضـامن الدولي المعنية بمسـائل الهجرة (Forum des organisations de solidarité internationale issues des migrations (FORIM))

المنتدى الأوروبي لجماعات الروما والرحل ((Forum européen pour les Roms et les gens du voyage (FERV)

مؤسسة التنمية المستدامة

دار المنهل

منظمة "فرنسا أرض لجوء"

منظمة مشروع تطوير المجتمع المحلي لمنطقة فرانكلين

مجموعة المبادرة المشتركة لمؤسسة فراثيك

مؤسسة أفينا (Fundación Avina)

مؤسسة الجماعة الموحدة لتعزيز القيم (Fundación Grupo Sólido para la Promoción de los Valores)

جمعية جنيف لتغذية الطفل

المنظمة الدولية غلوبل 2000

مبادرة الطاقة العالمية (Global Energy Initiative, Inc.)

المرصد الاجتماعي العالمي

المجلس العالمي للإمداد

منظمة Güçsüzler Yurdu Sakinleri Koruma Yardımlaşma Dayanışma Eğitim ve Kültür Derneği

منظمة هاكرنيست (HackerNest)

الإغاثة الإنسانية (Humanic Relief – Menschen Hilfswerk)

مركز معهد هانتر لصحة المجتمعات المحلية والحضرية

مركز التجارة الدولية، والتنمية، والحوكمة الاقتصادية والخدمات الاستشارية (IDEAS Centre)

المؤسسة الاستئمانية الهندية للتراث والتنمية في المناطق الريفية (Indian Trust for Rural Heritage and Development)

مبادرة من أجل البيئة والصحة والتنمية الاجتماعية

مؤسسة أفريقيا للابتكار

معهد الحوار بين الأديان

المعهد الدولي للعلوم السياسية

الاتحاد الدولي لرابطات الوسائط المتعددة

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (منطقة جنوب آسيا)

الاتحاد الدولي لبيوت الشباب

دائرة المعلومات والاتصالات الدولية للمرأة (Isis – International Women's Information and Communication Service)

الجزر أولاً

رابطة "إيوس بريمي فيري" الدولية

الرابطة اليابانية من أجل اللاجئين

منظمة جي كول – دعوة يهودية أوروبية إلى تغليب العقل (JCall – European Jewish Call for Reason)

صندوق جيفان جيوثي الخيري (Jeevan Jyothi Charitable Trust)

معهد جون ب. كروك للسلام والعدالة

رابطة الاتحاد الأوروبي للمنظمات الإنمائية/منصة الاتحاد الأوروبي لمنظمات الإغاثة الفنلندية (Kehitysyhteistyöjärjestöjen EU-yhdistys, ry (KEHYS)/EU-plattformen för finländska biståndsorganisationer, rf (KEHYS))

منظمة كرمان راد (Kerman Raad)

الجمعية الكورية للم شمل عشر ملايين أسرة منفصلة

الجمعية الكويتية لاختلافات التعلم

برنامج مراقبة التعدين في أمريكا اللاتينية (Latin American Mining Monitoring Programme)

منظمة العمل المحلي

شبكة العمل المجتمعي في لوس أنجلوس (Los Angeles Community Action Network)

رابطة نهضة مالي

منظمة ميكروكلينيك الدولية (Microclinic International)

الشبكة العالمية للأطفال المفقودين (Missing Children Global Network, Inc.)

رابطة شركات التأمين المعنية بنشر المعرفة والوقاية من المخاطر الطبيعية (Mission des sociétés d'assurances pour la connaissance et la prévention des risques naturels)

مؤسسة رعاية الأمومة

معهد الجبل (Mountain Institute)

منظمة تنمية نساء المناطق الجبلية

منظمة عالم بلا حروب (Mundo sin Guerras)

رابطة نيويورك للفنون البلدية (Municipal Art Society of New York)

منظمة نارايان سيوا ساستان (Narayan Sewa Sansthan, Inc.)

الرابطة الوطنية لدعاة حقوق الحوامل

الرابطة الوطنية للنوادي التجارية والمهنية للنساء السود

المركز الوطني للتنمية المستدامة

الائتلاف الوطني لمناهضة التمييز العنصري

المجلس الوطني للرعاية الاجتماعية (National Council of Social Welfare)

المؤسسة الوطنية للمعارف التعليمية والاجتماعية والتقليدية (National Educational, Social and Traditional Knowledge Foundation (NESTFoundation))

مؤسسة الأسبوع الوطني للمهندسين

مجلس نغاميلاند للمنظمات غير الحكومية (Ngamiland Council of Non-Governmental Organisations)

لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية لأجل العراق

لجنة الصحة التابعة للمنظمات غير الحكومية

مؤسسة نيمبوس (Nimbus Foundation)

المنظمة غير الحكومية أيساديف – توغو (ONG Aesadev Togo)

الأطفال المرسومون – المملكة المتحدة

فلسطين: رياضة من أجل الحياة

المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"

الشراكة من أجل العدالة العالمية

منظمة فرص الشراكة لتحقيق تمكين المرأة (Partnership Opportunities for Women Empowerment Realization, Ltd./Gte)

منظمة الأشخاص ذوي الإعاقة – أوغندا

منظمة "فاموس فيزيون" (Phamous Vision)

منظمة الخطة الدولية (المملكة المتحدة)

رابطة "بوريني" للرعاية (Porini Welfare Association)

مجلس الصحافة

منظمة المشروع الأول

منظمة Promotion des Yaelima de Dekese

منظمة الأمل لإيواء النساء في مقاطعة ريني ريفر (Rainy River District Women's Shelter of Hope)

شبكة حقيقة المعونة

شبكة نشر التعليم الشعبي بين النساء

مجموعة إعادة التأهيل

منظمة إعادة التأهيل والشفاء

الرابطة الدولية لحق الطفل في اللعب

المؤسسة العالمية للتنمية الريفية (Rural Development Foundation Global, Ltd)

منظمة بنات بوذا (ساكيادیتا)

مؤسسة ساراتوغا للنساء عبر العالم

منظمة خدمة السلام

منظمة "شاه ساتنام جي غرين – إس ولفير فورس وينغ" Shah Satnam Ji Green-S Welfare Force Wing

معهد سنغافورة للشؤون الدولية

الشركة التعاونية لمزارعي الكاميرون (Société coopérative des agriculteurs du Cameroun – AGRIPO)

منظمة الصوماليات الناجيات من الحرب الأهلية

المجلس السودانى للمنظمات الطوعية

صندوق الطالبات الموهوبات

مؤسسة الصندوق الاستثماري للأطفال (المملكة المتحدة)

التحالف الدولي لمنظمات مقدمي الرعاية (The International Alliance of Carer Organizations, Incorporated)

الجمعية العراقية لطب الطوارئ

مشروع ميلا (The MILLA Project, Inc.)

رابطة خريجي إقليم السند (The Sindh Graduates Association)

مؤسسة القيمة الحقيقية (True Worth Foundation)

مؤسسة لغة الشبكات الرقمية العالمية

جامعة ميتشيغان

المجلس الأمريكي للبناء الأخضر (US Green Building Council, Inc.)

شبكة الولايات المتحدة لحقوق الإنسان

جمعية مالي الخيرية الأمريكية في مدينة نيويورك

منظمة تآزر الولايات المتحدة – أفريقيا

لجنة خدمات الوحدويين – كندا (USC Canada)

جمعية مساعدة ضحايا الأزمات (Victims of Crisis Aid Society)

منظمة المتطوعين في العالم

منظمة واهيني ماوري كوينزلاند

منظمة ستري أتياشار فيروضي باريشاد

مركز وودز هول للبحوث

مؤسسة التربية العالمية ((World Education Foundation (WE Foundation)

المنظمة العالمية للتوعية بقضايا الجوع

منظمة وورلد ميشن غود سيد (World Mission Good Seed)

المنظمة العالمية للحوكمة والقدرة على المنافسة

منظمة مبادرة القادة الأفريقيين الشبان (Young African Leaders Initiative, Limited)

جمعية الشباب العبريين في مدينة نيويورك

منظمة الشـباب للخدمات المجتمعية والأكاديمية والإنمائية (Youth for Community Academic and Development Services (YOCADS))

منظمة الشباب من أجل الوحدة والعمل التطوعي

309/2023 – تواريخ انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول أعمالها المؤقت لعام 2023

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 4 المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بما يلي:

(أ) قرر عقد الدورة العادية للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام 2023 في الفترة من 23 كانون الثاني/يناير إلى 1 شباط/فبراير وفي 13 شباط/فبراير، ودورتها المستأنفة في الفترة من 15 إلى 23 أيار/مايو وفي 5 حزيران/يونيه 2023؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام 2023 على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام 2023

1 – انتخاب أعضاء المكتب.

2 – إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

3 - طلبات الحصـول على المركز الاسـتشـاري لدى المجلس وطلبات إعادة التصـنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:

(أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من الدورات السابقة للجنة؛

(ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف؛

(ج) الطلبات الواردة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري التي اندمجت في منظمات غير حكومية لا تتمتع بهذا المركز.

4 - التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس:

(أ) التقارير الرباعية السنوات المؤجلة المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري؛

(ب) التقارير الرباعية السنوات الجديدة المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري.

5 - تعزيز فرع المنظمات غير الحكومية.

6 - اسـتعراض أسـاليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس 31/1996، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس 304/1995:

(أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛

(ب) المسائل الواردة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي؛

(ج) مسائل أخرى ذات صلة.

7 - التقارير الخاصة.

8 - الصـندوق الاسـتئماني العام للتبرعات من أجل دعم شـبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسـمية للمنظمات غير الحكومية.

9 - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام 2024 ووثائقها.

10 - اعتماد تقرير اللجنة.

310/2023 - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام 2022

أحاط المجلس الاقتصـادي والاجتماعي علما، في جلسـته العامة 4 المعقودة في 7 كانون الأول/ديسـمبر 2022، بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام 2022[265].

(265) E/2023/32 (Part I).

311/2023 - إضافة إلى تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام 2022

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة 4 المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بالإضافة إلى تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام 2022[266].

312/2023 - مواعيد انعقاد المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية ومنتدى الشباب في عام 2023

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 4 المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، إذ يشير إلى قراره 1/2023 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2022 بشأن ترتيبات العمل لدورته لعام 2023، أن يغير مواعيد انعقاد المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2023 من الفترة الممتدة من 24 إلى 27 نيسان/أبريل إلى الفترة الممتدة من 17 إلى 20 نيسان/أبريل 2023، ومواعيد انعقاد منتدى الشباب لعام 2023 من الفترة الممتدة من 18 إلى 20 نيسان/أبريل إلى الفترة الممتدة من 25 إلى 27 نيسان/أبريل 2023.

313/2023 - زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 17 المعقودة في 5 نيسان/أبريل 2023، إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1166 (د-12) المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1957 الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس أن ينشئ اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وكذلك إلى قرارات الجمعية اللاحقة التي تم بموجبها زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية، بما يلي:

(أ) أحاط علماً بطلب زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة 28 كانون الأول/ديسمبر 2022 الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة[267]؛

(ب) أوصى بأن تبت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والسبعين، في مسألة زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية من 108 دول إلى 109 دول.

314/2023 - اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 17 المعقودة في 5 نيسان/أبريل 2023، في ما يتعلق بالاجتماع بشأن الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، ما يلي:

(أ) أن يكون موضوع الاجتماع هو "الانتقال من الإغاثة إلى التنمية: اتخاذ إجراءات لتعزيز القدرة على الصمود والحلول المستدامة والانتعاش في حالات الكوارث المتصلة بالمناخ وفي سياقات الأزمات"؛

(ب) أن يعقد الاجتماع بجنيف في 20 حزيران/يونيه 2023، عملا بقرار الجمعية العامة 290/75 ألف المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2021 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1/2023 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2022.

(266) E/2022/32 (Part II)/Add.1.

(267) E/2023/52.

315/2023 - موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2023

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 17 المعقودة في 5 نيسان/أبريل 2023، ما يلي:

(أ) أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته لعام 2023 هو "تعزيز المساعدة الإنسانية في زمن بلغت فيه الاحتياجات الإنسانية العالمية مستوى غير مسبوق: دفع عجلة التحول وإيجاد الحلول اللازمة لمواجهة التحديات الملحة المتعلقة بتزايد انعدام الأمن الغذائي وخطر المجاعة والمخاطر المتعلقة بالحماية وتغير المناخ"؛

(ب) أن يعقد في إطار هذا الجزء أربع حلقات نقاش؛

(ج) أن يحيط علما بالمواضيع المقترحة لحلقات النقاش المقرر عقدها في إطار الجزء، وهي:

'1' "التصدي للتحدي العالمي غير المسبوق المتمثل في انعدام الأمن الغذائي وخطر المجاعة: توسيع نطاق الوقاية والاستجابة والقدرة على الصمود"؛

'2' "التصدي للمخاطر والاحتياجات والتحديات المتعلقة بالحماية في حالات الطوارئ الإنسانية، ولا سيما ما يقع على النساء والأطفال من أثر غير متناسب مع الأثر الواقع على غيرهم"؛

'3' "إعداد العدة للمستقبل: تعزيز الشراكات وتوسيع نطاقها على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي"؛

'4' "تعزيز المساعدة الإنسانية لمواجهة تغير المناخ: الآثار الإنسانية والدروس المستفادة وتوصيات العمل في المستقبل".

316/2023 - تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السادسة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها السابعة والخمسين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 25 المعقودة في 7 حزيران/يونيه 2023، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها السادسة والخمسين[268]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة ووثائقها على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة السكان والتنمية ووثائقها

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة

(268) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2023، الملحق رقم 5* (E/2023/25).

3 - مناقشة عامة:

(أ) اتخاذ إجراءات لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية على الصعد العالمي والإقليمي والوطني؛

(ب) تقييم حالة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإسهامه في متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام 2030 خلال عقد العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقييم حالة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإسهامه في متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام 2030 خلال عقد العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة

تقرير الأمين العام عن البرامج والتدخلات المتعلقة بتقييم حالة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإسهامه في متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام 2030 خلال عقد العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة

تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية من أجل المساعدة في مواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

4 - تنفيذ البرامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في مجال السكان.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج وسير العمل في مجال السكان في عام 2023: شعبة السكان، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

مذكرة من الأمانة العامة بشأن الخطة البرنامجية لعام 2024 والأداء البرنامجي لعام 2022: البرنامج الفرعي 5، السكان، من البرنامج 7، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية[269]

5 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة

6 - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة والخمسين.

317/2023 - توقيت النظر في التقرير عن الاتجاهات الديمغرافية في العالم

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 25 المعقودة في 7 حزيران/يونيه 2023، إذ يشير إلى الفقرة 9 من قراره 2/1996 المؤرخ 17 تموز/يوليه 1996، ومقرره 233/2012 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2012، وبغية كفالة اتساق تقرير الأمين العام الذي يقدم كل سنتين عن الاتجاهات الديمغرافية في العالم مع أحدث التقديرات والإسقاطات الديمغرافية، تغيير

(269) من المقرر الانتهاء من إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 في النصف الأول من عام 2023.

توقيت نظر لجنة السكان والتنمية في التقرير إلى السنوات الفردية، وبناء على ذلك، قرر أن تنظر اللجنة في التقرير في دورتها الثامنة والخمسين المقبلة، في عام 2025.

318/2023 - تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 25 المعقودة في 7 حزيران/يونيه 2023، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والستين[270]؛

(ب) أحاط علما أيضا بمقرر اللجنة 1/55 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2012[271]؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والستين للجنة على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والستين للجنة المخدرات

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

3 - الجزء الرفيع المستوى:

(أ) افتتاح الجزء الرفيع المستوى؛

(ب) المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى؛

(ج) اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين في إطار الجزء الرفيع المستوى:

'1' التقييم: العمل المضطلع به منذ عام 2019؛

'2' الطريق إلى الأمام: الطريق إلى عام 2029؛

(د) اختتام الجزء الرفيع المستوى

الجزء العملي

4 - مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي؛

(270) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2023، الملحق رقم 8* (E/2023/28).

(271) المرجع نفسه، *2012، الملحق رقم 8 ألف* (E/2012/28/Add.1)، الفصل الأول، الفرع باء.

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ج) أساليب عمل اللجنة؛

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

الجزء المعياري

5 - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

(ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛

(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

6 - متابعة تنفيذ جميع الالتزامات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، على النحو المبين في الإعلان الوزاري لعام 2019، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.

7 - التعاون فيما بين الوكالات وتنسيق الجهود في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.

8 - توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.

9 - مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشيا مع قراري الجمعية العامة 290/75 ألف و 290/75 باء، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.

* * *

10 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجنة.

11 - مسائل أخرى.

12 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والستين.

319/2023 - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصـادي والاجتماعي علما، في جلسـته العامة 25 المعقودة في 7 حزيران/يونيه 2023، بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2022[272].

320/2023 - تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السادسة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها السابعة والعشرين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 25 المعقودة في 7 حزيران/يونيه 2023، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السادسة والعشرين[273]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للجنة ووثائقها على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ووثائقها

1 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

2 - التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي.

الوثائق

تقرير الأمين العام

3 - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية: الموضوعان ذوا الأولوية:

(أ) تسخير البيانات لأغراض التنمية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) التعاون العالمي في تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية.

الوثائق

تقرير الأمين العام

4 - عرض تقارير استعراضات السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار.

5 - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين للدورة الثامنة والعشرين للجنة.

6 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والعشرين للجنة ووثائقها.

7 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والعشرين.

(272) E/INCB/2022/1.

(273) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2023، الملحق رقم 11* (E/2023/31).

321/2023 - مواعيد الدورة الثالثة والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 25، المعقودة في 7 حزيران/يونيه 2023، بما يلي:

(أ) قرر أن تُعقد الدورة الثالثة والعشـــرون للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 15 إلى 19 نيسان/أبريل 2024؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

3 - الجوانب المؤسـسـية لموضـوع دورة المجلس الاقتصـادي والاجتماعي لعام 2024 والمنتدى السـياسـي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2024.

4 - تبادل للأقران مع البلدان التي تجري استعراضات وطنية طوعية والمدن التي تجري استعراضات محلية طوعية بشأن الخبرات والممارسات الواعدة في مجال تنفيذ هدفي التنمية المستدامة 16 و 17.

5 - المؤسسات والعمل المناخي والبيئة.

6 - مبادئ الحوكمة الفعالة من أجل التنمية المستدامة.

7 - المسائل المتعلقة بالقوة العاملة في القطاع العام.

8 - الإدارة المالية العامة.

9 - الحكومة الرقمية.

10 - بناء المؤسسات في المناطق الهشة والمتأثرة بالنزاع.

11 - المشاورات المخصصة مع المراقبين.

12 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين للجنة.

13 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين.

(ج) قرر وجوب الاســتمرار في إعداد الوثائق التي تدعم جدول الأعمال المؤقت من خلال أســاليب العمل المتبعة في اللجنة.

322/2023 - تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الحادية والسبعين والثانية والسبعين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة 25، المعقودة في 7 حزيران/يونيه 2023، بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الحادية والسبعين والثانية والسبعين[274].

323/2023 - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات تغيير الاسم والتقارير الرباعية السنوات الواردة من المنظمات غير الحكومية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 25، المعقودة في 7 حزيران/يونيه 2023، بما يلي:

(أ) قرر منح المركز الاستشاري الخاص للمنظمات غير الحكومية التالية البالغ عددها 214 منظمة:

منظمة العمل من أجل التنمية المجتمعية (Action pour le développement communautaire)

منظمة العمل على حماية الأم والطفل من أجل تحقيق التنمية (Action Protection mère et enfant pour le développement (APMED))

منظمة العمل من أجل سري لانكا (Action Sri Lanka)

بعثة مؤسسة الطفل الأفريقي في تنزانيا (Africa Child Foundation Mission of Tanzania)

منظمة المشروع الدولي لصحة المرأة الأفريقية (African Women's Health Project International)

الوكالة السويسرية للتنمية وحقوق الإنسان (Agence suisse pour le développement et les droits de l'homme (ASDH))

رابطة أكاهاتا المدنية – فريق العمل المعني بالسلوك الجنسي والقضايا الجنسانية (Akahatá – Equipo de Trabajo en Sexualidad y Géneros, Asociación Civil)

مؤسسة التواصل والإخاء الإنسانية

مؤسسة البشير للتنمية

مؤسسة الإشراق للتنمية

مؤسسة الجيلاني (Algilani Foundation)

التحالف الوطني للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (Aliança Nacional LGBTI)

منظمة أنابيا الخيرية (Anabia Charitable Organization (ACO))

(274) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2023، الملحق رقم 2* (E/2023/22).

الجماعة الأخوية للفرسان البابويين (Archconfraternity of Papal Knights)

شبكة منطقة آسيا والمحيط الهادئ لمغايري الهوية الجنسانية (Asia Pacific Transgender Network)

رابطة رُسل السلام (Asociación Mensajeros de la Paz)

رابطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان (Asociación para la Promoción y Protección de los Derechos Humanos - Xumek)

رابطة مجموعة الشباب الأوروبي من أجل التغيير (Asociaţia Geyc)

جمعية الصحة العاطفية للأطفال (Associação pela Saúde Emocional de Crianças)

جمعية وقف العنف (Associació Stop Violències)

جمعية الطلاب الشباب الخيرية (Association caritative étudiante pour la jeunesse)

جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها (Association de défense et de promotion des droits de l'homme (ADEAGE))

رابطة النضال من أجل احترام حقوق الإنسان (Association de lutte pour le respect des droits humains)

رابطة الحقوق ومواهب النساء (Association Droit et talents de femmes)

رابطة دعم الحياة في أفريقيا – ليبريا (Association for Life of Africa-Liberia)

رابطة الهلال الأخضر (كرواسون فير – مالي) في سيكاسو (Association Green Crescent (Croissant Vert-Mali) de Sikasso)

رابطة الشباب والإدماج والتضامن (Association Jeunesse, insertion, solidarité (AJIS))

رابطة مكافحة العنف ضد المرأة (Association lutte contre la violence faite aux femmes)

جمعية نشر حقوق الإنسان في جامعة ليون (Association pour la diffusion des droits de l'homme dans l'université de Lyon)

جمعية حماية التنوع البيولوجي واعتماد الخطوات الصحيحة (Association pour la protection de la biodiversité et adoption des gestes marqueurs)

رابطة التضامن الدولي (Association pour la solidarité internationale)

جمعية حقوق الإنسان والتنمية المستدامة (كولومب) (Association pour le droit de l'homme et le développement durable (Colombes))

الرابطة الدولية للحماية والحقوق (Associazione Internazionale Tutela e Diritti (AITD))

منظمة مركز "تقرير الأقليات" للبحوث المستقلة غير الربحية (Autonomous Non-Profit Organization Research Center "Minority Report")

معهد باشهاي أسيماني كامران لإعادة التأهيل (Bachehaye Asemane Kamran Rehabilitation Institute)

المنظمة الكورية للواء ما قبل بابل (BBB Korea)

مركز معلومات المجتمع المدني للمشاركة الإلكترونية في بيجين (Beijing E-share Civil Society Information Center)

جمعية "بيل كانتو الدولية" (Bel Canto International Society)

مؤسسة بث الأمل للعمل الإنساني (Bring Hope Humanitarian Foundation)

منظمة النساء الكنديات لدعم النساء في أفغانستان (Canadian Women for Women in Afghanistan, Inc.)

جمعية كاريل موكيماها – نيانغ (Carelle Moukemaha-Niang)

مركز الشؤون الدولية للقطاع البحري، غانا (Centre for International Maritime Affairs, Ghana)

مركز صندوق الترويج للتعاون الدولي (Centre for International Promotion Fund)

مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (Centro de Direitos Econômicos e Sociais (CDES))

مركز مبادرة مناهضة الحظر (Centro di Iniziativa Antiproibizionista)

المؤسسة الصينية لحفظ التراث الثقافي (China Foundation for Cultural Heritage Conservation)

مزارع كريكس نيجيريا (Chrix Farms Nigeria)

لجنة العدالة (Committee for Justice)

تنسيقية حقوق الأطفال والمراهقين (Coordinadora por los Derechos de la Infancia y la Adolescencia)

منظمة كوراسون لاتينو (Corazon Latino, Inc.)

مؤسسة "كوربوراسيون سيسما موخير" النسائية (Corporación Sisma Mujer)

الرابطة الاستشارية للنساء من غير البيض (Corporate Counsel Women of Color, Inc.)

مجلس الكنديين ذوي الإعاقة (Council of Canadians with Disabilities)

مجموعة قوس قزح (De Regenboog Groep)

مؤسسة الشباب العازمين على مكافحة الفقر (Determined Youths against Poverty, Incorporation)

مؤسسة إدماج ذوي الإعاقة (Disability:IN)

شبكة غانا للقدرة على مواجهة الكوارث (Disaster Resilience Network Ghana)

مؤسسة الدكتور م. تشاندراسيخار الدولية (Dr. M. Chandrasekhar International Foundation)

مبادرة "درومي" لتمكين المرأة (Dromi Women Empowerment Initiative)

مؤسسة ديناميك باراغون للسيدات (Dynamic Paragon Ladies Foundation)

المؤسسة التعاونية للتثقيف (Eduactive Società Cooperativa)

مؤسسة التعليم من أجل العدالة الاجتماعية (Education for Social Justice Foundation (ESJF))

منظمة التوعية السابقة للولادة – توفير المعلومات (Éducation prénatale – information)

مركز Eiropas demokrātijas attīstības centrs

مركز الكرامة الإنسانية (Emberi Méltóság Központ)

طلاب من أجل مجتمع مستدام في باريس (Étudiants pour une société durable Paris)

الرابطة الأوروبية الآسيوية للحد من الأضرار (Eurazijos žalos mažinimo asociacija)

منظمة Fagrådet – Rusfeltets hovedorganisasjon

مؤسسة "فايم" لتمكين المرأة والفتاة (Fame Foundation for Girls and Women Empowerment)

اتحاد شركات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المكسيك (Federación Indígena Empresarial y Comunidades Locales de México)

اتحاد الشابات (Federación Mujeres Jóvenes)

منظمة File Hills Qu'Appelle Tribal Council, Inc.

مؤسسة الإغاثة الإنسانية (Fondation Secours humanitaire)

صندوق إيكونيم لحماية التراث المعرّض للخطر (Fonds ICONEM protect. patrimoine menacé)

منتدى الحوار من أجل التنمية وحقوق الإنسان

دار الطفل والمرأة (Foyer d'enfant + femme)

الاتفاقية الإطارية بشأن التحالف الصحي العالمي (Framework Convention on Global Health Alliance)

مؤسسة حقوق الأنسان والعدالة معا (Fundación Derechos & Justicia Asociados)

مؤسسة غونزالو (غونشي) رودريغيس (Fundación Gonzalo (Gonchi) Rodríguez)

مؤسسة رينيه مي المكسيكية (رابطة مدنية) (Fundación Mexicana René Mey, Asociación Civil)

مؤسسة العناية والرعاية الصحية والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة (Fundación para el Cuidado, Atención de la Salud e Integración Social para Discapacitados (CASID))

مؤسسة حديقة البعث (Garden of Rebirth, Ltd.)

منظمة جيل حقوق الإنسان (Generation Human Rights, Inc.)

مؤسسة العطاء واجب (Giving Matters Foundation)

منظمة العمل العالمي على تحقيق المساواة للعابرين* (Global Action for Trans* Equality, Inc.)

منظمة الخيارات العالمية (Global Choices.org)

المبادرة العالمية لجراحة الأطفال (Global Initiative for Children's Surgery)

المبادرة العالمية للأمن الغذائي وحفظ النظم الإيكولوجية (Global Initiative for Food Security and Ecosystem Preservation)

منظمة الجراحة على الصعيد العالمي في أمستردام (Global Surgery Amsterdam)

منظمة غرامين فيكاس فيجيان ساميتي (Gramin Vikas Vigyan Samiti)

المجموعة الزراعية الرعوية لتنمية يونغورو (Groupement agropastoral pour le développement de Yongoro)

صندوق ج ر س يونيفيرس الاستئماني للرعاية الاجتماعية (Grs Universe Social Welfare Trust))

نقابة المحكمين في نيجيريا (Guild of Adjudicators in Nigeria)

جمعية الشبان المسيحية في غوانغجو (Gwangju Young Men's Christian Association)

مؤسسة حضرموت للتنمية البشرية

منظمة الحد من الضرر في أستراليا (Harm Reduction Australia, Limited)

مبادرة الأمل وراء القضبان في أفريقيا (Hope behind Bars Africa Initiative)

جمعية الوصول الإنساني للشراكة والتنمية (الوصول الإنساني)

منظمة Human Rights and Forest Brain Africa (HURIFBA)

منظمة العون الإنساني الدولية (Humanitarian Aid International)

مبادرة بث الأمل لدى الأقل حظا (Igniting Hope for the Less Privileged Initiative)

المنظمة المعنية بالإدماج في كندا (Inclusion Canada)

رابطة بيسونانومول، مؤسسة مسجلة (Incorporated Association BYSOnanummaul)

منطمة شباب الهند من أجل المجتمع (India Youth for Society)

مبادرة منظمة التنمية الاجتماعية (Initiative for Social Development Organization)

مؤسسة مبادرة 2022 لجمع التبرعات (Insamlingsstiftelsen 2022 Initiative Foundation)

معهد الدراسات الإنسانية والتنمية الاجتماعية المحدود/المحدود بضمان (Institute for Humanitarian Studies and Social Development, Ltd./Gte.)

معهد التنمية الريفية المتكاملة (Institute for Integrated Rural Development)

مؤسسة السلامة والصحة المهنيتين (Institution of Occupational Safety and Health)

المعهد البرازيلي لحقوق الإنسان (Instituto Brasileiro de Direitos Humanos)

اتحاد المحاسبين الدولي (International Federation of Accountants)

المؤسسة الدولية من أجل الطفل الأفريقي (International Foundation for African Children)

المعهد الدولي لبلورة أفكار السلام النشط والترويج لها (International Institute for Promotion and Development of Dynamic Peace Ideas)

المنظمة الدولية لحقوق الإنسان والتنمية والبيئة (International Organization for Human Right Development and Environment)

مؤسسة الشراكة الدولية لضحايا الطرق، المحدودة بضمان (International Road Victims' Partnership Company, Limited by Guarantee)

الشبكة الدولية لطلاب طب الجراحة (International Student Surgical Network)

مجلس الزوار الدوليين في يوتا (International Visitors Utah Council)

منظمة إنتربرايد (InterPride)

منظمة جان لوك كاليان باريشاد (Jan Lok Kalyan Parishad)

معهد كهريزك الخيري للأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين (Kahrizak Charity Institute for the Disabled & Elderly)

مبادرة كين آند كير (Keen and Care Initiative, Ltd./Gte.)

منظمة "خط الاتصال المباشر" النسائية في كوريا (Korea Women's Hot-Line)

المجلس الدولي لحقوق الإنسان (Le Conseil international pour les droits de l'homme)

المجلس العالمي لحقوق الإنسان (Le conseil universel des droits de l'homme)

مجلس الحقوق القانونية للتوعية بالقانون (Legal Rights Council for Awareness of Law)

منظمة ملتقى صناع الحياة، مسجلة في الولايات المتحدة الأمريكية (Life Maker Meeting Place Organization USA)

جمعية "مبادئ" لحقوق الإنسان

مؤسسة مانيتوبا كيواتينوي أوكيماكاناك (Manitoba Keewatinowi Okimakanak, Inc.)

مؤسسة شباب المتوسط للتنمية

منظمة شبكة الأطباء المهاجرين (Migrant Clinicians Network, Inc.)

منظمة ميترانيكيتان (Mitraniketan)

الجمعية المنغولية للاستشعار عن بعد (Mongolian Remote Sensing Society)

مؤسسة مومباي سمايلز (Mumbai Smiles Foundation)

مؤسسة ناغريك (Nagrik Foundation)

الاتحاد الوطني الهندي للطاقة الشمسية (National Solar Energy Federation of India)

منظمة "نيردز رول" (Nerds Rule, Inc.)

مؤسسة شروق جديد الخيرية (New Sunshine Charity Foundation)

جامعة نيويورك (New York University)

جامعة نورث إيسترن (Northeastern University)

منظمة OM Vishwa Guru Deep Hindu Mandir Mahaprabhuji a Világmindenség Guruja Hindu Vallási Közösség és Szellemi Iskola

مبادرة Option2world لمكافحة تعاطي المخدرات (Option2world Initiative Against Drug Abuse)

منظمة إحلال السلام من أجل المهاجرين وتحقيق التنمية على الصعيد الفيدرالي (Organization for Immigrants Peace and Federal Development)

منظمة قادة العالم ((Organization of World Leaders, Inc. (OWL)

نقابة أخصائيي وفنيي التصوير الطبي الفلسطينية

البرلمان الدولي لحقوق الإنسان (Parlamento Internacional para los Derechos Humanos)

منظمة مبادرات المواطن المحب لوطنه (Patriotic Citizen Initiatives)

منظمة إرث المصطفى المعنية بالرفاه في جوهر بهرو (Pertubuhan Kebajikan Erth Ul Mustafa Johor Bahru)

منظمة رواد الخير الدولية

منظمة دراسات السياسات العامة (Policy Studies Organization)

مؤسسة التعليم للجميع (Populous Education Foundation)

صندوق "براشانتي بالاماندیرا" الاستئماني (Prashanthi Balamandira Trust)

منظمة خدمة الأرياف (Pro Rural)

الرابطة العامة "السلام من خلال الروحانية" (Public Association "Peace through Spirituality")

منظمة رافا هاوس إنترناشنل (Rapha House International, Inc.)

مؤسسة شبكات البحوث والمعونة (Research-Aid Networks)

شـــبكة التدريب والبحث في مجال الهجرة الأفريقية (Réseau de formation et de recherche sur les migrations africaines (REFORMAF))

مؤسسة ريك هانسن (Rick Hansen Foundation)

جمعية النهوض بحقوق المرأة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (RightsTech Women)

مؤسسة "صخرة العصور" للتمكين (Rock of Ages Empowerment Foundation)

منظمة جذور السلام (Roots of Peace)

الكلية الملكية لأطباء التوليد وأمراض النساء (Royal College of Obstetricians and Gynaecologists)

الجمعية الطبية التقنية الملكية، نافي مومباي (Royal Medico Technical Society, Navi Mumbai)

مركز سمارة لتشغيل الشباب والتنشئة الاجتماعية والتنمية الثقافية، منظمة غير ربحية مستقلة "غارمونيا" (Samara Center for Youth Employment, Socialization and Cultural Development Autonomous Non-profit Organization "Garmoniya")

مؤسسة سامبهاف (Sambhav Foundation)

مؤسسة ساساكاوا التذكارية للصحة (Sasakawa Health Foundation)

محامو حقوق الإنسان الاسكندنافيون (Scandinavian Human Rights Lawyers)

رابطة المركز الدبلوماسي للعلوم والتكنولوجيا (Science and Technology Diplomatic Hub Association (SciTech DiploHub Assoc.)

منظمة الإغاثة الإسلامية في فرنسا (Secours Islamique France)

مؤسسة سيرجيوس أوسياسوتشي أوغون (Sergius Oseasochie Ogun Foundation)

مؤسسة شمر التعليمية (Shamar Educational Foundation)

منظمة "سينتراتا" (Sintrata)

منظمة "سول أغرونوميز" المحدودة (SOL Agronomies, Limited)

منظمة التضـــامن الرقمي في مجالي التعليم والصـــحة في كاســـتر (Solidarité numérique dans le domaine de l'éducation et de la santé Castres)

المنظمة الصومالية للمعونة والمساعدة الإنسانية ((Somali Aid & Humanitarian Organization (SAAHO))

منظمة أبطال المجتمع (Sozialhelden, eV)

معهد Stichting Deltares

كلية ستريت لإدارة الأعمال (Street Business School)

مؤسسة الوطن الداعم للتنمية (Supportive Homeland Association for Development (SHAD))

رابطة مزارعي الكسافا المستدامة وتطوير تجهيزها في نيجيريا (Sustainable Cassava Farmers and Processing Development Association of Nigeria)

تحالف استدامة المحيطات (Sustainable Ocean Alliance, Inc.)

منظمة اتباع النمط التاميلي (Tamil-style)

معهد أسبن (The Aspen Institute, Inc.)

منظمة سري لانكا للحقوق الأساسية وغيرها من الحقوق (The Fundamental and Other Rights Organization of Sri Lanka)

مؤسسة مشروع الشمول (The Inclusivity Project, Inc.)

شبكة الزراعة النباتية الصرفة – العضوية (The Vegan-Organic Network)

مؤسسة تساو (Tsao Foundation)

مكتب الاتصال لمراكز الفكر الأوكرانية في بروكسل (Ukrainian Think Tanks Liaison Office in Brussels)

رابطة أومو – أوكبو نغوا في الولايات المتحدة الأمريكية والشتات (Umu-Okpu Ngwa Association USA and Diaspora, Inc. (UONAUSAAD)

اتحاد الملحدين واللاأدريين العقلانيين (Unione degli Atei e degli Agnostici Razionalisti (UAAR))

منظمة "متحدون من أجل حقوق الإنسان" (United for Human Rights)

مؤسسة فيرين يورو ميا (Verein Euro Mea)

فيديا – رابطة التعليم الإنمائي الدولي في مدينة فيكتوريا، مقاطعة كولومبيا البريطانية (VIDEA – a BC based International Development Education Association)

منظمة المجلس العالمي لحقوق الإنسان (Vishwa Manavadhikar Parishad)

منظمة فيستا للتعليم والتنمية الاجتماعية في أفريقيا (Vista Organisation for Education and Social Development in Africa)

منظمة توفير المياه لتشاد (Water4Chad, Inc.)

مؤسسة واتقون للتنمية

مؤسسة كلنا بشر (We Are All Human Foundation)

منظمة WealthyGen, Inc.

منظمة تعليم المرأة وإعادة تأهيل أفغانستان (Women Education and Afghanistan Rehabilitation Organization (WEARO))

منظمة المرأة في القطاع النووي في كندا (Women in Nuclear Canada, Inc.)

المنظمة النسائية للتنمية وتمكين المجتمعات المحلية (Women's Organisation for Dev. & Empowerment of Communities)

مفوضية اللاجئين النسائية (Women's Refugee Commission, Inc.)

مركز تأهيل المرأة (Women's Rehabilitation Centre)

المنظمة العالمية للفنون الثقافية (World Cultural Arts Organization)

منظمة الحملة الإنسانية العالمية (World Humanitarian Drive)

مؤسسة حماية التراث الثقافي غير المادي العالمي وتنميته (World Intangible Cultural Heritage Protection and Development Foundation, Inc.)

مؤسسة قمة الشباب العالمية غير الربحية (World Youth Summit, NPC)

رابطة يمنيون Y30

مؤسسة شباب من أجل التنمية (Y4D Foundation)

المرصد اليمني لحقوق الانسان

مؤسسة "شباب بِتْحبّ مصر"

مؤسسة زمزم

منظمة Zhongguo renkou fuli jijinhui

لاحظ قرار اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بأن تحيط علما بتغيير اسم المنظمات غير الحكومية العشر التالية:

مؤسسة برازافيل للسلام والحفاظ على البيئة (Brazzaville Foundation for Peace and Conservation) (مُنحت المركز الاستشاري الخاص في عام 2018) أصبح اسمُها مؤسسة برازافيل (The Brazzaville Foundation)

المبادرة النسوية القوقازية (Caucasian Feminist Initiative) (مُنحت المركز الاستشاري الخاص في عام 2005) أصبح اسمُها المعهد النسائي القوقازي (Caucasian Feminist Institute)

منظمة المؤتمر الجامعي (Collegiate Congress) (مُنحت المركز الاستشاري الخاص في عام 2021) أصبح اسمُها عصبة شباب العالم (World Youth Group, Inc.)

معهد المنتدى 21 (Forum 21 Institute) (مُنح المركز الاستشاري الخاص في عام 2021) أصبح اسمُه المجلس الدولي للاقتصاد البيئي واتحاد التنمية (International Council on Environmental Economics and Development Union)

الاتحاد الدولي للصليب الأزرق (International Federation of the Blue Cross) (مُنح المركز الاستشاري الخاص في عام 2016) أصبح اسمُه الصليب الأزرق الدولي (International Blue Cross)

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة – منطقة نصف الكرة الغربي (International Planned Parenthood Federation (western hemisphere region)) (مُنح المركز الاستشاري الخاص في عام 2003) أصبح اسمُه منظمة Fòs Feminista

مؤسسة ماري ستوبس الدولية (Marie Stopes International) (مُنحت المركز الاستشاري الخاص في عام 2001) أصبح اسمُها MSI Reproductive Choices, Ltd.

مركز ماتش الدولي (Match International Centre) (مُنح المركز الاستشاري الخاص في عام 1996) أصبح اسمُه صندوق المساواة (Equality Fund/Fonds Égalité)

الحركة الوطنية للشباب الوطني في مالي (Mouvement national des jeunes patriotes du Mali) (مُنحت المركز الاستشاري الخاص في عام 2015) أصبح اسمُها الشبكة الأفريقية للتنمية والحوكمة وحقوق الإنسان (Réseau africain pour le développement, la gouvernance et les droits humains (RADHEG))

المحفل الأوروبي للمرأة في أيرلندا الشمالية (Northern Ireland Women's European Platform) (مُنح المركز الاستشاري الخاص في عام 1999) أصبح اسمُه المحفل النسائي (Women's Platform, Limited)

(ج) لاحظ أيضا قرار اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تحيط علماً بالتقارير الرباعية السنوات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية التالية، البالغ عددها 543 منظمة[275]:

مؤسسة 1M1B

مبادرة القرن 21 لتمكين المجتمع المحلي لصالح الشباب والنساء (21st Century Community Empowerment for Youth and Women Initiative)

منظمة "المرآة" (AAINA)

منظمة العمل من أجل التنمية (سويسرا) (Action for Development (Suisse))

المركز الأفريقي لتوجيه المواطنين (Africa Centre for Citizens Orientation)

شبكة أفريقيا للرفق بالحيوان (Africa Network for Animal Welfare (ANAW))

المركز الأفريقي للدعوة والتنمية البشرية (African Centre for Advocacy and Human Development)

(275) تتعلق التقارير المذكورة بالفترة 2018–2021 إلا إذا ذكر خلاف ذلك بين قوسين.

هيئة التعليم الاســـتئمانية للمركز الأفريقي لتســـوية النزاعات بصـــورة بناءة (African Centre for the Constructive Resolution of Disputes Education Trust)

منظمة النهوض بالثقافة الأفريقية (African Cultural Promotions, Inc.)

مؤسسة نيجيريا للتراث الأفريقي (African Heritage Foundation Nigeria)

لجنة الأمل الأفريقي (African Hope Committee, Inc.)

لجنة الخدمات الأفريقية (African Services Committee, Inc.)

منظمة وجهات النظر الأفريقية، مؤسسة غير ربحية في نيوجيرسي (African Views Organization, A Nj Nonprofit Corporation)

حركة الشباب الأفريقي (African Youth Movement)

المبادرة الشبابية الأفريقية لمنع الجريمة (African Youths Initiative on Crime Prevention)

الشبكة الطبية والبحثية للأوروبيين من أصل أفريقي (Afro-European Medical and Research Network)

وكـالـة المســـــاعـدة في مجـالي التعـاون التقني والتنميـة (Agence d'aide à la coopération technique et au développement)

وكالة أمريكا اللاتينية للإعلام (Agencia Latinoamericana de Información)

جمعية "إيم" للتعليم والبحث (AIM Education and Research Society)

عين أو ساليش كندرا – مركز القانون والوساطة (Ain o Salish Kendra – Law and Mediation Centre)

مؤسسة أكشار (Akshar Foundation)

مركز الميزان لحقوق الإنسان

مؤسسة الأنوار النجفية للثقافة والتنمية

مؤسسة الخوئي

تحالف الدفاع عن الحرية (Alliance Defending Freedom)

منظمة عموم روسيا "المعهد الروسي العام للقانون الانتخابي" (All-Russian Public Organization "Russian Public Institute of Electoral Law")

جمعية عموم روسيا للأشخاص ذوي الإعاقة (All-Russian Society of Disabled People)

الرابطة الإسرائيلية للأطفال المصابين بالتوحد – ألوت (Alut- The Israeli Society for Autistic Children)

منظمة الأمان لمناهضة التمييز العنصري

الفريق المعني بحفظ الأمازون (Amazon Conservation Team)

الرابطة الأمريكية للطب النفسي (American Psychiatric Association)

الجمعية الأمريكية لعلم الجريمة (American Society of Criminology)

الجمعية الأمريكية للمهندسين المختصين بالسلامة (American Society of Safety Engineers)

أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين

مؤسسة الصداقة (Amity Foundation)

منظمة ANO Organization – Vector of Friendship

مركز أنطاكية المسيحي (Antioch Christian Centre)

المنظمة الدولية لمكافحة الرق (Anti-Slavery International)

مؤسسة أرافيند (Aravind Foundation)

المعهد الآسيوي لتطوير النقل (Asian Institute of Transport Development)

المركز الآسيوي للموارد القانونية (Asian Legal Resource Centre)

الرابطة الكوبية للإنتاج الحيواني (Asociación Cubana de Producción Animal)

رابطة المربين الكوبية (Asociacion de Pedagogos de Cuba)

الرابطة الإسبانية للقانون الدولي لحقوق الإنسان (Asociación Española para el Derecho Internacional de los Derechos Humanos (AEDIDH))

الجمعية الوطنية لطلاب الهندسة الصناعية والإدارية والإنتاجية (Asociación Nacional de Estudiantes de Ingenierías Industrial, Administrativa y de Producción)

منظمة برومو – ليكس (Asociatia Obsteasca Promo-LEX)

رابطة باكيف لرومانيا (Asociaţia Pakiv România)

مؤسسة آسبام (ASPAM Foundation)

جمعية الأمم الأولى – جمعية الإخاء الوطني الهندي (Assembly of First Nations - National Indian Brotherhood)

الرابطة البرازيلية المتعددة التخصصات لمكافحة الإيدز (Associação Brasileira Interdisciplinar de AIDS)

الرابطة النسائية لمناهضة العنف (Associação de Mulheres Contra a Violencia)

جمعية الخير للتكافل الاجتماعي في موريتانيا

رابطة المساعدة والإغاثة، اليابان (Association for Aid and Relief, Japan (AAR))

رابطة الدفاع عن ضحايا الإرهاب (Association for Defending Victims of Terrorism)

رابطة أطباء آسيا (Association of Medical Doctors of Asia)

رابطة نساء الكنيسة المشيخية في آوتياورا، نيوزيلندا (Association of Presbyterian Women of Aotearoa, New Zealand)

رابطة التنمية المستدامة وتحسين مناخ الاستثمار وتوحيد المستثمرين والدائنين "المنظمة العالمية من أجل التنمية" (Association on Sustainable Development and Investment Climate Improvement, Uniting Investors and Creditors "World Organization for Development")

رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين (Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII)

الرابطة الوطنية لمصنِّعي الأسلحة والذخائر للاستعمالات الرياضية والمدنية (Associazione Nazionale Produttori Armi e Munizioni Sportive e Civili (ANPAM))

الرابطة المعنية برفاه المرأة الآسيوية (AWWA, Ltd.)

بديل – المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين

منظمة الطائفة البهائية الدولية (Baha'i International Community)

مؤسسة بهجة الباقر الخيرية

شبكة المنظمات غير الحكومية البنغلاديشية للراديو والاتصالات (Bangladesh NGOs Network for Radio and Communication)

التحالف المعمداني العالمي (Baptist World Alliance)

عيادة تخليد ذكرى باربرا شليفر (Barbra Schlifer Commemorative Clinic)

تحالف باتيه للإغاثة (Batey Relief Alliance)

شبكة الشعوب الأصلية المعنية بذوي الإعاقة في مقاطعة كولومبيا البريطانية (BC Aboriginal Network on Disability Society)

لجنة ما بعد مؤتمر بيجين (Beyond Beijing Committee)

رابطة بيوفوتورا المدنية (Biofutura, Asociación Civil)

تحالف السود من أجل الهجرة العادلة (Black Alliance for Just Immigration)

مجلس الفنيين المؤهلين في مجال السلامة (Board of Certified Safety Professionals)

جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية (Brahma Kumaris World Spiritual University)

مجلس كولومبيا البريطانية للتعاون الدولي (British Columbia Council for International Cooperation)

مؤسسة تسو تشي البوذية (Buddhist Tzu Chi Foundation)

مكتب الدراسات المتعددة التخصصات (Bufete de Estudios Interdisciplinarios, AC)

الرابطة الاتحادية لمنظمات كبار السن (Bundesarbeitsgemeinschaft der Senioren-Organisationen)

الجمعية الكاميرونية للدفاع عن ضـــحايا الحوادث (Cameroon Association for the Defence of the Victims of Accident)

الاتحاد الكندي للجامعيات (Canadian Federation of University Women)

المعهد الكندي للبحث من أجل النهوض بالمرأة (Canadian Research Institute for the Advancement of Women)

منظمة "نهتم ونعيش كجيران" ((Caring & Living as Neighbours, Incorporated (CLAN))

مؤسسة "كاريتاس إن فيريتاتي" الدولية في الولايات المتحدة (Caritas in Veritate International USA)

المقر العام لجمعية القلب المقدس (Casa Generalizia della Società del Sacro Cuore)

المنظمة الكاثوليكية للإغاثة والتنمية (Catholic Organization for Relief and Development Aid)

المنظمة الكاثوليكية للاختيار (Catholics for Choice)

شبكة المنظمات غير الحكومية البيئية في القوقاز (Caucasus Environmental NGO Network)

خلية أنشطة الشباب البديلة (Cell of Alternative Youth Activities)

مركز الصين والعولمة (Center for China & Globalization, Limited)

مركز الحقوق الدستورية (Center for Constitutional Rights, Inc.)

مركز مناهضة القتل في العالم (Center for Global Nonkilling)

مركز دراسات حقوق الإنسان بجامعة المفيد

مركز دراسات السياسات (Center for Policy Studies)

مركز المرأة والتنمية (Center for Women and Development)

مركز التحليل السياسي وأمن المعلومات (Center of Political Analysis and Information Security)

مركز العدالة بين الجنسين وتمكين المرأة (Centre for Gender Justice and Women Empowerment)

مركز الصحة العامة (Centre for Public Health)

مركز الحقوق المدنية والسياسية (Centre pour les droits civils et politiques)

مركز ثقافات شعوب بيرو الأصلية ((Centro de Culturas Indígenas del Perú (CHIRAPAQ))

مركز تعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية والدفاع عنها (Centro de Promoción y Defensa de los Derechos Sexuales y Reproductivos)

المعهد الكاثوليكي للأسرة وحقوق الإنسان (C-Fam, Inc.)

اتحاد رعاية الطفل (Child Care Consortium)

الاتحاد الدولي للمنظمات المهتمة بالأطفال المصابين بالسرطان (Childhood Cancer International)

مؤسسة أبناء منطقة البحر الكاريبي (Children of the Caribbean, Inc.)

الجمعية الصينية للعلوم والتعاون التقني على الصعيد الدولي (China Association for International Science and Technology Cooperation)

الاتحاد الصيني للأشخاص ذوي الإعاقة (China Disabled Persons' Federation)

الرابطة الصينية للتعليم من اجل التبادل الدولي (China Education Association for International Exchange)

المعهد الصيني الدولي للشركات المتعددة الجنسيات (China International Council for the Promotion of Multinational Corporations)

الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان (China Society for Human Rights Studies (CSHRS))

الجمعية الصينية لهندسة المياه (China Water Engineering Association)

الرابطة الشعبية الصينية للسلام ونزع السلاح (Chinese People's Association for Peace and Disarmament)

هيئة الخدمات الكنسية العالمية (Church World Service)

منظمة سيتي 2000 الدولية للعمل الشبابي (City2000 Youth Action International)

اللجنة الوطنية للعمل من أجل حقوق الطفل والمرأة (Comité national d'action pour les droits de l'enfant et de la femme)

رابطة الكمنويلث لمسح واقتصاد الأراضي (Commonwealth Association of Surveying and Land Economy)

مجلس الكومنولث للإيكولوجيا البشرية (Commonwealth Human Ecology Council)

الاتّحاد الطّبي للكمنولث (Commonwealth Medical Trust)

منظمة Community Agenda for Peace, Ltd./Gte.

منظمة المتطوعين لتقديم المساعدة التقنية من أجل تنمية المجتمعات المحلية (Community Development Volunteers for Technical Assistance)

مشروع مبادرة إعادة بناء المجتمعات المحلية (Community Restoration Initiative Project)

منظمة "كونيكتاش" لحقوق الإنسان (Conectas Direitos Humanos)

مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاســـتشـــارية مع الأمم المتحدة (Conference of Non-Governmental Organizations in Consultative Relationship with the United Nations)

مجلس كنائس كوبا (Consejo de Iglesias de Cuba)

مؤسسة الاتحاد من أجل التحضر المستدام (Consortium for Sustainable Urbanization, Inc.)

منظمة التعاون والمشـــاركة في المنظمات غير الحكومية في الخارج (Cooperation and Participation in Overseas NGOs)

لجنة تنسيق الخدمات التطوعية الدولية (Coordinating Committee for International Voluntary Service)

معهد قرطبة للسلام – جنيف (Cordoba Peace Institute – Geneva)

الفريق العامل الكولومبي المتعدد التخصصات المعني بالطب الشرعي والدعم النفسي والاجتماعي (Corporación Equipo Colombiano Interdisciplinario de Trabajo Forense y Asistencia Psicosocial)

منظمة أخصائيي علم الإجرام بلا حدود (Criminologists Without Borders)

منظمة الثقافة والتنمية لشرق أفريقيا (Culture and Development East Africa)

منظمة الرهبانية العامة الأغسطينية (Curia Generalizia Agostiniana)

دامانهور للتعليم (Damanhur Education)

المنظمة الجامعة للمنظمات الدانمركية المعنية بالإعاقة (Danske Handicaporganisationer)

مبادرة بنات الفضيلة والتمكين (Daughters of Virtue and Empowerment Initiative)

مجمع "دايمي" – بنغلاديش (Dayemi Complex Bangladesh)

أخوية دلتا سيغما ثيتا (Delta Sigma Theta Sorority)

رابطة جبل دارما درم البوذية (Dharma Drum Mountain Buddhist Association)

مؤسسة الدبلوماسية (DiploFoundation)

جمعية التبشـير في الداخل والخارج التابعة للكنيسـة الأسـقفية البروتسـتانتية في الولايات المتحدة الأمريكية (Domestic and Foreign Missionary Society of the Protestant Episcopal Church in the United States of America)

مؤتمر القيادة الدومينيكية (Dominican Leadership Conference)

رابطة الرهبان الدومينيكان المناصرين للعدالة والسلام – جماعة الوعّاظ (Dominicans for Justice and Peace - Order of Preachers)

منظمة Donne in Rete contro la Violenza, ONLUS

المنظمة الدولية لمناصرة مرضى متلازمة داون (Down Syndrome International)

مؤسسة أمريكا خالية من المخدرات (Drug Free America Foundation)

منظمة .Earth Push, Ltd./Gte

منظمة تنمية المرأة في شرق السودان

معهد إدارة شؤون الشرق والغرب (East-West Management Institute)

مركز الوفاق الإيكولوجي المعني بالبيئة والتنمية المستدامة (Eco-Accord – Center for Environment and Sustainable Development)

مؤسسة إيدفو (Edfu Foundation, Inc.)

منظمة "علّم طفلا في أفريقيا" (Educate a Child in Africa)

المؤسسة التعليمية للمرأة الأفريقية (Educational Foundation for African Women)

منظمة مربون بلا حدود (Educators without Borders)

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

منظمة إيكتا (EKTA)

منظمة القضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية (End Child Prostitution, Child Pornography and Trafficking of Children for Sexual Purposes, Inc.)

الصندوق الخيري لمؤسسة العدالة البيئية (Environmental Justice Foundation Charitable Trust)

مؤسسة قادرون بالتساوي (EquallyAble Foundation)

المؤسسة الخيرية الإيرانية ارتقاي كيفيت زندكي (Ertegha Keyfiat Zendegi Iranian Charitable Institute)

مدرسة ثقافة السلام (Escuela Cultura de Paz)

مؤتمر كنيسة الخلاص السوداء الإثيوبية الأفريقية الدولية (Ethiopia Africa Black International Congress Church of Salvation)

رابطة المجتمع الأوروبي الأطلسي للدبلوماسية (Euro Atlantic Diplomacy Society Association)

المنظمة الأوروبية للرابطات العسكرية (EUROMIL)

المنظمة الأوروبية للأمراض النادرة ((European Organisation for Rare Diseases (EURORDIS)

الفرع الأوروبي للاتحاد الدولي للمثليات والمثليين (European Region of the International Lesbian and Gay Federation)

الاتحاد النسائي الأوروبي (European Union of Women)

القبيلة اليابيابية من الهنود الحمر الكومياويين (Ewiiaapaayp Band of Kumeyaay Indians)

مؤسسة عالم ممتاز (Excellent World Foundation, Ltd./Gte.)

منظمة Fahrzeugsystemdaten, GmbH (FSD)

مؤسسة Faithful Covenant

رابطة أسر ضحايا الاختفاء القسري (Families of Victims of Involuntary Disappearance (FIND))

منظمة الأسرة الأفريقية (Family Africa)

مؤسسة تنمية الأسرة وأعمال الخير (Family Development and Samaritan Foundation, Inc.)

جمعية التخطيط العائلي للجمهورية الإسلامية لإيران (Family Health Association of Iran)

مجلس أبحاث الأسرة (Family Research Council)

معهد فاراسويي تالي (Farasooye Taaly Institute)

اتحاد النساء والأُسَر في المناطق الريفية (Federación de Mujeres y Familias de Ámbito Rural)

الاتحاد الأوروبي للمناولة (Fédération européenne de la manutention)

الاتحاد الأوروبي للنساء الناشطات في المجال الأسري (Fédération européenne des femmes actives en famille)

اتحاد الممثلين الوطنيين لتجربة الحياة الدولية (Federation of National Representations of the Experiment in International Living)

اتحاد المحاميات في كينيا (Federation of Women Lawyers in Kenya)

مركز فلورا تريستان لنساء بيرو (Flora Tristan Peruvian Women's Center)

الرابطة الدانمركية للأمم المتحدة (FN Forbundet)

مؤسسة الحملة الدولية لمنظمة فرسان مالطة لمكافحة الجذام (Fondation CIOMAL de l'Ordre de Malte (Campagne internationale de l'Ordre de Malte contre la lèpre))

مؤسسة صندوق إنقاذ تورينو (Fondazione Cassa di Risparmio di Torino)

مؤسسة العالم الحر (Free World Foundation (FWF))

منظمة "الحرية الآن" (Freedom Now)

مؤسسة فري هارتس للأعمال الخيرية في أفريقيا (Freehearts Africa Reach Out Foundation)

منظمة أصدقاء أنغولا (Friends of Angola)

لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (Friends World Committee for Consultation)

المؤسسة المعاصرة (Fundación Contemporánea)

مؤسسة Fundación Descúbreme

مؤسسة إسعاف المهاجرين واللاجئين بلا حدود (Fundacion Migrantes y Refugiados sin Fronteras)

مؤسسة الجماهير (Fundación Multitudes)

مؤسسة أونسي للتعاون وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة (Fundación ONCE para la Cooperación e Inclusión de Personas con Discapacidad)

مؤسسة الدراسات والبحوث المعنية بالمرأة (Fundación para Estudio Investigación de la Mujer)

مؤسسة مناصري الحياة البشرية (Fundación Pro Humanae Vitae)

مؤسسة "تلتون" المكسيك (Fundación Teletón México)

منظمة أمل الغد الدولية (Future Hope International)

مؤسسة GAHT-US Corporation

المنتدى العام للمنظمات غير الحكومية العربية والأفريقية

مبادرة الجيل لشبكة النساء والشباب (Generation Initiative for Women and Youth Network)

منظمة Giving Life Nature Volunteer

منظمة الإنذار العالمي للدفاع عن الشباب والأشخاص الأقل حظا (Global Alert for Defence of Youth and the Less Privileged)

التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء (Global Alliance against Traffic in Women)

الحملة العالمية من أجل التعليم (Global Campaign for Education)

المنصة العالمية لإنتاج الألبان (Global Dairy Platform, Inc.)

مؤسسة الحوار العالمي الأسترالية (Global Dialogue Foundation Australia, Limited)

المؤسسة العالمية لحركة التمكين (Global Empowerment Movement Corporation)

المنتدى العالمي لتطوير وسائط الإعلام (Global Forum for Media Development)

المؤسسة العالمية للإسكان ((Global Housing Foundation (GHF)

المبادرة العالمية من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (Global Initiative for Economic, Social and Cultural Rights)

الشبكة العالمية لمشاريع العمل في تجارة الجنس (Global Network of Sex Work Projects, Limited)

منظمة التحدي العالمي (Global Utmaning)

مجموعة المبادرة المشتركة لرسالتي الخير والرحمة (Goodness and Mercy Missions Common Initiative Group)

الرابطة الدولية للمنظمات الشعبية العاملة معا في إخاء (Grassroots Organisations Operating Together in Sisterhood)

منظمة الكوكب الأخضر (Green Planet)

منظمة غرين بيس الدولية (Greenpeace International)

الرابطة الكينية للجمعيات الشعبية النسائية (Groots Kenya Association)

المجموعة النسائية الأرجنتينية – منتدى فيروس نقص المناعة البشرية والمرأة والأسرة (Grupo de Mujeres de la Argentina – Foro de VIH, Mujeres y Familia)

مؤسسة غيراند هرمس للسلام (Guerrand Hermès Foundation for Peace)

جمعية الخدمات (Guild of Service)

مؤسسة Hamkkehaneun Sarangbat

مؤسسة همراه (Hamraah Foundation)

رابطة هيب للتنمية والرعاية (Hape Development & Welfare Association)

مؤسسة Hardwired, Incorporated

مؤسسة هاريتادارا لتطوير البحوث والتعليم (HaritaDhara Research Development and Education Foundation)

جمعية حواء للمرأة

الرابطة الهيلينية لأخصائيي العلوم السياسية (Hellenic Association of Political Scientists)

منظمة "نيوبليت" للإجراءات الأمنية المشددة (High Security Newplate, Limited)

مؤسسة Hiranmoy Das Gupta

مؤسسة الأمل لرعاية مرضى الزهايمر (Hope Ek ASHA)

منظمة هاوس أوف جايكوبس الدولية (House of Jacobs International)

منظمة الحياة البشرية الدولية (Human Life International, Inc.)

فريق خرائط الطرق المفتوحة للعمل الإنساني المؤسس بالولايات المتحدة (Humanitarian OpenStreetMap Team United States, Incorporated)

منظمة الإنسانية أولا (Humanity First)

مؤسسة رعاية حقوق العباد

مؤسسة "إيبون" الدولية (IBON International Foundation, Inc.)

الرابطة المدنية للتقاضـــي الاســـتراتيجي في مجال حقوق الإنســـان (Idheas, Litigio Estratégico en Derechos Humanos, Asociación Civil)

الاتحاد الدولي المعني بسياسات مكافحة المخدِّرات (IDPC Consortium)

مؤسسة نور الحياة للنهوض بالمرأة (Ifendu for Women's Development)

جمعية الإمام علي للإغاثة الطلابية الشعبية (Imam Ali's Popular Students Relief Society)

مؤسسة الإمام الصدر

المؤسسة الإندونيسية لرعاية الطفل (Indonesian Child Welfare Foundation)

منظمة مهندسو العالم (Ingénieurs du monde)

إرسالية المدينة الداخلية من أجل الأطفال (InnerCity Mission for Children)

مؤسسة "من المرأة إلى المرأة" (Insamlingsstiftelsen Kvinna till Kvinna)

المعهد الدولي للحقوق والتنمية (Institut International pour les droits et le développement)

معهد الدراسات المتقدمة للاستدامة (Institute for Advanced Sustainability Studies, eV (IASS))

معهد الاقتصاد والسلام (Institute for Economics and Peace, Limited)

معهد الاستشارات والخدمات التعليمية المتعددة الثقافات (Institute for Multicultural Counseling and Education Services, Inc.)

معهد التعليم العالمي (Institute of Global Education)

معهد الطفل (Instituto da Criança)

المنتدى البرلماني الأوروبي المعني بالسكان والتنمية (Inter-European Parliamentary Forum on Population and Development)

الأكاديمية الدولية للمرافق الصحية البيئية والصحة العامة (International Academy of Environmental Sanitation and Public Health)

الرابطة الدولية للقيم الإنسانية (International Association for Human Values)

الرابطة الدولية لأندية الليونز (International Association of Lions Clubs)

الرابطة الدولية للموانئ والمرافئ (International Association of Ports and Harbors)

الرابطة الدولية لأندية جمعية الشبان المسيحية للرجال (International Association of Y's Men's Clubs)

اللجنة الدولية لحماية الكابلات (International Cable Protection Committee, Limited)

الجمعية الدولية للدعم الوظيفي (ternational Career Support Association)

المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالمرأة (International Center for Research on Women)

المركز الدولي لآل رويريك (International Center of the Roerichs)

المركز الدولي للتثقيف البيئي وتنمية المجتمع المحلي (International Centre for Environmental Education and Community Development)

المركز الدولي للمجتمع المدني: المؤسسة غير الربحية للبحوث في مجال بناء القدرات (International Civil Society Centre: Convening Capacity-Building Research, gGmbH)

المنظمة الدولية للسواحل والمحيطات (International Coastal and Ocean Organization)

اللجنة الدولية للري والصرف (International Commission on Irrigation and Drainage)

اللجنة الدولية للسلام والمصالحة (International Committee For Peace and Reconciliation)

الرابطة الكونفوشيوسية الدولية (International Confucian Association)

التحالف التعاوني الدولي (International Cooperative Alliance)

الاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء (International Federation of Settlements and Neighbourhood Centres)

الجمعية الدولية للإسعاف الأولي (International First Aid Society)

التحالف الدولي للأطعمة والمشروبات ((International Food and Beverage Alliance (IFBA)

الصندوق الدولي للرفق بالحيوان (International Fund for Animal Welfare)

أكاديمية العلوم الدولية للتعليم العالي (International Higher Education Academy of Sciences)

المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز (International Institute for Non-Aligned Studies)

مركز الاستثمار الدولي (International Investment Center)

المنظمة الدولية المعنية بالأم والطفل والولادة (.International MotherBaby Childbirth Organization, Inc)

الشبكة الدولية المعنية بالطاقة المستدامة (International Network for Sustainable Energy)

المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات (International Organization of Supreme Audit Institutions)

الشراكة الدولية من أجل حقوق الإنسان (International Partnership for Human Rights)

منظمة القلم الدولية (International PEN)

الرابطة الدولية لقساوسة السجون (International Prison Chaplains' Association)

الرابطة الدولية لجمعيات التحليل النفسي (International Psychoanalytical Association Trust)

المنظمة العامة الدولية "الطائفة السيادية لفرسان المسيح المخلِّص" (International Public Organization "Sovereign Knightly Order of Christ the Savior")

رابطة طلبة العلاقات الدولية بجامعة ماك غيل (International Relations Students' Association of McGill University)

الجمعية الدولية للاتصال بالوسائل المعززة والبديلة (International Society for Augmentative and Alternative Communication)

الرابطة الدولية للأطباء من أجل البيئة (International Society of Doctors for the Environment)

الاتحاد الدولي لعلم النفس (International Union of Psychological Science)

المنتدى الدولي للمرأة (International Women's Forum, Inc.)

جماعة السلام النسائية الدولية (International Women's Peace Group Corporation)

فريق الاتصال للسنة الدولية للمرأة (International Women's Year Liaison Group)

المجلس الدولي لتقديم العون إلى الشباب (International Youth Aid Council)

اتحاد الغجر الدولي ((Internationale Romani Union (IRU))

جمعية الإنترنت (Internet Society)

المنظمة الأقاليمية الخيرية العامة لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة "شراع الأمل" (Interregional Public Charitable Organization of Assistance to Persons with Disabilities "Sail of Hope")

منظمة المعونة الإنسانية "إنترسوس" (Intersos Humanitarian Aid Organization)

مركز إنويل للدراسات والبحوث (Inwelle Study and Resource Centre)

منظمة "آيباس" (IPAS)

مركز توثيق حقوق الإنسان في إيران (Iran Human Rights Documentation Center)

الرابطة الإيرانية للدراسات المعنية بالأمم المتحدة (Iranian Association for United Nations Studies)

الرابطة الإيطالية المعنية بدور المرأة في التنمية (Italian Association for Women in Development)

منظمة يوفنتوم (Iuventum, eV)

المنظمة الإيرانية للطب التقليدي من أجل الصحة (Jameh Ehyagaran Teb Sonnati Va Salamat Iranian)

الرابطة اليابانية لحقوق المرأة الدولية ((Japanese Association of International Women's Rights (JAIWR)

صندوق الأطفال الكندي (JMJ Children's Fund of Canada)

مؤسسة جون د. وكاثرين ت. ماك آرثر (John D. and Catherine T. MacArthur Foundation)

منظمة جسور الشبابية

مؤسسة كيدنر ستيفن المحدودة (Kedner Stiven Foundation, Inc.)

منظمة "كيستون" للخدمات الإنسانية الدولية (Keystone Human Services International)

مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب

مؤسسة خُبيب

منظمة الأطفال أولا (Kids First Fund)

منتدى "كيتاكيوشو" للمرأة الآسيوية ((Kitakyushu Forum on Asian Women (KFAW)

مركز كوريا المعني بسياسة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان (Korea Center for United Nations Human Rights Policy)

الاتحاد الكوري للأشخاص ذوي القدرات المغايرة (Korea Differently Abled Federation)

منظمة المتطوعين الكورية الدولية ((Korea International Volunteer Organization (KVO)

الرابطة الكورية لأنماط العيش الصحية والمستدامة (Korea LOHAS Association)

مجلس المنظمات غير الحكومية الكوري للتعاون الإنمائي فيما وراء البحار (Korea NGO Council for Overseas Development Cooperation)

نادي الثقافة – جمعية تنمية وتعزيز الفنون على الصعيد الدولي (Kulturverein - IDEA Society)

الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان

مركز التنمية في مجال العمل والصحة وحقوق الإنسان (Labour, Health and Human Rights Development Centre)

منظمة "لات كريت" (LatCrit)

الصندوق البورتوريكي للدفاع والتثقيف القانونيين من أجل تحقيق العدالة للمنحدرين من أصول أمريكية لاتينية (LatinoJustice PRLDEF)

منظمة رصد القيادات (Leadership Watch)

رابطة الجامعات الأوروبية للبحوث (League of European Research Universities)

شراكة النهضة الأمريكية اللبنانية (Lebanese American Renaissance Partnership, Inc.)

منظمة ليونارد شيشاير للإعاقة (Leonard Cheshire Disability)

الرابطة الدانمركية للمثليين والمثليات – المنظمة الوطنية الدانمركية للمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية (LGBT Denmark - The National Organization for Gay Men, Lesbians, Bisexuals and Transgendered People)

اتحاد الليبيريين للكشف عن الأسلحة المخبأة (Liberians United to Expose Hidden Weapons)

منظمة لوتس العالمية (Lotus World)

مؤسسة مهارات

المجلس الوطني للسرطان (Majlis Kanser Nasional)

منظمة "مالتيزر" الدولية (Malteser International eV)

هيئة العلوم الإدارية من أجل الصحة (Management Sciences for Health, Inc.)

رابطة المنطقة الساحلية المكسيكية (Mar Adentro de México, AC)

مؤسسة مارتن وجيردا إيسل الخاصة للابتكارات الاجتماعية (Martin und Gerda Essl Sozialpreis gemeinnützige Privatstiftung)

منظمة آباء ورهبان مارينول (Maryknoll Fathers and Brothers)

منظمة راهبات مارينول سانت دومينيك (Maryknoll Sisters of St. Dominic, Inc.)

مؤسسة وسائل الاعلام في أفريقيا الغربية (Media Foundation for West Africa)

منظمة تقديم المساعدة الطبية إلى الفلسطينيين (Medical Aid for Palestinians (MAP))

مؤسسة ميديكو الدولية (Medico International)

المعهد الدولي لدراسات الشرق الأوسط والبلقان (Mednarodni Inštitut za Bližnjevzhodne in Balkanske Študije)

لجنة "مينونايت" المركزية (Mennonite Central Committee)

المنظمة الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية (Mental Disability Rights International)

مؤسسة منتدى المهاجرين في آسيا (Migrant Forum in Asia, Inc. (MFA))

منظمة الفريق الاستشاري المعني بالألغام (Mines Advisory Group)

هيئة التحرك الدولية – الولايات المتحدة الأمريكية (Mobility International USA)

منظمة المزيد من الثقة (More Trust)

منظمة مبادرات فخر الأم والنهوض بها (Mother's pride development initiatives)

الحركة الإيطالية لربات البيوت (Movimento Italiano Casalinghe)

حركة "مانويلا راموس" (Movimiento Manuela Ramos)

منظمة المرأة من أجل المرأة (Mujer para la Mujer, AC.)

مؤسسة مورنا (Murna Foundation)

منظمة مسلمون من أجل قيم تقدمية (Muslims for Progressive Values)

منظمة بناة الأمة (Nation Builders Organisation)

الجمعية الوطنية الصينية للتعليم المهني (National Association of Vocational Education of China)

البرنامج الوطني لدعم الأرياف (National Rural Support Programme)

صندوق حقوق الأمريكيين الأصليين (Native American Rights Fund)

مؤسسة "نظرة" للدراسات النسوية

مؤسسة الجار بنيبال (Neighbour Organization Nepal)

المركز الهولندي للشعوب الأصلية ((Netherlands Centre for Indigenous Peoples (NCIV))

مجلس نيو ساوث ويلز للحريات المدنية (New South Wales Council for Civil Liberties)

الرابطة النيجيرية لمستخدمي وسائل النقل التجاري (Nigerian Association of Commercial Commuters)

مبادرة نايتنغيل للصحة العالمية (NIGH World)

مؤسسة الأم تيريزا الحائزة على جائزة نوبل للعمل الخيري (Nobel Laureate Mother Teresa Charitable Trust)

الصندوق الاستئماني التعليمي في شمال الهند (North Indian Educational Trust)

مؤسسة أسرة أوهاها (Ohaha Family Foundation)

منظمة "كالا جنيف" الدولية غير الحكومية (ONG Kala Genève international)

مؤسسة عملية الأمل (Operation Hope, Inc.)

منظمة Operation Smile, Inc.

منظمة Operation Underground Railroad, Inc.

المجلس الاتحادي لنقابة المحامين في البرازيل (Ordem dos Advogados do Brasil Conselho Federal)

المنظمة الأوروبية لهواة اللاسلكي ((Organisation européenne des radioamateurs (EURAO))

المنظمة الدولية المعنية بأقل البلدان نمواً (Organisation internationale pour les pays les moins avancés (OIPMA))

منظمة الدفاع عن ضحايا العنف (Organization for Defending Victims of Violence)

المنظمة الدولية لحماية الحيوان (Organizzazione Internazionale Protezione Animali (OIPA))

الجمعية النمساوية لإنقاذ الحياة (Österreichischer Bundesverband – Österreichische Lebens - und Rettungs – Gesellschaft)

رابطة Otro Tiempo México, Asociación Civil

منظمة "أوترايت" الدولية (OutRight Action International)

منظمة "أوكسفام" الدولية (Oxfam International)

جامعة "بيس" (Pace University)

شبكة الرصد النسائية لمنطقة المحيط الهادئ (نيوزيلندا) (Pacific Women's Watch (New Zealand))

منظمة نساء باكستان (Pak Women)

مؤسسة باكستان للتطوير وتحقيق الشفافية في مجال التشريع (Pakistan Institute of Legislative Development and Transparency (PILDAT))

منظمة الشباب الباكستانية (Pakistan Youth Organization)

شبكة "برلمانيون من أجل التحرك العالمي" (Parliamentarians for Global Action)

مؤسسة نشطاء التنمية غير التجارية الفارسية (Pars Non-Trading Development Activists Co.)

جمعية التنمية الريفية القائمة على المشاركة (Participatory Rural Development Society (PRDS))

منظمة باريافران ميترا، ثلتاج أحمد أباد (Paryavaran Mitra, Thaltej Ahmedabad)

منظمة مبادرة رواد العدالة (PathFinders Justice Initiative, Inc.)

مؤسسة باتيالا (Patiala Foundation)

جمعية الرؤية الوطنية (Patriotic Vision)

منظمة زورق السلام (Peace Boat)

مدرسة بيركنز للمكفوفين (Perkins School for the Blind)

منظمة التثقيف بشأن ذاتية الفرد (Personhood Education)

مجموعة "بيو" للبيئة (Pew Environment Group)

منظمة الأطباء المنادين بالمسؤولية الاجتماعية (Physicians for Social Responsibility)

منبر التعاون الدولي بشـــأن المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة (Platform for International Cooperation on Undocumented Migrants)

منظمة "براهار" (Prahar)

مؤسسة براما لتوفير الرعاية للمسنين (Pramacare)

الكنيسة المشيخية في الولايات المتحدة الأمريكية ((Presbyterian Church (USA)

مؤســـســـــة المرأة المشـــيخية في الكنيســـة المشـــيخية (الولايات المتحدة الأمريكية) (Presbyterian Women in the Presbyterian Church (USA), Inc.)

مجلس التقييم والتـأهيـل المهنيين – جمعيـة التعليم والرفـاهيـة (Professional Evaluation & Certification Board ((PECB) – Educational & Welfare Society)

مؤسسة Proslavi Oporavak

مؤسسة التحالف بين القطاعين العام والخاص (Public-Private Alliance Foundation)

منظمة كوينزلاند للدعوة (Queensland Advocacy, Incorporated)

مجمع النوايا الطيبة لإعادة التأهيل – رعد (Raad Rehabilitation Goodwill Complex)

منظمة Radha Soami Sat Sang Beas

منظمة "رامبهاو مهالجي برابودهيني" (Rambhau Mhalgi Prabodhini)

منظمة التواصل ((Reach Out NGO (REO)

مبادرة التواصل والأمل من أجل التمكين الاجتماعي (Reachout and Smile Initiative for Social Empowerment)

منظمة نساء كندا الحقيقيات (Real Women of Canada)

رابطة صناعة مركبات الكرفان (.Recreation Vehicle Industry Association, Inc)

مؤسسة النقطة الحمراء (Red Dot Foundation)

منظمة رعاية اللاجئين (.RefugePoint, Inc)

الجمعية الدولية لإعادة التأهيل (Rehabilitation International)

الجمعية الدولية لإعادة التأهيل – المنطقة العربية (Rehabilitation International - Arab Region)

منظمة "ريبريف" (Reprieve)

مركز البحث والتطوير، نيبال (Research and Development Centre, Nepal)

الشبكة العالمية للمحيطات (Réseau océan mondial)

مركز ريادة الطوعي لبناء القدرات والدراسات والاستشارات

مؤسسة جائزة "رايت لايفليهود" (Right Livelihood Award Foundation)

منظمة ريسهو كوزي كاي (Rissho Kosei-kai)

منظمة الموئل الكندية (Rooftops Canada)

منظمة روزان

منظمة Samaj Kalyan O. Unnayan Shagstha (SKUS)

مؤتمر صموئيل ديويت بروكتور (Samuel DeWitt Proctor Conference)

منظمة إنقاذ كمبوديا (Save Cambodia)

منظمة إنقاذ المناخ (Save the Climat)

راهبات نوتردام المُدرّسات (School Sisters of Notre Dame)

رابطة شبكات حلول التنمية المستدامة (SDSN Association, Inc.)

مؤسسة العالم الآمن (Secure World Foundation)

رابطة المساعدة الذاتية للسكان الريفيين من خلال التعليم ومباشرة الأعمال الحرة (Self-Help Association for Rural People through Education and Entrepreneurship)

مؤسسة سيميلا فارونكوفا (Semilla Warunkwa)

صندوق "سيوا" الاستئماني للتنمية في السّند (Sewa Development Trust Sindh)

منظمة شالفا – الرابطة الإسرائيلية لرعاية وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة (Shalva - The Israel Association for Care and Inclusion of Persons with Disabilities, RA)

مؤسسة شولا ميسي (Shola Mese Foundation)

جمعية شوراب علي ديوان الثقافية (Shorab Ali Dewan Cultural Society)

فرع منظمة سيفيتان الدولية في الكليات الجامعية في سيراليون (Sierra Leone Campus Civitan International)

مؤسسة "سيغما غاما رو" النسائية (Sigma Gamma Rho Sorority, Inc.)

جمعية سنغافورة لمكافحة المخدرات (Singapore Anti-Narcotics Association)

رابطة سنغافورة لرعاية الأطفال (Singapore Children's Society)

مجلس سنغافورة للمنظمات النسائية (Singapore Council of Women's Organisations)

منظمة أخوات الرحمة في الأمريكتين (Sisters of Mercy of the Americas)

رابطة التنمية الاجتماعية والإدارة (Social Development & Management Society)

جمعية مريم الناصرة الخيرية (Sociedade Filantrópica Maria de Nazaré)

جمعية مارينياو لحقوق الإنسان (Sociedade Maranhense de Direitos Humanos)

جمعية التثقيف والعادات الحسنة في مجال التغذية (Society for Nutrition Education and Behavior)

مؤسسة سمر الخيرية للسرطان (Soroor Mehr Andishan Rastin Institute)

الرابطة الدولية لجنوب غرب المحيط الهادئ (Soroptimist International of the South West Pacific)

مؤسسة Soulforce, Inc.

منظمة فرسان معبد القدس العسكرية المستقلة (Sovereign Military Order of the Temple of Jerusalem (OSMTH))

مبادرة "سْبَيل أفريكا" (SpellAfrica Initiative)

مؤسسة الصوت الدائم (Standing Voice)

مبادرة ستيتشينغ الصينية بشأن القانون الدولي (Stichting Chinese Initiative on International Law)

برنامج شعوب الغابات (Stichting Forest Peoples Programme)

مؤسسة الائتلاف العالمي للغابات (Stichting Global Forest Coalition)

منظمة التحليل الهيكلي للنظم الثقافية (Structural Analysis of Cultural Systems)

منظمة Sunny Trust

مبادرات دعم المرأة لتحسين تنشئة الأطفال (Support Women Initiatives to Transform Children)

تحالف "سيلفيا إيرل" (Sylvia Earle Alliance)

المبادرة الإنمائية للرعاية التكاملية (Synergy Care Development Initiative)

رابطة القديسة تيريزا (Teresian Association)

منظمة Terra Renaissance

المجلس العربي لدعم المحاكمة العادلة

منظمة صندوق أثينا – حاسوب محمول لكل معلِّم (The Athena Fund –Laptop Computer for Each Teacher)

جمعية نهضة فتاة البحرين

مؤسسة شيري بلير للمرأة (The Cherie Blair Foundation for Women)

منظمة مشروع الأطفال (The Children's Project, Inc.)

مؤسسة أراضي هضبة شيتاغونغ (The Chittagong Hill Tracts Foundation, Inc. (CHT Foundation))

مؤسسة تنمية قدرات المرأة والشباب على مباشرة الأعمال الحرة (The Entrepreneurship Development Foundation for Women and Youth)

معهد القانون البيئي (The Environmental Law Institute)

مؤسسة الأبحاث المتعلقة بالإيدز (The Foundation for AIDS Research)

المجلس الدولي للواء الفتيات (The Girls' Brigade International Council)

التحالف العالمي لاستحداث عقاقير مضادة للسل (The Global Alliance for TB Drug Development, Inc.)

منظمة الكأس المقدّسة (The Grail)

فريق الخبراء الدولي المعني بأضواء السيارات وإشاراتها الضوئية (The International Automotive Lighting and Light Signalling Expert Group)

المجلس الكوري للنساء اللائي جندتهن اليابان في إطار الاسترقاق الجنسي العسكري (The Korean Council for the Women Drafted for Military Sexual Slavery by Japan)

الرابطة الوطنية للأمن الأسري (The National Association of Familial Security)

منظمة The PsySiP Project

صندوق الغابات المطيرة (The Rainforest Fund, Inc.)

مؤسسة سيمونز (The Simons Foundation)

فرقة العمل من أجل الصحة العالمية (The Task Force for Global Health, Inc.)

مبادرة تحقيق الرؤية الخاصة برفاه اليافعين والمراهقين والشباب (The Vision for Teenagers Adolescents and Youths Wellbeing Initiative)

المؤسسة التعليمية الدولية لمحبة الأطفال (To Love Children Educational Foundation International, Inc.)

منظمة التعاون معا من أجل تعزيز السلامة على الطرق (Together for Safer Roads, Inc.)

صندوق النهوض بقيادة الشباب والأطفال (Trust for Youth Child Leadership (TYCL))

مؤسسة ترايب المحدودة (Trybe, Limited)

منظمة UCP Wheels for Humanity

منظمة أودايان للرعاية (Udayan Care)

وصلة تنمية الشباب في أوغندا (Uganda Youth Development Link)

رابطة اليونسكو في غواهاتي (UNESCO Association of Guwahati)

مركز اليونسكو للسلام (UNESCO Center for Peace)

اتحاد الكتاب والفنانين الكوبيين (Unión de Escritores y Artistas de Cuba)

الاتحاد الدولي للنقل العام (Union internationale des transports publics)

نساء من أجل الكنيسة الميثودية المتحدة (United Methodist Women)

رابطة الأمم المتحدة في أستراليا (United Nations Association of Australia, Incorporated)

شبكة الشباب المتحدة – نيجيريا (United Nations of Youth, Network - Nigeria)

الشبكة الموحدة لبناة السلام الشباب ((United Network of Young Peacebuilders (UNOY Peacebuilders)

رابطة "الاسبرانتو" العالمية (Universal Esperanto Association)

الفيدرالية العالمية للسلام (Universal Peace Federation)

منظمة University College Dublin

جمعية تعزيز التفاهم بين الأمم (Verein zur Förderung der Völkerverständigung)

منظمة VIKALP

الشراكة العالمية للأصوات الحيوية (Vital Voices Global Partnership)

مؤسسة صوت الحيوان – نيبال (Voice of Animal - Nepal)

مكتب واشنطن المعني بأمريكا اللاتينية (Washington Office on Latin America)

تحالف المحافظة على المياه (.Waterkeeper Alliance, Inc)

مؤسسة وي يون للطفل في سيراليون (We Yone Child Foundation Sierra Leone)

منظمة الرفاه (Welfare)

منظمة "وسباك" للرفاه ((Wespak Welfare Trust (WWT)

شبكة غرب أفريقيا لبناء السلام (West Africa Network for Peacebuilding)

جمعية المحافظة على الحياة البرية (Wildlife Conservation Society)

الصندوق الاستئماني للبحث والتثقيف فيما يتعلق بالمرأة والقانون في الجنوب الأفريقي (Women and Law in Southern Africa Research and Educational Trust)

المركز الهنـدي لتمكين المرأة وتنميـة الموارد البشـــريـة (Women Empowerment and Human Resource Development Centre of India)

مؤسسة الخريجات الجامعيات – الولايات المتحدة (Women Graduates - USA, Inc.)

منظمة تمكين المرأة عن طريق التواصل (Women Power Connect)

اتحاد التمكين الاقتصادي للمرأة (Women United for Economic Empowerment)

جمعية صانعات القرارات (Women@theTable)

المركز النسوي للسلم الدولي (Women's International Peace Centre)

نسـاء نورث كارولينا – لجنة نورث كارولينا المؤيدة للجنة وضـع المرأة/المدن العاملة من أجل القضـاء على التمييز ضـد المرأة (WomenNC - NC Committee for CSW/CEDAW)

برنامج حق المرأة في التعليم (Women's Right to Education Programme)

مركز رعاية المرأة (Women's Welfare Centre)

منظمة كلمة الحياة الدولية (Word of Life International, Inc.)

الحركة الاتحادية العالمية (World Federalist Movement)

منظمة عالم مقابل عالم (World for World Organization)

مؤسسة مجلس مستقبل العالم (World Future Council Foundation)

مؤتمر النقل العالمي للمعلومات (World Information Transfer)

الاتحاد العالمي لصناعة المجوهرات (World Jewellery Confederation (CIBJO))

الرابطة العالمية للراحة والاستجمام (World Leisure Organization, Inc.)

المنظمة العالمية لحركة الكشافة (World Organization of the Scout Movement)

الاتحاد العالمي لمنظمات إعادة التأهيل عن طريق التدريب (World ORT Union)

منظمة المنع العالمي للاتجار بلحوم الكلاب والقطط (World Protection for Dogs and Cats in the Meat Trade)

مؤسسة المأوى العالمية (World Shelter Organisation)

مؤسسة وفاء إندونيسيا المنتصرة (Yayasan Wafaa Indonesia Gemilang)

جمعية رعاية الأسرة اليمنية

معهـد الشبـاب (Young Adult Institute, Inc.)

مؤسسة القادة الشباب العالمية (Young Global Leadership Foundation, Inc.)

جمعية الشابات المسيحيات في أستراليا (Young Women's Christian Association of Australia)

التحالف من أجل تمكين الشباب (Youth Empowerment Alliance, Inc.)

مؤسسة الشباب في بنغلاديش (Youth Foundation of Bangladesh)

مركز الشباب للإصلاح والتوعية (Youth Reformation and Awareness Centre)

معهد زنجيرة أوميد الخيري الدولي (Zanjireh Omid International Charity Institute)

منظمة "زومي إنكوان" – الولايات المتحدة الأمريكية (Zomi Innkuan USA, Inc.)

(د) قرر إغلاق باب النظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري المقدمة من المنظمات غير الحكومية التالية البالغ عددها 49 منظمة دون الطعن في أهليتها بسبب عدم ردها على استفسارات أعضاء في اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في حدود المهلة المحددة وهي يوما عمل (48 ساعة) قبل بداية دورة اللجنة:

جمعية المدافعين عن المسؤولية الاجتماعية ونشر الوعي (Advocates Association for Social Responsibility and Awareness)

مؤسسة أديان

الرابطة الأمريكية لعلم الاجتماع (American Sociological Association)

رابطة عمادنا المسيح والمجتمع (Asociación Enraizados en Cristo y en la Sociedad)

الرابطة من أجل الجودة الأكاديمية (Association For Academic Quality (AFAQ))

رابطة الاتحاد الأوروبي لحرية المعتقد (Associazione European Federation for Freedom of Belief)

الجمعية الخيرية الآشورية في أمريكا (Assyrian Aid Society of America, Inc.)

مركز الوثائق الآشورية (Assyrian Documentation Centre)

المنظمة المستقلة غير الربحية لتعزيز تنمية العلاقات الدولية في إطار مجموعة بريكس "التحالف الدولي للمشاريع الاستراتيجية لمجموعة بريكس" (Autonomous Non-Profit Organization of Promotion of the Development of International Relations in the Framework of the BRICS Group "International Alliance of BRICS Strategic Projects")

المنظمة الخيرية – المؤسسة الخيرية الدولية "أوكرانيا العالمية" (Charity Organization – International Charity Foundation "Global Ukraine")

جمعية تعزيز الثقافة الصينية (Chinese Culture Promotion Society)

لجنة حقوق الإنسان في لاتفيا التابعة للاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (Cilvēktiesību Līgu Starptautiskās Federācijas Latvijas Cilvēktiesību komiteja)

منظمة كوبرنيكوس برلين (Copernicus Berlin, eV)

جمعية مكافحة الجريمة والفساد (Crime and Corruption Control Association)

صندوق دهيانا بيثا الاستئماني الخيري (Dhyana Peetha Charitable Trust)

حركة حقوق المرأة في فيجي (Fiji Women's Rights Movement)

صـــندوق دعم ريادة الأعمال في مجال التكنولوجيا التابع لجامعة الشـــرق الأقصـــى الاتحادية (Fond Podderzhki Tekhnologicheskogo Predprinimatelstva Dalnevostochnogo Federalnogo Universiteta/FEFU (Technology Entrepreneurship Fund

المنظمة العالمية للأشخاص المنحدرين من أصل هندي (Global Organization of People of Indian Origin, Inc. (GOPIO))

رابطة هابيليان (Habilian Association)

منظمة العون عند الحاجة (Help in Need)

منظمة يد العون للإغاثة والتنمية (Helping Hand for Relief and Development, Inc.)

منظمة الهند غدا (India Tomorrow)

مؤسسة الحياة الهنية التابعة لصندوق نيوزيلندا الاستئماني الخيري (Life Bliss of New Zealand Charitable Trust)

منظمة التنمية من أجل المرأة وذوي الإعاقة (Mahila Va Apang Bal Vikas Sanstha)

الجمعية المهنية الودية للإرشاد (Mentor Amiable Professional Society)

المنتدى الوطني للإعاقة والتنمية (National Disability & Development Forum (NDF))

معبد نيتهاناندیشوارا الهندوسي، شارلوت (Nithanandeshwara Hindu Temple, Charlotte)

صندوق نيثيا أناماندير الاستئماني (Nithya Annamandir Trust)

صندوق نيثيا غنانادهان الاستئماني (Nithya Gnanadhan Trust)

منظمة نيتياناندا آنا ماندير (Nithyananda Anna Mandir)

منظمة نيتياناندا ديانابيتام (Nithyananda Dhyanapeetam)

منظمة نيتياناندا ديانابيتام في كولومبوس (Nithyananda Dhyanapeetam of Columbus)

منظمة نيتياناندا ديانابيتام في هيوستن (Nithyananda Dhyanapeetam of Houston)

منظمة نيتياناندا ديانابيتام في فينيكس (Nithyananda Dhyanapeetam of Phoenix)

منظمة نيتياناندا ديانابيتام في سان خوسيه (Nithyananda Dhyanapeetam of San Jose)

منظمة نيتيانانداديانابيتام في سياتل (Nithyananda Dhyanapeetam of Seattle)

منظمة نيتيانانداديانابيتام في سانت لويس (Nithyananda Dhyanapeetam of St. Louis)

معبد ومركز نيتيانانداديانابيتام الثقافي (Nithyananda Dhyanapeetam Temple & Cultural Center)

أكاديمية نيتيانانداللتأمل (Nithyananda Meditation Academy)

أكاديمية نيتيانانداللتأمل – المملكة المتحدة (Nithyananda Meditation Academy UK)

مؤسسة نيتيانانداسانغا – أستراليا (Nithyananda Sangha Australia, Inc.)

جمعية أتباع نيتيانانداسانغا بماليزيا (Persatuan Penganut Nithyananda Sangha Malaysia)

جمعية الهلال الأخضر الصومالي

مؤسسة ميندير و (The Minderoo Foundation, Pty. Ltd.)

المؤسسة الدينية التركية (Türkiye Diyanet Vakfi)

مؤسسة طفل الحرب (War Child)

منتدى المحاميات الإسلاميات (Women Islamic Lawyers' Forum)

المنتدى العالمي بشأن دور الثقافة في التنمية (World Culture Forum)

منظمة الشباب من أجل حقوق الإنسان الدولية (Youth for Human Rights International)

(هـ) لاحظ أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قررت الإحاطة علما بالتماس المنظمة غير الحكومية، مركز البحوث والخدمات القانونية للمنظمات غير الحكومية، شنغهاي (For NGO – NGO Legal Research and Service Center, Shanghai)، سحبَ طلبها للحصول على المركز الاستشاري.

324/2023 - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام 2023

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة 25 المعقودة في 7 حزيران/يونيه 2023، بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام 2023[276].

325/2023 - تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة ووثائقها ومواعيد انعقادها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 26 المعقودة في 7 حزيران/يونيه 2023، بما يلي:

(276) E/2023/32 (Part II).

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين[277]؛

(ب) قرر أن تُعقد الدورة الخامسة والخمسون للجنة في نيويورك في الفترة من 27 شباط/فبراير إلى 1 آذار/مارس 2024؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة السكان والتنمية ووثائقها على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الإحصائية الخامسة والخمسين ووثائقها.

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح

مذكرة من الأمانة العامة بشأن برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتين

3 - الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية:

(أ) الإحصاءات الاجتماعية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) الإحصاءات الديمغرافية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ج) الإحصاءات الجنسانية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) إحصاءات الإعاقة؛

الوثائق

تقرير فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة

(هـ) الإحصاءات المتعلقة بالشيخوخة والبيانات المصنفة حسب السن؛

(277) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2023، الملحق رقم 4* (E/2023/24).

الوثائق

تقرير فريق تيتشفيلد المعني بالإحصاءات المتعلقة بالشيخوخة والبيانات المصنفة حسب السن

(و) إحصاءات العمل والعمالة؛

الوثائق

تقرير منظمة العمل الدولية

(ز) الإحصاءات الصحية.

الوثائق

تقرير منظمة الصحة العالمية

4 - الإحصاءات الاقتصادية:

(أ) الحسابات القومية؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالحسابات القومية

(ب) المحاسبة البيئية – الاقتصادية؛

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالمحاسبة البيئية – الاقتصادية

(ج) إحصاءات الخدمات؛

الوثائق

تقرير فريق فوربرغ المعني بإحصاءات الخدمات

(د) الإحصاءات الزراعية والريفية؛

الوثائق

تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

(هـ) إحصاءات الطاقة؛

الوثائق

تقرير فريق أوسلو المعني بإحصاءات الطاقة

(و) إحصاءات السياحة؛

الوثائق

تقرير منظمة السياحة العالمية

(ز) إحصاءات الأعمال والتجارة؛

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بإحصاءات الأعمال والتجارة

(ح) برنامج المقارنات الدولية.

الوثائق

تقرير البنك الدولي

5 - إحصاءات الحوكمة:

(أ) الإحصاءات المتعلقة بالحوكمة والسلام والأمن؛

الوثائق

تقرير فريق برايا المعني بإحصاءات الحوكمة

(ب) إحصاءات المخدرات وتعاطيها.

الوثائق

تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

6 - المجالات الشاملة:

(أ) البيانات والمؤشرات المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

الوثائق

تقرير فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة

تقرير الفريق الرفيع المستوى للشراكة والتنسيق وبناء القدرات في مجال الإحصاءات لرصد خطة التنمية المستدامة لعام 2030

تقرير الأمين العام عن العمل المتعلق باستعراض التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة

(ب) إحصاءات تغير المناخ؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ج) إحصاءات التجارة الرقمية والتجارة الإلكترونية؛

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بإحصاءات الأعمال والتجارة

(د) إحصاءات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

الوثائق

تقرير الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

7 - البنى التحتية والمنهجية الإحصائية:

(أ) سجلات الأعمال التجارية؛

الوثائق

تقرير فريق فيسبادن المعني بسجلات الأعمال التجارية

(ب) التسجيل المدني وإحصاءات الأحوال المدنية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ج) تعدادات السكان والمساكن؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) علوم البيانات؛

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالبيانات الضخمة وعلوم البيانات لأغراض الإحصاءات الرسمية

(هـ) تكامل المعلومات الإحصائية والجغرافية المكانية؛

الوثائق

تقرير فريق الخبراء المعني بتكامل المعلومات الإحصائية والجغرافية المكانية

(و) البيانات المفتوحة.

الوثائق

تقرير الأمين العام

8 - إدارة النظم الإحصائية وتحديثها:

(أ) المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) الإشراف على البيانات؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المعني بالإشراف على البيانات

(ج) تنسيق البرامج الإحصائية.

الوثائق

تقرير لجنة تنسيق الأنشطة الإحصائية

تقرير لجنة كبار إحصائيي منظومة الأمم المتحدة

9 - بنود محددة للجنة الإحصائية وشعبة الإحصاءات:

(أ) متابعة مقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالسياسات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) أساليب عمل اللجنة الإحصائية؛

الوثائق

تقرير مكتب اللجنة

(ج) تطوير الإحصاءات الإقليمية.

الوثائق

تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

10 - المسائل البرنامجية (شعبة الإحصاءات).

11 - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة ومواعيد انعقادها.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن مشروع برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات

12 - تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين.

326/2023 - تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السابعة والستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثامنة والستين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة 26 المعقودة في 7 حزيران/يونيه 2023، بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السابعة والستين[278]، ووافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والستين للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والستين للجنة وضع المرأة

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح للجنة وضع المرأة

3 - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

'1' الموضوع ذو الأولوية: التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني؛

'2' موضوع الاستعراض: نظم الحماية الاجتماعية، وفرص الاستفادة من الخدمات العامة، والبنى التحتية المستدامة، لأغراض تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة (الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الثالثة والستين)؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني

تقرير الأمين العام عن نظم الحماية الاجتماعية، وفرص الاستفادة من الخدمات العامة، والبنى التحتية المستدامة، لأغراض تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة

تقرير المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن دليل مناقشة لاجتماعات المائدة المستديرة الوزارية

(278) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2023، الملحق رقم 7* (E/2023/27).

(ب) المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنُهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة والفتاة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

تقرير الأمين العام عن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد

تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورات ذات الصلة التي عقدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

4 - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة والردود عليها

5 - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

6 - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين للجنة.

7 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والستين.

327/2023 - تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها الثانية والثمانين والثالثة والثمانين والرابعة والثمانين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة 26 المعقودة في 7 حزيران/يونيه 2023، بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها الثانية والثمانين والثالثة والثمانين والرابعة والثمانين[279] لإحالته إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين.

328/2023 - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الحادية والستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والستين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 26 المعقودة في 7 حزيران/يونيه 2023، بما يلي:

(279) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 38* (A/78/38).

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الحادية والستين[280]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجنة ووثائقها على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجنة التنمية الاجتماعية ووثائقها

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

3 - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين:

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

(أ) الموضوع ذو الأولوية: تعزيز التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية من خلال السياسات الاجتماعية لتسريع وتيرة التقدم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في القضاء على الفقر

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الموضوع ذي الأولوية

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية:

'1' الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدما: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام 2015 وما بعده؛

'2' برنامج العمل العالمي للشباب؛

'3' خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002؛

'4' القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

(ج) المسائل المستجدة: (تحدد في ما بعد).

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن المسائل المستجدة

(280) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2023، الملحق رقم 6* (E/2023/26).

4 - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى.

5 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين للجنة.

6 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والستين.

329/2023 - الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الصادرة عن منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2023

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 26 المعقودة في 7 حزيران/يونيه 2023، أن يحيل إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2023 المنعقد تحت رعاية المجلس، الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي المعنونة "متابعة واستعراض نتائج تمويل التنمية ووسائل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030" الواردة في تقرير منتدى المجلس المعني بمتابعة تمويل التنمية[281].

330/2023 - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 43، المعقودة في 25 تموز/يوليه 2023، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين[282]؛

(ب) أعاد تأكيد مقرر اللجنة 1/21 المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2012[283]؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للجنة على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

3 - المناقشة العامة.

4 - مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي؛

(281) انظر E/FFDF/2023/3.

(282) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2023، الملحق رقم 10* (E/2023/30).

(283) المرجع نفسه، *2012، الملحق رقم 10* والتصويبان (E/2012/30 و E/2012/30/Corr.1 و E/2012/30/Corr.2)، الفصل الأول، الفرع دال.

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ج) أساليب عمل اللجنة؛

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

5 - مناقشة مواضيعية بشأن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية لمنع الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وسائر أشكال الجريمة والتصدي لها، بما في ذلك في مجالات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات.

6 - توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها؛

(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛

(د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصا أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.

7 - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

8 - اتجاهات الجريمة في العالم والمسائل المستجدة وتدابير التصدي لها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

9 - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

10 - مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشيا مع قراري الجمعية العامة 290/75 ألف و 290/75 باء، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.

11 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة.

12- مسائل أخرى.

13 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين.

331/2023 - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين المستأنفة

أحاط المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي علما، في جلســته العامة 43 المعقودة في 25 تموز/يوليه 2023، بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين المستأنفة[284].

332/2023 - تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والستين المستأنفة

أحاط المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي علما، في جلســته العامة 43 المعقودة في 25 تموز/يوليه 2023، بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والستين المستأنفة[285].

333/2023 - تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الثامنة عشـــرة ومشـــروع جدول الأعمال المؤقت لدورته التاسعة عشرة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 43 المعقودة في 25 تموز/يوليه 2023، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الثامنة عشرة[286]؛

(ب) أشار إلى أن الدورة التاسعة عشرة للمنتدى ستعقد في المقر في الفترة من 6 إلى 10 أيار/مايو 2024؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة للمنتدى على النحو المبين أدناه:

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

3 - مناقشات سياساتية بشأن تنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030[287]: الأنشطة المنفذة دعما للأولويات المواضيعية لفترة السنتين 2023-2024:

(أ) معلومات مستكملة عن أنشطة أعضاء المنتدى، بما في ذلك الإعلانات الجديدة عن المساهمات الوطنية الطوعية ومعلومات مستكملة عنها؛

(ب) معلومات مستكملة عن أنشطة الشراكة التعاونية في مجال الغابات والمنظمات الأعضاء فيها والتقدم المحرز في تنفيذ خطة عملها؛

(ج) معلومات مستكملة عن أنشطة المنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية؛

---

(284) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2022، الملحق رقم 10 ألف* (E/2022/30/Add.1).

(285) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2022، الملحق رقم 8 ألف* (E/2022/28/Add.1).

(286) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2023، الملحق رقم 22* (E/2023/42).

(287) وفقا للتوجيهات العامة الواردة في المرفق الأول لقرار المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي 14/2020، ســـتُقدم المقترحات الواردة في موجز الرئيس لمناقشات الدورة الثامنة عشرة للمنتدى لينظر فيها المنتدى في دورته التاسعة عشرة، في عام 2024.

(د) معلومات مستكملة عن أنشطة المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط الخيرية، والتقدم المحرز في تنفيذ خطط عمل المجموعات الرئيسية؛

(هـ) أوجه الترابط بين الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات وأهداف التنمية المستدامة قيد الاستعراض من جانب المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في عام 2024 والتطورات الدولية المتصلة بالغابات.

4 - الصندوق الاستئماني لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات.

5 - استعراض منتصف المدة الذي يجرى في عام 2024 لفعالية الترتيب الدولي المتعلق بالغابات في تحقيق أهدافه.

6 - الجزء الرفيع المستوى، بما فيه منتدى للشراكة في مجال الغابات مع الشراكة التعاونية في مجال الغابات، والمنظمات غير الحكومية، وكبار المسؤولين التنفيذيين في القطاع الخاص.

7 - اعتماد برنامج العمل الرباعي السنوات للفترة 2025-2028، بما في ذلك النظر في الإجراءات ذات الأولوية والاحتياجات من الموارد.

8 - مواعيد ومكان انعقاد الدورة العشرين.

9 - جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين.

10 - اعتماد تقرير المنتدى عن أعمال دورته التاسعة عشرة.

334/2023 - مكان ومواعيد انعقاد الدورة السابعة والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 43 المعقودة في 25 تموز/يوليه 2023، بما يلي:

(أ) قرر أن تُعقَد الدورة السابعة والعشرون للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في جنيف في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2023؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للجنة على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

1 - افتتاح الرئيسين المشاركَيْن الدورة.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

3 - مناقشة المسائل المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:

(أ) المسائل الإجرائية للجنة؛

(ب) الضرائب وأهداف التنمية المستدامة؛

(ج) المسائل المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

(د) تحديث دليل الأمم المتحدة للتفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

(هـ) التسعير التحويلي؛

(و) فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية؛

(ز) فرض الضرائب البيئية؛

(ح) تجنب المنازعات وتسويتها؛

(ط) المسائل الضريبية المتصلة بالاقتصاد الرقمي القائم على العولمة؛

(ي) فرض الضرائب على الأصول المشفرة؛

(ك) الرقمنة وغيرها من فرص تحسين إدارة الضرائب؛

(ل) زيادة الشفافية الضريبية؛

(م) الضرائب على الثروة والضرائب التضامنية؛

(ن) الضرائب غير المباشرة؛

(س) الضرائب الصحية؛

(ع) العلاقة بين اتفاقات الضرائب والتجارة والاستثمار؛

(ف) بناء القدرات؛

(ص) مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها (بما في ذلك الضرائب والصرف الأجنبي).

4 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والعشرين للجنة.

5 - الترتيبات الخاصة باعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والعشرين.

335/2023 - تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الخامسة والعشرين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة 43 المعقودة في 25 تموز/يوليه 2023، بتقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الخامسة والعشرين[288].

336/2023 - التعاون مع مبادرة خرائط الأمم المتحدة (United Nations Maps)

أشاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 43 المعقودة في 25 تموز/يوليه 2023، بإنجازات فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية وبأعماله الجارية في مجال توحيد الأسماء الجغرافية وإسهاماته في إدارة أهداف التنمية المستدامة ورصدها، وقرر دعم التعاون بين فريق الخبراء ومبادرة خرائط الأمم المتحدة (United Nations Maps).

(288) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2023، الملحق رقم 25* (E/2023/45).

337/2023 - قاعدة البيانات العالمية للأسماء الجغرافية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 43 المعقودة في 25 تموز/يوليه 2023، أن تسعى الأفرقة العاملة الملائمة المعنية التابعة لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية، وهي الفريق العامل المعني بإدارة بيانات الأسماء الجغرافية والفريق العامل المعني بالأسماء الجغرافية باعتبارها تراثا ثقافيا والفريق العامل المعني بنظم الكتابة بالحروف اللاتينية، إلى ملء قاعدة البيانات العالمية للأسماء الجغرافية من أجل الحرص على أن تظهر الأسماء الطبغرافية بدقة في جميع اللغات، بما فيها اللغات ذات الحروف أو الكتابات غير اللاتينية، وذلك بغية تعزيز العلاقات والروابط والصلات في توحيد الأسماء الجغرافية، ويطلب في هذا الصدد ما يلي:

(أ) تعبئة الموارد للمساعدة على دمج المجموعات الأخرى من بيانات الأسماء الطبغرافية ضمن قاعدة البيانات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالثقافة والتراث والهوية؛

(ب) تقرير يستكشف دور تكنولوجيات الشابكة الدلالية ضمن سياق قاعدة البيانات العالمية للأسماء الجغرافية، ويقدم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى فريق الخبراء في دورته لعام 2025 من أجل النظر فيها؛

(ج) أن تعمل شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وقسم المعلومات الجغرافية المكانية التابع لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع فريق الخبراء، من خلال مكتبه والأفرقة العاملة، من أجل استعراض البيانات الموجودة في قاعدة البيانات العالمية للأسماء الجغرافية، ومع الدول الأعضاء لحل المسائل اللغوية والجغرافية وغيرها من المسائل المتعلقة بجودة البيانات.

338/2023 - تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن أعمال دورته لعام 2023 وجدول الأعمال المؤقت لدورته لعام 2025 ومواعيد انعقادها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 43 المعقودة في 25 تموز/يوليه 2023، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن دورته لعام 2023[289]؛

(ب) قرر أن تُعقد دورة فريق الخبراء لعام 2025 في الفترة من 28 نيسان/أبريل إلى 2 أيار/مايو 2025؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت لدورة عام 2025[290].

339/2023 - اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "الشعوب الأصلية في اقتصاد أكثر مراعاة للبيئة"

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 43 المعقودة في 25 تموز/يوليه 2023، الإذن بعقد اجتماع لفريق الخبراء الدولي لمدة ثلاثة أيام بشأن موضوع "الشعوب الأصلية في اقتصاد أكثر مراعاة للبيئة".

(289) E/2023/84 و E/2023/84/Corr.1 و E/2023/84/Corr.2.

(290) GEGN.2/2023/L.1، بصيغته المنقحة شفويا.

340/2023 – مكان ومواعيد انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 43 المعقودة في 25 تموز/يوليه 2023، أن تُعقد الدورة الثالثة والعشرون للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 15 إلى 26 نيسان/أبريل 2024.

341/2023 – تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثانية والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثالثة والعشرين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 43 المعقودة في 25 تموز/يوليه 2023، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثانية والعشرين[291]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين للمنتدى الدائم على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

1 – انتخاب أعضاء المكتب.

2 – إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

3 – مناقشة بشأن موضوع "تعزيز حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير في سياق إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: إسماع أصوات شباب الشعوب الأصلية".

4 – مناقشة بشأن المجالات الستة التي كُلّف المنتدى الدائم بولاية بشأنها (التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان)، في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

5 – الحوارات:

(أ) حوار مع الشعوب الأصلية؛

(ب) حوار مع الدول الأعضاء؛

(ج) حوار مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

(د) حوار بشأن حقوق الإنسان مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛ الاستعراض السنوي للتقدم المحرز في تنفيذ التوصية العامة رقم 39 (2022)؛

(هـ) الحوارات الإقليمية؛

(و) حوار بشأن منابر الشعوب الأصلية المنشأة ضمن كيانات الأمم المتحدة؛

(291) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2023، الملحق رقم 23* (E/2023/43).

(ز) الحوارات المواضيعية، بما في ذلك بشأن تمويل عمل الشعوب الأصلية ومشاركتها في سياقات شتى منها التنمية والمناخ والبيئة والتنوع البيولوجي.

6 - الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية والمسائل الناشئة.

7 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين للمنتدى الدائم.

8 - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن أعمال دورته الثالثة والعشرين.

342/2023 - الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 43 المعقودة في 25 تموز/يوليه 2023، منح المركز الاستشاري الخاص للمنظمات غير الحكومية التالية:

المركز الأمريكي لتضامن العمال الدولي (American Center for International Labor Solidarity)

منظمة التضامن المسيحي الدولية (Christian Solidarity International (CSI))

مركز قاعدة بيانات حقوق الإنسان في كوريا الشمالية (Database Center for North Korean Human Rights (NKDB))

لجنة المحاماة المعنية بحقوق الإنسان (The Bar Human Rights Committee)

مركز العدالة والمساءلة (The Center for Justice and Accountability)

المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (The Global Initiative against Transnational Organized Crime)

مؤسسة المرأة الجديدة (The New Woman Foundation)

343/2023 - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات تغيير الاسم والتقارير الرباعية السنوات الواردة من المنظمات غير الحكومية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 44 المعقودة في 25 تموز/يوليه 2023، بما يلي:

(أ) قرر منح المركز الاستشاري الخاص للمنظمات غير الحكومية التالية البالغ عددها 174 منظمة:

منظمة ABC NGOrganization

منظمة مختبر المساءلة (Accountability Lab, Inc.)

منظمة التنمية عبر المحيط الأطلسي (Across Atlantic Development, Ltd.)

مراكز مناصرة البالغين (Adult Advocacy Centers)

شبكة الإيمان والعدالة في أفريقيا (Africa Faith and Justice Network)

مبـادرة المركز الأفريقي للعمـل المنـاخي والتنميـة الريفيـة (African Centre for Climate Actions and Rural Development Initiative)

تحالف نوادي كرة القدم في المكسيك (Alianza FC México, AC)

التحالف الدولي من أجل أهداف التنمية المسـتدامة (Alliance Internationale des Objectifs de Développement Durable)

المركز الأمريكي لتضامن العمال الدولي (American Center for International Labor Solidarity)

مركز أميتوفو الدولي للرعاية (Amitofo Care Center International)

منظمة من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية (An Organization for Socio-Economic Development)

مؤسسة أنبيترز الإنسانية العالمية (Annpeters Global Humanitarian Foundation)

مؤسسة مجلس آسيا ومنطقة المحيط الهادئ للمنظمات المعنية بخدمات الإيدز (APCASO Foundation)

منظمة الرسول جونسون سليمان (Apostle Johnson Suleman)

اتحاد الإعلاميين العرب (Arab Media Union)

مركز آرتش للاستشارات القانونية لذوي الإعاقة (ARCH Disability Law Centre)

الرابطة الآسـيوية للمنظمات غير الحكومية المعنية بخفض الطلب على المخدرات (Asian Drug Demand Reduction NGOs Association)

الرابطة البرازيلية للمنظمات غير الحكومية (Associação Brasileira de Organizações Não Governamentais)

الرابطة البرازيلية للائتلافات المجتمعية لمكافحة المخدرات (Associação Pró Coalizões Comunitárias Antidrogas do Brasil)

جمعية الإصلاح الزراعي والتنمية (Association for Land Reform and Development)

رابطـة تحـالفات مكـافحـة تعـاطي المخـدرات في الفلبين (Association of Anti-Drug Abuse Coalitions of the Philippines, Inc.)

الرابطة الوطنية التطوعية للهاتف الوردي – مركز الإرشادات بشأن حقوق المرأة (Associazione Nazionale Volontarie Telefono Rosa – Centro di Orientamento per i Diritti della Donna, ONLUS)

منتدى بيكرغونج (Bakergonj Forum)

جمعية "كُن إيجابياً" (Be Positive Association)

رابطة بيجين للتبادلات الدولية (Beijing International Exchange Association)

مشروع سياسات أفضل الممارسات (Best Practices Policy Project, Inc.)

مؤسسة منظمة بونير لحقوق الإنسان (Bonaire Human Rights Organization Foundation)

منظمة بروكسل لحقوق الإنسان والتنمية (Brussels for Human Rights and Development)

مركز حماية حرية الصحفيين (Center for Defending Freedom of Journalists)

مؤسسة حب الخير (ChariLove Foundation)

المعهد المعتمد للمالية العامة والمحاسبة (Chartered Institute of Public Finance and Accountancy)

جامعة الصين للعلوم الزراعية (China Agricultural University)

محمية تشيبكو (Chipco Preserve)

صندوق كريستنسن (Christensen Fund)

منظمة التضامن المسيحي الدولية (Christian Solidarity International (CSI))

جمعية النضال ضد العنف الجنسي (Cinsel Şiddetle Mücadele Derneği)

ائتلاف المدافعين الصوماليين عن حقوق الإنسان (Coalition of Somali Human Rights Defenders (CSHRD))

الرابطة الكولومبية لعلماء النفس (Colegio Colombiano de Psicólogos)

لجنة اليقظة من أجل الديمقراطية في تونس (Comité de vigilance pour la démocratie en Tunisie)

الشركاء في المجتمع من أجل تحقيق التنمية المستدامة (Community Partners for Sustainable Development)

مركز قاعدة بيانات حقوق الإنسان في كوريا الشمالية (Database Center for North Korean Human Rights (NKDB))

منتدى الحوار والتنمية (Dialogue & Development Forum)

الرابطة النسائية لتمكين المرأة (Divine Women Of Purpose Association)

مبادرة تحقيق الأحلام للنهوض بالشباب (DoTheDream Youth Development Initiative)

رابطة أطباء العالم (Dünya Doktorları Derneği)

الرابطة البيئية المكسيكية (Earthgonomic Mexico, AC)

مؤسسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المملكة المتحدة (Economic, Social and Cultural Rights in the U.K)

منظمة التعليم من أجل مدغشقر (Education for Madagascar)

مؤسسة مصر السلام للتنمية وحقوق الإنسان (Egypt Peace for Development and Human Rights)

الاتحاد المصري لسياسات التنمية والحماية الاجتماعية (Egyptian Federation for Development and Social Protection Policies)

مؤسسة إلويز هيلتون (Eloise Hylton, Inc.)

مؤسسة إنجاز للتنمية (Enjaz Foundation for development)

منظمة صناعة القوارب الأوروبية (European Boating Industry)

الشبكة الأوروبية المعنية بإدارة القطاع الثقافي وبسياساته (European Network on Cultural Management and Policy)

مبادرة المديرين التنفيذيين لتقديم المساعدة (Executives Helping Initiative)

مؤسسة الفرح للتنمية (Farah Foundation for Development)

العيادة القانونية النسوية (Feminist Legal Clinic, Inc.)

مؤسسة نادي الأخوين روسيلي (Fondazione Circolo Fratelli Rosselli)

منظمة الأمن الغذائي من أجل السلام والتغذية – أفريقيا (Food Security for Peace and Nutrition Africa)

منتدى تعزيز المساواة بين الجنسين والقيم الأخلاقية (Forum for the Promotion of Gender Equity and Moral Values)

منظمة الدعوة العالمية ينبوع الرجاء (Fountain of Hope Global Ministry)

مؤسسة نساء اللجنة الإسبانية لممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة (Fundación CERMI Mujeres)

منظمة المواطَنة والتنمية (Fundación Ciudadanía y Desarrollo)

مؤسسة "طرق الرب" للقساوسة (Fundación de Capellanes "Sendas de Dios")

مؤسسة أوريل لتقديم المساعدة الخاصة (Fundación Uriel, IAP)

شبكة المساواة بين الجنسين (Gender Equality Network)

مبادرة الإرشاد الجنساني المتنقل (Gender Mobile Counseling Initiative)

الأكاديمية الجورجية لعلوم الجريمة (Georgian Academy of Criminology Sciences)

مؤسسة التحالف العالمي للتعليم القضائي (Global Alliance for Justice Education, Inc.)

التحالف السيبراني العالمي (Global Cyber Alliance)

الشركاء العالميون من أجل التنمية المجتمعية (Global Partners For Community Development Inc.)

الشبكة الشبابية العالمية للتمكين والتنمية (Global Youth Network for Empowerment and Development)

مؤسسة ذراع الرب العالمية (God's Arm Global Foundation)

مؤسسة العقيدة الذهبية (Golden Doctrine Foundation)

منظمة الهلال الأخضر – زمبابوي (Green Crescent Zimbabwe)

منظمة الصحة والاقتصاد (Health & Economy)

مؤسسة "من القلب إلى القلب" (Heart to Heart Foundation)

الجمعية النمساوية لدعم المكفوفين وذوي الإعاقة البصرية (Hilfsgemeinschaft der Blinden und Sehschwachen Österreichs)

مركز الأمل للأطفال والفتيات والنساء في تنزانيا (Hope Centre (HC) for Children, Girls and Women in Tanzania)

جمعية هوغو غروتيوس غير الربحية للنهوض بالعلوم القانونية (Hugo Grotius gGmbH - gemeinnützige Gesellschaft zur Förderung der Rechtswissenschaften)

جماعة حماية حقوق الإنسان واتحاد المحتجين المتذمرين (Human Rights Protection Group and MFP Federation)

رابطة حرية التعبير (İfade Özgürlüğü Derneği)

منظمة طوّر مجتمعك للتنمية وبناء السلام (Improve Your Society Organization for Development and Peace Building)

معهد دارا (Instituto Dara)

معهد "سي شيبرد" – البرازيل (Instituto Sea Shepherd Brasil)

رابطة الإغاثة الأمريكية الدولية (International American Relief Society)

الرابطة الدولية لمفتشي الأسماك (International Association of Fish Inspectors, Inc.)

المركز الدولي لدراسة الصدمات العابرة للأجيال والوقاية منها ومعالجتها (International Center for the Study, Prevention and Treatment of Multigenerational Trauma, Inc.)

المنظمة الاقتصادية الدولية، الاتحاد العالمي للتوزيع (International Economic Organization World Distribution Federation (WDF))

الرابطة الدولية لمؤرخي العلوم الثقافية والتنموية (International Historians Association for Culture, Development and Social Sciences)

التحالف الكهنوتي الدولي للكنائس (International Ministerial Alliance of Churches)

الرابطة الدولية للموارد المائية (International Water Resources Association)

معهد البلدان الأمريكية للحقوق والتكنولوجيا (IPANDETEC Centroamérica)

مؤسسة الجامع الحكيم (Jami al Hakeem Foundation)

مؤسسة كين ج. موركا (Ken. G. Morka Foundation)

مؤسسة السيدة هيلين لصحة الطفل (Lady Helen Child Health Foundation)

مؤسسة المساعدة القانونية والتنمية البشرية (Legal Aid & Human Development Foundation-LAHDF)

منظمة الحب والعدالة الدولية (Love Justice International)

جمعية التنمية المستدامة لنهر مانو (Mano River Sustainable Development Association Pty. Ltd.)

مؤسسة مَركاز (Markaaz Foundation)

مؤسسة ماتيلدا لمسارات الرعاية الصحية (Matilda Carepath Health Foundation)

منظمة ميتشيبوشينبيتو (Michibushinbito)

المنظمة الدولية لأفريقيا الأم (Mother Africa International)

مؤسسة ناردو للابتكار في مجال الطيران (آسيا والمحيط الهادئ) (Nardo Aviation Innovation Organization (Asia Pacific), Limited)

الاتحاد الوطني للنوادي التجارية والمهنية النسائية في اليابان (National Federation of Business and Professional Women's Clubs of Japan)

التحالف الوطني للمرأة الريفية (National Rural Women's Coalition, Ltd.)

معهد أبحاث الكوارث الطبيعية (Natural Disaster Research Institute)

مؤسسة أحفاد نْدِيه زاكاريا (Nde Zachariah's Descendants Foundation)

مؤسسة نانسي أوسلان العالمية (NEU Global, Inc.)

صندوق "أنا مميز" غير الربحي لدعم الأطفال المصابين بالتوحد والاضطرابات الوراثية (Non-profit Fund Supporting Children with Autistic and Genetic Disorders "I am special")

مجلس مجتمع نوناتوكافوت (NunatuKavut Community Council)

منظمة أعمال الشرق (Oeuvre d'Orient)

مكتب حارس البوابة، الحرم الأثيري (Office of the Gatekeeper, Ethereal Sanctuary)

عملية الصداقة الدولية (Operation Friendship International)

منظمة الثقافة الإسبانية الجذور (Organization for Culture of Hispanic Origins)

منظمة تخفيف حدة الفقر والتنمية (Organization for Poverty Alleviation & Development, Inc.)

مؤسسة أورونوس (Oronos Stiftung)

منظمة باتيم (Patim)

منظمة رُسل التضامن ((Payamavaran hamyari (Chatra)

منظمة باكس بريس (Pax Press)

مبادرة مناطق فينيكس (Phoenix Zones Initiative)

مؤسسة بيونيرو الخيرية (Pionero Philanthropy, Inc.)

مؤسسة الهمم العالية (POS Foundation)

منظمة رعاية الأطفال المصابين بأمراض القلب (Pro Criança Cardíaca)

جمعية الشعب التقدمي في يوروبالاند العالمية (Progressive People of Yorubaland Worldwide Association)

الرابطة العامة "الجمعية الإقليمية لحماية المستهلك" (Public Association "Regional Consumer Protection Society" (PA "Regional Consumer Protection Society"))

الشبكة الأرجنتينية للتعاون الدولي ((Red Argentina para la Cooperación Internacional (RACI))

مبادرة حل ريسوس (Rhesus Solution Initiative)

مؤسسة النهوض من الرماد ((Rising Out of the Ashes (ROOTA))

منظمة "روتشون" (Rochun)

المركز الرواندي للموارد الموجهة للرجال (Rwanda Men's Resource Center)

منظمة "البنات أوّلًا" (She's the First, Inc.)

شبكة أولاد النبي مع الرسول جونسون سليمان (Sons of the Prophet Network SADC with Apostle Johnson Suleman)

منظمة الدفاع عن المرأة (Standup for Women Society)

مؤسسة التثقيف بشأن النفايات والتثقيف البيئي على مستوى الولاية (Statewide Waste And Environmental Education Foundation)

منظمة طلاب أوغندا من أجل الديمقراطية العالمية (Students for Global Democracy Uganda)

منظمة علوم الفيزياء الذاتية (Subjective Physics Sciences)

مؤسسة تمدين شباب (Tamdeen Youth Foundation)

جمعية تمكين لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنمية المجتمع والتدريب في سوهاج (Tamkeen for the Rights of Persons with Disabilities, Community Development and Training in Sohag)

مؤسسة الوسيط الموثوق بين البلدان الثلاثة (TCTB, LLC)

شراكة مصب نهر التايمز (Thames Estuary Partnership)

لجنة المحاماة المعنية بحقوق الإنسان (The Bar Human Rights Committee)

مركز العدالة والمساءلة (The Center for Justice and Accountability)

مؤسسة حملة شايلي (The Chaeli Campaign)

مرصد النزاعات والبيئة (The Conflict and Environment Observatory)

مؤسسة دافني كاروانا غاليزيا (The Daphne Caruana Galizia Foundation)

المركز العالمي للمخاطر والابتكار (The Global Centre for Risk and Innovation)

المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (The Global Initiative against Transnational Organized Crime)

مؤسسة الدمعة (Lacrima Foundation, SCIO)

المؤسسة الوطنية الأمريكية الإيطالية (The National Italian American Foundation)

مؤسسة المرأة الجديدة (The New Woman Foundation)

منظمة الأيادي البيض (The Right Hand)

جمعية طب الأعصاب الوعائي والتدخلي (The Society of Vascular and Interventional Neurology)

مؤسسة السبعة (The VII Foundation, Inc.)

منظمة الشفافية الدولية – بلغاريا (Transparency International – Bulgaria)

مؤسسة المكنسة الطائرة (Uçan Süpürge Vakfı)

الرابطة الأوغندية للمحاميات (Uganda Association of Women Lawyers (FIDA-U))

منظمة أطفال نيجيريا المتحدين (United Children of Nigeria)

صندوق فيثو الاستئماني (Vithu Trust Fund)

منظمة صوت النساء الأفريقيات (Voice of African Women)

منظمة واسي للصحة (WACI Health)

منظمة واتوتو واسوكا (Watoto Wasoka)

منظمة المرأة في مجال الصحة العالمية (Women in Global Health)

منظمة المرأة في المناصب القيادية (Women in Leadership Organization, Inc.)

المبادرة النسائية الدولية المعنية بالتمكين للقيم والاستدامة (Women's Initiative for Values Empowerment and Sustainability International)

الشبكة النسائية من أجل التغيير (Women's Network for Change)

مجلس الطاقة العالمي (World Energy Council)

المنظمة النسوية العالمية (World Women Organization)

الوكالة اليمنية الدولية للتنمية (Yemen International Agency for Development)

المنظمة الدولية للقادة الشباب ذوي الرؤية (Young Visionary Leaders International)

جمعية الشباب في سيراليون (Youth Association in Sierra Leone)

منصة تمكين الشباب ذوي الإعاقة (Youth with Disabilities Empowerment Platform)

مؤسسة زمزم (Zam Zam Foundation)

تحالف جونغوانسون لصناعة التعدين الخضراء (Zhongguancun Green Mine Industry Alliance)

(ب) لاحظ قرار اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تحيط علما بتغيير اسم المنظمات غير الحكومية السبع التالية:

مؤسسة الصين للتخفيف من حدة الفقر (China Foundation for Poverty Alleviation) (المركز الاستشاري الخاص، 2011) أصبح اسمها المؤسسة الصينية للتنمية الريفية (China Foundation for Rural Development)

الصندوق المسيحي لرعاية الطفولة (Christian Children's Fund) (المركز الاستشاري الخاص، 1985) أصبح اسمه الصندوق الدولي للطفولة (ChildFund International)

منظمة "نسبياً" لمجتمع النخب التنزانية (Comparatively for Tanzania Elites Community Organization (CTECO)) (المركز الاستشاري الخاص، 2020) أصبح اسمها منظمة "نسبياً" لمنظمي مجتمع النخب التنزانية (Comparatively for Tanzania Elites Community Organizers (CTECO))

مؤسسة نشر المزيد من السلام وتقليل الإيدز (Fundación More Peace Less AIDS) (المركز الاستشاري الخاص، 2016) أصبح اسمها مؤسسة السلام والمواطنة (Fundación Paz y Ciudadanía (ILAPyC))

حركة نساء دلتا النيجر من أجل السلام والديمقراطية (Niger Delta Women's Movement for Peace and Development) (المركز الاستشاري الخاص، 2011) أصبح اسمها المنظمة الدولية لنساء دلتا النيجر النبيلات من أجل السلام والتنمية (Noble Delta Women for Peace and Development International (NDWPD))

الجمعية الإيجابية لتنمية الشباب (Positive Youth Development Association) (المركز الاستشاري الخاص، 2020) أصبح اسمها منظمة التمكين المجتمعي في الكاميرون (Accès communautaire Cameroun)

الرابطة الدولية لأخوات المحبة في جنوب غرب المحيط الهادئ (Soroptimist International of the South West Pacific) (المركز الاستشاري الخاص، 2014) أصبح اسمها الرابطة الدولية لأخوات المحبة في جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ (Soroptimist International South East Asia Pacific)

(ج) لاحظ أيضا قرار اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تحيط علما بالتقارير الرباعية السنوات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية التالية، البالغ عددها 277 منظمة[292]:

أكاديمية العمل والعلاقات الاجتماعية (Academy of Labour and Social Relations)

جمعية أكسا (ACSA)

رابطة العمل من أجل مساعدة الأسر المعدمة (Action Aides aux familles démunies)

الشبكة الأفريقية للبيئة والعدالة الاقتصادية (Africa Network for Environment & Economic Justice, Ltd./Gte.)

منظمة "أفريقيا تتكلم" (Africa Speaks)

المركز الأفريقي للقانون (African Law Center, Inc.)

رابطة تمكين المرأة الأفريقية (2017–2020) (African Women Empowerment Guild)

رابطة أوبتونت للصحة الأفريقية (Afri-health Optonet Association)

مؤسسة الحضور الأفريقي (AfroPresencia.org)

مؤسسة البرامج المشتركة بين الثقافات لهيئة الخدمة الميدانية الأمريكية (AFS Inter-Cultural Programs, Inc.)

مؤسسة الشيخوخة في نيبال (Ageing Nepal)

مؤسسة حب الخدمة (Aie Serve)

منظمة البقيع غير الربحية (Al Baqee Organization, NFP)

تحالف فيتا (Alliance Vita)

اتحاد عموم أوكرانيا للمنظمات غير الحكومية "اتحاد المنظمات غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة في أوكرانيا" (All-Ukrainian Union of Non-Government Organizations "Confederation of Non-Government Organizations of People with Disabilities of Ukraine")

مركز ألفا أُو للوقاية من الملاريا ومكافحتها (Alpha O. Centre for Malaria Prevention and Control)

المجلس الأمريكي لحقوق الإنسان (American Human Rights Council)

اللجنة الأمريكية اليهودية المشتركة للتوزيع (American Jewish Joint Distribution Committee, Inc.)

(292) تتعلق التقارير المذكورة بالفترة 2018–2021 إلا إذا ذكر خلاف ذلك بين قوسين.

منظمة أصدقاء أفريقيا الناطقة الفرنسية – بنن (Amis d’Afrique francophone – Bénin (AMAF-Benin

الجمعية العربية للحريات الأكاديمية (Arab Society for Academic Freedoms)

منظمة مهندسو الاستعجال (Architectes de l’urgence)

رابطة مناصرة الموئل (Asociación Habitat Pro)

رابطة تقدير الأسرة (Asociación La Familia Importa)

الرابطة البرازيلية للمثليين والمثليات ومغايري الهوية الجنسية (2017–2020) (Associação Brasileira de Gays, Lésbicas e Transgêneros)

جمعية التعلم بلا حدود (Association apprentissage sans frontières)

الجمعية الكونغولية للتنمية الزراعية (Association congolaise pour le développement agricole)

جمعية استمرارية الأجيال (Association de la continuité des générations) (2017–2020)

رابطة الوحدة الخاصة الجمهورية (Association de l’unité spéciale républicaine (ASUS RELUC))

جمعية مكافحة الإدمان (Association de lutte contre la dépendance)

رابطة نهوض نساء الشعوب الأصلية في الكونغو (2017–2020) (Association Debout femmes autochtones du Congo)

الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب (Association démocratique des femmes du Maroc)

رابطة التعاون الطبي المتبادل في غينيا (2017–2020) (Association d’entraide médicale Guinée)

رابطة الشباب المتطوعين في خدمة عالم البيئة (Association des jeunes volontaires au service du monde environnemental)

رابطة المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة (Association des ONG de l’environnement (AOE))

الجمعية الغابونية لمناصرة الأمم المتحدة (2017–2020) (Association gabonaise pour les Nations Unies (AGNU))

جمعية الإنسانية أولا – الكاميرون (Association Humanity First Cameroon)

الجمعية العالمية الصوفية العلاوية (Association internationale Soufie Alawiyya)

الرابطة الوطنية للشركاء المهاجرين (Association nationale des partenaires migrants)

الرابطة الوطنية لروح المواطنة (2017–2020) (Association nationale du civisme)

الرابطة الوطنية للنهوض بالمجتمع المدني والمواطنة (Association nationale pour promouvoir la société civile et la citoyenneté)

جمعية مكافحة عمل الأطفال في النيجر (Association pour la lutte contre le travail des enfants au Niger)

جمعية النهوض بالتنمية المحلية (Association pour la promotion du développement local)

رابطة العمل من أجل الصـــحة والوقاية من الأمراض المدارية (Association pour la santé et la prévention des maladies tropicales)

رابطة الصحة والبيئة (Association Santé et environnement) (2017–2020)

رابطة التضامن الدولي من أجل أفريقيا (Association Solidarité internationale pour l'Afrique (SIA))

منظمة التوازن للنهوض بالتنمية والشباب (Balance Promoción para el Desarrollo y Juventud)

المنظمة الدولية للصحة الأساسية (Basic Health International)

مركز بلاغوفيست للمساعدة الإنسانية – المنظمة الدولية للأعمال الخيرية العامة (Blagovest Centre of People's Help International Public Charitable Organization)

منظمة المعونة المباركة (Blessed Aid)

مؤسسة برازافيل للسلام وحفظ الطبيعة (Brazzaville Foundation for Peace and Conservation)

مجلس الأعمال التجارية من أجل الطاقة المستدامة (Business Council for Sustainable Energy)

الشـبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشـرية/متلازمة نقص المناعة المكتسـب (Canadian HIV/AIDS Legal Network)

مؤسسة القدرة على الذهاب بعيدا (Can-Go Afar Foundation)

الرابطة الكاريبية للبحوث والأعمال النسوية (Caribbean Association for Feminist Research and Action)

المكتب الدولي للتعليم الكاثوليكي (Catholic International Education Office)

منظمة القضية الأولى (Cause première)

مركز البحث والتعليم بشأن المنظمات (2017–2020) (Center for Organisation Research and Education)

مركز دعم البدائل الإنمائية المحلية (Centre d'accompagnement des alternatives locales de développement)

مركز التـدريـب والبحـث من أجـل التنميـة (Centre de formation et de recherche pour le développement (CFRD))

مركز الســـياســـة الدولية وتحليل النزاعات (Centre de politique internationale et d'analyse des conflits (CDPIAC))

مركز البحوث والتطوير للحفاظ على المواقع والآثار التاريخية في أفريقيا (Centre de recherches et de promotion pour la sauvegarde des sites et monuments historiques en Afrique)

مركز أوروبا – العالم الثالث (Centre Europe-tiers monde)

مركز الاتصال والتنمية المستدامة للجميع (Centre for Communication and Sustainable Development for All (CECOSDA))

مركز النهوض بالحقوق القانونية (Centre for Legal Rights Advancement)

مركز تعزيز بدائل العنف (Centre for Promoting Alternatives to Violence (PAVe))

مركز العدالة الاجتماعية المحدود المسؤولية بموجب ضمانات (Centre for Social Justice, Limited by Guarantee)

مركز الشباب والتنمية الاجتماعية (Centre for Youth and Social Development)

المركز المشترك بين المجتمعات الكونغولية من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة (Centre intercommunautaire congolais pour les personnes avec handicap)

حركة ديمقراطيي الوسط الدولية (Centrist Democratic International)

ميثاق اتحاد الأشخاص الاعتباريين في شكل جمعية "جمعية الإنترنت في كازاخستان" (Charter of Union of Legal Persons in the Form of Association "Internet Association of Kazakhstan")

منظمة أمل الأطفال – الهند (Children's Hope India, Inc.)

منظمة شين لحقوق الإنسان (Chin Human Rights Organization)

المؤسسة الصينية للسلام والتنمية (China Foundation for Peace and Development)

جمعية المتطوعين الصينيين الشباب (Chinese Young Volunteers Association)

نادي الشباب المكفوفين المعاد تأهيلهم في الكاميرون (Club des jeunes aveugles réhabilités du Cameroun)

منظمة التعايش (Co-habiter)

رابطة جمعيات مكافحة الإفلات من العقاب في توغو (Collectif des associations contre l'impunité au Togo (CACIT))

الجمعية السنغالية للمرأة الأفريقية من أجل تعزيز التثقيف في مجال البيئة (Collectif Sénégalais des Africaines pour la Promotion de l'Education Relative à l'Environnement)

اللجنة الكاثوليكية لمكافحة الجوع والنهوض بالتنمية (Comité catholique contre la faim et pour le développement)

التحالفات المجتمعية من أجل شباب لا يتعاطى المخدرات (Community Alliances for Drug Free Youth)

برنامج التنمية المجتمعية (Community Development Programme (CDP))

مبادرة الاستجابة المجتمعية في حالات الطوارئ (2017–2020) (Community Emergency Response Initiative)

منظمة الرحمة في العمل الزراعي العالمي (2017–2020) (Compassion in World Farming)

اتحاد المنظمات الأسرية في الاتحاد الأوروبي (Confédération des organisations familiales de l'Union européenne)

معرفة وابتكار – مدرسة علم الاجتماع والبحوث المتعددة التخصصات (Conoscenza e Innovazione – Scuola di Sociologia e di Ricerca Interdisciplinare)

المؤسسة الدولية لحفظ الطبيعة (Conservation International Foundation)

اتحاد دعم الأعمال الإنمائية في أفريقيا والتشجيع عليها (Consortium d'appui aux actions pour la promotion et le développement de l'Afrique (CAPDA)

منظمة التعاون من أجل السلام والتنمية (Cooperation for Peace and Development)

مركز التنسيق لمنظمات الشعوب الأصلية في منطقة الأنديز (2017–2020) (Coordinadora Andina de Organizaciones Indígenas)

المجلس الاستشاري المعني بأسلحة الدفاع الصغيرة (Defense Small Arms Advisory Council)

منظمة مهمة الإنقاذ للدعوة في ديترويت (Detroit Rescue Mission Ministries)

اللجنة الألمانية من أجل هيئة الأمم المتحدة للمرأة (2017–2020) (Deutsches Komitee für UN-Women, eV)

رابطة تضامن أزواج موظفي وزارة الخارجية (Dışişleri Mensupları Eşleri Dayanışma Derneği)

جامعة دوموني (Domuni)

جمعية مكافحة مرض الكريات المنجلية الوراثي (Drepavie)

مؤسسة إيغلسورث لتمكين الإنسان (Eaglesworth Human Empowerment Foundation)

المنظمة الإقليمية الشرقية للإدارة العامة (Eastern Regional Organization for Public Administration)

تحالف البيئة والصحة (EcoHealth Alliance)

منظمة التعليم العالمي والتنمية (Éducation globale et développement)

الرابطة الدولية للتعليم (Education International)

جمعية الشبكة الانتخابية في المنطقة العربية (Election Network Society in the Arab Region)

منظمة إينجندر (Engender)

المخيمات البيئية للتوعية بحفظ البيئة (Environmental Camps for Conservation Awareness)

منظمة البيئة – السكان – القانون (Environment-People-Law)

مركز إكويتـاس الـدولي للتثقيف في مجـال حقوق الإنســـان (2017–2020) (Equitas – Centre international d'éducation aux droits humains)

منظمة يوروسولار التركية للطاقة المتجددة (EUROSOLAR Turkey)

مركز التبـادل والتعـاون لأمريكـا اللاتينيـة (Exchange and Cooperation Centre for Latin America/Centre d'echanges et coopération pour l'Amérique Latine)

مؤسسة "صيحة النفرة" (Exodus Cry, Inc.)

منظمة أسر المفقودين (Families of the Missing)

اتحاد رابطات حقوق المرأة (Fédération des ligues des droits des femmes)

اتحاد نقابات العمال المستقلة في روسيا (Federation of Independent Trade Unions of Russia)

الجمعيـة النســـويـة للمعلومـات القـانونيـة الـدوليـة – منطقـة رون – ألـب (Femmes informations juridiques internationales Rhône-Alpes)

منظمة مجموعة المبادرة المشـتركة الأولى المعنية بالأدوات الزراعية الحديثة (منظمة مجموعة المبادرة المشـتركة الأولى المعنية بالأدوات الزراعية الحديثة (First Modern Agro. Tools – Common Initiative Group (FIMOATCIG))

المؤسسة الأفريقية للتنمية الدولية (Fondation Afrique développement international (FADI))

مؤسسة أوتوي (Fondation d'Auteuil)

مؤسسة التنمية والسخاء (Fondation généreuse développement)

مؤســســـة دراســـات وبحوث التنمية الدولية (2017–2020) (Fondation pour les études et recherches sur le développement international)

مؤســســـة مركز التنمية الاجتماعية والاقتصـــادية (Fondation pour un centre pour le développement socio-économique/Foundation for a Center for Socio-Economic Development)

المؤسسة السويسرية المغربية للتنمية المستدامة (Fondation VIMANIS)

أصدقاء صندوق الأمم المتحدة للسكان (Friends of UNFPA)

مؤسسة أنطونيو منغيتي (Fundação Antonio Meneghetti)

المؤسسة الديمقراطية الإيطالية الأمريكية (Fundación Democrática Ítalo-Americana)

مؤسسة إيدوكاندو للتعليم (Fundación Educando)

مؤسسة "لونشانت" لصيد السمك المستدام (Fundación Lonxanet para la Pesca Sostenible)

مؤسسة ماغورزاتي كونيوشيفسكي وأداما كونيوشيفسكي – الجسر (Fundacja Małgorzaty Koniuszewski i Adama Koniuszewski – The Bridge)

مؤسسة غانا أونايان كندرا ((Gana Unnayan Kendra (GUK))

الاتحاد العام للنقابات (General Confederation of Trade Unions)

منظمة جيل أعمال البحث والتدريب من أجل البيئة (Génération recherche Action and formation pour l'environnement)

المنتدى العالمي للخبراء الاقتصاديين (Global Economist Forum)

المؤسسة العالمية للديمقراطية والتنمية (2017–2020) (Global Foundation for Democracy and Development, Inc.)

الشبكة العالمية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (2017–2020) (Global Network of People Living with HIV/AIDS)

المنظمة العالمية للسلام والتنمية ((Global Peace and Development Organization (GPDO))

منظمة أصوات عالمية (Global Voices)

منظمة الشاهد العالمي (Global Witness)

مؤسسة غرامين شاكتي (Grameen Shakti)

شبكة آسيا الخضراء (Green Asia Network)

مجموعة بيفو – حقوق المرأة ومواطنتها (Groupe pivot: droit et citoyenneté des femmes)

مؤسسات الزنبق الثقافية والتعليمية التابعة لحركة هاشومير هتسعير (Havatzelet Cultural and Educational Institutions of HaShomer HaTzair, PPC)

مؤسسة قلوب سليمة (Healthier Hearts Foundation)

مؤسسة هيونغسادان (Heungsadahn, a Corporation)

اتحاد هونغ كونغ للمراكز النسائية (Hong Kong Federation of Women's Centres)

منظمة الأمل من أجل أفريقيا (Hope for Africa)

مؤسسة الأمل غير الحكومية (Hope Foundation NGO)

مؤسسة مبادرات التنمية البشرية (Human Development Initiatives)

المعهد الإنساني للتعاون مع البلدان النامية (Humanist Institute for Cooperation with Developing Countries)

رابطة إبوكا للذكرى والعدالة (الفرع السويسري) ((Ibuka – Mémoire et justice (section Suisse))

مؤسسة أفكار من أجلنا (IDEAS for Us)

منظمة "إل تشيناكولو" (Il Cenacolo)

منظمة إليثا لابانتو (2017–2020) (Ilitha Labantu)

منظمة الأطباء الإمامية الدولية (Imamia Medics International)

مؤسسة مبادرات إحداث الأثر (2017–2020) (IMPACT Initiatives)

الرابطة الدولية لخريجي المؤسسات التعليمية السوفياتية – 21 (Incorvuz-XXI)

لجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية الأفريقية (Indigenous People of Africa Coordinating Committee)

المعهد العربي لحقوق الإنسان (2017–2020) (Institut arabe des droits de l'homme)

المعهد الدولي لعلم البيئة الصناعي والاقتصاد الأخضر (Institut international de l'écologie industrielle et de l'économie verte)

المعهد الدولي للسلام والعدالة وحقوق الإنسان (2017–2020) (Institut international pour la paix, la justice et les droits de l'homme (IIPJDH))

معهد التكنولوجيا والمجتمع (Instituto de Tecnologia e Sociedade)

معهد الموقف العالمي (Instituto Global Attitude)

معهد ساو باولو المستدام (Instituto São Paulo Sustentável)

معهد "أنا من السلام" (Instituto Sou da Paz)

برنامج الدعم الإقليمي المتكامل (Integrated Regional Support Programme)

لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل (2017–2020) (Inter-African Committee on Traditional Practices Affecting the Health of Women and Children)

الرابطة الدولية للطب في خدمة الأغراض الإنسانية – بروك تشيزوم (International Association for Humanitarian Medicine Brock Chisholm)

الجمعية الدولية للاندماج والكرامة والتقدم الاقتصادي (International Association for Integration, Dignity and Economic Advancement (IDEA))

الجمعية الدولية للصحة العقلية للمرأة (International Association for Women's Mental Health)

المركز الدولي للمرأة والطفل (International Centre for Women and Child)

المجلس الدولي للرابطات الكيميائية (International Council of Chemical Associations)

الاتحـاد الـدولي لمنظمـات التـدريـب والتطوير (International Federation of Training and Development Organisations, Ltd.)

الرابطة الدولية لطلاب الحراجة (International Forestry Students' Association)

الشـبكـة الـدوليـة لتوحيـد شـهـادات التعليم العـالي (International Network for Standardization of Higher Education Degrees (INSHED))

التحالف الدولي لتجميع مياه الأمطار (International Rainwater Harvesting Alliance)

الرابطة النسائية الدولية (2017–2020) (International Women Bond)

مركز الديمقراطية الدولية المعنية بالمرأة (International Women's Democracy Center)

الجمعية النسائية الدولية للتأليف (International Women's Writing Guild)

المنظمـة غير الحكوميـة الأقـاليميـة "مركز دعم الشـعوب الأصـلية لمنطقة الشـمال الأوروبي"(Interregional Non-Governmental Organization "Centre for Support of Indigenous Peoples of the North (CSIPN)")

جمعية الأمل العراقية (Iraqi Al-Amal Association)

شبكة المرأة الإسرائيلية (Israel Women's Network)

جمعية اسطنبول للمرأة والمنظمات النسوية (İstanbul Kadin ve Kadin Kuruluşlari Derneği)

المركز الياباني للاسـتدامة البيئية والمجتمع (2017–2020) (Japan Center for a Sustainable Environment and Society)

رابطة الطلاب الشباب التاميل (Jeunesse Etudiante Tamoule)

جمعية خوسيه مارتي الثقافية (José Martí Cultural Society)

جمعية جسور ملتقى النساء المغربيات (Jossour Forum des Femmes Marocaines)

كالياني (Kalyani)

مؤسسة كيوانيس الدولية (Kiwanis International)

كونغرس وانيتا إندونيسيا (المؤتمر النسائي الإندونيسي) (Kongres Wanita Indonesia)

المجلس النسائي الوطني الكوري (Korean National Council of Women)

رابطة لابريك (La Brique)

شراكة إجراءات إنفاذ القانون (Law Enforcement Action Partnership, Inc.)

منظمة الإنقاذ الكاثوليكية (Le secours catholique)

اتحاد المثليات والمثليين في ألمانيا (Lesbian and Gay Federation in Germany)

رابطة التضامن الكونغولي (Ligue pour la solidarité congolaise)

مبادرة الدليل الحي من أجل الأمل (Living Proof Initiative for Hope)

منظمة القادة للنهوض بالثقافة والمشروعية (Líderes Promoviendo la Cultura de la Legalidad, AC)

جمعية مساعدة الماساي ((Maasai Aid Association (MAA)

مؤسسة مجموعة مرمرة للبحوث الاستراتيجية والاجتماعية (Marmara Group Strategic and Social Research Foundation)

ماروا – الفريق العامل المعني بآلية حقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، سنغافورة (Maruah – Working Group for an ASEAN Human Rights Mechanism, Singapore)

فيلق الرحمة (Mercy Corps)

منظمة ميجورو ماندروسو (ميما) ((Mijoro Mandroso (MiMa)

مجموعة مبادرة أم الأمل الكاميرونية المشتركة (Mother of Hope Cameroon Common Initiative Group)

حركة بدائل المواطنين (Mouvement alternatives citoyennes)

حركة شباب البلدان الأفريقية من أجل إعادة الإعمار والإصلاح والثورة الثقافية في تشاد وأفريقيا (Mouvement panafricain Jeunes pour la reconstruction, la reforme et la révolution culturelle au Tchad et en Afrique (JRRRC)

الاتحاد الوطني لتحسين الموارد (National Association for Resource Improvement)

الرابطة الوطنية لمحامي القضايا الجنائية (National Association of Criminal Defense Lawyers)

المؤتمر الوطني للهنود الأمريكيين (National Congress of American Indians)

مؤسسة نهرو للتنمية – مركز جمعية التثقيف البيئي (Nehru Foundation for Development – Centre for Environment Education Society)

مركز نيبرهان المجتمعي (Nepperhan Community Center, Inc.)

شبكة القرية الأرضية (Network "Earth Village")

مجلس أراضي السكان الأصليين في نيو ساوث ويلز (New South Wales Aboriginal Land Council)

المنظمة الدولية للرؤية الجديدة ((New Vision International (NVI)

اتحاد المنظمات غير الحكومية في نيبال (Non-Governmental Organization Federation of Nepal)

المرصد الوطني لحقوق الناخبين (Observatoire national pour les droits de l'électeur)

منظمة بلاي دو غير الحكومية (ONG Playdoo – Côte d'Ivoire)

المنظمة الدولية لحقيق التقدم السياسي للمرأة الأفريقية (Organisation internationale pour l'avancement politique des Africaines (OIAPA))

المنظمة المغربية لحقوق الإنسان (Organisation marocaine des droits humains)

المنظمة الاجتماعية للإرساليات من أجل تعليم الأطفال (Organisation sociale des missionnaires pour l'éducation des enfants démunis)

منظمة مشروع التنمية المجتمعية (Organization for Community Development Project)

منظمة "نعم" للطفولة النبيلة (Oui pour une enfance noble)

رابطة جزر المحيط الهادئ للمنظمات غير الحكومية (Pacific Islands Association of Non-Governmental Organisations)

منظمة التشارك والتآزر في العمل من أجل التنمية (Partage et action en synergie pour le développement)

الشراكة الفرنسية من أجل المياه ((Partenariat français pour l'eau (PFE))

منظمة الشراكة بين أفريقيا وكندا (2017–2020) (Partnership Africa Canada)

المنظمة الدولية لكتائب السلام، سويسرا (Peace Brigades International Switzerland)

مبادرة الأشخاص ذوي الإعاقة، نيجيريا (Persons with Disability Initiative, Nigeria)

منبر النساء العاملات (Plataforma Mulheres em Acção)

حملة الشارة الدولية لحماية الصحفيين (Presse emblème campagne)

أكاديمية بروجونما (Projonma Academy)

الرابطة العامة للمنظمات النسائية (2017–2020) ("Public Association Women's Organization "Alga")

منظمة عين الجمهور، جمعية أنشئت على أساس إعلان برن، برن (Public Eye, Verein auf der Grundlage der Erklärung von Bern, Bern)

منظمة قطر الخيرية (2017–2020) (Qatar Charitable Society)

رابطة نساء الأعمال الأساسية (2017–2020) (Quintessential Business Women Association)

المؤسسة الدولية للغابات المطيرة (Rainforest Foundation International)

منظمة راستريا أديواسي جاناجاتي ماهيلا مانش نيبال (Rastriya Adiwasi Janajati Mahila Manch Nepal)

الشبكة الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية (Rede Nacional de Combate ao Tráfico de Animais Silvestres (RENCTAS))

منتدى الأمناء المسجلين للصندوق غير الحكومي لرعاة الشعوب الأصلية (2017–2020) (Registered Trustees of Pastoralists Indigenous Non-Governmental Trust (PINGOs Forum))

شبكة المنظمات النسائية لبلدان أفريقيا الناطقة بالفرنسية (Réseau des organisations féminines d'Afrique francophone)

شبكة التدخل لحماية الطفل والأسرة في المجتمع المحلي والنهوض بهما (Réseau d'intervention, pour la protection et promotion de l'enfant et famille dans la communauté)

معهد موارد التثقيف الاجتماعي التعليم العالمي (Resource Institute of Social Education)

الأكاديمية الروسية للعلوم الطبيعية (Russian Academy of Natural Sciences)

هيئة Saferworld للفكر والمشورة (Saferworld)

معهد سانت بطرسبورغ للتنظيم البيولوجي وعلم الشيخوخة التابع للفرع الشمالي الغربي للأكاديمية الروسية للعلوم الطبية (Saint Petersburg Institute of Bioregulation and Gerontology of the North-Western Branch of the Russian Academy of Medical Sciences)

سانكالبا – التحالف النسائي من أجل السلام والديمقراطية (Sankalpa – Women Alliance for Peace and Democracy)

جمعية سافيرا للمبادرات الإنسانية (Savera Society for Human Initiatives)

النجدة الشعبية الفرنسية (Secours populaire français)

منظمة سيرفيتاس الكاميرونية (2017–2020) (Servitas Cameroon)

مؤسسة المركز الإستوني لحقوق الإنسان (Sihtasutus Eesti Inimõiguste Keskus)

مؤسسة صلتك (Silatech)

صندوق الإضاءة الكهربائية الشمسية (Solar Electric Light Fund)

منظمة التضامن من أجل تنمية المجتمعات المحلية (Solidarité pour le développement communautaire)

رابطة تنمية القدرات الخاصة (Special Abilities Development Association (SADA))

منظمة اسفير الدولية (SPHER International, Ltd.)

مؤسسة أوروبا لمكافحة المخدرات (Stichting Europe against Drugs (EURAD))

منظمة المواءمة الاستراتيجية بين الأشخاص المتقاربين فكريًا (Strategic Alignment of Like Minds, Inc.)

منظمة ترهوك ساماج (Tarhuk Samaj)

منظمة تارومیترا (2017–2020) (Tarumitra)

مؤسسة تشاد للعمل البيئي (Tchad Agir pour l’environment)

مؤسسة أغاثا (The Agatha Foundation, Inc.)

مؤسسة دينيس ولينورا فوريتيا (The Denis & Lenora Foretia Foundation, Inc.)

التحالف الدولي لمتاحف المواقع الأثرية للضـــمير (The International Coalition of Historic Site Museums of Conscience)

إرسالية سانت نيرانكاري ماندال – دلهي (The Sant Nirankari Mandal, Delhi)

مؤسسة الزهراء الخيرية (2017–2020) (The Zahra Trust)

شبكة العالم الثالث – أفريقيا (Third World Network – Africa)

منظمة تاي الدولية (Tiye International)

منظمة تنمية نساء الغد (Tomorrow’s Women Development Organisation)

مؤسسة تقاليد من أجل الغد (Traditions pour demain)

منظمة ”جسر من أجل…“ (Un Ponte per…)

اتحاد الأمم للتربية والعلم الشـــامل وحقوق الإنســـان (Union des nations pour l’enseignement, la science universelle et les droits de l’homme)

رابطة نساء مالي المتحدات بالولايات المتحدة الأمريكية (United Malian Women Association USA, Inc.)

مؤسسة الابتسامات المكتومة (Unspoken Smiles Foundation)

مؤسسة الحياة والصحة في المنطقة الوسطى (Vie et santé du centre)

معهد فيينا للتنمية والتعاون (Vienna Institute for Development and Cooperation)

منظمة فيفغام غودفري (Vivegam Godfrey)

منظمة آراء وأصوات (Vues et voix)

منظمة دور المرأة في القانون والتنمية في أفريقيا (Women in Law and Development in Africa)

منظمة دور المرأة في القانون والتنمية في أفريقيا – فرع توغو (Women in Law and Development in Africa – Togo (Section/Femmes, droit et développement en Afrique – section Togo (WILDAF/FEDDAF – Togo)

منظمة المرأة العالمية (Womankind Worldwide)

منظمة الدبلوماسيين الشباب في كندا (Young Diplomats of Canada)

جمعية علم الحيوان في لندن (Zoological Society of London)

(د) لاحظ كذلك أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قررت أن تحيط بسحب المنظمتين التاليتين طلبيهما للحصول على المركز الاستشاري، وهما:

رابطة شركات المجموعة الصينية (China Group Companies Association)

مركز أخلاقيات علم الأحياء والثقافة (The Center for Bioethics and Culture)

(هـ) قرر إغلاق باب النظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري المقدمة من المنظمات غير الحكومية التالية البالغ عددها 30 منظمة دون الطعن في أهليتها بسبب عدم ردها على استفسارات أعضاء في اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في حدود المهلة المحددة وهي يوما عمل (48 ساعة) قبل بداية دورة اللجنة:

التحالف من أجل وضع حد للنفايات البلاستيكية (Alliance to End Plastic Waste, Inc.)

التحالف من أجل الديمقراطية في لاوس (Allianz für Demokratie in Laos, eV (ADL))

مركز الرافدين للحوار (Al-Rafidain Center for Dialogue)

حركة الشباب المسلمين الماليزية (Angkatan Belia Islam Malaysia)

المنظمة العربية لمراقبة الحقوق (Arabian Rights Watch Association)

الاتحاد الآسيوي لمكافحة الاختفاء غير الطوعي (Asian Federation against Involuntary Disappearances, Inc. (AFAD))

رابطة مشغلي منشآت التخلص من النفايات والمنتجات الحيوانية الثانوية (Association of Operators for Waste And Animal By-Products Disposal Installations)

منظمة البرامج الإنسانية "البعثة الإنسانية الروسية"، منظمة غير ربحية مستقلة (Autonomous Non-Profit Organization Humanitarian Programs Organization "Russian Humanitarian Mission")

مؤسسة أفاز (Avaaz Foundation)

"مؤسسة 'كير' مصر للتنمية" (Care Egypt Foundation)

مركز رابطة المدافعين عن حقوق الإنسان (Center for Human Rights Defender Association)

جمعية شانان للنّماء (Chanan Development Association)

مؤسسة الحوار المفتوح (Fundacja Otwarty Dialog)

الاتحاد العام للخبراء العرب

مؤسسة الرعاية التحفيزية (Incentive Care Foundation)

الهيئة الديمقراطية للمواطنة وحقوق الإنسان (Instance démocratique pour la citoyenneté et les droits de l'homme)

المنظمة الدولية للتعاون في مجال التقييم (International Organization for Cooperation in Evaluation)

التحالف الدولي للشباب من أجل تنظيم الأسرة (International Youth Alliance for Family Planning)

مؤسسة مام الإنسانية

منظمة الأمم العالمية للاستشارات (Nations Global Consulting, LLC)

المعهد الدولي من أجل النضال السلمي (NOVACT)

رابطة المؤسسات الطبية ومؤسسات طب الأسنان الخاصة في باكستان (Pakistan Association of Private Medical and Dental Institutions (PAMI))

مؤسسة الصحافة في باكستان (Pakistan Press Foundation)

مؤسسة بويا للتواصل والتنمية الاجتماعية (Pouya Institute for Communications and Social Development)

شبكة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمغايري الهوية الجنسانية (Red Latinoamericana y del Caribe de Personas Trans (RedLacTrans))

مؤسسة ترقي (Taraqee Foundation)

المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية (The National Democratic Institute for International Affairs (NDI))

منظمة الحملة الموحدة (The ONE Campaign)

منظمة زمالة يشوع (Yeshua Fellowship)

مؤسسة شباب من أجل الطبيعة (Youth4Nature Foundation)

344/2023 - تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المتأخرة عن تقديم تقاريرها الرباعية السنوات، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 4/2008

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 44 المعقودة في 25 تموز/يوليه 2023، وفقا لقراره 4/2008 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2008، أن يعلق فورا، ولمدة سنة واحدة، المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التالية البالغ عددها 270 منظمة، وطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المنظمات المعنية بتعليق مركزها:

منظمة 28 حزيران/يونيه (28. Jun)

الأكاديمية الدولية لطب الأسنان (Academy of Dentistry International)

منظمة الإجراءات الوطنية من أجل التنمية المجتمعية (Acção Nacional para o Desenvolvimento Comunitária (ANADEC))

منظمة العمل من أجل تعليم المرأة والنهوض بها (Action pour l'éducation et la Promotion de la Femme)

منظمة العمل الأهلي للتنمية المتكاملة (Actions communautaires pour le développement intégral)

منظمة "أعمال وأنشـــطة" للتنمية والتأطير الاجتماعي (Actions et interventions pour le développement et l'encadrement social)

المؤسسة الأفريقية للتقدم الإنساني (African Foundation for Human Advancement)

منظمة العمل من أجل ازدهار الطفل والمرأة في أفريقيا (Agir pour l'épanouissement de l'enfant et la femme en Afrique (APEEFA))

جمعية الإرادة والتأجير الوطنية (Aleradah & Altageer National Society)

منظمة "تحالف" غير الحكومية (Alianza ONG)

جمعية رعاية عموم المسيحيين (All Christians Welfare Association)

الائتلاف الدولي لمجتمعات قوس قزح المحلية (Allied Rainbow Communities International)

المنظمة العامة لعموم أوكرانيا "رابطة مراكز التأهيل المســـيحية لمدمني المخدرات والكحوليات" (All-Ukrainian Public Organization "Christian Rehabilitation Centers Association, for Drug and Alcohol Addicted People")

مؤسسة المقدسي لتنمية المجتمع (Al-Maqdese for Society Development)

الكلية الأمريكية للطب الرياضي (American College of Sports Medicine)

منظمة "سنوات عُمرنا" (ANA-VIE)

وكالة "القمة" للتطوع من أجل التنمية الريفية (Apex Voluntary Agency for Rural Development)

الجمعية الأرجنتينية لطب الأطفال (Argentine Society of Pediatrics)

منظمـة "رابطـة المحـامين الأرمن" غير الحكوميـة ("Armenian Lawyers' Association" Non-Governmental Organizations)

رابطة حوض المحيط الهادئ وآسيا لاستراتيجيات الطاقة (Asia Pacific Basin for Energy Strategies Association, Inc.)

الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية (Asian Indigenous and Tribal Peoples Network (AITPN))

المنتدى الآسيوي – الأوراسي لحقوق الإنسان (Asian-Eurasian Human Rights Forum)

مؤسسة "أسماءُ" للأيتام والمحرومين (Asmau Foundation for Orphans and the Less Priviledged)

اتحاد الجمعيات المدنية للتنمية والعدالة (Asociación Civil Consorcio Desarrollo y Justicia)

رابطة البلدان الأمريكية للدفاع عن البيئة (Asociación Interamericana para la Defensa del Ambiente)

الرابطة البرازيلية لمساعدة أسر الأطفال المصابين بالسرطان وأمراض الدم (Associação Brasileira de Assistência às Famílias de Crianças Portadoras de Câncer e Hemopatias (ABRACE))

الجمعية الأفريقية للماء (Association africaine de l'eau)

جمعية المستقبل المعنية بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا – الكونغو (Association Avenir NEPAD-Congo)

جمعية المواطنين من أجل تحقيق التقدم في المنطقة الوسطى (Association des citoyens pour le progrès du centre (ASCIPROC))

رابطة الجمعيات العامة لطلاب أوروبا (Association des états géneraux des étudiants de l'Europe)

جمعية نساء من أجل تنمية القواعد الشعبية (Association des femmes pour le développement à la base)

رابطة ديوجين، الحوار المعني بسياسات المخدرات في جنوب شرق أوروبا (Association Diogenis: Drug Policy Dialogue in South East Europe)

اتحاد مساعدة أسر الأطفال ذوي الإعاقة (Association for Assistance to Families with Disabled Children)

جميعة التنمية البشرية المستدامة (Association for Sustainable Human Development)

الجمعية الدولية لحقوق الإنسان (Association internationale des droits de l'homme)

الجمعية المغربية للنهوض بالمرأة القروية (Association marocaine pour la promotion de la femme rurale)

الجمعية الوطنية للتقييم البيئي (Association nationale pour l'évaluation environnementale)

رابطة النساء من أجل العمل والبحث (Association of Women for Action and Research)

رابطة المرأة في مجال التكنولوجيا في نيجيريا (Association of Women in Technology in Nigeria)

جمعية تدريب المراهق والمرأة وإدماجهما في المجتمع (Association pour la formation et l'insertion sociale de l'adolescent et de la femme (AFISAF))

جمعية تحسين أوضاع السجناء في موريتانيا (Association pour l'amélioration des conditions de vie des prisonniers en Mauritanie)

رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان والسجناء (Association pour les droits de l'homme et l'univers carcéral)

مؤسسة الكنوز الرائعة (Awesome Treasures Foundation)

مؤسسة "أياندي روشان نوخبيغان" (Ayande Roshan Nokhbegan Foundation)

مؤسسة عزيز محمود هدائي (Aziz Mahmûd Hüdâyi Vakfi)

اتحاد موظفي البلديات والإدارات الخاصة (Belediye ve Özel İdare Çalişanlari Birliği Sendikasi)

المنظمة الدولية للسياسات في المجالات الأحيائية (Biopolitics International Organisation)

جماعة التنمية الأحيائية الإقليمية (BioRegional Development Group)

رابطة كولومبيا البريطانية للحريات المدنية (British Columbia Civil Liberties Association)

منظمة القدرات البشرية والاجتماعية البديلة (Capital Humano y Social Alternativo)

تجمع شبكات المنظمات غير الحكومية الإنمائية (Caucus of Development NGO Networks)

مركز تنمية المجتمع المدني (Center for Development of Civil Society)

مركز قانون وسياسات المحيطات ((Center for Oceans Law and Policy (COLP))

المنظمة الدينية المركزية – المجلس الديني الإسلامي لجمهورية تتارستان (Centralized Religious Organization – Muslim Religious Board of the Republic of Tatarstan)

مركز التحليل والبحوث في مجال حقوق الإنسان (Centre d'analyse et de recherche en droits de l'homme ((CARDH-H))

المركز النسائي للنهضة والتنمية ((Centre féminin pour la promotion du développement (CEFEPROD))

مركز الصداقة الأفريقية الإسرائيلية (Centre for African Israeli Friendship)

مركز الشباب والتنمية (Centre for Youth and Development Limited)

مركز الدفاع عن حقوق المهاجرين (Centro de los Derechos del Migrante, Inc.)

مركز البحوث والوثائق شباط/فبراير 74 (Centro di Ricerca e Documentazione Febbraio 74)

رابطة المعونة المسيحية (Christian Aid)

مبادرة تنمية المجتمع ورفاه الفئات المحرومة (Community Development and Welfare of the Less Privileged Initiative)

منظمة المبادرات المجتمعية للتنمية في باكستان ((Community Initiatives for Development in Pakistan (CIDP))

اتحاد رعاية المصابين بمرض التوحد في إسبانيا (Confederación Autismo España)

جماعة راهبات مستشفيات قلب يسوع الأقدس (Congregazione delle Suore Ospitaliere del Sacro Cuore di Gesù)

منظمة التواصل الجنساني من أجل التنمية (Connecting Gender for Development)

جمعية الوصي لحماية الشعاب المرجانية (Coral Guardian)

مؤسسة دايف أوموكارو (Dave Omokaro Foundation)

مؤسسة ديفيد لينش للتعليم القائم على الوعي والسلام العالمي (David Lynch Foundation for Consciousness-Based Education and World Peace)

تحالف أعمال رعاية المصابين بالخرف (Dementia Action Alliance)

منظمة الحوار الأفريقي الأوروبي (Dialogue Afrique-Europe)

منظمة دبلوماسيون من أجل الاتصالات الدولية بين الناس والمؤسسات التجارية (Diplomaten für internationale Verbindungen von Mensch & Wirtschaft eV (DMW))

منظمة دير للتنمية الريفية (Dir Rural Development Organization)

الرابطة النسائية من أجل الحرية والديمقراطية (Dones per la Llibertat i Democràcia)

منظمة المياه الجارية الدولية (Eau vive internationale)

منظمة التبادل لتنظيم وتشجيع صغار روّاد الأعمال في توغو (Échange pour l'organisation et la promotion des petits entrepreneurs au Togo (ECHOPPE-Togo))

المجلس المصري للشؤون الخارجية (Egyptian Council for Foreign Affairs)

منظمة الحكمة للصحة والرفاه الاجتماعي (El Hikma Organization for Health and Social Welfare)

مؤسسة السفارة العالمية للناشطين من أجل السلام (Embajada Mundial de Activistas por la Paz Corp./Global Embassy of Activists for Peace Corp.)

مؤسسة إمبراطور غزة الدولية (Emperor Gaza International Foundation)

رابطة تغيير إثيوبيا وتنميتها (Ethiopia Change and Development Association)

الاتحاد الإثيوبي العالمي (Ethiopian World Federation)

المنصة الأوروبية لاستخراج الطاقة من باطن الأرض – الطاقة الأرضية (Europäische Plattform für die Gewinnung unterirdischer Energie "Earth Energy", eV)

الاتحاد الإنساني الأوروبي (European Humanist Federation)

المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء (European Space Policy Institute)

منظمة اليقظة (Éveil)

منظمة تضامن نساء أفريقيا (Femmes Afrique solidarité)

مؤسسة شنتال بيا (Fondation Chantal Biya)

مؤسسة الأمل التابعة لشركة سانوفي (Fondation d'entreprise Sanofi espoir)

مؤسسة جان وجين سيليس (Fondation Jean et Jeanne Scelles)

منتدى البحر الأبيض المتوسط لتعزيز حقوق المواطن (Forum méditerranéen pour la promotion des droits du citoyen)

مجموعة الأصدقاء (Friends Group)

مؤسسة روندونيا لدعم البحوث العلمية والتعليمية والتكنولوجية (Fundação de Apoio a Pesquisa Científica, Educacional e Tecnológica de Rondônia)

مؤسسة "ألباراليس" (Fundación AlvarAlice)

المؤسسة التعاونية لتغذية الأطفال (Fundación Cooperadora de la Nutrición Infantil (CONIN))

مؤسسة منظمي المشاريع في مقاطعة تشيواوا (Fundación del Empresariado Chihuahuense AC)

مؤسسة إيوديس (Fundación Eudes)

مؤسسة "الإغوانا" لحماية الأشجار (Fundación para la Protección de los Árboles "La Iguana")

مبادرة تمكين النساء والأطفال في غاباساوا (Gabasawa Women and Children Empowerment Initiative)

مؤسسة غرغر للتنمية (Gargar Foundation for Development)

منظمة تحقيق المساواة بين الجنسين في مكان العمل (Gender at Work)

صندوق رد الجميل (Giving Back Fund, Inc.)

التحالف العالمي لتسهيل الوصول للبيئات والتكنولوجيات (Global Alliance on Accessible Technologies and Environments)

الشبكة العالمية للبحوث والمعلومات التطبيقية المتعلقة بالإعاقة بشأن العمالة والتدريب (Global Applied Disability Research and Information Network on Employment and Training)

منظمة المبادرات المدنية العالمية (Global Civil Initiatives, Inc.)

المحفزون المعلمون العالميون (Global Education Motivators)

مؤسسة الرعاية الطبية العالمية (Global Medicare Foundation)

منظمة غرام بهاراتي ساميتي (Gram Bharati Samiti)

مبادرة تمكين وتنمية شباب أفريقيا الكبرى (Great Africa Youth Empowerment & Development Initiative)

مؤسسة التأثير الأكبر (Greater Impact Foundation, Inc.)

منظمة هارتيكا (Haritika)

ائتلاف الحد من الأضرار (Harm Reduction Coalition)

جمعية الشركاء في الأحلام (Hayal Ortakları Derneği)

مؤسسة "هيلي" للإغاثة الدولية (Healey International Relief Foundation, Inc.)

مشروع التنمية الصحية – سيراليون (Health Development Project – Sierra Leone)

مؤسسة الصحة على شبكة الإنترنت ((Health on the Net Foundation (HON)

مركز "هنري دونان" للحوار في المجال الإنساني (Dialogue Henry Dunant Centre for Humanitarian)

مؤسسة التراث لإنقاذ الأرواح (Heritage Life Buoy Foundation)

جمعية إحياء الأمل للمحتاجين (Hope for the Needy Association)

لجنة باكستان لحقوق الإنسان (Human Rights Commission of Pakistan)

مجلس التنمية المستقل (Independent Development Council)

المعهد المستقل لرصد تشكيل المجتمع المدني (Independent Institute for Monitoring the Formation of Civil Society)

الحركة المستقلة (Independent Movement)

معهد الأصول العرقية العالمية (Instituto Etnia Planetária)

منظمة التركيز على التنمية المتكاملة (Integrated Development in Focus)

الائتلاف الدولي لمنظمات المرضى (International Alliance of Patients' Organizations)

الرابطة الدولية للمهنيين العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والحماية (International Association of Professionals in Humanitarian Assistance and Protection)

المؤسسة الخيرية الدولية "التحالف من أجل الصحة العامة" (International Charitable Foundation "Alliance for Public Health")

مؤسسة الكونغو الدولية "معونة – ابتسامة" من أجل الطفل الأفريقي (International Congo Aid – Smile African Children)

المجلس الدولي للبحوث والابتكار في تشييد المباني (International Council for Research and Innovation in Building Construction (CIB))

المجلس الدولي لجمعيات التصميم الصناعي (International Council of Societies of Industrial Design ((ICSID))

المجلس الدولي للوكالات التطوعية (International Council of Voluntary Agencies)

المجلس الدولي للهيئات اليهودية للرعاية الاجتماعية والرفاه (International Council on Jewish Social and Welfare Services)

المجلس الدولي لإدارة البرامج السكانية (International Council on Management of Population Programmes)

الاتحاد الدولي للمحاميات (International Federation of Women Lawyers)

التحالف الدولي للإسكان (International Housing Coalition, Incorporated)

منظمة لاسترادا الدولية (International La Strada Association)

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة – المنطقة الأفريقية (International Planned Parenthood Federation Africa Region)

المؤسسة العامة الدولية "مبادرة روزا أوتونبايفا" (International Public Foundation "Roza Otunbayeva Initiative")

مؤسسة خدمات الإغاثة الدولية (International Relief Services)

الجمعية الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (International Society for Small and Medium Enterprises)

الاتحاد الدولي للدراسات العلمية للسكان (International Union for the Scientific Study of Population)

صوت العدل الدولي (International Voice of Justice)

جمعية المستثمرين المؤسسيين الإيرانيين (Iranian Institutional Investors Association)

الرابطة الإيطالية لإعانة الطفولة (Italian Association for Aid to Children)

الجمعية اليسوعية لخدمة اللاجئين (Jesuit Refugee Service (JRS))

منظمة المسيح يبكي على أفريقيا (Jesus Weeps over Africa)

جمعية الشباب الأخضر – توغو (Jeunes verts – Togo)

منظمة هيئات الصوت اليهودي الدولية (Jewish Voice Ministries International)

حملة اليوبيل للديون (Jubilee Debt Campaign)

شبكة اليوبيل للولايات المتحدة الأمريكية (Jubilee USA Network, Inc.)

مركز قمر النسائي لاستشارات الإنتاج التعليمي ومؤسسة التضامن (قمر) (Kamer-Kadın Merkezi Eğitim Üretim Danışma ve Dayanışma Vakfı (KAMER))

منظمة "كيان" النسوية (Kayan – Feminist Organization)

منظمة الحفاظ على سلامة الأطفال (Keeping Children Safe)

منظمة بيت الأخوات (Khuwendo Kor)

جمعية كوسار ماشيز الخيرية (حضرة الزهراء) (Kosar Mashiz (Hazrat Zahra) Charity)

حركة أجنحة كريمبو (Krembo Wings, RA)

منظمــة القيــادة من أجــل البيئــة والتنميــة (Leadership for Environment & Development, Inc. (LEAD International)

المؤسسة اللبنانية للأطفال (Lebanese Children's Foundation, Inc.)

منظمة الحكومات المحلية من أجل الاستدامة (Local Governments for Sustainability)

المؤسسة الماليزية لوكالات الإغاثة (Malaysian Relief Agency Foundation)

منظمة رفاه البشرية (Mankind Welfare Organization)

دار ماركينجي للأيتام والأرامل (Markengee Home for Orphans and Widows)

منظمة بؤر المعجزات العالمية (Miracle Corners of the World)

مؤسسة فينو أوغريا غير الربحية (Mittetulundusühing Fenno-Ugria Asutus)

منظمة موكتي لتنمية المرأة والطفل (Mukti Nari-O-Shishu Unnayan Sangstha)

الرابطة الوطنية للمهنيين العاملين في محاكم المخدرات (National Association of Drug Court Professionals)

المؤتمر الوطني لسكان أستراليا الأوائل (National Congress of Australia's First Peoples, Limited)

الاتحاد الوطني للرابطات الدولية للنســاء المهاجرات (National Federation of International Immigrant Women Associations)

المركز الوطني للتنمية والتأهيل ((National Rehabilitation and Development Center (NRDC))

العدالة الطبيعية: محامون من أجل المجتمعات والبيئة (Natural Justice)

شــبكة المنظمات العاملة من أجل الأشــخاص ذوي الإعاقة، باكســتان (Network of Organizations Working for People with Disabilities, Pakistan)

منظمة الواقع الجديد الدولية (New Reality International)

الشراكة غير الربحية "الشراكة الاستراتيجية مع العالم الإسلامي" (Nonprofit Partnership "Strategic Partnership with the Islamic World")

الرابطة الدولية للتغذية والتعليم (Nutrition & Education International)

المرصـــد الدولي – رابطات الأمم من أجل الســـلام والتنمية المجتمعية المشـــتركة واللاعنف – فرع مكافحة الإرهاب (Observatoire international – Communes des nations pour la paix pour le développement en commun des communes pour la non-violence section anti-terroriste)

مؤسسة المحيط شريان الحياة (Ocean Lifeline, Inc.)

تحالف محمية المحيط (Ocean Sanctuary Alliance, Inc.)

منظمة أوكوولو الدولية (Okuolu International, Limited)

عملية آشا (Operation ASHA)

عملية الرحمة (Operation Mercy)

منظمة المعونة والعمل الدولية (Organisation Aide et action international)

منظمة المرأة من أجل التدريب والتنمية (Organisation des femmes pour la formation et le développement)

منظمة المحرومين والأيتام لأغراض التنمية (Organisation des hommes démunis et enfants orphelins pour le développement)

منظمة الرؤية الجديدة لشباب هايتي (Organisation pour une nouvelle vision de la jeunesse d'Haiti (OPNVJH))

منظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية (Organization for the Solidarity of the Peoples of Asia, Africa and Latin America)

منتدى صيادي الأسماك الباكستانيين (Pakistan Fisherfolk Forum)

رابطة نساء البلدان الأفريقية (Panafrican Women Association (PAWA))

منظمة نساء البلدان الأفريقية (Pan-African Women's Organization)

مؤسسة الآباء والأمهات والأطفال المعرضين لسوء المعاملة – التجديد والأمل من أجل الأُسر (Parents-enfants maltraités – Renouveau et espérance pour les familles)

منظمة شركاء من أجل الشفافية (Partners for Transparency)

منظمة العقد الشعبي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (People's Decade of Human Rights Education)

جمعية توعية المجتمع، ولاية سيلانغور (Persatuan Kesedaran Komuniti, Selangor)

رابطة المحسنين الماليزيين (بنغاسيه) (Persatuan Pengasih Malaysia (Pengasih))

المؤسسة الدولية للغابات المطيرة (Rainforest Foundation)

تجمع الإخوة المتحدين من أجل التنمية الاجتماعية والثقافية (Rassemblement des frères unis pour le développement socio-culturel (RAFUDESC – Bénin)

الشبكة الدولية لحقوق الإنسان (Réseau international des droits humains (RIDH))

مركز الموارد للبيئة والتنمية المستدامة (Resource Centre for Environmental and Sustainable Development)

أنهار الأمل والمبادرة الإنسانية (Rivers of Hope and Humanitarian Initiative)

مبادرة جمعية حقوق الإنسان في الصحة النفسية (Ruh Sağlığında İnsan Hakları Girişimi Derneği)

هيئات الرعاية الريفية، جوبودي (Rural Care Ministries, Jupudi)

الجالية الروسية في لاتفيا (Russian Community of Latvia)

مؤسسة المجتمع الآمن (Safe Society)

منظمة الصحراء للتنمية الاقتصادية (Sahara Economic Development Organization)

منظمة سام بن نوح الأمريكية (Sam Ban Noah of America Organization, Inc.)

منظمة شير الدولية (Share International, Inc)

منظمة شيبا شانغستا (Sheba Shangstha)

منظمة شاين لخدمات الأطفال والشباب (Shine Children and Youth Services)

مؤسسة شيرلي آن سوليفان للتعليم (Shirley Ann Sullivan Educational Foundation)

ســيتار النمســا/جمعية التعليم والتدريب والبحث بين الثقافات (SIETAR Austria/Gesellschaft für interkulturelle Bildung, Training und Forschung)

جمعية سيلاماي لرعاية الطفولة (Sillamäe Lastekaitse Ühing)

منظمة الأنشطة الاجتماعية من أجل البيئة (Social Activities for Environment (SAFE))

مركز الإنماء الاجتماعي (Social Development Center)

جمعية التعليم العام والتدريب الثقافي والعمل الريفي (Society for Public Education Cultural Training & Rural Action (SPECTRA))

جمعية أساتذة القانون الأمريكيين (Society of American Law Teachers, Inc.)

جمعية سري ساراواتي تياغاراجا (Sree Saraswathi Thyagaraja College)

مؤسسة الرقص من أجل الحياة (Stichting dance4life)

مؤسسة المعهد الدولي للوساطة (Stichting International Mediation Institute)

منظمة المتطوعين السودانيين لحقوق الإنسان والتنمية (Sudan Volunteers Organization for Human Rights and Development)

تجمع البرلمانيات السودانيات (Sudanese Women Parliamentarians Caucus)

مؤسســة رصــد أديرة الفودو وحفظ التراث الغيبي (Suivi des couvents vodoun et conservation du patrimoine occulte (SUCOVEPO))

منظمة "شمس" الخيرية بالولايات المتحدة الأمريكية (Sun Charity USA)

منظمة الاستدامة في سيشيل (Sustainability for Seychelles)

منظمة تنزانيا للدعم الإنمائي (Tanzania Development Support, NFP)

منظمة أرض الحقوق (Terra de Direitos)

المركز الأمريكي الدولي للسلام وحقوق الإنسان (The American International Center for Peace and Human Rights)

الغرفة التجارية الصناعية العربية (The Arab Chamber of Commerce & Industry)

جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة (The Association of People with Disability)

نادي شباب بايبل هيل (The Bible Hill Youth Club)

حملة إبقاء البنادق خارج الحرم الجامعي (The Campaign to Keep Guns Off Campus, Inc.)

مؤسسة السيدة جين (The Dame Jane Foundation)

مؤسسة فورد (The Ford Foundation)

الشراكة العالمية لغاز البترول المسال (The Global LPG Partnership, Inc.)

الجمعية الأيرلندية لمنع القسوة في معاملة الأطفال (The Irish Society for the Prevention of Cruelty to Children)

معهد كينزي للبحوث الجنسية والجنسانية والإنجابية (The Kinsey Institute for Research in Sex, Gender and Reproduction, Inc.)

جمعية المحامين (The Law Society)

مؤسسة نيويورك لبحوث الخصوبة (The New York Fertility Research Foundation, Inc.)

نظام القديس ستانيسلاس (The Order of St. Stanislas, eV/Der Orden des Heiligen Stanislaus, eV)

مؤسسة الأرض الصغيرة نيبال (The Small Earth Nepal)

معهد فانييه للأسرة (The Vanier Institute of the Family/L'institut Vanier de la famille)

تحالف الشباب من أجل التعليم في ليبيريا ((The Youth Coalition for Education in Liberia, Inc. (YOCEL))

مركز تايدز (Tides Center)

مؤسسة نحو الصفر (Towards Zero Foundation)

شبكة شباب المهجر (Transdiaspora Network, Inc.)

مركز التنمية الريفية المستدامة (Trung tâm Phát triển Nông thôn Bền vững)

مؤسسة الحقيقة في الواقع (Truth in Reality, Inc.)

الجمعية الأوكرانية الاجتماعية السياسية غير الحكومية – الجمعية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (Ukrainian Non-Governmental Socio-Political Association – National Assembly of Persons with Disabilities)

مركز نساء الاتحاد (Union Women's Center)

رابطة أمريكا الإسلامية العالمية (Universal Muslim Association of America, Inc.)

مجموعة الحقوق العالمية (Universal Rights Group)

رابطة جامعات القرن 21 (Universitas 21)

لجنة "فيكاس ساميتي" للتنمية (Vikas Samiti)

جمعية فيشنو دايال للتعليم (Vishnu Dayal Shiksha Samiti)

رابطة المعونة الطوعية (Voluntary Aid Association)

رابطة أرامل الحرب (War Widows Association)

منظمة واترلكس (WaterLex)

نادي الرفاهية والطبيعة في نايخيونغشاري (Welfare and Nature Club of Naikhyongchari)

مؤسسة فوكهاردت (Wockhardt Foundation)

تجمع المعونة للمرأة (Women Aid Collective)

جمعية المرأة والتنمية بالإسكندرية (Women and Development Association in Alexandria)

الجمعية التبشيرية النسائية في الوطن والخارج (Women's Home & Overseas Missionary Society)

الشبكة النسائية للعلاقات الثقافية الدولية (Women's Intercultural Network)

منظمة "لَبِنة" لتنمية وبناء قدرات المرأة (Women's Organization for Development & Capacity-Building – Labena)

منظمة الموئل العالمي (World Habitat)

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (World Organisation against Torture)

الرابطة العالمية للطرق (World Road Association)

الاتحاد العالمي لرابطات الطلاب المسيحية (World Student Christian Federation)

مؤسسة "يالوجيريكان" لإنقاذ الطفل (YellowJerrycan Save a Child Foundation)

منتدى أفريقيا للقيادات الشبابية (Youth Afrique Leadership Forum)

منظمة زالا بريفيبا (الحرية الخضراء) (Zala briviba)

345/2023 - إعادة منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 4/2008

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 44 المعقودة في 25 تموز/يوليه 2023، وفقا لقراره 4/2008 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2008، وإذ يشير إلى مقرره 306/2023 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، أن يعيد منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الـ 32 التالية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة:

رابطة تمكين المرأة الأفريقية (African Women Empowerment Guild)

الرابطة البرازيلية للمثليين والمثليات ومغايري الهوية الجنسية (Associação Brasileira de Gays, Lésbicas e Transgêneros)

جمعية استمرارية الأجيال (Association de la continuité des générations)

رابطة نهوض نساء الشعوب الأصلية في الكونغو (Association Debout femmes autochtones du Congo)

رابطة التعاون الطبي المتبادل في غينيا (Association d'entraide médicale Guinée)

الجمعية الغابونية لمناصرة الأمم المتحدة (Association gabonaise pour les Nations Unies (AGNU))

الرابطة الوطنية لروح المواطنة (Association nationale du civisme)

رابطة الصحة والبيئة (Association Santé et environnement)

مركز البحث والتعليم بشأن المنظمات (Center for Organisation Research and Education)

مبادرة الاستجابة المجتمعية في حالات الطوارئ (Community Emergency Response Initiative)

منظمة الرحمة في العمل الزراعي العالمي (Compassion in World Farming)

مركز التنسيق لمنظمات الشعوب الأصلية في منطقة الأنديز (Coordinadora Andina de Organizaciones Indígenas)

اللجنة الألمانية من أجل هيئة الأمم المتحدة للمرأة (Deutsches Komitee für UN-Women, eV)

مركز إكويتاس الدولي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (Equitas – Centre international d'éducation aux droits humains)

مؤسسة دراسات وبحوث التنمية الدولية (Fondation pour les études et recherches sur le développement international)

المؤسسة العالمية للديمقراطية والتنمية (Global Foundation for Democracy and Development, Inc.)

الشـبكة العالمية للأشـخاص المصـابين بفيروس نقص المناعة البشـرية (Global Network of People Living with HIV/AIDS)

منظمة إليثا لابانتو (Ilitha Labantu)

مؤسسة مبادرات إحداث الأثر (IMPACT Initiatives)

المعهد العربي لحقوق الإنسان (Institut arabe des droits de l'homme)

المعهد الدولي للسـلام والعدالة وحقوق الإنسـان (Institut international pour la paix, la justice et les droits de l'homme (IIPJDH))

لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسـات التقليدية التي تؤثر في صـحة المرأة والطفل (Inter-African Committee on Traditional Practices Affecting the Health of Women and Children)

الرابطة النسائية الدولية (International Women Bond)

المركز الياباني للاستدامة البيئية والمجتمع (Japan Center for a Sustainable Environment and Society)

منظمة الشراكة بين أفريقيا وكندا (Partnership Africa Canada)

الرابطة العامة للمنظمات النسائية ("Public Association Women's Organization "Alga")

منظمة قطر الخيرية (Qatar Charitable Society)

رابطة رائدات الأعمال التجارية الأساسية (Quintessential Business Women Association)

منتدى الأمناء المسـجلين للصـندوق غير الحكومي لرعاة الشـعوب الأصـلية (Registered Trustees of Pastoralists Indigenous Non-Governmental Trust (PINGOs Forum))

منظمة سيرفيتاس الكاميرونية (Servitas Cameroon)

منظمة تارومترا (Tarumitra)

مؤسسة الزهراء (The Zahra Trust)

346/2023 - سحب المركز الاستشاري من منظمات غير حكومية، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 4/2008

قرر المجلس الاقتصـادي والاجتماعي، في جلسـته العامة 44 المعقودة في 25 تموز/يوليه 2023، وفقا لقراره 4/2008 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2008، وإذ يشير إلى مقرره 306/2023 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، أن يسحب على الفور المركز الاسـتشـاري من المنظمات غير الحكومية التالية البالغ عددها 172 منظمة، وطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المنظمات المعنية بهذا القرار:

منظمة إيكواليا (Aequalia)

جمعية المرأة الأفريقية (African Women's Association)

مؤسسة الرعاية المهنية في مجال الزراعة – يولا (Agro Professional Care Foundation – Yola)

الجمعية الأكاديمية للعلاقات الدولية (Akademsko Drustvo za Medunarodne Odnose)

الجمعية الأمريكية للسكري (American Diabetes Association, Inc.)

المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر (Arab Red Crescent and Red Cross Organization)

الجمعية الإسبانية للمديرين، 1996 (Asociación Española de Directivos, AED-1996)

رابطة الإسبيرانتو الراديكالية (Asocio Esperanto Radikala)

الجمعية الثقافية للمســـاعدة في النهوض التعليمي والاجتماعي (Association culturelle d'aide à la promotion éducative et sociale)

الرابطة النسـائية من أجل السـلام وتأطير الأُسـر (Association des femmes pour la paix et encadrement des familles (AFPEFAM))

رابطة التسامح والتعاون بين المواطنين (Association for Citizen's Tolerance and Cooperation)

جمعية التنمية والتعليم والعمل (Association for Development, Education and Labour (ADEL))

جمعية جواو وماريا لحماية الأمومة والطفولة المبكرة والأسـرة (Association for Protection of Maternity, Infancy and Family João e Maria)

الرابطة الموريتانية للشفافية والتنمية (Association mauritanienne pour la transparence et le développement)

الرابطة النسائية الأفريقية للبحث والتطوير (Association of African Women for Research and Development)

جمعية الشباب ذوي الرؤية (Association of Youths with Vision (AOYWV))

رابطة التنمية الثقافية (Association pour le développement culturel (ADEC))

جمعية تنمية المبادرات المدنية والأوروبية (Association pour le développement des initiatives citoyennes et européennes)

جمعية التنمية المستدامة وتعزيز حقوق الإنسان والحد من الفقر (Association pour le développement durable, la promotion des droits humains et la lutte contre la pauvreté)

رابطة التضامن من أجل الأرامل (Association solidarité pour les personnes vivant le veuvage)

الجمعية التوغولية للدراسات البحثية للتنمية البشرية المستدامة ودعمها (Association togolaise d'étude de recherche et d'appui au développement humain durable (ASTERADHD))

المجلس الكاثوليكي الاسترالي للعدالة الاجتماعية (Australian Catholic Social Justice Council)

منظمة "حياة أخرى" (Autre vie)

الرابطة الوطنية للمحاميات في بنغلاديش (Bangladesh Jatiyo Mahila Ainjibi Samity)

جمعية التنمية الريفية والتثقيف التطوعي على مستوى المجتمعات المحلية (Benevolent Community Education and Rural Development Society (BERDSCO))

مؤسسة بينايتارا (Binaytara Foundation)

منظمة الخدمة الاجتماعية للمتبرعين بالدم في باكالا (Blood Donors Organisation for Social Service Pakala (BOSS Pakala))

المنظمة الكاثوليكية لحرية الاختيار، قرطبة (Católicas por el Derecho a Decidir Córdoba)

المركز الأفريقي للتبادل الثقافي (Centre africain d'échange culturel)

مركز البحث والتثقيف من أجل التنمية (Centre de recherche et d'éducation pour le développement (CREPD))

مركز رصد وتعزيز سيادة القانون (Centre d'observation et de promotion de l'état de droit (COPED))

مركز الحد من مخاطر الكوارث والأزمات (Centre for Disaster Risk and Crisis Reduction)

مركز دراسات علم الشيخوخة (Centre for Gerontological Studies)

مركز دراسات السلام والثقافة والبيئة (Centre for Peace, Culture and Environmental Studies)

مركز الحوار حول السياسات (Centre for Policy Dialogue)

مركز بحوث التنمية الريفية والصناعية (Centre for Research in Rural and Industrial Development)

المركز الدولي للبحوث العملية من أجل التنمية المستدامة (Centre international de recherche – Action pour un développement durable)

مراكز الاحتضان والأمل (Centres d'accueil de l'espoir (CAES))

مركز البلدان الأفريقية لدراسات أفريقيا (Centro Panafricano Kituo Cha Wanafrika)

المركز الأوروبي للوقاية من الإدمان (Centrul European Pentru Prevenirea Adictiilor)

المؤسسة الخيرية للأمراض الخاصة (Charity Foundation for Special Diseases)

المؤسسة الدولية لتطوير معونة الطفل (Child Aid Development Foundation International (CADFIN))

المنظمة الدولية المعنية بقضايا الأطفال المجندين (Child Soldiers International)

الأكاديمية الصينية للثقافة (China Academy of Culture, Limited)

منتدى المجتمع المدني من أجل الحماية الاجتماعية (Civil Society Platform For Social Protection)

ائتلاف هايتي لحقوق الإنسان (Collectif haïtien des droits humains (CHDH))

لجنة مراقبي حقوق الإنسان (Comité des observateurs des droits de l'homme)

رابطة المجتمع المحلي الفاعل في التنمية (Community Active in Development Association (CADA))

برنامج شبكة شباب المجتمعات المحلية (Community Youth Network Program (CYNP))

مؤسسة حفظ أفريقيا (Conserve Africa Foundation)

منظمة قاعدة الاتصال (Contact Base)

مؤسسة اللقاء الثقافي (Cultural Meeting Foundation)

منظمة التعليم عن بعد لصالح أفريقيا (Distance Education for Africa (DE Africa)/Enseignement à distance pour l'Afrique)

صندوق التعليم والاتصال والتنمية (Education, Communication and Development Trust (EDUCATR))

رابطة لوند الدولية الإنكليزية (السويد) (English International Association of Lund (Sweden))

جمعية العمل من أجل البيئة (Environment Action Association)

منظمة حماية البيئة وصونها (Environmental Protection and Conservation Organisation)

رابطة نادي الأعمال التجارية الأوروبي (European Business Club Association, eV)

منظمة فيرويز لخدمات الإيواء (Fairways Accommodation Support Trust)

المنظمة الدولية لرعاية الأسرة (Family Care International)

رابطة تنظيم الأسرة في بنغلاديش (Family Planning Association of Bangladesh (FPAB))

الاتحاد التعليمي والتعاوني للمزارعين في أمريكا (Farmers Educational & Cooperative Union of America)

الاتحاد الوطني لمراكز الإعلام المعنية بحقوق المرأة والأسرة (Fédération nationale des CIDFF)

اتحاد العلماء الأمريكيين (Federation of American Scientists)

مؤسسة التعايش (Fondation Vivons ensemble)

مؤسسة رعاية النساء ذوات الإعاقة (Foundation for Disabled Women)

مؤسسة دارا الدولية (Fundación DARA Internacional)

مؤسسة التعليم والتعاون (Fundación Educación y Cooperación (EDUCO))

الاتحاد العام للمرأة العربية (General Arab Women Federation)

مؤسسة المجلس العام للجغرافيا السياسية (Geopolitikai Tanács Közhasznú Alapítvány)

الحملة العالمية للعمل المناخي (Global Campaign for Climate Action)

مركز الاتجاهات السياسية العالمية (Global Political Trends Center)

المجلس العالمي لطاقة الرياح (Global Wind Energy Council)

منظمة الصليب الأخضر الدولية (Green Cross International)

التحالف من أجل الموئل (Habitat Alliance)

مؤسسة الأنديز لتقديم المساعدة (Help for the Andes Foundation)

جمعية هولت الدولية لخدمات الأطفال (Holt Children's Services, Inc.)

المنظمة الدولية للنداء الإنساني (المملكة المتحدة) ((Human Appeal International (UK))

منظمة مبادرة الأمن الإنساني (Human Security Initiative Organization)

مؤسسة الماوري والشعوب الأصلية وشعوب جنوب المحيط الهادئ المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (INA (Māori, Indigenous & South Pacific) HIV/AIDS Foundation))

معهد التعاون والتنمية الدوليين في الميدان الاقتصادي (Institute for International Economic Cooperation and Development)

معهد التنمية للشباب (Institute for Youth Development)

جمعية الرعاية المتكاملة (Integrated Care Society)

مؤسسة الرؤية المشتركة بين الأديان للكاميرون (Inter-Faith Vision Foundation Cameroon)

المنظمة الدولية للمهندسين المعماريين والمصممين والمخططين للمسؤولية الاجتماعية (International Architects Designers Planners for Social Responsibility)

النادي الدولي للبحر الأسود (International Black Sea Club)

التحالف الدولي للحراجة الأسرية (International Family Forestry Alliance, Inc.)

المبادرة الدولية للسلام (International Initiative for Peace)

الشبكة الدولية للمهندسات والعالمات (International Network of Women Engineers and Scientists)

الجمعية الدولية لحقوق المرور (International Rights of Way Association)

المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية (International Social Science Council)

مؤسسة المرتقى العراقية للتنمية البشرية (Iraqi Al-Mortaqa Foundation for Human Development)

مؤسسة كاراباخ (Karabakh Foundation)

منتدى مجتمع كوريا المدني المعني بالتعاون الإنمائي الدولي (Korea Civil Society Forum on International Development Cooperation)

الرابطة الكورية المعنية بإصابات الحبل الشوكي (Korea Spinal Cord Injury Association)

المؤسسة الكورية للمعونة العالمية (Korean Foundation for World Aid)

قيادة البيئة والتنمية – باكستان (Leadership for Environment and Development – Pakistan)

رابطة الناخبات الكينيات (League of Kenya Women Voters)

مؤسسة أصدقاء الأطفال (Les Amis des enfants)

منظمة الأعمال الاجتماعية من أجل الأنشطة الإنمائية (Les Œuvres sociales pour les actions de développement)

منظمة المنارة (Light House)

منظمة لوكمانيا سيوا سنغ بارلي (Lokmanya Sewa Sangh Parle)

شراكة المجموعات الرئيسية في مجال الغابات (Major Groups Partnership on Forests)

مؤسسة ماما زيمبي (Mama Zimbi Foundation)

منظمة مناف سيفا سانستان (Manav Seva Sansthan (SEVA))

منظمة أسر المايا (Mayan Families)

الهيئة الدولية لحقوق المهاجرين (Migrants Rights International (MRI))

جمعية نماء للتنمية الاجتماعية (Namaa Association of Social Development)

الرابطة الوطنية للوكلاء العقاريين (National Association of Realtors)

مؤسسة نافجيفان (Navjivan Foundation)

منظمة لقاءات نيويورك (New York Encounter)

مؤسسة نوفارتيس للتنمية المستدامة (Novartis Foundation for Sustainable Development)

مؤسسة "المدينة المفتوحة" الدولية (Open City International Foundation, Inc.)

منظمة العلاقات الاقتصادية الدولية (Organization for International Economic Relations)

مؤسسة "فخر وعزم ومَقدُرة" (P3 Foundation)

مؤسسة الرواد (PathFinders, Limited)

منظمة دعم السلام وسُبل كسب الرزق (Peace & Livelihood Support Organisation)

جمعية الشـــرطة والشـــعب لمصـــر للخدمات الثقافية والعلمية (People and Police for Egypt for Culture and Scientific Services)

المركز الفلبيني لمعلومات حقوق الإنسان (Philippine Human Rights Information Center, Inc.)

مؤسسة الكوكب الإيجابي (Positive Planet)

رابطة منع الأضرار الاجتماعية (Prevention Association of Social Harms (PASH))

الشبكة النسائية المهنية في مدريد (Professional Women's Network Madrid)

منظمة أيادي الخير نحو آسيا (Reach Out to Asia (ROTA))

شـــبكة أمريكا اللاتينية للمنظمات غير الحكومية للأشـــخاص ذوي الإعاقة وأســـرهم (Rede Latino Americana de Organizações Não Governamentais de Pessoas com Deficiência e suas Famílias (RIADIS))

منظمة تخطيط الريف وتنميته (Rural Planning and Developmental Organization)

مؤسسة الإغاثة الريفية (Rural Relief Foundation)

شبكة نساء رواندا للتنمية المجتمعية (Rwanda Women Community Development Network)

مركز روينزوري للبحث والدعوة (Rwenzori Center for Research and Advocacy (RCRA))

منظمة سماج كاليانكا لاغي يوفا نيبال (Samaj Kalyanka Lagi Yuwa Nepal)

مؤسسة شالوبي (Shalupe Foundation)

منظمة شيخار شيتنا سانغاثان (Shikhar Chetna Sangathan)

منتدى المجتمع المدني الأفريقي المعني بمجتمع المعلومات وشـــبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات والتنمية (Société civile africaine sur la société de l'information, réseau pour les TIC et le développement)

جمعية البيئة والتنمية (Society for Environment and Development)

الجمعية الدولية لمديري البحوث (Society of Research Administrators International, Inc.)

جمعية مناهضة العنصرية والتمييز (SOS Rassismus und Diskriminierung Schweiz)

برنامج تبادل المواهب الخاصة (Special Talent Exchange Programme)

مركز سانت لويس للأحياء المائية (St. Louis Aquacenter, Inc.)

جمعية سوكليان للرعاية الاجتماعية (Sukalyan Welfare Society)

مؤسسة السلام السويسرية (Swiss Peace Foundation)

جمعيــة التنميــة التــآزريــة والشـــراكــة الــدوليــة (Synergie développement et partenariat international (SYDEPI/SYFODIP))

مركز رابطة الصناعات الغذائية (The Center of Food Industries Association)

مجلس التعليم والتدريب التقنيين (The Council of Technical Education and Training)

مؤسسة استعراض الصحة العالمية (The Global Health Review, Inc.)

شبكة هامس للحد من الضرر (The HAMS Harm Reduction Network, Inc.)

مؤسسة هاشو (The Hashoo Foundation)

رابطة الريادة للدراسات الإنمائية وحقوق الإنسان (The Leading Association Alryada for Development Studies and Human Rights)

مؤسسة ماري روبنسون (The Mary Robinson Foundation)

مؤسسة الفيل الأحمر (The Red Elephant Foundation)

مؤسسة سوزان ج. كومان لسرطان الثدي (The Susan G. Komen Breast Cancer Foundation, Inc.)

منظمة النساء المكافحات من أجل غد أكثر إشراقاً (The Women Striving for Brighter Tomorrow)

مؤسسة معالجة الصدمات (Trauma Foundation)

منظمة الثقة في أفريقيا (TrustAfrica)

مؤسسة تورنستون العالمية (Turnstone Global)

صندوق الشراكة الاجتماعية الأوكراني للأعمال الخيرية ("Ukrainian Charity Fund "Social Partnership)

منظمة يونين سي (Union C)

اتحاد الجمعيات الأسرية (Unión de Asociaciones Familiares)

مؤســـســـة جامعة الفلبين لأبحاث التخطيط والتنمية (UP Planning and Development Research Foundation, Incorporated)

مؤسسة العالم الحضري – سويسرا (urbaMonde – Suisse)

منظمة الثقة في التنمية ("Viešoji įstaiga "Trust in Development)

منظمــة فيروتشـــــام مغــالير مونيترا كــازانجيــام، فيرودهونغــار (Virutcham Magalir Munnetra Kazangiam, Virudhunagar)

منظمة أصدقاء الكونغو (Vrienden van Congo)

مؤسسة مبادرة سلامة المياه (Water Safety Initiative Foundation)

تجمّع المرأة ووسائل الإعلام (Women and Media Collective)

منتدى المرأة والذاكرة (Women and Memory Forum)

مركز توعية المرأة في نيبال (Women Awareness Center Nepal)

منظمة المرأة الأفريقية (Women of Africa)

مركز حقوق المرأة (Women's Rights Center)

الاتحاد العالمي لفنون القتال (World Martial Arts Union)

المنتدى العالمي العام لحوار الحضارات (World Public Forum – Dialogue of Civilizations)

التحالف العالمي من أجل السلام (Worldwide Coalition for Peace, Inc.)

منظمة دعم الشباب والأطفال المسيحيين (Youth for a Child in Christ)

منظمة الشباب للخدمة الاجتماعية، بولبالي (Youth Social Service Organization, Pulpally)

347/2023 - تواريخ انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول أعمالها المؤقت لعام 2024

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 44 المعقودة في 25 تموز/يوليه 2023، بما يلي:

(أ) قرر عقد الدورة العادية للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام 2024 في الفترة من 22 إلى 31 كانون الثاني/يناير وفي 9 شباط/فبراير 2024، ودورتها المستأنفة في الفترة من 28 أيار/مايو إلى 5 حزيران/يونيه وفي 14 حزيران/يونيه 2024؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام 2024 على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام 2024

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

3 - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:

(أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من الدورات السابقة للجنة؛

(ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف؛

(ج) الطلبات الواردة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري التي اندمجت في منظمات غير حكومية لا تتمتع بهذا المركز.

4 - التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس:

(أ) التقارير الرباعية السنوات المؤجلة المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري؛

(ب) التقارير الرباعية السنوات الجديدة المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري.

5 - تعزيز فرع المنظمات غير الحكومية.

6 - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس 31/1996، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس 304/1995:

(أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛

(ب) المسائل الواردة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي؛

(ج) مسائل أخرى ذات صلة.

7 - التقارير الخاصة.

8 - الصندوق الاستئماني العام للتبرعات من أجل دعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية.

9 - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام 2025 ووثائقها.

10 - اعتماد تقرير اللجنة.

348/2023 - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام 2023

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة 44 المعقودة في 25 تموز/يوليه 2023، بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام 2023[293].

349/2023 - فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 44 المعقودة في 25 تموز/يوليه 2023، إذ يشير إلى قراراته 12/2013 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2013 و 10/2014 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2014 و 8/2015 المؤرخ 9 حزيران/يونيه 2015 و 5/2016 المؤرخ 2 حزيران/يونيه 2016 و 8/2017 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2017 و 13/2018 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2018 و 9/2019 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2019 و 22/2020 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2020 و 27/2021 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2021 ومقرره 355/2022 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2022 بشأن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها:

(293) E/2023/32 (Part III).

(أ) أحاط علما بتقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[294]، وبالتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2024 عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس 12/2013؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا مستكملا ليثري المناقشات في دورته لعام 2024 عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار 12/2013 في إطار البند الفرعي المعنون "الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها" من البند المعنون "مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى"، مع مراعاة المناقشة بشأن مدى تواتر النظر في البند الفرعي.

350/2023 - تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثالثة والستين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة 44 المعقودة في 25 تموز/يوليه 2023، بناء على اقتراح نائبة الرئيسة (شيلي)، بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثالثة والستين[295].

351/2023 - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة 44 المعقودة في 25 تموز/يوليه 2023، بناء على اقتراح نائبة الرئيسة (شيلي)، بالأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 (الملزمات ذات الصلة من الوثيقة A/78/6).

352/2023 - البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 45 المعقودة في 26 تموز/يوليه 2023، إذ يشير إلى مقرراته 232/2020 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2020 و 242/2021 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2021 و 349/2022 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2022، إلى الأمين العام أن يعرض على نظر المجلس في دورته لعام 2024 تقريرا عن كيفية تنفيذ منظومة الأمم المتحدة أنشطة تقديم الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى جنوب السودان.

353/2023 - التنمية المستدامة في منطقة الساحل

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 45 المعقودة في 26 تموز/يوليه 2023، إذ يشير إلى قراره 2/2020 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن دعم منطقة الساحل ومقرراته 231/2020 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2020 و 243/2021 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2021 و 350/2022 المؤرخ 22 تموز/يوليه ما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة تقديم الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى جنوب السودان ومنطقة الساحل؛[296]

---

(294) E/2023/86.

(295) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 16* (A/78/16).

(296) E/2023/92.

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته لعام 2024 تقريرا عن كيفية تقديم منظومة الأمم المتحدة الدعم المتكامل والمتسق والمنسق من أجل تحقيق التنمية المستدامة في منطقة الساحل، في حدود الموارد المتاحة، في إطار البند الفرعي المعنون "التنمية المستدامة في منطقة الساحل" من البند المعنون "التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى".

354/2023 - زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 45 المعقودة في 26 تموز/يوليه 2023، إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1166 (د-12) المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1957 الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس أن ينشئ اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وكذلك إلى قرارات الجمعية اللاحقة التي تم بموجبها زيادة عضوية اللجنة التنفيذية، بما يلي:

(أ) أحاط علما بطلب زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة 26 نيسان/أبريل 2023 الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة[297]؛

(ب) أوصى بأن تبت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والسبعين، في مسألة زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية من 109 دول إلى 110 دول.

355/2023 - المواعيد المقترحة لاجتماعات وأجزاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2024

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 45 المعقودة في 26 تموز/يوليه 2023، إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 290/75 ألف المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2021 بشأن استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 305/72 المتعلق بتعزيز المجلس واستعراض تنفيذ قراري الجمعية العامة 290/67 بشأن شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية و 299/70 بشأن متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي، وإذ يضع في اعتباره أهمية الأعمال التحضيرية والتخطيط في الوقت المناسب لدورة المجلس لعام 2024، وإذ يلاحظ أن القرار النهائي بشأن ترتيبات العمل لدورة المجلس لعام 2024 يتوقع اعتماده في الدورة التنظيمية لدورته لعام 2024، في 27 تموز/يوليه 2023، بعقد منتدى الشباب في عام 2024 لمدة ثلاثة أيام، وأوصى أيضا بالمواعيد المقترحة لاجتماعات وأجزاء المجلس الواردة في مرفق هذا المقرر لعل المجلس يوافق عليها في الدورة التنظيمية لدورته لعام 2024.

(297) E/2023/96.

المرفق

المواعيد المقترحة لاجتماعات وأجزاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2024

الاجتماعات والأجزاء	*المواعيد المقترحة*
الدورة التنظيمية لعام 2024	(الخميس) 27 تموز/يوليه 2023
منتدى الشراكات	(الثلاثاء) 30 كانون الثاني/يناير 2024
الجزء المتعلق بالتنسيق	(الأربعاء والخميس) 31 كانون الثاني/يناير و 1 شباط/فبراير 2024
الاجتماع الخاص بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية	(الجمعة) 22 آذار/مارس 2024
الاجتماع الإداري المخصص للانتخابات	(الثلاثاء) 9 نيسان/أبريل 2024
منتدى الشباب	(الثلاثاء – الخميس) 16–18 نيسان/أبريل 2024
منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، بما في ذلك الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	(الاثنين – الخميس) 22–25 نيسان/أبريل 2024(أ)
المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة	(الخميس والجمعة) 9 و 10 أيار/مايو 2024
الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	(الثلاثاء – الخميس) 14–16 أيار/مايو 2024
الجزء (الأول) المتعلق بالإدارة	(الأربعاء والخميس) 5 و 6 حزيران/يونيه 2024
الاجتماع المتعلق بالانتقال من الإغاثة إلى التنمية	(الثلاثاء) 18 حزيران/يونيه 2024
الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية	(الأربعاء – الجمعة) 19–21 حزيران/يونيه 2024
المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي	(الاثنين – الجمعة) 8–12 تموز/يوليه 2024
الجزء الرفيع المستوى، بما في ذلك الاجتماع الوزاري الذي يعقده المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة على مدى ثلاثة أيام	(الاثنين – الخميس) 15–18 تموز/يوليه 2024
الجزء (الثاني) المتعلق بالإدارة	(الثلاثاء والأربعاء) 23 و 24 تموز/يوليه 2024(ب)

(أ) اتُفق على مواعيد أعمال منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية في عام 2024 في استنتاجات وتوصيات المنتدى المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي في عام 2023 (انظر E/FFDF/2023/3).

(ب) ستُعقد الدورة التنظيمية لدورة عام 2025 يوم الخميس 25 تموز/يوليه 2024.

356/2023 - الطلب المقدم من المنظمة الحكومية الدولية "مجلس البلدان المنتجة لزيت النخيل" للحصـــول على مركز المراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي، في جلســـته العامة 45 المعقودة في 26 تموز/يوليه 2023، دعوة المنظمة الحكومية الدولية "مجلس البلدان المنتجة لزيت النخيل"[298] إلى المشـاركة بصـفة مسـتمرة في مداولات المجلس، وفقا للمادة 79 من نظامه الداخلي.

(298) انظر E/2023/97.